ضعيف

سنن أبي داود

الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني

المتوفى سنة (٢٧٥هـ) رحمه الله تعالى

تأليف

الإمام المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني

المتوفى سنة (١٤٢٠هـ) رحمه الله تعالى

وهو الكتاب (الأم) - كما سماه مؤلفه الشيخ رحمه الله - والذي خرج فيه أحاديثه طولاً، وتكلم على أسانيده ورجاله مفصلاً، تعديلاً وتجريحاً، تصحيحاً وتضعيفاً؛ وعلى النحو الذي انتهجه - رحمه الله - في «السلسلتين» «الصحيحة» و«الضعيفة»

(٢)

المجلد الثاني

٢٠٠ - ٥٦١

كتاب

(الصلاة - الجنائز)

غراس
للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان

جميع حقوق الملكية الأدبية و الفنيّة
محفوظة لـ دار غراس - الكويت و شريكهما
و يحظّر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد
الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على اشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على
اسطوانات ضوئية إلا بموافقة خطيّة من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ

٢٠٠٢ م

الناشر

مؤسسة غراس للنشر و التوزيع

الكويت - شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية
هاتف : ٤٨١٩٠٣٧ - فاكس : ٤٨٣٨٤٩٥ - هاتف و فاكس : ٤٥٧٨٨٦٨
الجهراء : ص.ب : ٢٨٨٨ - الرمز البريدي : ٠١٠٣٠
website : www.gheras.com
E-Mail : info@gheras.com

٢٢٣ ـ باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

٢٠٠ ـ عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ :

أنه كره الصلاة نصف النهار ؛ إلا يوم الجمعة . وقال :

« إن جهنمَ تُسَجَّرُ ؛ إلا يومَ الجمعة » .

قال أبو داود : « هو مرسل ؛ مجاهد أكبر من أبي الخليل ، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة » .

(قلت : هو مع إرساله ضعيف ؛ ليث ـ هو ابن أبي سُلَيْمٍ ـ وكان اختلط) .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا حسَّان بن إبراهيم عن ليث .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه علتان :

الأولى : الانقطاع بين أبي الخليل وأبي قتادة ـ كما ذكر المؤلف ، وأقره المنذري في «مختصره» (٢/١٥) ـ .

والأخرى : ليث ـ وهو ابن أبي سليم ، ـ وهو ضعيف لسوء حفظه واختلاطه .

والحديث أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/٩٩) ، والبيهقي (٣/١٩٣) من طريقين آخرين عن حسان بن إبراهيم الكِرْماني . . . به .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس ؛ إلا يوم الجمعة .

أخرجه الشافعي (١/٥٢/١٤٨) عن إبراهيم بن محمد قال : حدثني إسحاق ابن عبد الله عن سعيد المقبري عنه .

وهذا سند ضعيف جداً من أجل إبراهيم بن محمد وإسحاق ؛ فإنهما متروكان .

لكن هذا القدرَ صحيحُ المعنى ؛ كما بينه العلامة ابن القيم في «زاد المعاد» (١/١٤٣ ـ ١٤٤) .

٢٢٤ ـ باب في وقت الجمعة

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٢٥ ـ من باب النداء يوم الجمعة

٢٠١ ـ وفي رواية عن ابن إسحاق عن الزهري عن السَّائب بن يزيد قال :

كان يُؤَذَّنُ بين يَدَي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد ، وأبي بكر وعمر . . . ثم ساق نحوه .

(قلت : منكر بزيادة : على باب المسجد) .

إسناده : حدثنا النُّفَيْليُّ : ثنا محمد بن سَلَمَةَ عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن السَّائب بن يزيد .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ [غير محمد بن إسحاق ، فإنه مدلس ، وقد عنعنه](*) ؛ إلا أنه لم يحتج به ، وإنما استشهد بخمسة أحاديث له .

(*) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق ؛ سقطت من قلم الشيخ رحمه الله .

والذي استقرَّ عليه الرأيُ عند المحققين : أنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث ، وقد فعل في رواية للإمام أحمد بنحوه ؛ يأتي ذكرها في الكلام على الرواية التالية في الكتاب ، وهي في «الصحيح» (٩٩٩ ـ ١٠٠٠) ، وليس فيها قوله : على باب المسجد .

ففي ثبوتها عندي وقفة ، وبخاصة أنه قد تابعه سبعة من الثقات على أصل الحديث ؛ لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة : ـ على باب المسجد ـ ؛ كما حققه العلامة العظيم آبادي في «عون المعبود» (١/٤٢٤ ـ ٤٢٥) .

والحديث أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/١٧٢/٦٦٤٢) من طريق أحمد بن خالد الوهبي (الأصل : الذهبي ، وهو خطأ مطبعي) : ثنا محمد بن إسحاق . . . به .

ثم أخرجه هو (٦٦٤٣ ـ ٦٦٤٥) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٢٢) من طرق أخرى عن ابن إسحاق . . . به ؛ دون الزيادة ؛ فهي منكرة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(تنبيه) : رواية ابن إسحاق ـ بهذه الزيادة ـ عزاها الحافظ في «الفتح» (٢/٣٩٤) للطبراني فقط ! وسكت عنها !

٢٢٦ ـ باب الإمام يكلم الرجل في خطبته

٢٢٧ ـ باب الجلوس إذا صعد المنبر

٢٢٨ ـ باب الخطبة قائماً

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٢٩ ـ باب الرجل يخطُبُ على قوس

٢٠٢ ـ عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود :

أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال :

« الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله ؛ فلا مضلَّ له ، ومن يضلل ؛ فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده رسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسَه ، ولا يضر اللهَ شيئاً » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عبد ربه ـ وهو ابن أبي يزيد ـ ، وأبو عياض مجهولان) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا أبو عاصم : ثنا عمران عن قتادة عن عبد ربه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وله علتان :

الأولى : أبو عياض مجهول ؛ كما في «التقريب» .

والأخرى : عبد ربه ـ وهو ابن أبي يزيد ، وقيل غير ذلك ـ وهو مجهول أيضاً ـ كما قال ابن المديني ـ ، وقال الحافظ :

« مستور » .

وأعله المنذري (١٨/٢) بعمران هذا ـ وهو ابن داور ـ ، وليس بشيء فإنه ـ وإن تُكُلِّمَ فيه ؛ فإن الراجح أنه ـ حسن الحديث ، وإنما العلة ما ذكرت .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/٢١٥) ، والطبراني في «الكبير» (٣/٨٠/٢) عن أبي عاصم . . . به .

٢٠٣ ـ عن يونس :

أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة؟ . . . فذكر نحوه . قال :

ومن يَعْصِهِما ؛ فقد غَوَى ، ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يُطِيْعُه ، ويطيع رسوله ، ويتبع رضوانه ، ويجتنب سخطه ؛ فإنما نحن به وله .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لإرساله ، وبه أعله المنذري) .

إسناده : حدثنا محمد بن سَلَمَة المُرَادي : أخبرنا ابن وهب عن يونس .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات ؛ ولكنه مرسل ، وبه أعله المنذري .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/٢١٥) من طريق أخرى عن ابن وهب . . . به ، وساقه بتمامه .

٢٣٠ ـ باب رفع اليدين على المنبر

٢٠٤ ـ عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن أبي ذُبَاب عن سَهْل بن سعد قال :

ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على مِنْبَره ، ولا على غيره ، ولكن رأيته يقول هكذا ـ وأشار بالسبابة ، وعقد الوسطى بالإبهام ـ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ ابن معاوية) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا بشر ـ يعني : ابن المفضل ـ : ثنا عبد الرحمن ـ يعني : ابن إسحاق ـ عن عبد الرحمن بن معاوية .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ علته عبد الرحمن بن معاوية ـ وهو ابن الحويرث ، أبو الحويرث المدني ـ . قال مالك والنسائي :

« ليس بثقة » . وقال ابن معين وغيره :

« لا يحتج به » . ووثقه في رواية . وقال الحافظ :

« صدوق سيئ الحفظ » . وأعله المنذري بعلة أخرى أيضاً فقال (٢/٢٠) :

« في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق القرشي المديني ـ ويقال له : عباد بن إسحاق ـ ، وعبد الرحمن بن معاوية . . وفيهما مقال » .

قلت : وابن إسحاق حسن الحديث عندنا ؛ فالعلة من شيخه .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/٢١٠) من طريق المصنف .

وأخرجه أحمد (٥/٣٣٧) : ثنا رِبْعِيٌّ بن إبراهيم : ثنا عبد الرحمن بن إسحاق . . . به .

وابن خزيمة (١٤٥٠) ، والحاكم (١/٥٣٥ ـ ٥٣٦) ـ وصححه ! ووافقه الذهبي ! ـ ، وأبو يعلى (٤/١٨٢٥) ، ـ وعنه ابن حبان (٢٤٠٤) ، والطبراني (٦/٦٠٢٣) ـ من طريق أخرى عن عبد الرحمن . . . به .

ويزيد الحديث ضعفاً : أن أبا الحويرث هذا [اضطرب] اضطراباً شديداً في متنه ؛ فرواية المؤلف صريحة في نفي رفع يديه ـ على المنبر وغيره ـ نفياً مطلقاً ، وكذلك رواية ابن خزيمة وابن حبان ، بخلاف رواية أحمد فإنه قال :

« ما كان يدعو إلا يضع يديه حذو منكبيه » . وقال الحاكم :

يجعل إصبعيه بحذاء منكبيه ! وقال ابن حبان بدل قوله : وعقد الوسطى بالإبهام :

. . . بإصبعه السبابة من يده اليمنى يقوسها .

وكذا في ابن خزيمة إلا أنه وقع فيه : يحركها .

مكان : يقوسها .

ومما تقدم يظهر خطأ المعلق على «الإحسان» (٣/٤٦٦) في قوله :

« حديث صحيح بشواهده » !

٢٣١ ـ باب إقصار الخطب

٢٣٢ ـ باب الدنو من الإمام عند الموعظة

٢٣٣ ـ باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٣٤ ـ باب الاحتباء والإمام يخطب

٢٠٥ ـ عن خالد بن حيان الرَّقِّي : ثنا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان عن يعلى بن شداد بن أوس قال :

شهدت مع معاوية بيت المقدس ، فَجَمَّع بنا ، فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب النبي ﷺ ، فرأيتهم مُحْتَبِينَ ، والإمام يخطب .

(قلت : إسناده ضعيف ، ابن الزبرقان لين الحديث ، والرقي صدوق يخطئ) .

إسناده : حدثنا داود بن رُشَيْد : ثنا خالد بن حيان الرَّقِّي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه علتان :

الأولى : سليمان بن عبد الله بن الزِّبْرِقان ؛ لم يوثقه غير ابن حبان ! ولم يَرْوِ عنه غير الرَّقِّي هذا ، ويحيى بن سلام البصري وهو ضعيف ، وقال الحافظ في «التقريب» :

« لين الحديث » .

والأخرى : خالد بن حَيَّان الرَّقِّي ؛ مختلف فيه ، وقال الحافظ :

« صدوق يخطئ » .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/٢٣٥) من طريق المصنف .

٢٠٦ ـ قال أبو داود :

« كان ابن عمر يَحْتَبي والإمام يخطب . وأنس بن مالك ، وشُرَيْح ، وصَعْصَعَة بن صُوْحَان ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النَّخَعي ، ومكحول ، وإسماعيل بن محمد بن سعد ، ونُعَيْمُ بن سلامة قال : لا بأس بها » .

(قلت : لم أجد من وصل ذلك عنهم إلا ابن عمر ؛ فوصله عنه البيهقي بسند ضعيف) .

لم أجد من وصل شيئاً من هذه الآثار ؛ إلا أثر ابن عمر ؛ فوصله البيهقي (٣/٢٣٥) من طريق أيوب بن سويد عن يونس عن نافع :

أن ابن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب .

وهذا إسناد ضعيف ؛ أيوب بن سويد ـ قال في «الميزان» ـ :

« ضَعَّفَه أحمدُ وغيره ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن معين : ليس

بشيء . وقال ابن المبارك : ارم به . وقال البخاري : يتكلمون فيه . والعَجَبُ من ابن حبان ذكره في «الثقات» ! فلم يصنع جيداً ، وقال : رديء الحفظ » .

٢٠٧ ـ قال أبو داود :

« ولم يبلغني أن أحداً كرهها ؛ إلا عبادة بن نُسَيٍّ » .

(قلت : لم أر من وصله) .

لم أر من وصله .

٢٣٥ ـ باب الكلام والإمام يخطب

٢٣٦ ـ باب استئذان المحدث الإمام

٢٣٧ ـ باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

٢٣٨ ـ باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

٢٣٩ ـ باب الرجل ينعس والإمام يخطب

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٤٠ ـ باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر

٢٠٨ ـ عن جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال :

رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر ، فيعرض له الرجل في الحاجة ؛ فيقومُ معه حتى يقضي حاجته ، ثم يقوم فيصلي .

قال أبو داود : « الحديث ليس بمعروف عن ثابت ؛ هو مما تفرد به جرير ابن حازم » .

(قلت : جرير ثقة ؛ لكنه وَهِمَ في هذا الحديث ؛ كما قال البخاري وغيره ، قالوا : والصحيح المشهور عن ثابت ما روى حماد بن سلمة وغيره عنه عن أنس قال :

أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال : يا رسول الله ! إن لي حاجة؟ فقام يُنَاجيه حتى نَعِسَ القوم أو بعض القوم ، ثم صلى بهم .

وهو في الكتاب الآخر رقم (١٩٨)) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم عن جرير [هو] ابن حازم ـ لا أدري كيف؟ قاله[1] مسلم أَوْ لا؟ ـ عن ثابت . . . قال أبو داود . . .

قلت : هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ إلا أن العلماء ـ ومنهم المصنف ـ أَعَلُّوه بتفرد جرير بن حازم بروايته بهذا السياق ، ووَهَّمُوه في ذلك ؛ كما يأتي .

والحديث أخرجه النسائي (٢٠٩/١) ، والترمذي (٣٩٤/٢) ، وابن ماجه (٣٤٥/١) ، والبيهقي (٢٢٤/٣) ، والطيالسي (٦٩٦/١٤٤/١) ، وأحمد (٢١٣/٣) من طرق أخرى عن جرير بن حازم عن ثابت . . . به . وقال الترمذي :

« هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم . وسمعت محمداً يقول : وهم جرير بن حازم في هذا الحديث ، والصحيح ما روي عن ثابت عن أنس قال . . . (فذكر الحديث الذي رأيته آنفاً) . قال محمد : والحديث هو هذا ، وجرير ابن حازم ربما يهم في الشيء وهو صدوق » .

وقال البيهقي ـ عقب قول المصنف المذكور آنفاً ، وإشارته إلى ما ذكرنا عن البخاري ـ :

(١) الضمير في : « قاله » يعود إلى قوله : « هو ابن حازم » .

« والمشهور عن ثابت ما أَخْبَرَنا . . . ثم ساق الحديث من طريق حماد بن سلمة وعمارة كلاهما عن ثابت . وقال في حديث عمارة : رواه مسلم » .

قلت : ورواه أيضاً من طريق حَمَّاد ، كما رواه المصنف في الكتاب الآخر .

٢٤١ ـ باب من أدرك من الجمعة ركعة

٢٤٢ ـ باب ما يقرأ به في الجمعة

٢٤٣ ـ باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار

٢٤٤ ـ باب الصلاة بعد الجمعة

٢٤٥ ـ باب صلاة العيدين

٢٤٦ ـ باب وقت الخروج إلى العيد

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٤٧ ـ باب خروج النساء في العيد

٢٠٩ ـ عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية :

أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة ؛ جَمَعَ نساءَ الأنصار في بيت ، فأرسل إلينا عمر بن الخطاب ، فقام على الباب ، فَسَلَّم علينا ، فرددنا عليه السلام ، ثم قال :

أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكن ، وأمرنا بالعيدين أن نُخْرِجَ فيهما الحُيَّض والعُتَّقَ ، ولا جُمُعَةَ علينا ، ونهانا عن اتباع الجنائز .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ إسماعيل هذا مجهول) .

إسناده : حدثنا أبو الوليد ـ يعني : الطيالسي ـ ومسلم قالا : ثنا إسحاق بن عثمان : حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ علته إسماعيل هذا ، فإنه لم يرو عنه غير إسحاق ابن عثمان هذا ؛ فهو مجهول ، وإن أخرج حديثَه هذا ابنُ خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» ؛ فذلك من تساهلهما الذي عُرِفَا به ؛ ولذلك قال الحافظ في المُتَرْجَمِ :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة ـ كما نص عليه في مقدمة كتابه ـ ، وإلا ؛ فلين الحديث عند التفرد .

ولما كان الحديث بهذا السياق والتمام قد تفرد به ؛ فهو ضعيف . وأصل الحديث عند الشيخين ، وهو في الكتاب الآخر (١٠٤١ ـ ١٠٤٣) .

والحديث أخرجه أحمد (٦/٤٠٨ ـ ٤٠٩) ، والبزار (١/٥٤/٧١) من طريق أخرى عن إسماعيل . . . به أتم منه .

٢٤٨ ـ باب الخطبة يوم العيد

٢٤٩ ـ باب يخطب على قوس

٢٥٠ ـ باب ترك الأذان يوم العيد

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٥١ ـ باب التكبير في العيدين

٢١١ ـ عن أبي عائشة جليس لأبي هريرة . . .

كيف كان رسول الله ﷺ يكبِّر في الأضحى والفطر؟ . . . (*)

٢٥٢ ـ باب ما يقرأ في الأضحى والفطر

٢٥٣ ـ باب الجلوس للخطبة

٢٥٤ ـ باب الخروج إلى العيد في طريق ، ويرجع في طريق

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٥٥ ـ باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه ؛ يخرج من الغد

٢١٢ ـ عن إسحاق بن سالم ـ مولى نوفل بن عدي ـ : أخبرني بكر بن مُبَشِّرٍ الأنصاري قال :

كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى ؛ فنسلك بَطْنَ بَطْحَان ، حتى نأتي المصلى ، فنصلي مع رسول الله ﷺ ، ثم نرجع من بَطْنِ بَطْحَان إلى بيوتنا .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ إسحاق مجهول الحال . والمتن منكر مخالف لما ثبت عنه ﷺ أنه كان إذا خرج إلى العيد ؛ رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه .

(*) نقل إلى «الصحيح» ؛ كما أشار الشيخ رحمه الله تعالى ؛ فقال : «ثم وجدت له طريقاً أخرى ؛ فانظر «الصحيحة» (٢٩٩٧) ، وانقله إلى «الصحيح»» . انظره ثمة برقم (١٠٤٦/م) .

انظر الكتاب الآخر (١٠٤٩) [٢٥٤ ـ باب]) .

إسناده : ثنا حمزة بن نصير : ثنا ابن أبي مريم : ثنا إبراهيم بن سُوَيْد : أخبرني أنيس بن أبي يحيى : أخبرني إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ إسحاق بن سالم مجهول الحال ؛ كما قال الحافظ في «التقريب» . بل قال الذهبي في «الميزان» :

« لا يعرف إسحاق وبكر بغير هذا الخبر » . وقال الحافظ في ترجمة بكر من «التهذيب» :

« وأَثْبَتَ ابنُ حبان وابن عبد البر وابن السكن صحبتَه ، وقال : إن إسناد حديثه صالح ، وصححه الحاكم ، وقال ابن القطان : لا تُعْرَفُ صحبته من غير هذا الحديث ، وهو غير صحيح . كذا قال » .

قلت : ولعل وجه قول ابن القطان في الحديث :

« وهو غير صحيح » : أنه معارض لما ثبت عنه ﷺ عن غير واحد من أصحابه أنه : كان إذا خرج إلى العيد ؛ رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه .

أخرجه البخاري وغيره من حديث جابر ، ومضى في الكتاب الآخر (١٠٤٩) [٢٥٤ ـ باب] من حديث ابن عمر .

وأما غَمْزُ الحافظ إياه بقوله :

« كذا قال » ؛ فلم يظهر لي وجهه . والله أعلم .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٠٩/٣) من طريق المصنف ، ومن طريق الحاكم ، وهذا في «المستدرك» (٢٩٦/١) من طريق أخرى عن ابن أبي مريم . . . به . وسكت عليه هو ! والذهبي !!

٢٥٦ ـ باب الصلاة بعد صلاة العيد

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

٢٥٧ ـ باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر

٢١٣ ـ عن عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فَرْوَةَ سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يُحَدِّثُ عن أبي هريرة :

أنه أصابهم مَطَرٌ في يوم عيدٍ ، فصلى بهم النَّبِيُّ ﷺ صلاةَ العيدِ في المسجدِ .

(قلت : إسناده ضعيف ، عيسى وأبو يحيى التيمي لا يعرفان ، وقال الذهبي : « هذا حديث فرد منكر » ، وقال الحافظ : « إسناده ضعيف ») .

إسناده : حدثنا هشام بن عمار : ثنا الوليد . (ح) وثنا الربيع بن سليمان : ثنا عبد الله بن يوسف : ثنا الوليد بن مسلم : ثنا رجل من القرويين ـ وسمَّاه الربيع في حديثه : عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة ـ سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : أبو يحيى عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي . قال أحمد :

« أحاديثه مناكير لا يعرف » .

والأخرى : عيسى بن عبد الأعلى . قال الذهبي :

« لا يكاد يعرف ، وحديثه هذا فرد منكر ، قال ابن القطان : لا أعلم عيسى هذا مذكوراً في شيء من كتب الرجال ، ولا في غير هذا الإسناد » . وقال الحافظ :

« مجهول » . ولهذا قال في «التلخيص» (٨٣/٢) :

« وإسناده ضعيف » .

والحديث أخرجه الحاكم (٢٩٥/١) ، وعنه البيهقي (٣١٠/٣) من طريق أخرى عن الربيع بن سليمان .

وابن ماجه (٣٩٤/١) من طريق أخرى عن الوليد بن مسلم . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، وأبو يحيى التيمي صدوق » ! كذا قال ! ووقع في «تلخيص المستدرك» :

« على شرطهما » . وأظنه خطأً من الطابع أو الناسخ ؛ فإنه خطأ محض .

وأما تصحيح الحاكم فمن تساهله الذي اشتهر به .

٢٥٨ ـ جُمَّاعُ أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها

٢٥٩ ـ باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى

٢٦٠ ـ باب رفع اليدين في الاستسقاء

٢٦١ ـ باب صلاة الكسوف

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٦٢ ـ من باب من قال : أربع ركعات

٢١٤ ـ عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أُبَيٍّ بنِ كعبٍ قال :

انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، وإن النبي ﷺ صلى بهم ، فقرأ بسورة من الطُّوَل ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم قام الثانية ، فقرأ سورة من الطُّوَل ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو ؛ حتى انجلى كسوفها .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو جعفر الرازي لين ، وقوله : خمس ركعات . منكر ـ كما قال الذهبي ـ ، والمحفوظ عنه ﷺ عن غير واحد من أصحابه : ركوعان وسجدتان . أخرجه الشيخان وغيرهما ، وانظر الأحاديث (١٠٧٠ ـ ١٠٧٢)) .

إسناده : حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازي : أخبرنا محمد ابن عبد الله بن أبي جعفر الرازي عن أبيه عن أبي جعفر الرازي .

قال أبو داود : « حُدِّثْتُ عن عمر بن شقيق : ثنا أبو جعفر الرازي . ـ وهذا لفظه وهو أتم ـ عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أُبَيٍّ بنِ كعب » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل أبي جعفر هذا ، قال الحافظ :

« صدوق سيئ الحفظ » .

والحديث أخرجه الحاكم (٣٣٣/١) من طريق أخرى عن محمد بن عبد الله ابن أبي جعفر الرازي . . . به .

ووصله عبد الله بن أحمد من طريق عمر ، فقال (١٣٤/٥) : ثنا روح بن عبد المؤمن المقري : ثنا عمر بن شقيق . . . به .

وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله وجماعة عن روح . وقال :

« إسناده لم يحتج بمثله صاحبا الصحيح » . وهذا كلام لا يشفي ؛ إذ لا يفيد تضعيفاً صريحاً ، ولا تحسيناً ، وقد فهم بعضهم منه تقويته ـ كما في «نيل الأوطار» ـ .

وأما الحاكم فقال :

« رواته صادقون » . فرده الذهبي بقوله :

« خبر منكر ، وأبو جعفر لين » .

قلت : ووجه النكارة أنه تواتر من رواية جماعة عن النبي ﷺ : أنه صلى في الكسوف ركعتين ، في كل ركعة ركوعان ، وكل ما خالف ذلك معلول ؛ كما فصلته في كتاب لي في «الكسوف»(*) ، وانظر الكتاب الآخر .

٢١٥ ـ عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ :

أنه صلى في كسوفٍ ، فقرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم سجد . والأخرى مثلها .

(قلت : وهذا إسناد معلول ، ومتن غير محفوظ ؛ قال البيهقي : « وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات ، فقد كان يدلس ، ولم أجده ذكر سماعه عن طاوس ، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس » . وقال ابن

(*) وقد طبع بعد وفاة الشيخ رحمه الله تعالى . (الناشر) .

حبان (٢٢٤/٤) : « هذا الحديث ليس بصحيح ؛ لأن ابن أبي ثابت لم يسمعه من طاوس » . والمحفوظ من طرق ثلاث عن ابن عباس : ركوعان وسجدتان . وهو في الكتاب الآخر (١٠٧٢)) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن سفيان : ثنا حبيب بن أبي ثابت .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ ولكن له علة وهي : عنعنة حبيب بن أبي ثابت ؛ فإنه مدلس . قال الحافظ برهان الدين الحلبي في «التبيين لأسماء المدلسين» (ص ٧) :

« قال ابن حبان : كان مدلساً . وروى أبو بكر بن عياش عن الأعمش قال : قال لي حبيب بن أبي ثابت : لو أن رجلاً حدثني عنك ما باليت أن أرويه عنك » . وقال الحافظ العسقلاني في «الطبقة الثالثة» من رسالته (ص ١٢) :

« تابعي مشهور ، يكثر التدليس ، وصفه بذلك ابن خزيمة والدارقطني وغيرهما » .

قلت : كالبيهقي ، وقد نقلت لفظه آنفاً .

قلت : ثم إن متنه شاذ ؛ فإن المحفوظ ـ من طرق ثلاث ـ عن ابن عباس :

ركعتان في كل ركعة ركوعان ؛ وليس أربعة .

وقد خرجت طرقه في الكتاب السابق الذكر ، وإحداها في الكتاب الآخر .

والحديث أخرجه الطحاوي (١٩٣/١) ، والبيهقي (٣٢٧/٣) من طرق أخرى عن مسدد . . . به .

وأخرجه مسلم (٣٤/٣) ، والنسائي (٢١٥/١) ، والترمذي (٤٤٦/٢) ، وأحمد (٣٤٦/١) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد . . . به .

وفي «المسند» أيضاً (٢٢٥/١) ، ومسلم والنسائي والطحاوي من طرق أخرى عن سفيان الثوري . . . به .

وقد اختلفوا في هذا الإسناد ؛ فصححه مسلم ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأعله البيهقي وابن حبان ـ بما قد نقلناه عنهما آنفاً ، وهو الصواب ، وقول ابن حبان أخذته من «التلخيص» (٩٠/٢) ـ .

وللحديث وجوه أخرى من العلل ، تراجع في كتابي الخاص في «صلاة الكسوف » .

٢١٦ ـ عن ثَعْلبةَ بن عِبَادٍ العَبْدِيِّ ـ من أهل البصرة ـ : أنه شهد خطبةً يوماً لسمُرةَ بن جندبٍ قال : قال سمرة :

بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غَرَضَيْنِ لنا ، حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة ـ في عين الناظر من الأفق ـ ، اسودت حتى آضَتْ كأنها تَنُّومَةٌ ؛ فقال أحدنا لصاحبه : انطلق بنا إلى المسجد ؛ فوالله ! لَيُحْدِثَنَّ شأنُ هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثاً ، قال :

فدفعنا فإذا هو بارز ، فَاسْتَقْدَمَ فصلى ، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، قال : ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، قال :

فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ، قال :

ثم سلم ، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ، وشهد أن لا إله إلا الله ، وشهد أنه عبده ورسوله . ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي ﷺ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ ثعلبة هذا مجهول كما قال الذهبي وغيره) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا زهير : ثنا الأسود بن قيس : حدثني ثعلبة بن عِبَاد العبدي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ثعلبة بن عباد العبدي ، وهو مجهول ؛ كما قال ابن حزم في «المحلى» (٥/٩٤) ، وتبعه ابن القطان ، ونقلوا مثله عن ابن المديني والعجلي .

وأما ابن حبان فذكره في «الثقات»! وتعقبه الحافظ في «التلخيص» (٢/٩٢) :

« مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس » . ولهذا قال في «التقريب» :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة ؛ وإلا فلين الحديث عند التفرد . وقد تفرد هنا .

والحديث أخرجه الطحاوي (١/١٩٧) من طريق أخرى عن أحمد بن يونس . . . به مختصراً .

وأخرجه النسائي (١/٢١٨ ـ ٢١٩) ، وابن حبان (٥٩٨) ، والحاكم (١/٣٢٩ ـ ٣٣٠) ، والبيهقي (٣/٣٣٩) ، وأحمد (٥/١٦) من طرق أخرى عن زهير بن معاوية . . . به .

وتابعه سفيان عن الأسود بن قيس . . . به مختصراً جداً .

أخرجه الترمذي (٢/٤٥١) ، وابن ماجه (١/٣٨٢) ، والطحاوي ، والحاكم (١/٣٣٤) والبيهقي وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم في «الموضعين» :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي في الموضع الأول ! وهذا منهما خطأ فاحش ، وقد تنبه له الذهبي بَعْدُ ؛ فقال في الموضع الآخر :

« قلت : ثعلبة مجهول ، وما أخرجا له شيئاً » .

وفي الحديث نكارة ظاهرة : وهو اقتصاره على ذكر ركوع واحد في كل ركعة ، والصواب الذي تواترت به الأحاديث : ركوعان في الركعة ـ كما تقدم ـ .

وفيه أنه أسر بالقراءة ، وقد صح عن عائشة : أنه ﷺ جهر بها ، وهو في الكتاب الآخر (١٠٧٤) .

٢١٧ ـ عن أبي قِلابة عن قبيصة الهلالي قال :

كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ؛ فخرج فَزِعاً يجر ثوبه وأنا معه ـ يومئذٍ بالمدينة ـ ، فصلى ركعتين ، فأطال فيهما القيام ، ثم انصرف وانجلت ، فقال :

« إنما هذه الآيات يُخَوِّفُ الله بها ، فإذا رأيتموها ؛ فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » .

(قلت : هذا إسناد ضعيف ، له علتان :

الأولى : عنعنة أبي قلابة فقد ذُكِرَ بالتدليس .

والأخرى : الاضطراب عليه في إسناده على وجوه كثيرة ؛ فمرة قال : عن قبيصة الهلالي . ومرة قال : عن النعمان بن بشير . ومرة زاد فقال : أو غيره . ومرة أدخل بينهما رجلاً . وبه أعله البيهقي فقال :

« هذا مرسل ؛ أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير ، إنما رواه عن رجل عن النعمان ، وليس فيه هذه اللفظة الأخيرة » . يعني : قوله : « كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » . قلت : وهي منكرة لأن الأحاديث الصحيحة تأمر بالصلاة حتى تنجلي ، وهذا يستلزم أن تكون أطول من أطول صلاة مكتوبة ـ وهي الصبح ـ بأضعاف مضاعفة ، وهكذا صلاها ﷺ حتى قرأ في القيام الأول سورة ﴿البقرة﴾ ، مع العلم أن فيها أربع قيامات وأربع ركوعات ، وأربع سجدات ، وهي في الطول قريب بعضها من بعض ، فأين هذا من الصلاة المكتوبة؟!) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا وهيب : ثنا أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ إلا أنه أعل بعلتين :

الأولى : عنعنة أبي قلابة ، فقد ذكر بالتدليس ؛ ولو يسيراً .

والأخرى : الاضطراب في إسناده على أيوب ؛ فرواه وهيب عنه هكذا .

وتابعه عبيد الله بن الوازع ـ عند النسائي (٢١٩/١) ـ ، وعبد الوهاب الثقفي ـ عند أحمد (٦٠/٥) ـ ، وعبد الوارث ـ عند البيهقي (٣٣٤/٣) ـ .

وخالفهم عبيد الله بن عمر فقال : عن أيوب عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير ، أو غيره .

وقال مرة : عن قبيصة الهلالي ، أو غيره .

أخرجه الطحاوي (١٩٥/١) .

وخالفهم عباد بن منصور فقال : عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر :

أن قبيصة الهلالي حدثه .

أخرجه المصنف كما يأتي بعده .

وقال عبد الوارث عند أحمد (٢٦٧/٤) : ثنا أيوب عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان بن بشير .

وكذلك أخرجه البيهقي (٣٣٣/٣) .

وخالفه الحارث بن عمير ؛ فأسقط الرجل من بينهما ـ كما يأتي في الكتاب بعد حديث ـ .

وقد توبع أيوب على هذا الوجه من جماعة ـ ذكرتهم في «كتاب الكسوف» ـ وأعله البيهقي فقال :

« هذا مرسل ؛ أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير ، إنما رواه عن رجل عن النعمان ، وليس فيه هذه اللفظة الأخيرة » .

قلت : يعني قوله :

« كأحدث صلاة مكتوبة » .

قلت : وهي لفظة منكرة كما بينته آنفاً .

وقد اختلف على أيوب في متنه أيضاً ؛ كما شرحته في الكتاب المفرد في «صلاة الكسوف» ، فليرجع إليه من شاء التوسع .

والحديث أخرجه الحاكم (٣٣٣/١) ، وعنه البيهقي (٣٣٤/٣) من طريق أخرى عن موسى بن إسماعيل . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين ، والذي عنده أنهما عللاه بحديث ريحان بن

سعيد عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة ، وحديث يرويه موسى بن إسماعيل عن وهيب لا يعلله حديث ريحان عن عباد » .

يعني : الرواية التي بعدها .

وأقول : وهذا رد صحيح ، ولذلك وافقه الذهبي ؛ ولكن فاتهما الاضطراب على أيوب وأبي قلابة في إسناده ـ الذي سبق بيانه آنفاً ـ ، فهو علة الحديث ، مع ما فيه من الاضطراب في متنه المشار إليه ، والنكارة التي سبق بيانها آنفاً .

٢١٨ ـ وفي رواية عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر : أن قبيصة الهلالي حدثه :

أن الشمس كسفت . . . بمعناه . قال : حتى بدت النجوم .

(قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ هلال بن عامر : لا يعرف ـ قاله الذهبي ـ . وعباد بن منصور : ضعيف . وخالفه عبد الوارث فقال : عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان بن بشير ـ كما مضى في الذي قبله ـ . وقوله : حتى بدت النجوم . . منكر أيضاً) .

إسناده : حدثنا أحمد بن إبراهيم : ثنا ريحان بن سعيد : ثنا عباد بن منصور .

قلت : وهذا إسناد ضعيف . هلال بن عامر قال الذهبي في «الميزان» :

« لا يعرف » . وقال الحافظ :

« مقبول ، وقيل : له رؤية » .

وعباد بن منصور ضعيف من قبل حفظه ، وقد خولف في إسناده ـ كما تقدم بيانه في الذي قبله ـ .

وقوله في متنه : حتى بدت النجوم . . منكر ؛ لتفرده دون كل الثقات الذين رَوَوا هذه القصة عن عشرين صحابياً ، وقد خرجت أحاديثهم في الكتاب المفرد في هذه الصلاة .

ثم لينظر هل معناه صحيح في نفسه؟ أعني : هل تبدو النجوم إذا كان كسوف الشمس كلياً ؛ فإني لا أعرف ذلك؟

والحديث أخرجه البيهقي (٣/٣٣٤) من طريق المصنف .

٢٦٣ ـ باب القراءة في صلاة الكسوف

٢٦٤ ـ باب ينادى فيها بالصلاة

٢٦٥ ـ باب الصدقة فيها

٢٦٦ ـ باب العتق فيها

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٦٧ ـ من باب من قال : يركع ركعتين

٢١٩ ـ عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال :

كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين ، ويسأل عنها حتى انجلت .

(قلت : وهذا إسناد منقطع ؛ قال البيهقي : « أبو قلابة لم يسمعه من النعمان » ، بينهما رجل . وذكر السؤال عن الشمس فيه . . منكر . وذكر بعضهم التسليم قبل السؤال !) .

إسناده : حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني : حدثني الحارث بن عمير البصري عن أيوب السختياني عن أبي قِلابة .

قلت : وهذا إسناد منقطع بين أبي قلابة والنعمان ـ كما سبق بيانه في الذي قبله ـ ، وذكر السؤال فيه منكر ؛ لم يأت إلا من طريق أبي قلابة ، وزاد بعضهم فيه التسليم قبل السؤال ، وهو منكر أيضاً فقال :

فجعل يصلي ركعتين ويسلم ويسأل ! وهذا منكر أيضاً ؛ لعدم وروده في شيء من أحاديث الكسوف على كثرتها ـ كما بينته في كتابي الخاص في «صلاة الكسوف» ـ .

والحارث بن عمير البصري فيه كلام ؛ لكن الراجح أنه ثقة ـ كما حققه العلامة عبد الرحمن اليماني في كتابه القيم «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» (٦٨/٢٢٠/١) ـ ؛ على أنه قد خولف في إسناده ـ كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله ـ .

٢٦٨ ـ باب الصلاة عند الظُّلمة ونحوها

٢٢٠ ـ عن عبيد الله بن النضر : حدثني أبي قال :

كانت ظلمةٌ على عهدِ أنس بن مالك ، قال : فأتيت أنساً ، فقلت : يا أبا حمزة ! هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ ؟

قال : معاذ الله ، إن كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة .

(قلت : إسناده ضعيف ، النضر والد عبيد الله : مستور ، وأعله البخاري بالاضطراب) .

إسناده : حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد : حدثني حَرَمِيُّ بن عمارة عن عبيد الله بن النضر : حدثني أبي . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير النضر ـ وهو : ابن عبد الله ابن مطرٍ القيسي البصري ـ ، ترجمه ابن أبي حاتم في موضعين من كتابه (٤/١/٤٧٣ ـ ٤٧٧) ترجمة مختصرة ، تشعر أنه مجهول عنده ، وقال الحافظ في «التقريب» :

« مستور » . ولم يوثقه غير ابن حبان ! فهو علة الحديث .

وأعله المنذري بشيء آخر فقال (٢/٤٦) :

« حكى البخاري في «التاريخ» فيه اضطراباً » .

والحديث أخرجه الحاكم (١/٣٣٤) ، وعنه البيهقي (٣/٣٤٢ ـ ٣٤٣) من طريق أخرى عن حرمي بن عمارة . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، وعبيد الله هذا : هو ابن النضر بن أنس بن مالك ، وقد احتجا بالنضر » . وتعقبه الذهبي بقوله :

« إنه يقول لأبيه : (يا أبا حمزة) ! » .

قلت : كأنه يعني أنه لو كان كما قال الحاكم : عبيد الله بن النضر بن أنس ؛ لم يقل لأبيه : يا أبا حمزة ! . . بل : يا أبتي ! وأقول : هَبْ أنه كما قال الحاكم ؛ فما فائدة كونهما أخرجا لأبيه النضر ، وابنه عبيد الله لا يعرف له عين ولا أثر !؟

٢٦٩ ـ باب السجود عند الآيات

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

تفريع أبواب صلاة السفر

٢٧٠ ـ باب صلاة المسافر

٢٧١ ـ باب متى يقصر المسافر؟

٢٧٢ ـ باب الأذان في السفر

٢٧٣ ـ باب المسافر يصلي وهو يشكُّ في الوقت

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٧٤ ـ باب الجمع بين الصلاتين

٢٢١ ـ عن عبد الله بن نافع عن أبي مودود عن سليمان بن أبي يحيى عن ابن عمر قال :

ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة .

قال أبو داود : « وهذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر : أنه لم يَرَ ابنَ عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة . يعني : ليلة اسْتُصْرِخَ على صفية . وروي من حديث مكحول عن نافع : أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين » .

(قلت : إسناده ضعيف ، عبد الله بن نافع ـ وهو المخزومي المدني ـ لين الحفظ ، وقد صح من طرق عن ابن عمر وغيره : أن النبي ﷺ كان يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر . أخرجه الشيخان والمصنف في الكتاب الآخر (١٠٩٠) ، وهو يدل على أن ذلك كان من عادته ﷺ ، فهو مخالف لهذا ،

وعليه فالحديث منكر) .

إسناده : حدثنا قتيبة : ثنا عبدالله بن نافع . . .

قلت : هذا إسناد ضعيف ، عبد الله بن نافع : هو المخزومي مولاهم أبو محمد المدني ؛ قال الحافظ :

« ثقة صحيح الكتاب ، في حفظه لين » .

قلت : وحديثه هذا منكر ؛ لمخالفته للحديث الذي ذكرته آنفاً .

وقد أعله المنذري في «مختصره» (٥٤/٢) بابن نافع هذا ، وذكر أقوال العلماء فيه ، التي منها قول أبي حاتم :

« ليس بالحافظ ، هو لين يعرف حفظه وينكر ، وكتابه أصح » .

ومما يضعفه ما علقه المصنف عن أيوب عن نافع عن ابن عمر . . . موقوفاً .

وقد وصله أحمد (١٥٠/٢) من طريق ابن جريج : أخبرني نافع قال : جمع ابن عمر بين الصلاتين مرة واحدة ، جاءه خبر عن صفية . . .

٢٢٢ ـ عن أبي الزبير عن جابر :

أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة ، فجمع بينهما بـ (سرِف) .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنعنة أبي الزبير) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا يحيى بن محمد الجاري : ثنا عبد العزيز ابن محمد عن مالك عن أبي الزبير .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل عنعنة أبي الزبير ؛ فإنه مدلس ، والجاري صدوق يخطئ ؛ ولكنه قد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (١٦٤/٣) من طريق المؤلف ، والنسائي (٩٩/١) ، والطحاوي (٩٦/١) من طريقين آخرين عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي . . . به . وقال البيهقي :

« ورويناه من حديث الحماني عن عبد العزيز ، ورواه الأجلح عن أبي الزبير كذلك » .

٢٢٣ ـ عن هشام بن سعد قال :

بينهما عَشَرةُ أميال . يعني : بين (مكة) و (سَرِف) .

(قلت : هذا مقطوع) .

إسناده : حدثنا محمد بن هشام ـ جار ابن حنبل ـ : ثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد .

٢٧٥ ـ باب قصر قراءة الصلاة في السفر

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

٢٧٦ ـ باب التطوع في السفر

٢٢٤ ـ عن أبي بُسْرَةَ الغِفَاريِّ عن البراء بن عازبٍ الأنصاريِّ قال :

صحبتُ رسول الله ﷺ ثمانيةَ عشرَ سَفَراً ، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبلَ الظهر .

(قلت : إسناده ضعيف ، أبو بُسْرَةَ لا يعرف ، وقال الترمذي : « حديث غريب ») .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا الليث عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة الغفاري .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي بسرة هذا ، قال الذهبي في «الميزان» :

« لا يعرف » فهو علة الحديث .

والحديث أخرجه الترمذي (٤٣٥/٢) بإسناد المصنف .

وأخرجه البيهقي (١٥٨/٣) من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد وأبي يحيى بن سليمان عن صفوان بن سليم . . . به . وقال الترمذي :

« حديث غريب ، وسألت محمداً عنه ؛ فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ، ولم يعرف اسم أبي بسرة ، ورآه حسناً » .

٢٧٧ ـ باب التطوع على الراحلة ، والوتر

٢٧٨ ـ باب الفريضة على الراحلة من عذر

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٧٩ ـ باب متى يتم المسافر؟

٢٢٥ ـ عن علي بن زيد عن أبي نَضْرَة عن عمران بن حصين قال :

غزوت مع رسول الله ﷺ ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة ، لا يصلي إلا ركعتين ، ويقول :

« يا أهل البلد ! صَلُّوا أربعاً ؛ فإنا قوم سَفْرٌ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ علي بن زيد ـ وهو ابن جدعان ـ ، قال المنذري : « تكلم فيه جماعة من الأئمة » . وقوله : ثماني عشرة . منكر ؛ لمخالفته لرواية «الصحيح» : تسعة عشر . وهو في الكتاب الآخر من حديث ابن عباس رقم (١١١٤ و ١١١٥)) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد . (ح) وثنا إبراهيم بن موسى : أخبرنا ابن عُلَيَّة ـ وهذا لفظه ـ : أخبرنا علي بن زيد . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير علي بن زيد ـ وهو ابن جدعان ـ وهو ضعيف ؛ كما في «التقريب» ، وبه أعله المنذري في «مختصره» (٦١/٢) وقال ما ذكرناه آنفاً .

والحديث أخرجه أحمد (٤٣١/٤ و ٤٣٢) : ثنا إسماعيل عن علي بن زيد . . . به .

وأخرجه هو (٤٣٠/٤) ، والبيهقي (١٥١/٣ و ١٥٣) من طرق أخرى عن حماد ابن سلمة .

٢٢٦ ـ عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال :

أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة .

قال أبو داود : « روى هذا الحديث عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الوَهْبِي وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق . . . لم يذكروا فيه ابن عباس » .

(قلت : يعني : أن الصواب في إسناده : أنه مرسل ؛ ليس فيه ابن عباس . وإسناده ضعيف ؛ لعنعنة ابن إسحاق ، فإنه مدلس . وقال البيهقي : « الصحيح مرسل ») .

إسناده :حدثنا النفيلي : ثنا محمد بن سَلَمَة عن محمد بن إسحاق .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ إلا أن ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه .

وأعله المصنف بمخالفة محمد بن سلمة للجماعة الذين سماهم آنفاً ، فإنه أسنده عن ابن عباس ، وهم أرسلوه .

قلت : ومحمد بن سلمة ـ مع كونه ثقة ؛ فقد ـ تابعه ابن إدريس عند البيهقي (١٥١/٣) ؛ فالعلة ما ذكرنا .

والحديث أخرجه البيهقي من طريق المصنف .

ثم أخرجه من طريق أخرى عن ابن إدريس . . . به مرسلاً ، وقال :

« هذا هو الصحيح مرسل » .

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٣/١) من طريق أخرى عن ابن سلمة . . . به .

٢٢٧ ـ شريك عن ابن الأصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يصلي ركعتين .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ شريك ـ وهو ابن عبد الله القاضي ـ سيِّئ الحفظ . ثم هو بهذا اللفظ غير محفوظ ، والصحيح ـ كما قال البيهقي ـ بلفظ : تسع عشرة ؛ كما رواه البخاري في «الصحيح» ، وهو في الكتاب الآخر (١١١٥)) .

إسناده : حدثنا نصر بن علي : أخبرني أبي : ثنا شريك . . .

قلت : وهذا سند ضعيف ؛ شريك ـ وهو ابن عبد الله القاضي ـ معروف بسوء

الحفظ ؛ فلا يحتج به ، لا سيما عند المخالفة . والمحفوظ عن عكرمة بلفظ : تسع عشرة .

كما أخرجه البخاري وغيره من طريق أبي عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة . . . به .

وتابعه عباد بن منصور عن عكرمة . . . به . وهو في الكتاب الآخر كما ذكرت آنفاً .

٢٢٧/م(*) ـ عن عمر بن علي بن أبي طالب :

أن علياً رضي الله عنه كان إذا سافر ؛ سارَ بعدما تغربُ الشمسُ ، حتى تكاد أن تظلم ، ثم ينزل فيصلي المغرب ، ثم يدعو بعَشائه فيتعشّى ، ثم يصلي العشاء ، ثم يرتحل ويقول :

هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع .

(قلت : إسناده صحيح)(*) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن المثنى قالا : ثنا أبو أسامة : قال ابن المثنى قال : أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده : أن علياً رضي الله عنه . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ؛ رجاله كلهم ثقات ، لكن عبد الله بن محمد لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال :

(*) هذا الحديث أشار الشيخ رحمه الله إلى نقله من «الصحيح» قائلاً :
«ينقل إلى «الضعيف» إلا إذا وجد له متابع أو شاهد» .

« يخطئ ويخالف » . وفي «التقريب» :

« مقبول » .

والحديث أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٣٦/١) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده .

وقد عزاه المنذري في «مختصره» (٦٣/٢) للنسائي ، ولعله يعني في «الكبرى» له .

ورواه البزار (٢٥٥/٢ ـ بيروت) .

٢٨٠ ـ باب إذا أقام بأرض العدو يقصر

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

٢٨١ ـ باب صلاة الخوف

٢٢٨ ـ (قال أبو داود) :

« وكذلك (رواه) قتادة عن الحسن عن حِطَّان عن أبي موسى فعله » .

(قلت : يعني : أنه صلى بأصحابه ركعتين بالجماعة في صفين : لما ركع وسجد ؛ تابعه الصف الأول ، وقام الآخر يحرسونهم . فلما قاموا من السجدتين ؛ ركع وسجد الصف الآخر . ثم قاموا ، وتأخر الصف الأول ، وحَلَّ مكانَه الصف الآخر . ثم ركع بهم أبو موسى وسجد ، وقام الصف الثاني ـ الذي كان الأول ـ يحرسونهم . فلما جلس للتشهد ؛ ركعوا وسجدوا وجلسوا معه ، فسلم بهم جميعاً .

قلت : ولم أَرَ من وصله بهذا السياق . ووصله ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن أبي موسى بسياق آخر مخالف لهذا ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين) .

لم أَرَ من وصله بالسياق المذكور .

وإنما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١١٦/١-٢) ، وابن جرير الطبري في «التفسير» (٩/١٥٣/١٠٣٦١) من طريق يونس بن عبيد عن الحسن :

أن أبا موسى صلى بأصحابه صلاة الخوف بأصبهان ـ إذ غزاها ـ . قال : فصلى بطائفة من القوم ركعة ، وطائفة تحرس [مواجهةً العدوَّ] ، فَنَكَصَ هؤلاء الذين صلى بهم ركعة ، وخَلَفَهم الآخرون ؛ فقاموا مقامهم ، فصلى بهم ركعة ثم سَلّم ؛ فقامت كل طائفة فصلت ركعة .

وإسناده صحيح مرسل .

لكن وصله ابن أبي شيبة (٢/١١٥/١) ، وابن جرير (١٠٣٦٣) من طريق قتادة عن أبي العالية الرِّياحي : أن أبا موسى الأشعري . . . فذكره نحوه .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

٢٨٢ ـ باب من قال : يقوم صف مع الإمام . . .

٢٨٣ ـ باب من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائماً . . .

٢٨٤ ـ باب من قال : يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة . . .

٢٨٥ ـ باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة . . .

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٨٦ ـ باب مَنْ قال : يصلي بكل طائفة ركعةً ، ثم يسلم ، فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ، ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء ؛ فيصلون ركعة

٢٢٩ ـ عن خُصَيْفٍ عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال :

صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؛ فقاموا صَفّاً خلف رسول الله ﷺ ، وصفٌ مستقبل العدو ، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ، ثم جاء الآخرون ؛ فقاموا مقامهم ، واستقبل هؤلاء العدو ؛ فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ، ثم سلم ، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا ، ثم ذهبوا ، فقاموا مقام أولئك ـ مستقبلي العدو ـ ورجع أولئك إلى مقامهم ؛ فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا .

(قلت : إسناده ضعيف . قال البيهقي : « هذا الحديث مرسل ، أبو عبيدة لم يُدْرِكْ أباه ، وخصيف الجزري ليس بالقوي ») .

إسناده : حدثنا عمران بن ميسرة : ثنا ابن فضيل : ثنا خُصَيْفٌ . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وله علتان :

الأولى : الانقطاع بين أبي عبيدة ـ وهو ابن عبد الله بن مسعود ـ وأبيه ؛ فإنه لم يسمع منه ؛ كما صرح بذلك هو نفسه .

والأخرى : ضعف خُصَيْفٍ ـ وهو ابن عبد الرحمن الجزري ـ ؛ قال الحافظ :

« صدوق سيئ الحفظ ، خلط بآخره » . وقد أعله البيهقي بذلك كما تراه آنفاً .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١/١١٥) ، وأحمد (١/٣٧٥ ـ ٣٧٦) قالا :

حدثنا محمد بن فُضَيْلٍ . . . به .

وأخرجه الدارقطني (١٨٧) من طريق أخرى عن ابن فضيل .

وأخرجه الطحاوي (١٨٤/١) ، وأحمد (٤٠٩/١) من طرق أخرى عن خصيف .

٢٣٠ ـ وفي رواية عن شَرِيْكٍ عن خُصَيْفٍ . . . بإسناده ومعناه ، قال : فَكَبَّر نبي الله ﷺ ، وكبر الصَّفَّان جميعاً .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ من أجل الإرسال الذي بَيَّنَّا ، وشريك سيِّئُ الحفظ أيضاً) .

إسناده : حدثنا تميم بن المنتصر : أخبرنا إسحاق ـ يعني : ابن يوسف ـ عن شريك .

قال أبو داود : « رواه الثوري بهذا المعنى عن خصيف » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف أيضاً ؛ لانقطاعه ـ كما بيناه آنفاً ـ ، وشريك ضعيف أيضاً .

٢٣١ ـ عن عبد الصَّمَد بن حَبِيْبٍ قال : أخبرني أبي :

أنهم غَزَوْا مع عبد الرحمن بن سَمُرَةَ كابُلَ ؛ فصلى بنا صلاة الخوف هكذا . إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة ، ثم سلم ؛ مَضَوْا إلى مقام أصحابهم ، وجاء هؤلاء فَصَلَّوْا لأنفسهم ركعة ، ثم رجعوا إلى مقام أولئك ، فَصَلَّوْا لأنفسهم ركعة .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ حبيب ـ وهو ابن عبد الله الأزدي ـ مجهول . وابنه عبد الصمد ـ قال البخاري ـ : « لين الحديث ، ضَعَّفَه أحمد ») .

قلت : قال المصنف عقب الحديث السابق :

« وصلى عبد الرحمن بن سَمُرَةَ هكذا ، إلا أن الطائفة . . . فَصَلَّوْا لأنفسهم ركعة . حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم : ثنا عبد الصمد بن حبيب . . . فصلى بنا صلاة الخوف » .

قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ وله علتان :

جهالة حبيب ؛ قال أبو حاتم ـ وتبعه الذهبي والعسقلاني ـ :

« مجهول » .

وابنه عبد الصمد ضَعَّفَه أحمد والبخاري ـ كما سبق ـ وقال ابن معين :

« ليس به بأس » .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/٢٦١) من طريق المؤلف .

٢٨٧ ـ باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضُون

٢٨٨ ـ باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٨٩ ـ باب صلاة الطالب

٢٣٢ ـ عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال :

بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي . . .(*)

(*) نقل إلى «الصحيح» ؛ فقد قال الشيخ رحمه الله تعالى :

«ينقل إلى «الصحيح» ، وانظر «الصحيحة» (٣٢٩٣)» . انظره ثمة برقم (١١٣٥/م) .

٢٩٠ ـ باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة

٢٩١ ـ باب ركعتي الفجر

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٩٢ ـ باب في تخفيفهما

٢٣٣ ـ عن ابن زيد عن ابن سَيْلان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تَدَعوهما وإن طَرَدَتْكُم الخيلُ » .

(قلت : إسناده ضعيف ، وقال عبد الحق الإشبيلي : « ليس بالقوي » ، وعلته ابن سَيْلان واسمه على الأرجح : عبد ربه ، وحاله مجهولة) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا خالد : ثنا عبد الرحمن بن إسحاق المدني عن ابن زيد .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير ابن سيلان ـ وقد اختلف في اسمه ، ورجح الحافظ أنه : عبد ربه بن سيلان ـ ، قال الذهبي :

« تفرد عنه محمد بن زيد بن المهاجر » . يشير بذلك إلى أنه مجهول .

ولذلك قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» (رقم ١٥٤٧) ما ذكرته عنه آنفاً . وأشار إلى تضعيفه البيهقي بقوله في «السنن» (٢/٤٧١) :

« وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ . . . وهو في بعض النسخ بكتاب أبي داود » .

قلت : ولذلك لم يرد في «مختصر المنذري» .

وعبد الرحمن بن إسحاق المدني ـ وهو القرشي مولاهم ـ ، ثقة في حفظه ضعف يسير لا ينزل به حديثه عن مرتبة الحسن . وقال البخاري :

« ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس دونه ، وإن كان ممن يحتمل في بعض » .

قلت : وقد خولف ممن هو فوقه ؛ فقال ابن أبي شيبة (٣٢/٢) :

« حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد . . . به موقوفاً على أبي هريرة » .

وهذا هو الصواب ـ موقوف ـ ؛ لأن ابن غياث هذا ثقة مُحْتَجٌّ به في «الصحيحين» ؛ فروايته أصح من رواية مثل عبد الرحمن هذا .

والحديث أخرجه أحمد (٤٠٥/٢) : ثنا خلف بن الوليد قال : ثنا خالد . . . به .

٢٩٣ ـ باب الاضطجاع بعدها

٢٣٤ ـ عن أبي الفضل ـ رجل من الأنصار ـ عن مسلم بن أبي بَكْرَة عن أبيه قال :

خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح ؛ فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة ، أو حَرَّكَه برجله .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو الفضل هذا مجهول . وقال المنذري : « وهو غير مشهور») .

إسناده : حدثنا عَبَّاس العَنْبَرِيُّ وزياد بن يحيى قالا : ثنا سهل بن حماد عن أبي مَكِيْنٍ : ثنا أبو الفضل . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ رجاله ثقات ؛ غير أبي الفضل ، فهو مجهول ـ كما قال الحافظ وغيره ـ .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٦/٣) من طريق المؤلف .

٢٩٤ ـ باب إذا أدرك الإمام ولم يصلِّ ركعتي الفجر

٢٩٥ ـ باب مَنْ فاتته ؛ متى يقضيها؟

٢٩٦ ـ باب الأربع قبل الظهر ، وبعدها

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٩٧ ـ باب الصلاة قبل العصر

٢٣٥ ـ حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرَةَ عن عليٍّ عليه السلام :

أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين .

(قلت : هذا إسناد رجاله ثقات ؛ لكن قوله : ركعتين شاذ ، والصواب : أربع ركعات . كذلك رواه محمد بن جعفر عن شعبة ، وجماعة عن أبي إسحاق ـ وهو السَّبِيْعِيُّ ـ) .

إسناده : قد ذُكر كما ترى . وهو إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ لكن فيه علتان :

الأولى : عنعنة أبي إسحاق ـ واسمه عمرو بن عبد الله السَّبِيْعِيُّ ـ ، وهو مدلس ، ثم إنه كان اختلط ، ولا أدري أحدث به قبل الاختلاط أم بعده؟!

والأخرى : الشذوذ . فقد قال أحمد (١/١٦٠) : حدثنا محمد بن جعفر : حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت عاصم بن ضَمْرَةَ . . . فذكره مطولاً ، وفيه :

ويصلي قبل الظهر أربعاً ، وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعاً . . .

وكذلك رواه جماعة عن أبي إسحاق .

ثم استدركت فقلت : إنما العلة الشذوذ فقط ، وأما العنعنة والاختلاط ، فقد انتفى برواية شعبة عن أبي إسحاق ؛ فإنه من قدماء أصحابه الذين سمعوا منه قبل الاختلاط ؛ كما أفاده الحافظ في «مقدمة الفتح» (٢/١٥٤) ، وراجع كتابنا «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٤٠) .

٢٩٨ ـ باب الصلاة بعد العصر

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

٢٩٩ ـ باب من رَخَّصَ فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

٢٣٦ ـ عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرَةَ عن علي قال :

كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين ؛ إلا الفجر والعصر .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ فيه عنعنة أبي إسحاق) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ وعلته عنعنة أبي إسحاق ، فإنه مدلس ـ كما سبق آنفاً ـ ، ولم أقف على تصريحه بالتحديث في شيء من الطرق التي وقفت عليها ـ كما يأتي ـ ، فإن عُثِرَ عليه ؛ نقل من هنا إلى الكتاب الآخر .

والحديث أخرجه الطحاوي (١/١٧٩) ، والبيهقي (٢/٤٥٩) ، وأحمد (١/١٢٤) ، وابنه عبد الله في «زوائده» (١/١٤٤) من طرق عن سفيان . . . به .

وعبد الله أيضاً (١/١٤٣ و ١٤٤) من طرق أخرى عن أبي إسحاق . . . به .

وقد ثبت عن عليٍّ ما يعارض هذا الحديث بإسناده .

أخرجه البيهقي من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرَةَ قال :

كنا مع علي رضي الله عنه في سَفَرٍ ، فصلى بنا العصر ركعتين ، ثم دخل فُسْطَاطَه ، وأنا أنظر ؛ فصلى ركعتين .

أخرجه البيهقي .

وله شاهد من طريق أخرى عن علي من فعله أيضاً .

أخرجه الطحاوي .

وكأن علياً رضي الله عنه أخذ ذلك مما روته عائشة رضي الله عنها :

أنه ﷺ كان يصلي ركعتين بعد العصر في بيتها .

ثبت ذلك عنها من طرق ؛ كما هو مخرج في الكتاب الآخر (١١٦٠) .

وصلاة علي رضي الله عنه يتفق مع حديثه الآخر :

أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة .

وهو في الكتاب المذكور (١١٩٦) .

١/٢٣٧ ـ عن ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذَكْوانَ مولى عائشة ؛ أنها حدثته :

أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ، وينهى عنها . ويواصل ، وينهى عن الوصال .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ فيه عنعنة ابن إسحاق) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن سعد : ثنا عَمِّي : ثنا أبي عن ابن إسحاق .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ وعلته عنعنة ابن إسحاق . وفي متنه نكارة .

فقد صَحَّ عن عائشة رضي الله عنها ـ الصلاة بعد العصر ـ فعلاً منها وأمراً ، ورواية عن النبي ﷺ .

فلو كان عندها هذا النهي عن الصلاة بعد العصر ؛ لما خالفته . فانظر تفصيل ذلك في «الأحاديث الضعيفة» (٩٤٩) ، والكتاب الآخر (١١٥٥ و ١١٦٠) ، وقد تَكَلَّمْتُ على حديث الباب مُفَصَّلاً في «الضعيفة» أيضاً (٩٤٥) .

٣٠٠ ـ باب الصلاة قبل المغرب

٢/٢٣٧ ـ عن أبي شعيب عن طاوس قال :

سُئِلَ ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال :

ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما . وَرخَّصَ في الركعتين بعد العصر .

قال أبو داود : « سمعت يحيى بن معين يقول : هو شعيب ـ يعني : وهم

شعبةُ في اسمه ـ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو شعيب هذا لا يُدْرَى من هو ؛ كما قال ابن حزم ، وتبعه مؤلف «عون المعبود») .

إسناده : حدثنا ابن بشار : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن أبي شعيب .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير أبي شعيب ، فهو غير معروف ، لم يوثقه أحد ممن يُوْثَقُ بتوثيقه ؛ بل قال ابن حزم في «المحلى» :

« لا يُدْرَى من هو؟ » ، وقال في هذا الحديث :

« لا يصح » . ونقله عنه صاحب «عون المعبود» (١/٤٩٥) ونصره .

وكنت مِلْتُ إلى نحوه في «الأحاديث الصحيحة» قبل أن أقف على قول ابن حزم هذا ، فالحمد لله على توفيقه .

وذهبت هناك إلى ترجيح أن أبا شعيب هذا هو غير شعيب صاحب الطيالسة ، وأن هذا هو الذي قال فيه أبو زرعة :

« لا بأس به » ، وليس صاحب الترجمة . وكأنه لهذا أشار الحافظ في «الفتح» إلى ضَعْفِ الحديث .

وزد على ذلك مخالفته للأحاديث الصحيحة المصرحة بأن الصحابة كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ؛ كما في البخاري وغيره من حديث أنس . وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٣٤) ، وفي الكتاب الآخر برقم (١١٦٢) .

٣٠١ ـ باب صلاة الضحى

١/٢٣٨ ـ عن زَبّان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس الجُهَنيِّ عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال :

« من قَعَدَ في مُصَلاهُ حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى ، لا يقول إلا خيراً ؛ غُفِرَ له خطاياه ، وإن كانت مثل زبد البحر » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ زبّان ضعيف الحديث) .

إسناده : حدثنا محمد بن سَلَمَة المُرَادِيُّ : ثنا ابن وهب عن يحيي بن أيوب عن زَبّان بن فائد .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير زبان بن فائد ـ بالفاء ، وزبان : بالزاي ، بعدها باء موحدة مُشَدّدَةٌ مفتوحة ـ ، ضعيف ؛ كما قال المنذري في «مختصره» (٨٤/٢) . وقال الحافظ ابن حجر :

« ضعيف الحديث ، مع صلاحه وعبادته » .

والحديث أخرجه أحمد (٤٣٨/٣ ـ ٤٣٩) من طريق ابن لهيعة : ثنا زَبّان . . . به .

وأخرجه البيهقي (٤٩/٣) من طريق المصنف .

٢/٢٣٨ ـ عن عِياضِ بن عبد الله عن مَخْرَمَةَ بن سليمان عن كُرَيْبٍ ـ مولى ابن عباس ـ عن أم هانئ بنت أبي طالب :

أن رسول الله ﷺ ـ يوم الفتح ـ صلى سُبْحَةَ الضُّحى ثماني ركعات ؛ يُسَلِّمُ من كل ركعتين .

وفي رواية قالت :

دخل عليَّ رسول الله ﷺ . . . ولم يَذْكُرْ سُبْحَةَ الضُّحى بمعناه .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عياض : فيه لين . وقوله : يسلم من كل ركعتين . . منكر ؛ تفرد به عياض . وقد أخرجه الشيخان وغيرهما بدون هذه الزيادة . وهو في الكتاب الآخر (١١٦٨)) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السَّرْحِ قالا : ثنا ابن وهب : حدثني عياض بن عبد الله . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، وابن صالح من رجال البخاري ؛ غير أن عياضاً هذا فيه ضعف من قبل حفظه ؛ ولذلك أورده الذهبي في «الضعفاء» ، وقال :

« قال أبو حاتم : ليس بالقوي » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« لَيِّن » .

والحديث رواه البيهقي (٤٨/٣) من طريق المصنف . وعزاه الحافظ في «الفتح» (٤٣/٣) لابن خزيمة وحده !

وأما المنذري فعزاه في «مختصره» (٨٥/٢) لابن ماجه ! وليس بجيد ؛ فإنه عند ابن ماجه (١٣٧٩) من طريق أخرى عن أم هانئ نحوه بغير هذا اللفظ ، وليس فيه :

يسلم من كل ركعتين .

وهو بدون هذه الزيادة في «الصحيحين» وغيرهما ، وهو في الكتاب الآخر (١١٦٨) .

٣٠٢ ـ باب في صلاة النهار

٣/٢٣٨ ـ عن عبد الله بن نافع : عن عبد الله بن الحارث عن المُطَّلِبِ عن النبي ﷺ قال :

« الصلاة : مثنى مثنى . . أن تَشَهَّدَ في كل ركعتين ، [و] أن تَبَأَّسَ وتَمَسْكن ، وتُقْنِعَ بيديك وتقول : اللهم ! . . . اللهم ! . . . فمن لم يفعل ذلك ؛ فهي خداج » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عبد الله بن نافع ـ وهو ابن العَمْيَاء ـ مجهول . وقد اضطرب في إسناده ؛ فقيل : عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفَضْل بن عباس . وبه أعله الحافظ العراقي (١٣٤/١) ! والصواب إعلاله بالجهالة . وقال البخاري : « لا يصح ») .

إسناده : حدثنا ابن المثنى : ثنا معاذ بن معاذ : ثنا شعبة : حدثني عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع . . . سُئِلَ أبو داود عن صلاة الليل مثنى؟ قال : « إن شِئْتَ ؛ مثنى ، وإن شِئْتَ ؛ أربعاً » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير عبد الله بن نافع ـ وهو ابن العمياء ـ ؛ قال ابن المديني ـ وتبعه الحافظ ـ :

« مجهول » . وقال البخاري :

« لم يصح حديثه » .

ولم يرو عنه غير أنس هذا ـ ويقال فيه : عمران بن أبي أنس . . وهو الصواب ـ ، وابن لهيعة . وقول البخاري :

« لم يصح حديثه » ؛ يعني : هذا .

وفي الحديث علة أخرى : وهي الاضطراب ؛ كما يأتي بيانه .

والحديث أخرجه الطيالسي (٥٤١/١١٦/١) : حدثنا شعبة . . . به .

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٦/١) ، وابن نصر في «قيام الليل» (ص ٥٠) ، والبيهقي أيضاً (٤٨٨/٢) ، وأحمد من طرق أخرى عن شعبة . . . به .

وخالف الليثُ بنُ سعد فقال : أخبرنا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع ابن العَمْيَاءِ عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ . . .

أخرجه الترمذي (٢٢٥/٢) وابن نصر ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٤/٢) ، والبيهقي وأحمد أيضاً . وقال الترمذي :

« سمعت محمد بن إسماعيل يقول : روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد ؛ فأخطأ في مواضع :

١ ـ فقال : عن أنس بن أبي أنس . . وهو : عمران بن أبي أنس .

٢ ـ وقال : عن عبد الله بن الحارث . . وإنما هو : عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث .

٣ ـ وقال شعبة : عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي ﷺ . . وإنما هو : عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفَضْل بن عباس عن النبي ﷺ .

قال محمد : وحديث الليث بن سعد ـ هو ـ حديث صحيح . . ـ يعني : أصح من حديث شعبة ـ » .

وكذلك قال عبد الله بن أحمد عقب الحديث :

« هذا هو عندي الصواب » .

وكذلك قال جماعة من الأئمة . وبَيَّنَه ابن أبي حاتم في «العلل» ؛ فقال (١٣٢/١) :

« فقال أبي : ما يقول الليثُ أَصَحُّ لأنه قد تابعَ الليثَ عمرو بنُ الحارث ، وابنُ لهيعة ، وعمرو والليث كانا يكتبان ، وشعبة صاحب حفظ . قلت لأبي : هذا الإسناد عندك صحيح؟ قال : حسن . قلت لأبي : مَنْ ربيعةُ بنُ الحارث؟ قال : هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب . قلت : سمع من الفضل؟ قال : أَدْرَكَه . قلت : يُحْتَجُّ بحديث ربيعة بن الحارث؟ قال : حسن ! فَكَرَّرْتُ عليه مراراً؟ فلم يزِدْني على قوله : حسن . ثم قال : الحُجَّةُ سفيان وشعبة . قلت : فعبدُ رَبِّه بنُ سعيد؟ قال : لا بأس به . قلت : يُحتج بحديثه؟ قال : حسن الحديث » .

قلت : فزال الاضطراب من الإسناد بهاتين المتابعتين ، وترجحت رواية الليث على رواية شعبة .

ولم يقف عليهما المحقق أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي (٢٢٧/٢) ، فتوقف ولم يُرَجِّحْ . وبذلك انحصرت العلة في ابن العمياء المجهول .

ومن الغريب أن ابن أبي حاتم سأل أباه عمن فوقه ومن دونه ، ولم يسأله عنه هو نفسه ! وإن كان تحسينه للإسناد يشعر بأنه حسن الحديث أيضاً عنده . فالله أعلم .

والحديث أعله الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٧٦/٢ ـ طبع لجنة الثقافة الإسلامية) بالاضطراب . والصواب إعلاله بالجهالة ؛ كما سبق .

ثم رأيت البخاري قد ذكر قوله السابق : « لم يصح حديثه » ، في ترجمة

عبد الله بن نافع من «التاريخ الكبير» (٣/١/٢١٣) .

(*)

٣٠٣ ـ باب صلاة التسبيح

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣٠٤ ـ باب ركعتي المغرب ؛ أين تصليان؟

٤/٢٣٨ ـ عن يعقوب بن عبد الله عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال :

كان رسول الله ﷺ يُطِيْلُ القراءة في الركعتين بعد المغرب ؛ حتى يتفرق أهل المسجد .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ يعقوب بن عبد الله ، ليس بالقوي . ومثله شيخه . وبالأول أعله المنذري) .

إسناده : حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجَرْجَرَائِيُّ : ثنا طَلْقُ بن غَنَّام : ثنا يعقوب بن عبد الله . . .

قال أبو داود : « رواه نَصْرٌ المُجَدَّرُ عن يعقوب القُمِّيِّ . وأسنده مثله » .

قال أبو داود : « حدثناه محمد بن عيسى بن الطَّبَّاع : ثنا نصر المجدر عن يعقوب . . . مثله » .

(*) كتب الشيخ رحمه الله تعالى هنا : «استأنفت العمل بتاريخ ١٣٨٨/١٢/١ يسر الله إتمامه بخير» .

حدثنا أحمد بن يونس وسليمان بن داود العَتَكِيُّ قالا : ثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ . . . بمعناه مرسلاً .

قال أبو داود : « سمعت محمد بن حميد يقول : سمعت يعقوب يقول :

كل شيء حدثتكم عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ : فهو مسند عن ابن عباس عن النبي ﷺ » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، جعفر بن أبي المغيرة قال الحافظ :

« صدوق يهم » .

وكذا قال في يعقوب القُمِّي . وبه أعله المنذري ؛ فقال (٢/٩٠) :

« قال الدارقطني : ليس بالقوي » .

وبقول الدارقطني هذا أورده الذهبي في «ديوان الضعفاء» .

والحديث أخرجه البيهقي في «السنن» (٢/١٨٩ ـ ١٩٠) من طريق المصنف .

وأخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ٣٢) من طريق أخرى عن محمد بن عيسى . . . به . ومن طريق أشعث بن إسحاق القُمِّي عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير . . . مرسلاً ، وقال :

« هذا منقطع ، والأحاديث الأُخَر ـ أنه كان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته ـ أثبت من هذا ، ولعله أن يكون قد فعل هذا مرة » .

قلت : إن كان يعني مجرد الصلاة بعد المغرب في المسجد ؛ فهو ثابت في «سنن النسائي» (١/ . . .) ، و«صحيح ابن خزيمة» (. . .) . وأما أن يعني الإطالة في الركعتين ؛ فذلك ما لم نجده إلا في هذا الحديث . وهو ضعيف .

٣٠٥ ـ باب الصلاة بعد العشاء

٢٣٩ ـ عن مقاتل بن بشير العِجْلي عن شُرَيْحِ بن هانئ عن عائشة رضي الله عنها قال :

سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقالت :

ما صلى رسول الله ﷺ العشاءَ قطُّ فدخل عليَّ ؛ إلا صلى أربع ركعات . أو ست ركعات ، ولقد مُطِرْنا مرةً بالليل ، فطرحنا له نِطَعاً ، فكأني أنظر إلى ثَقْبٍ فيه ينبع الماء منه ، وما رأيته مُتَّقِياً الأرض بشيء من ثيابه قط .

(قلت : إسناده ضعيف ، مقاتل لا يعرف) .

إسناده : حدثنا محمد بن رافع : ثنا زيد بن الحباب العُكْلِي : حدثني مالك بن مِغْوَل : حدثني مقاتل بن بشير العجلي . . .

قلت : إسناده ضعيف ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير مقاتل بن بشير العِجْلِيِّ ، قال الذهبي :

« لا يعرف ، روى عنه مالك بن مِغْوَلٍ » . وقال الحافظ :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة .

ومن طريقه أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ٦٠ ـ المكتبة الأثرية) .

أبواب قيام الليل

٣٠٦ ـ باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣٠٧ ـ باب قيام الليل

٣٠٨ ـ باب النعاس في الصلاة

٣٠٩ ـ باب من نام عن حزبه

٣١٠ ـ باب من نوى القيام فنام

٣١١ ـ باب أيّ الليل أفضل؟

٣١٢ ـ باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣١٣ ـ باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

٢٤٠ ـ عن سليمان بن حيان عن هشام بن حَسَّان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا قام أحدكم من الليل ؛ فليصلِّ ركعتين خفيفتين » .

وعن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال :

« إذا . . . بمعناه ، ـ زاد : ـ ثم لِيُطَوِّلْ بعد ما شاء » .

(قلت : هذا هو الصواب ـ موقوف ـ . والمرفوع قبله وَهْمٌ من بعض الرواة ، يؤيده قوله :

قال أبو داود : « روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام ؛ أوقفوه على أبي هريرة . وكذلك رواه أيوب وابن عون ؛ أوقفوه على أبي هريرة . ورواه ابن عون عن محمد قال : فيهما تَجَوُّزٌ ») .

إسناده : حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة : ثنا سليمان بن حيان . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ، وقد أخرجه في «صحيحه» ؛ كما يأتي .

ولكن رفعه . . شاذ ؛ والمحفوظ وقفه على أبي هريرة ؛ كما رواه جماعة عن هشام ابن حسان ، وتابعه أيوب وابن عون ؛ كما سبق في كلام المصنف رحمه الله .

وسليمان بن حيان ـ وإن كان أخرج له الشيخان ؛ فقد ـ تكلم فيه بعض الأئمة من قبل حفظه ، وقال الحافظ :

« صدوق يخطئ » .

وقد اضطرب في إسناده على ثلاثة وجوه :

الأول : هذا ؛ مرفوعاً من قوله ﷺ .

الثاني : أنه جعله من فعله ﷺ .

فقال ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤٤/٢) : نا أبو خالد عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ كان يفتتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين .

وكذا أخرجه البيهقي (٦/٣) عن ابن أبي شيبة .

وتابعه آدم بن أبي إياس قال : ثنا سليمان بن حيان . . . به .

أخرجه أبو عوانة (٣٠٣/٢) .

الثالث : أنه جعل مكان : هشام . . ابن عون ؛ فقال أبو عوانة : حدثنا موسى : ثنا آدم : ثنا سليمان عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي

ﷺ . . . مثله .

قلت : يعني المرفوع من فعله ﷺ الذي قبله .

فهذا الاضطراب في متنه وإسناده ؛ مما يدل على عدم حفظه وضبطه ، لا سيما وقد رواه الجماعة موقوفاً ؛ كما تقدم .

نعم ؛ لم يتفرد برفعه سليمان بن حَيَّان ؛ بل تابعه أبو أسامة ـ عند مسلم (١٨٤/٢) ، والبيهقي ـ ، ومحمد بن مسلمة ـ عند ابن نصر (٥١) ، وأحمد ([٢/] ٢٣٢) ، وعبد الرزاق ـ عنده(*) (٢٧٨/٢) ـ ، وزائدة ـ عند أبي عوانة (٣٠٤/٢) ـ كلهم عن هشام عن ابن سيرين . . . به مرفوعاً من قوله ﷺ .

لكن خالفهم آخرون ؛ فرووه عن هشام . . . به موقوفاً ـ كما ذكر المصنف ـ ، ومنهم : هُشَيْمٌ قال : أنا هشام . . . به موقوفاً .

أخرجه ابن أبي شيبة . فقد اختلفوا على هشام ـ وكلهم ثقة ـ ؛ لكن يرجح رواية الذين أوقفوه أمران :

الأول : أن هشاماً قد توبع من أيوب وغيره على وقفه . ولم نَرَ أحداً تابعه على رفعه ؛ فكان الوقف أصح .

ورواية أيوب وصلها البيهقي من طريق المصنف ؛ لكن من رواية ابن داسة عنه . . . عن معمر عن أيوب . . . به موقوفاً .

والآخر : إننا لم نجد للمرفوع من قوله ﷺ شاهداً ؛ وإنما وجدناه للمرفوع من فعله ﷺ ، وهو من حديث عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي ؛ افتتح صلاته بركعتين خفيفتين .

(*) أي : أحمد . (الناشر) .

أخرجه مسلم وأبو عوانة وابن نصر وابن أبي شيبة ؛ و أحمد (٦/٣٠) .

وجملة القول أن القلب لم يطمئن لصحة الحديث من قوله ﷺ . والله أعلم .

٣١٤ ـ باب صلاة الليل : مثنى مثنى

٣١٥ ـ باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣١٦ ـ باب في صلاة الليل

٢٤١ ـ عن زهير بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمِرٍ عن كريب عن الفضل بن عباس قال :

بِتُّ ليلة عند النبي ﷺ لأنظر كيف يصلي؟ فقام ؛ فتوضأ ، وصلى ركعتين ؛ قيامُه مثل ركوعِه ، وركوعُه مثل سجوده ، ثم نام . ثم استيقظ ؛ فتوضأ واستَنَّ ، ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران : ﴿إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار﴾ . فلم يزل يفعل هذا ؛ حتى صلى عشر ركعات . ثم قام فصلى سجدة واحدة ؛ فأوتر بها ، ونادى المنادي عند ذلك ؛ فقام رسول الله ﷺ بعدما سكت المؤذن ؛ فصلى سجدتين خفيفتين ، ثم جلس حتى صلى الصبح .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ زهير بن محمد وشريك بن عبد الله سَيِّئَا الحفظ ، والأول أَسْوَأُ حفظاً ، وهو علة الحديث . وقوله : عن كريب عن الفضل بن عباس منكر ، والمعروف : عن كريب عن عبد الله بن عباس ؛ فهو صاحب القصة .

كذلك أخرجه الشيخان ، والمصنف في الكتاب الآخر (١٢٣٧)) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا أبو عاصم : ثنا زهير بن محمد . . .

قال أبو داود : « خَفِيَ عليَّ من ابنِ بَشّارٍ بعضُه » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل زهير بن محمد ـ وهو أبو المنذر الخراساني ـ وشيخه شريك ؛ فإنهما قد ضعفا من قبل حفظهما ـ وإن كانا من رجال الشيخين ـ ، فقال الحافظ في الأول منهما :

« رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ؛ فضعف بسببها . قال البخاري عن أحمد : كأنَّ زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر . وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه ؛ فكثر غلطه » . وقال في الآخر :

« صدوق يخطئ » .

ومن ذلك يتبين أن الأولَ أسوأُ حفظاً ؛ فهو علة الإسناد ، ويؤيده أنه قد خالفه الثقة محمد بن جعفر ؛ فقال : أخبرني شريك بن أبي نَمِرٍ عن كريب عن ابن عباس أنه قال . . . فذكره نحوه .

أخرجه البخاري (٣/٢٢١ و ٤/١٦٢ و ٤٦٩) ، ومسلم (٢/١٨٢) .

وابن عباس عند الإطلاق إنما المراد به : عبد الله ؛ فقوله :

الفضل بن عباس . . خطأ منه ، وهكذا ـ على الصواب ـ رواه جماعة عن كريب عن ابن عباس .

أخرجه الشيخان وغيرهما ؛ كما في الكتاب الآخر (١٢٣٧) ، وفي مسند عبد الله أورده أحمد في مواطن منه : (١/٢٨٣ و ٢٨٤ و ٣٣٠ و ٣٤٣) .

٢٤٢ ـ عن منصور بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق الهَمْداني عن الأسود بن يزيد :

أنه دخل على عائشةَ فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت :

كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين ، ثم قبض ﷺ حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات ؛ آخر صلاته من الليل الوتر .

(قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ أبو إسحاق الهَمْداني هو السَّبِيْعي ؛ مدلس ، وكان اختلط . ومنصور بن عبد الرحمن ـ وهو الغُدَاني ـ فيه ضعف) .

إسناده : حدثنا مُؤَمَّل بن هشام : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن منصور بن عبد الرحمن .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وله علتان :

الأولى : عنعنة أبي إسحاق السَّبِيْعي ؛ فإنه مدلس ، وكان اختلط .

والأخرى : ضعف منصور بن عبد الرحمن الغُدَاني ، قال الحافظ :

« صدوق يهم » .

وقد جاءت صفة صلاته ﷺ في الليل وعدد ركعاتها من طرق شتى عن عائشة وغيرها ، وليس في شيء منها ما رواه الغُدَانيُّ هذا من التفصيل المذكور في حديثه ؛ فهو منكر عندي . والله تعالى أعلم .

٣١٧ ـ باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

باب تفريع أبواب شهر رمضان

٣١٨ ـ باب في قيام شهر رمضان

٢٤٣ ـ عن مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال :

خرج رسول الله ﷺ ، فإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد ؛ فقال :

« ما هؤلاء؟ » .

فقيل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأُبَيٌّ بن كعب يصلي ، وهم يصلون بصلاته ؛ فقال النبي ﷺ :

« أصابوا ، ونِعْمَ ما صَنَعُوا » .

قال أبو داود : « ليس هذا الحديث بالقوي ؛ مسلم بن خالد ضعيف » .

(قلت : وهو كما قال رحمه الله تعالى) .

إسناده : حدثنا أحمد بن سعيد الهَمْداني : ثنا عبد الله بن وهب : أخبرني مسلم بن خالد . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير مسلم بن خالد ـ وهو الزَّنْجِيُّ ـ وهو ضعيف ؛ كما قال المصنف رحمه الله ، وقال الحافظ :

« صدوق كثير الأوهام » .

والحديث أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (٩٠) ، وابن حبان (٩٢١) من

طريقين آخرين عن ابن وهب . . . به .

(تنبيه) : سقط من إسناد ابن حبان في «موارد الظمآن» مسلم بن خالد ، فظهر وكأنه لا علة فيه !

٣١٩ ـ باب في ليلة القدر

٣٢٠ ـ باب فيمن قال : ليلة إحدى وعشرين

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣٢١ ـ باب من روى أنها ليلة سبع عشرة(*)

٢٤٤ ـ حدثنا حكيم بن سفيان() الرَّقِّيُّ : أخبرني عبيد الله ـ يعني : ابن عمرو ـ عن زيد ـ يعني : ابن أبي أُنَيْسَةَ ـ عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود قال : قال لنا رسول الله ﷺ :**

« اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين » . ثم سكت .

(قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ أبو إسحاق ـ وهو : السَّبِيْعي ـ مدلس مختلط .

(*) هنا في أصل الشيخ رحمه الله : (باب من قال : هي في كل رمضان) ، وعلق عليه بقوله :

«انظر الباب غير مناسب ، لا سيما ويأتي بعده ، فتحقق» . يعني الباب (٣٢٤) ، وواضح أنه خطأ ؛ لم يتبين لنا مصدره ، فهو في «التازية» على الصواب . والله أعلم .

(**) كذا في أصل الشيخ رحمه الله تعالى ـ تبعاً «التازية» ـ : ابن سفيان ! والصواب : ابن سيف . كما في «السنن» ، و«العون» ، و«التقريب» ، و«التهذيب» ، و«الميزان» (رقم ٢٢٢١) .

والرَّقِّيُّ فيه مقال . والحديث منكر مخالف لما ثبت عن ابن مسعود وغيره : أن ليلة القدر في العشر الأواخر) .

إسناده : وهذا إسناد ضعيف ؛ علته أبو إسحاق ـ وهو عمرو بن عبد الله السبيعي ـ ، وهو مدلس ؛ وقد عنعنه ، وكان قد اختلط ؛ فلا ندري أحدث به قبل الاختلاط أم بعده؟

وفيه علة أخرى وهو حكيم بن سفيان الرقي(*) قال الذهبي في «الميزان» :

« قواه ابن حبان . وقال أبو حاتم : صدوق وليس بحجة » .

وبه أعله المنذري في «مختصره» فقال :

« وفيه مقال » .

وإعلاله بالأول عندي أولى .

ثم إن الحديث منكر ؛ فليس في شيء من الأحاديث الصحيحة في ليلة القدر الأمرُ بطلبها ليلة سبع عشرة من رمضان ؛ بل الثابت عن ابن مسعود نفسه مرفوعاً :

« اطلبوها في سبع بقين . أو ثلاث بقين » . وقد خرجته في «الصحيحة» (١١١٢) .

ثم رأيت الحديث في «معجم الطبراني» (٢٣٩/٣) من طريق إبراهيم عن الأسود . . . به ؛ موقوفاً على ابن مسعود ، ورجاله ثقات . . فالوقف علة أخرى !

(*) صوابه : حكيم بن سيف الرَّقِّي . كما تقدم .

٣٢٢ ـ باب من روى في السبع الأواخر

٣٢٣ ـ باب من قال : سبع وعشرون

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣٢٤ ـ باب من قال : هي في كل رمضان

٢٤٥ ـ عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال :

سُئِلَ رسول الله ﷺ ـ وأنا أسمع ـ عن ليلة القدر؟ فقال :

« هي في كل رمضان » .

قال أبو داود : « رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق . . . موقوفاً على ابن عمر ؛ لم يرفعاه إلى النبي ﷺ » .

(قلت : وهذا هو الصواب ـ أنه موقوف غير مرفوع ـ ؛ لأن أبا إسحاق ـ وهو السبيعي ـ كان اختلط ؛ كما سبق ، وقد روى عنه سفيان وشعبة قبل الاختلاط ؛ فالظاهر أنه رفعه بعد الاختلاط ؛ فتلقاه عنه موسى بن عقبة ـ وهو ثقة ـ مرفوعاً ، وهو واهم في رفعه) .

إسناده : حدثنا حُمَيْدُ بنُ زَنْجُويهِ النَّسائيُّ : أخبرنا سعيد بن أبي مريم : حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير : أخبرنا موسى بن عقبة . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ وعلته اختلاط أبي إسحاق السَّبِيْعي ، ولا يعرف أن موسى بن عقبة لم يسمع منه في اختلاطه ؛ فيخشى أنه

حدث به في اختلاطه ، فأخطأ في إسناده فرفعه ؛ فتلقاه عنه موسى كما سمعه منه مرفوعاً .

والخطأ ليس منه ؛ وإنما من أبي إسحاق نفسه ، ويرجح خطأه ما ذكره المصنف من رواية سفيان وشعبة عنه موقوفاً ، وهما قد سَمِعَا منه قبل الاختلاط ؛ وكأنه أشار بذلك إلى ترجيح الموقوف . وكذلك صنع البيهقي (٣٠٧/٤) .

وقد أخرجه من طريق أخرى عن سعيد بن أبي مريم . . . به . والله أعلم .

أبواب قراءة القرآن تحزيبه وترتيله

٣٢٥ ـ باب في كم يقرأ القرآن؟

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣٢٦ ـ باب تحزيب القرآن

٢٤٦ ـ عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يَعْلى عن عثمان بن عبد الله ابن أوس عن جده [أوس بن حذيفة] قال :

قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف ، قال : فَنَزَلَتِ الأَحْلافُ على المغيرةِ بنِ شعبة ، وأنزل رسول الله ﷺ بني مالك في قُبَّةٍ له ـ قال مسدد : وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من ثقيف ـ ، قال :

كان كلَّ ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا ـ قال أبو سعيد : قائماً على رجليه ؛ حتى يُراوحُ بين رجليه من طُوْلِ القيام ـ ، وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش ، ثم يقول : لا سواءَ ؛ كنا مُسْتَضْعَفِيْنَ مُسْتَذَلِّيْنَ ـ قال

مسدد : بمكة ـ ، فلما خرجنا إلى المدينة ؛ كانت سِجَالُ الحربِ بيننا وبينهم ؛ نُدَالُ عليهم ويُدَالُونَ علينا . فلما كانت ليلةً ؛ أَبْطَأَ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه ؛ فقلنا : لقد أَبْطَأْتَ عنا الليلة؟ قال : إنه طَرَأَ عليَّ حزبي من القرآن ؛ فكرهت [أن] أجيء حتى أُتِمَّه .

قال أوس : سألتُ أصحابَ رسول الله ﷺ : كيف تُحَزِّبُونَ القرآنَ؟ قالوا : ثلاثٌ ، وخمس ، وسبعٌ ، وتسعٌ ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، وحزبُ المُفَصَّلِ وحده .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ ابن يعلى ـ هذا ، وهو الطائفي ـ ضَعَّفَه الذهبي والعسقلاني) .

إسناده : حدثنا مسدد : أخبرنا قُرَّانُ بنُ تَمَّام . (ح) وحدثنا عبد الله بن سعيد : أخبرنا أبو خالد ـ وهذا لفظه ـ عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى . وحديث أبي سعيد أتم .

قلت : وهذا إسناد ضعيف عندي ، رجاله ثقات ؛ غير عبد الله بن عبد الرحمن ابن يعلى ـ وهو الطائفي ـ ، وهو ضعيف من قبل حفظه ـ كما تدل على ذلك كلمات الأئمة فيه ـ ، فقال ابن أبي حاتم (٩٧/٢/٢) عن أبيه :

« لين الحديث بابه طلحة بن عمرو وعمر بن راشد وعبد الله بن المؤمل » . وقال النسائي :

« ليس بذاك القوي ، ويكتب حديثه » . واختلف رأي ابن معين فيه ، فقال :

« صالح » . وقال :

« صويلح » . وقال :

« ضعيف » .

وأما البخاري فَضَعَّفَه جداً بقوله :

« فيه نظر » .

وقد وثقه بعضهم ! ولكن لا وزن لتوثيقهم ؛ لمخالفته لتضعيف هؤلاء الأئمة ، لا سيما والجرح [المفسر] مقدم على التعديل ؛ ولذلك أورده الذهبي في «الضعفاء» مع قول النسائي المذكور فيه . وقال الحافظ :

« صدوق يخطئ ويهم » .

ولذلك فالنفس لم تَطْمَئِنَّ لإخراج حديثه في الكتاب الآخر ، وإن كان الحافظ العراقي قد قال في «تخريج الإحياء» (٢٤٨/١) :

« وإسناده حسن » !

وعثمان بن عبد الله بن أوس : لم يوثقه غير ابن حبان ! لكن روى عنه جماعة ، وقال الحافظ :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة ، وإلا ؛ فلين الحديث ـ كما هي قاعدته ـ .

وأما الذهبي فقال :

« محله الصدق » .

والحديث أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/٣١/١) من طريق أخرى عن مسدد . . . به .

وهو ، وابن ماجه (١٣٤٥) ، وابن نصر (٦٣) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤٨/٢ ـ ١٥٠) ، والطيالسي (١١٠٨) ، وأحمد (٣٤٣/٤) ، وابن سعد (٥١١/٥) من طرق أخرى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي . . . به .

وفي رواية لابن نصر : عن أبيه . . بدل : عن جده .

٢٤٧ ـ عن عيسى بن هلال الصَّدَفِيِّ عن عبد الله بن عمرو قال :

أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : أَقْرِئْني يا رسول الله ! فقال :

« اقرأ ثلاثاً من ذوات ﴿الر﴾ » .

فقال : كَبِرَتْ سِنِّي ، واشتَدَّ قلبي ، وغَلُظَ لساني ؛ قال :

« فاقرأ ثلاثاً من ذوات (حاميم)» .

فقال مثل مقالته . فقال الرجل : يا رسول الله! أَقْرِئْني سورةً جامعة فَأَقْرَأَهُ النبيُّ ﷺ : ﴿إذا زلزت الأرض﴾ حتى فرغ منها . . فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ! لا أزيد عليها أبداً ! ثم أدبر الرجل ، فقال النبي ﷺ :

« أَفْلَحَ الرُّوَيْجِلُ ـ مرتين ـ » .

(قلت : ليس إسناده بذاك ـ كما قال الحافظ الذهبي ـ ؛ الصدفي هذا ليس بالمشهور) .

إسناده : حدثنا يحيى بن موسى البَلْخِيُّ وهارون بن عبد الله قالا : أخبرنا عبد الله بن يزيد : أخبرنا سعيد بن أبي أيوب : حدثني عياش بن عباس القِتْبانِيُّ عن عيسى بن هلال الصَّدَفِيِّ .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير عيسى بن هلال الصدفي ، وليس بالمشهور ، ترجمه ابن أبي حاتم (٢٩٠/١/٣) برواية اثنين آخرين عنه ؛ أحدهما

دَرَّاجٌ ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وسقطت ترجمته من «تهذيب التهذيب»(*) ـ بخلاف أصله «تهذيب الكمال» ـ ! ولم يذكر فيه توثيقه عن أحد ؛ إلا ابن حبان ، ومعروفٌ تساهُلُه في ذلك ؛ كما شرح ذلك الحافظ ابن حجر في مقدمة «اللسان» ، وكثيراً ما يشير إلى ذلك الذهبي في «الكاشف» ـ بقوله فيمن تفرد ابن حبان بتوثيقه ـ بقوله :

« وُثق » ، وهكذا قال في عيسى هذا بالذات ، وعليه قال في حديث آخر له في تارك الصلاة :

« ليس إسناده بذاك » ، فلم يطمئن القلب لتقوية حديثه . والله أعلم .

والحديث أخرجه النسائي في «الكبرى» و «اليوم والليلة» (٧١٦) ـ كما في «مختصر المزي» (٣٧٤/٦) ـ ، وأحمد (١٦٩/٢) عن عبد الله بن يزيد . . . به .

٣٢٧ ـ باب في عدد الآي

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

٣٢٨ ـ باب تفريع أبواب السجود
وكم سجدة في القرآن؟

٢٤٨ ـ عن الحارث بن سعيد العُتَقِيِّ عن عبد الله بن مُنَيْنٍ ـ من بني عبد كُلال ـ عن عمرو بن العاص :

أن رسول الله ﷺ أَقْرَأَهُ خمس عشرة سجدة في القرآن ؛ منها ثلاث في المُفَصَّل ، وفي سورة الحج سجدتان .

(قلت : إسناده ضعيف ، عبد الله بن مُنَيْنٍ والحارث بن سعيد مجهولان) .

(*) كذا في أصل الشيخ ؛ تبعاً لنسخته من «التهذيب» ؛ وهو مترجم في غيرها من النسخ .

إسناده : حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البَرْقِي : ثنا ابن أبي مريم : أخبرنا نافع بن يزيد عن الحارث بن سعيد العُتَقِي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير عبد الله بن مُنَيْنٍ والحارث بن سعيد ، وهما مجهولان .

أما الأول ؛ فقال الذهبي :

« مصري ، ما روى عنه سوى الحارث بن سعيد » . ومع ذلك وَثَّقَه يعقوب بن سفيان !

وأما الحارث بن سعيد ؛ فقال الذهبي :

« مصري ، لا يعرف » . وقال الحافظ :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة .

والحديث أخرجه ابن ماجه (١٠٥٧) ، والحاكم (٢٢٣/١) ، والبيهقي (٣١٤/٢ و ٣١٦) من طرق أخرى عن سعيد بن أبي مريم . . . به .

٢٤٩ ـ قال أبو داود : « روي عن أبي الدَّرْدَاءِ عن النبي ﷺ : إحدى عشرة سجدة . وإسناده واهٍ » .

(قلت : وصله الترمذي وضعفه أيضاً بقوله : « حديث غريب ») .

قلت : وصله أحمد (١٩٤/٥) ، والترمذي (١١٢/١) ، وابن ماجه (١٠٥٥) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء :

أنه سجد مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة ؛ منهن النجم .

ومن هذا الوجه أخرجه الطحاوي (٢٨/١) ، والبيهقي أيضاً (٣١٣/٢) ، إلا أنه قال : عن سعيد بن أبي هلال عَمَّن أخبره عن أبي الدرداء . . فلم يذكر في إسناده عمر . . وقال : عمن أخبره .

وجمع بينهما خالد بن يزيد فقال : عن سعيد بن أبي هلال عن عمر ـ وهو ابن حيان الدمشقي ـ قال : سمعت مخبراً يخبر عن أم الدرداء . . . به .

أخرجه الترمذي (١١٢/١ ـ ١١٣) ، وقال :

« وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع عن ابن وهب » . يعني : من الوجه الأول .

ويؤيده أن رِشْدِيْنَ قال : حدثني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال . . . به ؛ مثل رواية خالد بن يزيد . ثم قال الترمذي :

« حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي » .

قلت : وهو مجهول . ومثله شيخه الذي لم يُسَمِّه . وسعيد بن أبي هلال كان اختلط ـ كما قال أحمد ـ . فلا جَرَمَ أن المصنف جَزَمَ بضعف إسناده ؛ كما سبق .

ولعل الشيخ الذي لم يُسَمَّ هو : المهدي بن عبد الرحمن بن عبيد ؛ فقد روى عثمان بن فائد عن عاصم بن رجاء بن حيوة عنه قال : حدثتني عمتي أم الدرداء عن أبي الدرداء قال :

« سَجَدْتُ مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ؛ ليس فيها من المفصل شيء : ﴿الأعراف﴾ ، و﴿الرعد﴾ ، و﴿النحل﴾ ، و﴿بني إسرائيل﴾ ، و﴿مريم﴾ ، و﴿الحج﴾ ـ سجدة ـ ، و﴿الفرقان﴾ ، وسليمان بـ ﴿سورة النمل﴾ ، و﴿السجدة﴾ . و﴿ص﴾ وسجدة الحواميم » .

والمهدي هذا مجهول أيضاً ـ كما في «التقريب» ـ ، لكن عثمان بن فائد ضعيف .

٢٥٠ ـ عن مِشْرَح بن هاعان أبي المصعب : أن عقبة بن عامر حدثه ، قال :

قلت لرسول الله : أفي سورة ﴿الحج﴾ سجدتان؟ . . .(*)

٣٢٩ ـ باب من لم يَرَ السجود في المُفَصَّل

٢٥١ ـ عن أبي قُدامة عن مَطَرٍ الوَرَّاق عن عكرمة عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ مطر الوراق وأبو قدامة ـ واسمه الحارث بن عبيد ـ كلاهما ضعيف . وقال الطحاوي : « ضعيف لا يثبت » . وضعفه الحافظ ابن حجر أيضاً) .

إسناده : حدثنا محمد بن رافع : ثنا أزهر بن القاسم ـ قال محمد : رأيته في مكة ـ : ثنا أبو قدامة . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ أبو قدامة وشيخه ضعيفان . ولذلك قال الطحاوي في «شرح المعاني» (١/٢١٠) ـ وقد أشار إليه ـ :

(*) نقل إلى «الصحيح» ؛ بإشارة من الشيخ رحمه الله ، فقال : «ينقل إلى «الصحيح» (١٢٦٥/م)» . فانظره ثمة .

« طريق ضعيف ؛ لا يثبت مثله » . وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٤٥٨) :

« فقد ضَعَّفَه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته ، واختلاف في إسناده » .

قلت : وقد صح سجود النبي ﷺ في : ﴿إذا السماء انشقت﴾ وغيرها من المفصل ، كما تراه في الكتاب الآخر .

٣٣٠ ـ باب من رأى فيها السجود

٣٣١ ـ باب السجود في : ﴿إذا السماء انشقت﴾ ، و﴿اقرأ﴾

٣٣٢ ـ باب السجود في : ﴿ص﴾

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣٣٣ ـ باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب

٢٥٢ ـ عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن نافع عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدةً ؛ فسجد الناس كلهم ؛ منهم الراكب ، والساجد في الأرض ؛ حتى إن الراكب يسجد على يده .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ مصعب هذا لين الحديث) .

إسناده : حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجُمَاهر : ثنا عبد العزيز ـ يعني : ابن محمد ـ عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير مصعب هذا ، فإنه لين الحديث ـ كما قال الحافظ ـ .

وأورده الذهبي في «الضعفاء» ، وقال :

« ضعفه ابن معين . وقال أبو حاتم وغيره : لا يحتج به » .

والحديث أخرجه الحاكم (٢١٩/١) ، والبيهقي (٣٢٥/٢) من هذا الوجه . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي ! وهذا من تناقضه .

٢٥٣ ـ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال :

كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة ؛ كَبَّر وسجد وسجدنا .

قال عبد الرزاق : « وكان الثوري يعجبه هذا الحديث » .

قال أبو داود : « يعجبه لأنه كَبَّر » .

(قلت : لكن ذكر التكبير فيه منكر ؛ تفرد به عبد الله بن عمر ـ وهو العمري المكبر ـ ضعيف . وهو في «الصحيحين» بدون التكبير ، وهو في الكتاب الآخر (١٢٧٢)) .

إسناده : حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي : أخبرنا عبد الرزاق : أخبرنا عبد الله بن عمر . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير عبد الله بن عمر ـ وهو العمري

المكبر ـ وهو ضعيف ؛ كما في «التقريب» . وقال الذهبي في «الميزان» :

« صدوق في حفظه شيء » .

قلت : وقد أخطأ في هذا الحديث ؛ فزاد فيه التكبير ، وخالفه أخوه عبيد الله ـ العمري المصغر ـ وهو ثقة حجة ؛ فلم يذكر التكبير .

كذلك أخرجه الشيخان وغيرهما من طرق عنه ؛ كما مضى في الكتاب الآخر .

وكذلك رواه حماد بن خالد الخياط عن عبد الله عن نافع . . . به ؛ لم يذكر التكبير .

أخرجه أحمد (١٥٧/٢) .

وتابعه فضيل بن سليمان عن عبد الله بن عمر . . . به .

أخرجه ابن حبان (٦٨٨) .

وجملة القول أنه قد اختلف على عبد الله بن عمر في التكبير ؛ فأثبته عنه عبد الرزاق ، ونفاه حماد وفضيل ، وهو الصواب ، لموافقتها لرواية أخيه عبيد الله . والله أعلم .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٢٥) من طريق المصنف .

٣٣٤ ـ باب مايقول إذا سجد

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

٣٣٥ ـ باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

٢٥٤ ـ عن أبي بَحْرٍ : ثنا ثابت بن عُمارة : ثنا أبو تَمِيْمَةَ الهُجَيْمِيُّ قال : لما بَعَثْنا الرَّكْبَ ـ قال أبو داود : « يعني : إلى المدينة » ، قال : ـ ؛ كنت أَقُصُّ بعد صلاة الصبح ، فأسجد . فنهاني ابن عمر ، فلم أَنْتَهِ ، ثلاث مِرار . ثم عاد فقال : إني صَلَّيْتُ خلف رسول الله ﷺ ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ؛ فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو بحر ـ اسمه عبد الرحمن بن عثمان ـ ، قال المصنف : « تركوا حديثه » . وثابت بن عُمارة فيه ضعف . وأشار البيهقي إلى تضعيف الحديث ، وقد صح عنه موقوفاً ؛ فانظر «تخريج ضعيف الأدب المفرد» (١٥١ ـ باب)) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن الصَّبَّاح العطار : ثنا أبو بحر . . .

قلت : وهذا إسناد واهٍ ؛ أبو بحر هذا قال الآجري عن المصنف ما ذكرته آنفاً ، وهو الذي اعتمده الذهبي في «الضعفاء» ؛ فقال :

« تركوا حديثه » . وقال الحافظ :

« ضعيف » .

وثابت بن عُمَارة قال الحافظ :

« صدوق فيه لين » .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٢٦/٢) من طريق المصنف ، وأشار إلى تضعيفه بقوله :

« إن ثبت » .

باب تفريع أبواب الوتر

٣٣٦ ـ باب استحباب الوتر

٢٥٥ ـ عن عبد الله بن راشد الزَّوْفِيِّ عن عبد الله بن أبي مُرَّة الزَّوْفي عن خارجة بن حُذَافَةَ ـ قال أبو الوليد : ـ العَدَوِيِّ قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال :

« إن الله عز وجل قد أَمَدَّكُم بصلاةٍ ، وهي خير لكم من حُمْرِ النَّعَم ، وهي الوتر ؛ فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ الزَّوْفِيَّان مجهولان . وضعفه البخاري وابن حبان . وصح الحديث بدون قوله : « وهي خير لكم من حُمْرِ النَّعَم » . وإنما ثبت هذا في سنة الفجر ؛ فانظر «الأحاديث الصحيحة» (١٠٨ و ١١٤١)) .

إسناده : حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد ـ المعنى ـ قالا : ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزَّوْفِيِّ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ عبد الله بن أبي مرة الزوفي مجهول ؛ كما قال الذهبي في «الضعفاء» ، ونحوه عبد الله بن راشد ، قال الحافظ :

« مستور » . وذكرهما ابن حبان في «الثقات» ! وقال :

« إسناد منقطع ومتن باطل » .

وضعفه البخاري وغيره ؛ كما قال العراقي في «تخريج الإحياء» (١/١٧٦) .

والحديث قد خرجته في «الإرواء» (٤٢٣) ، وذكرت له هناك شاهداً دون قوله :

« وهي خير لكم من حُمْرِ النَّعَم » .

وقد جاء هذا في سنة الفجر ؛ فانظر «الأحاديث الصحيحة» (١١٤١) .

٣٣٧ ـ باب فيمن لم يوتر

٢٥٦ ـ عن عبيد الله بن عبد الله العَتَكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« الوتر حق ، فمن لم يوتر ، فليس منا ، الوتر حق ، فمن لم يوتر ؛ فليس منا ، الوتر حق ، فمن لم يوتر ؛ فليس منا » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ العتكي فيه ضعف) .

إسناده : حدثنا ابن المثنى : ثنا أبو إسحاق الطَّالْقَانِيُّ : ثنا الفضل بن موسى عن عبيد الله بن عبد الله العَتَكي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير عبيد الله بن عبد الله العَتَكي ؛ ففيه ضعف من قبل حفظه . قال الحافظ :

« صدوق يخطئ » .

والحديث أخرجه أحمد وغيره من هذا الوجه .

وقد خرجته في «الإرواء» (٤١٧) ، وذكرت له هناك شاهداً من حديث أبي هريرة . . . مرفوعاً ببعضه . وبينت أنه انقلب على السيوطي في «جامعيه» ؛ فأورده بلفظ آخر لا أصل له البتة في شيء من كتب السنة ! والمعصوم من عصمه الله .

٣٣٨ ـ باب كم الوتر؟

٣٣٩ ـ باب ما يُقْرأ في الوتر

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣٤٠ ـ باب القنوت في الوتر

٢٥٧ ـ عن محمد عن بعض أصحابه :

أن أُبَيَّ بن كعب أَمَّهم ـ يعني ـ في رمضان ، وكان يَقْنُتُ في النصف الآخِر من رمضان .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة البعض) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل : ثنا محمد بن بكر : أخبرنا هشام عن محمد .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة بعض أصحاب محمد ـ وهو : ابن سيرين ـ ، ويحتمل أنه الحسن البصري ؛ كما يأتي في الرواية الأخرى .

٢٥٨ ـ عن الحسن :

أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب ؛ فكان يصلي لهم عشرين ليلة ، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي . فإذا كانت العشر الأواخر ؛ تخلف فصلى في بيته ، فكانوا يقولون : أَبَقَ أُبَيٌّ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه بين الحسن ـ وهو : البصري ـ وعمر . وضعفه النووي والزيلعي) .

إسناده : حدثنا شجاع بن مَخْلَد : ثنا هشيم : أخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن .

قال أبو داود : « هذا يدل على أن الذي ذُكِرَ في القنوت ليس بشيء ، وهذان الحديثان يدلان على ضَعْفِ حديث أُبَيٍّ : أن النبي ﷺ قنت في الوتر » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف أيضاً ؛ لأن الحسن لم يدرك خلافة عمر ، فقد وُلِدَ لسنتين منها ؛ فهو إسناد منقطع كما قال الزيلعي ؛ ولذلك ضعفه النووي في (.....)(*) .

وإذا عرفت ذلك ؛ فاستدلال المصنف بالحديثين على ضعف حديث أبي لا يستقيم ؛ ما داما غير ثابتين ، وحديث أُبَيٍّ صحيح عندي ـ كما حققته في الكتاب الآخر (١٢٨٣) ـ ولفظه :

أن رسول الله ﷺ قَنَتَ ـ يعني ـ في الوتر : قبل الركوع .

فليس فيه أنه ﷺ استمر على القنوت في الوتر . وعليه ؛ فلا تعارض بينه وبين الحديثين لو ثبتا . فتأمل .

٣٤١ ـ باب في الدعاء بعد الوتر

٣٤٢ ـ باب في الوتر قبل النوم

٣٤٣ ـ باب في وقت الوتر

٣٤٤ ـ باب في نقض الوتر

٣٤٥ ـ باب القنوت في الصلوات

(*) كذا في الأصل ؛ لم يكتب الشيخ رحمه الله تعالى مقصوده ؛ ولعله : «الخلاصة» ، كما هو في كلام الزيلعي .

٣٤٦ ـ باب في فضل التطوع في البيت

٣٤٧ ـ باب طول القيام

٣٤٨ ـ باب الحث على قيام الليل

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣٤٩ ـ باب في ثواب قراءة القرآن

٢٥٩ ـ عن زَبَّان بن فَائِدٍ عن سهل بن معاذ الجُهَنِيِّ عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال :

« من قرأ القرآن وعمل بما فيه ؛ أُلْبِسَ والدَاه تاجاً يوم القيامة ، ضَوْؤُهُ أحسنُ من ضَوْءِ الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم ؛ فما ظنكم بالذي عمل بهذا؟! » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ زبان بن فائد ضعيف . وبه أعله الذهبي ؛ فقال : « ليس بالقوي ») .

إسناده : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح : أخبرنا ابن وهب : أخبرني يحيى ابن أيوب عن زبان بن فائد .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير زَبَّان بن فَائِد ، وهو ضعيف ـ كما قال الحافظ ـ .

والحديث أخرجه الحاكم (٥٦٧/١) من هذه الطريق ، وطريق أخرى عن ابن وهب . . . به .

وأخرجه أحمد (٤٤٠/٣) من طريق ابن لهيعة : ثنا زبان . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ورَدَّه الذهبي بقوله :

« قلت : زبان ليس بالقوي » .

٣٥٠ ـ باب فاتحة الكتاب

٣٥١ ـ باب من قال : هي من الطُّوَل

٣٥٢ ـ باب ما جاء في آية الكُرسيّ

٣٥٣ ـ باب في سورة : ﴿الصمد﴾

٣٥٤ ـ باب في المعوذتين

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣٥٥ ـ باب استحباب التَّرْتِيْلِ في القراءة

٢٦٠ ـ عن يعلى بن مَمْلَكٍ :

أنه سأل أمَّ سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته؟

فقالت : وما لكم وصلاته؟ كان يصلي ، وينام قَدْرَ ما صلى ، ثم يصلي قَدْرَ ما نام ، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح .

ونَعَتَتْ قراءَتَه ؛ فإذا هي تَنْعَتُ قراءته حرفاً حرفاً .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ يعلى بن مَمْلَكٍ مجهول) .

إسناده : حدثنا يزيد بن خالد بن مَوْهَبٍ الرَّمْلي : ثنا الليث عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن يعلى بن مَمْلَكٍ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير يعلى بن مملك ، فهو مجهول ، قال الذهبي :

« ما حدث عنه سوى ابن أبي مليكة » . ولذا قال الحافظ :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة .

والحديث أخرجه النسائي (١٥٨/١ و ٢٤٢) ، والترمذي (١٥٢/٢) ، وأحمد (٢٩٤/٦ و ٣٠٠) من طريق أخرى عن الليث بن سعد . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن يعلى بن مملك عن أم سلمة . وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة : أن النبي ﷺ كان يقطع قراءته . وحديث الليث أصح » .

قلت : وصله أحمد (٣٢٣/٦) ، والترمذي وقال :

« حديث غريب » .

٣٥٦ ـ باب التشديد فيمن حفظ القرآن ، ثم نَسِيَه

٢٦١ ـ عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد عن سعد بن عبادة قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه ؛ إلا لقي الله عز وجل يوم القيامة أَجْذَمَ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ يزيد ضعيف ، وعيسى مجهول ، ولم يسمع من ابن عبادة . وقال الحافظ : « في إسناده مقال ») .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء : أخبرنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وفيه ثلاث علل :

الأولى : الانقطاع بين عيسى بن فائد وابن عبادة ؛ فإنه لم يدركه ؛ كما يأتي .

الثانية : جهالة ابن فائد . قال ابن المديني :

« مجهول » . وكذا قال الحافظ ، وقال الذهبي :

« لا يُدْرَى من هو » . ولهذا قال ابن عبد البر :

« هذا إسناد رديء في هذا المعنى ، وعيسى بن فائد لم يسمع من سعد بن عبادة ولا أدركه » . قال الذهبي :

« قد رواه شعبة وجرير وخالد بن عبد الله وابن فضيل عن يزيد (بن أبي زياد) ؛ فأدخلوا رجلاً بين ابن فائد وبين سعد . وقيل غير ذلك » .

الثالثة : يزيد بن أبي زياد ـ وهو ـ الهاشمي مولاهم ، قال الحافظ :

« ضعيف ، كَبِرَ فتغير ، صار يتلقن » . وقال في «الفتح» (٩/٧٠) :

« في إسناده مقال » .

٣٥٧ ـ باب : « أنزل القرآن على سبعة أحرف »

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣٥٨ ـ باب الدعاء

٢٦٢ ـ عن عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القُرَظيِّ : حدثني عبد الله بن عباس : أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تستروا الجُدُرَ ، من نَظرَ في كتاب أخيه بغير إذنه ؛ فإنما ينظر في النار ، سلوا الله ببطون أَكُفِّكُم ولا تسألوه بظُهُورها ، فإذا فَرَغْتُم ؛ فامسحوا بها وجوهكم » .

قال أبو داود : « رُوي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب ؛ كلها واهية ، وهذا الطريق أَمْثَلُها ، وهو ضعيف أيضاً ! » .

(قلت : وضَعْفُه ظاهر ؛ فإن الراوي عن محمد بن كعب لم يُسَمَّ ، ومن دونه مجهولان) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة : ثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ مسلسل بالمجهولين .

أما الراوي عن محمد بن كعب فظاهر .

وأما عبد الله بن يعقوب بن إسحاق ـ وهو ـ المدني ، فقال الذهبي :

« لا أعرفه » وقال الحافظ :

« مجهول الحال » .

وعبد الملك بن محمد بن أيمن حِجَازِيٌّ . قال الحافظ :

« مجهول » .

والحديث أخرجه الحاكم (٤/٢٦٩ ـ ٢٧٠) من طريق محمد بن معاوية : ثنا مُصَادِفُ بن زياد المديني ـ قال : وأثنى عليه خيراً ـ قال : سمعت محمد بن كعب القُرَظي . . . فذكره نحوه دون قوله : « سلوا الله . . . » .

وسكت عليه الحاكم ! وقال الذهبي ـ وأخرجه (١/٥٣٦) من طريق صالح بن حيان عن محمد بن كعب . . . بالشطر الأخير فقط ـ :

« محمد بن معاوية النيسابوري : كَذَّبَه الدارقطني ؛ فبطل الحديث » .

قلت : ومصادف بن زياد مجهول ـ كما في «الميزان» ـ ، ولعله هو شيخ عبد الله بن يعقوب بن إسحاق ؛ الذي لم يُسَمَّ في رواية المصنف .

٢/٢٦٢ ـ عن ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عُتْبَة بن أبي وَقَّاص عن السائب بن يزيد عن أبيه :

أن النبي ﷺ كان إذا دعا ، فرفع يديه ؛ مسح وجهه بيديه .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة حفص ، وضعف ابن لهيعة) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا ابن لهيعة . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وله علتان :

الأولى : حفص هذا . قال الذهبي :

« روى عنه ابن لهيعة وحده ، لا يدرى من هو؟ » .

وقال الحافظ في «التقريب» :

« مجهول » .

وفي الباب عن ابن عمر عند الترمذي ، وإسناده ضعيف جداً ؛ فلا يتقوى الحديث به ؛ خلافاً لمن حَسَّنَه ، وهو مخرج في «الإرواء» (٤٣٣) ، وفي «الصحيحة» تحت الحديث (٥٩٥) ؛ ولذلك ضعفهما شيخ الإسلام ابن تيمية فقال :

« لا تقوم بهما حجة » .

انظر «مجموع الفتاوى» (٢٢/٥١٤ ـ ٥١٩)(*) .

٢٦٣() ـ عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت :**

سُرِقَتْ ملحفة لها ؛ فجعلت تدعو على مَنْ سرقها فجعل النبي ﷺ يقول :

«لا تُسَبِّخِي عنه » .

قال أبو داود : « (لا تُسَبِّخِي) ؛ أي : لا تُخَفِّفِي عنه » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنعنة حبيب ، فإنه مدلس) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، رجال الشيخين . وإنما علته عنعنة حبيب ؛

(*) كذا في الأصل ، أنهى الشيخ كلامه دون ذكره للعلة الثانية وهي : ضعف ابن لهيعة .

(**) هذا الحديث علق عليه الشيخ رحمه الله تعالى قائلاً :

«ينقل إلى «الصحيح» ؛ لأنه ترجح عندي أخيراً أنه قليل التدليس (يعني : حبيباً) ، ولذلك مَشَّى أصحاب «الصحاح» عنعنته ؛ فهو حجة ما لم تظهر في حديثه علة . انظر «الصحيحة» (٣٤١٣) » . وقد فاتنا نقله . قدر الله وما شاء فعل . (الناشر) .

فإنه كان يدلس ، بل قال الحافظ :

« كان كثير الإرسال والتدليس » .

والحديث أخرجه أحمد (٤٥/٦) ، وابن أبي شيبة (٩٦٢٦/٣٤٨/١٠) : ثنا أبو معاوية : ثنا الأعمش . . . به .

وتابعه سفيان الثوري عن حبيب . . . به .

أخرجه أحمد (٢٥١/٦) من طريق إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم عن عائشة . . . به بلفظ :

« لا تُسَبِّخِي عليه ؛ دعيه بذنبه » .

وهذا ضعيف منقطع ؛ إبراهيم ـ وهو : ابن يزيد النخعي ـ لم يثبت سماعه من عائشة وإبراهيم بن مهاجر ـ وهو : البجلي الكوفي ـ لين الحديث ـ كما قال الحافظ ـ .

وله طريق أخرى ، أخرجه الثقفي في «الثقفيات» (ج ٣/رقم ٣٥ ـ نسختي) عن سعد بن الصلت عن الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قال :

سُرِقَ لعائشةَ . . . الحديث بلفظ :

« لا تُسَبِّخِي عنه ؛ دعيه يؤتى أجره يوم القيامة » .

وهذا إسناد ضعيف ؛ ابن أرطاة مدلس أيضاً ، وسعد بن الصلت لم أجد من ترجمه .

ثم رأيته في «الجرح والتعديل» (٨٦/١/٢) برواية جَمْعٍ عنه ، ووثَّقه ابن حبان ، وقال :

« ربما أغرب » .

٢٦٤ ـ عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال :

استأذنت النبي ﷺ في العُمْرَةِ ، فأذن لي ، وقال :

« لا تَنْسَنا يا أخي ! من دعائك ! » .

فقال كلمة ما يَسُرُّني أن لي بها الدنيا .

قال شعبة : ثم لقيت عاصماً بعدُ بالمدينة . . . فحدثنيه ، وقال :

« أَشْرِكْنَا يا أخي ! في دعائك » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عاصم بن عبيد الله قال الحافظ : « ضعيف ») .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب : ثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عاصم بن عبيد الله ، فهو ضعيف ـ كما في «التقريب» ـ ، وهو عاصم بن عبيد الله بن عاصم ابن عمر بن الخطاب .

والحديث أخرجه الطيالسي في «مسنده» (رقم (١٠)) : ثنا شعبة . . . به .

وأخرجه البيهقي (٢٥١/٥) من طريق أخرى عن سليمان بن حرب . . . به .

وأخرجه أحمد (٢٩/١) من طريق أخرى عن شعبة . . . به .

وتابعه سفيان الثوري عن عاصم . . . به .

أخرجه أحمد (٥٩/٢) ، والترمذي (٢٧٤/٢) ، وابن ماجه (٢١١/٢) والبيهقي أيضاً ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » !

كذا قال ! وهو من تساهله الذي نَبَّهْتُ عليه قريباً ، وقد تعقبه المنذري في «مختصره» (١٤٦/٢) بأن عاصماً قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

ومنه تعلم خطأ ابن تيمية رحمه الله في جَزْمِه بنسبة الحديث إلى النبي ﷺ ؛ حيث قال في «تلخيص الاستغاثة» (ص ٤٠) :

« وقد قال النبي ﷺ لعمر لما وَدَّعَه : « لا تَنْسَنا من دعائك ـ أو : أَشْرِكْنَا في دعائك ـ ! » .

ونحوه في جوابٍ له عمن سأله عن الاستنجاد بالقبور في «مجموع الفتاوى» (٦٤/٢٧) !

ولعله لم يستحضر علَّتَه حين كتب ذلك ، وكان في حفظه تصحيح الترمذي إياه . فقد ذكر تخريجه في «القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة» (١٩٢/١ ـ المجموع) ، وممن عزاه إليه : «الترمذي وصححه» ! فإنه كثير الاعتماد على حفظه رحمه الله تعالى .

٣٥٩ ـ باب التسبيح بالحصى

٢٦٥ ـ عن سعيد بن أبي هلال عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن أبي وَقَّاصٍ عن أبيها :

أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة ، وبين يديها نَوًى ـ أو : حَصًى ـ تسبح به ، فقال :

« أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا ـ أو : أفضل ـ؟ » فقال :

« سبحان الله عدد ما خلق في السماء ، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض ، وسبحان الله عدد ما بين ذلك ، وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والله أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا إله إلا الله مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ خزيمة مجهول ، وابن أبي هلال كان اختلط) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا عبد الله بن وهب : أخبرني عمرو : أن سعيد بن أبي هلال حدثه . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير خزيمة ، قال الذهبي :

« لا يعرف . تفرد عنه سعيد بن أبي هلال » .

وكذلك قال الحافظ في «التقريب» أنه :

« لا يعرف »

وسعيد : رماه أحمد وغيره بالاختلاط .

والحديث أخرجه الترمذي (٢/٢٧٥) ، وابن حبان (٢٣٣٠) من طريق أخرى عن ابن وهب . . . به . وقال :

« حديث حسن غريب » !

وأخرجه الضياء المقدسي في «المختارة» (١/٣٣٥) عن سعيد . وسقط اسم خزيمة من رواية ابن حبان !

٣٦٠ ـ باب ما يقول الرجل إذا سلم

٢٦٦ ـ عن داود الطُّفَاوِيِّ قال : حدثني أبو مسلم البَجَلِي عن زيد بن أرقم قال : سمعت نبي الله ﷺ يقول ـ وقال سليمان : كان رسول الله ﷺ يقول ـ دبر صلاته :

« اللهمَّ ربَّنا ورب كل شيء ! أنا شهيد أنك أنت الرَّبُّ وحدك ، لا شريك لك .

اللهمَّ ربَّنا ورب كل شيء ! أنا شهيد أن محمداً عبدُك ورسولك .

اللهمَّ ربَّنا ورب كل شيء ! أنا شهيد أن العِبَادَ كلَّهم إخوة .

اللهمَّ ربَّنا ورب كل شيء ! اجعلني مُخْلِصَاً لك وأَهْلِيَ في كل ساعة في الدنيا والآخرة .

يا ذا الجلال والإكرام ! اسمع واستجب ، الله أكبر الأكبر اللهم نورَ السماوات والأرض ! ـ قال سليمان بن داود : ربَّ السماوات والأرض ـ ، الله أكبر الأكبر ، حسبي الله ونعم الوكيل ، الله أكبر الأكبر » .

(قلت : إسناده ضعيف ، أبو مسلم مجهول ، وداود لين الحديث) .

إسناده : حدثنا مسدد وسليمان بن داود العَتَكيُّ ـ وهذا حديث مسدد ـ قالا : ثنا المعتمر قال : سمعت داود الطُّفاوي . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ أبو مسلم البَجَلي قال الذهبي :

« لا يعرف » .

وداود : هو ابن راشد الطُّفاوي ، قال الحافظ :

« لين الحديث » .

٣٦١ ـ باب في الاستغفار

٢٦٧ ـ عن مولىً لأبي بكر الصِّدِّيق عن أبي بكر الصديق قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما أَصَرَّ من استغفر ؛ وإن عادَ في اليوم سبعين مرة » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة مولى الصِّدِّيق . وقال الترمذي : « ليس إسناده بالقوي ») .

إسناده : حدثنا النُّفَيْلِيُّ : ثنا مَخْلَد بن يزيد : ثنا عثمان بن واقد العُمَري عن أبي نُصَيْرَةَ عن مولىً لأبي بكر الصديق .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله موثقون ؛ غير مولى الصديق فهو مجهول .

والحديث أخرجه الترمذي (٢/٢٧٣) ، والبيهقي في «الشُّعَب» (٢/٣٥٨/٢) من طريق أخرى عن عثمان بن واقد . . . به . وقال الترمذي :

« حديث غريب . إنما نعرفه من حديث أبي نُصَيْرة ، وليس إسناده بالقوي » .

قلت : وعلته مولى أبي بكر ، قال الحافظ في «التقريب» :

« مجهول » .

وأما الحافظ ابن كثير فقال في «التفسير» (١/٤٠٨) ـ بعد أن ساق الحديث من رواية المؤلف والترمذي والبزار وأبي يعلى في «مسنديهما» ـ :

« وقول علي بن المديني والترمذي : ليس إسناد هذا الحديث بذاك . فالظاهر أنه

لأصل جهالة مولى أبي بكر ، ولكن جهالة مثله لا تَضُرُّ ؛ لأنه تابعي كبير ، ويكفيه نسبته إلى أبي بكر . فهو حديث حسن » !

كذا قال ! وما أرى له وَجْهاً من القبول ؛ لأن الرجل مجهول العين ، أما لو كان مجهول الحال ، وقد روى عنه جمع من الثقات ، ولم يظهر له حديث منكر ؛ فنعم . والله أعلم .

وقد وجدت للحديث طريقاً أخرى من حديث ابن عباس ؛ لكن فيه متروك ، ولذا أخرجته في «الضعيفة» (٤٤٧٤) .

٢٦٨ ـ عن الحكم بن مصعب : ثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه : أنه حدثه عن ابن عباس أنه حدثه قال : قال رسول الله ﷺ :

« من لَزِمَ الاستغفار ؛ جعل الله له من كل ضِيْقٍ مَخْرَجاً ، ومن كل هَمٍّ فَرَجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ الحكم مجهول) .

إسناده : حدثنا هشام بن عمار : ثنا الوليد بن مسلم : ثنا الحكم بن مصعب . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ الحكم هذا مجهول ، قال أبو حاتم :

« لا أعلم روى عنه غيره » .

وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» ! ولكنه قال :

« يخطئ » . قال الحافظ :

« هذا مُقِلٌّ جداً . فإن كان أخطأ ؛ فهو ضعيف . وقد قال أبو حاتم : مجهول . وذكره ابن حبان في «الضعفاء» أيضاً ، وقال : روى عنه أبو المغيرة أيضاً ، لا يجوز

الاحتجاج بحديثه ، ولا الرواية عنه ؛ إلا على سبيل الاعتبار » . انتهى .

وهو تناقض صعب ! وقال الأزدي :

« لا يتابع على حديثه ؛ فيه نظر » .

والحديث رواه النسائي وابن ماجه والحاكم ، وهو مخرج في «تخريج الترغيب» (٢٦٨/٢) ، و «الأحاديث الضعيفة» (٧٠٦) .

٢٦٩ ـ عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله : أن رسول الله ﷺ كان يُعْجِبُه أن يدعوَ ثلاثاً ، ويستغفرَ ثلاثاً .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو إسحاق ـ وهو السَّبِيْعي ـ مدلس مختلط ، وقد عنعنه) .

إسناده : حدثنا أحمد بن علي بن سُوَيْدٍ السَّدوسيُّ : ثنا أبو داود عن إسرائيل .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لأن أبا إسحاق ـ وهو عمرو بن عبد الله السبيعي ـ مدلس وقد عنعنه ، ثم هو إلى ذلك مختلط . وإسرائيل ـ وهو حفيده ـ ممن روى عنه بعد الاختلاط ؛ كما في مقدمة ابن الصلاح .

والحديث مخرج في «الضعيفة» (٤٢٨١) ؛ فلا داعي لإعادة تخريجه .

٣٦٢ ـ باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله

٣٦٣ ـ باب الصلاة على غير النبي ﷺ

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣٦٤ ـ باب الدعاء بظهر الغيب

٢/٢٦٩ ـ عن عبد الرحمن بن زياد عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ قال :

« إن أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إجابةً دعوةُ غائبٍ لغائبٍ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لضعف حفظ عبد الرحمن بن زياد) .

إسناده : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح : ثنا ابن وهب : حدثني عبد الرحمن ابن زياد .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، عبد الرحمن بن زياد ـ هو ابن أَنْعَم الإفريقي ـ ، قال الحافظ :

« ضعيف في حفظه » .

والحديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٢٣) ، والترمذي (١٩٨١) من طريقين آخرين عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم . . . به نحوه ، وقال :

« حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والإفريقي يضعف في الحديث ـ وهو عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعَم ـ » .

٣٦٥ ـ باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً

٣٦٦ ـ باب في الاستخارة

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣٦٧ ـ باب في الاستعاذة

٢٧٠ ـ . . . عن عمر بن الخطاب قال :

كان النبي ﷺ يتعوذ من خمس : من الجبن ، والبخل . . .(*)

٢٧١ ـ عن ضُبَارَةَ بن عبد الله بن أبي السَّلِيْكِ عن دُوَيْد بن نافع : ثنا أبو صالح السَّمَّان قال : قال أبو هريرة :

إن رسول الله ﷺ كان يدعو ؛ يقول :

« اللهم ! إني أعوذ بك من الشِّقَاق ، والنِّفاق ، وسوء الأخلاق » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة ضُبَارَةَ) .

إسناده : حدثنا عمرو بن عثمان : ثنا بقية : ثنا ضُبَارَةُ بن عبد الله بن أبي السَّلِيْك .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ضُبَارَةُ هذا لم يوثقه غير ابن حبان ! ومع ذلك فقد لَيَّنَه بقوله :

« يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه » . وكأنه لذلك قال الذهبي في «الميزان» :

« فيه لين » . والأقرب قوله في «المغني» :

« شيخ لبَقِيَّةَ . لا يعرف » .

ولذلك جزم الحافظ في «التهذيب» و«التقريب» بأنه مجهول .

وأما المنذري فذهل عن هذا كله ؛ فأعله بما لا يقدح فقال :

(*) نقل إلى «الصحيح» ؛ بإشارة من الشيخ رحمه الله تعالى . فانظره ثمة برقم (١٣٧٦/م) .

« وفي إسناده بقية بن الوليد ودويد بن نافع ؛ وفيهما مقال » !

والحديث أخرجه النسائي (٣١٦/٢) بإسناد المصنف ومتنه .

١/٢٧٢ ـ عن أنس : أن رسول الله ﷺ كان يقول :

« اللهم ! إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع » .

وذكر دعاءً آخر .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا محمد بن المتوكل : ثنا المعتمر قال : قال أبو المعتمر أرى أن أنس بن مالك حدثنا . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمد بن المتوكل ـ وهو ابن أبي السَّري ـ ، وهو ضعيف ، لكنه لم يتفرد به ؛ كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٤٤١ ـ موارد) من طريق هُرَيْم ابن عبد الأعلى : حدثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت أبي يقول : حدثنا أنس . . . به . فذكره ولم يَشُكَّ في إسناده ، وساق متنه بتمامه مثل حديث أبي هريرة قبله ، لكنه لم يقل :

« أعوذ بك من الأربع » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم(*) .

(*) كان هذا الحديث في «الصحيح» برقم (١٣٨٥) ، ثم أشار الشيخ رحمه الله تعالى إلى نقله إلى هنا ـ ؛ لذا فإنك تجد التخريج يتفق و«الصحيح» ، ثم تبين ضعفه ـ ؛ فقال :

« ثم تبين أن في «الموارد» إقحاماً منه جملة الصلاة هذه ؛ فلا تصح . فينقل إلى «الضعيف» » .

ثم أخرجه ابن حبان (٢٤٤٠) ، والطيالسي (٢٥٨/١) ، وأحمد (١٩٢/٣) بإسناد آخر جيد عن قتادة عن أنس . . . نحوه .

والنسائي (٣١٦/٢) ، وأحمد (٢٨٣/٣) من طريق حفص بن عمر عن أنس . . . به . ورجاله موثقون .

٢/٢٧٢ ـ عن غَسَّان بن عوف : أخبرنا الجُرَيْرِيُّ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سعيد الخدري قال :

دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد ، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له : أبو أُمَامَة ، فقال :

« يا أبا أمامة ! ما لي أراك جالساً في المسجد ، في غير وقت الصلاة؟ » .

قال : هُمُومٌ لزِمَتْني وديون يا رسول الله ! قال :

« أفلا أعلمك كلاماً إذا أنت قُلْتَه ؛ أذهب الله عز وجل هَمَّك ، وقضى عنك دينك؟ » .

قال : قلت : بلى يا رسول الله ! قال :

« قل إذا أصبحت وإذا أمسيت : اللهم ! إني أعوذ بك من الهَمِّ والحَزَن ، وأعوذ بك من العَجْزِ والكَسَل ، وأعوذ بك من الجُبْنِ والبُخْلِ ، وأعوذ بك من غَلَبَةِ الدَّيْن ، وقَهْرِ الرِّجال » .

قال : ففعلت ذلك ؛ فأذهب الله عز وجل هَمِّي ، وقضى عني دَيْني .

(قلت : إسناده ضعيف . واستغربه المصنف في رواية الآجري عنه . وقال المنذري : « غسان ضُعِّف ») .

إسناده : حدثنا أحمد بن عبيد الله الغُدَانِيُّ : أخبرنا غسان بن عوف .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير غَسَّانَ بنِ عوف ، ضَعَّفَه السَّاجيُّ والأزديُّ ، وقال العُقَيْلِيُّ :

« لا يتابع على كثير من حديثه » .

قلت : وهذا الحديث من الأحاديث التي جاءت في أسئلة الآجري للمصنف ، فقال :

« سألت أبا داود عن غَسَّان بن عوف الذي يحدث عن الجُرَيْرِيِّ بحديث الدعاء؟ فقال : شيخ بصري ، وهذا حديث غريب » .

انتهى كتاب الصلاة من «ضعيف أبي داود» بُعَيْدَ عصر يوم الاثنين ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ هـ

ويليه بإذن الله : «كتاب الزكاة» ، أسأل الله تعالى تيسير إتمامه !

٣ ـ كتاب الزكاة

١ ـ باب ما تجب فيه الزكاة

٢٧٣ ـ عن عمرو بن مُرَّةَ الجَمَلِيِّ عن أبي البَخْتَرِيِّ الطَّائي عن أبي سعيد الخدري يرفعه إلى النبي ﷺ قال :

« ليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ زكاة ؛ والوَسْقُ : ستون مختوماً » .

قال أبو داود : « أبو البَخْتَري لم يسمع من أبي سعيد » .

(قلت : إسناده ضعيف ، لانقطاعه ـ كما ذكر المصنف ـ ، والجَمَلي مدلس) .

إسناده : حدثنا أيوب بن محمد الرَّقِّيُّ : ثنا محمد بن عُبَيْد : ثنا إدريس بن يزيد الأَوْدِيُّ عن عمرو بن مُرَّةَ الجَمَلي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وفيه علتان :

الأولى : الانقطاع الذي ذكره المصنف .

والأخرى : عنعنة الجَمَلي ، فإنه كان يدلس .

والحديث مخرج في «إرواء الغليل» (٨٠٠) .

٢٧٤ ـ عن صُرَد بنِ أبي المنازل قال : سمعت حَبِيْبَاً المالكيَّ قال :

قال رجل لعمران بن حُصَيْنٍ : يا أبا نجيد ! إنكم لتُحَدِّثُونَنَا بأحاديثَ ما نجد لها أصلاً في القرآن؟! فغضب عمران وقال للرجل : أَوَجَدْتُم في كل أربعين درهماً درهماً ، ومن كل كذا وكذا شاة شاة ، ومن كل كذا وكذا

بعيراً كذا وكذا ، أوجدتم هذا في القرآن؟! قال : لا . قال : فَعَنْ مَنْ أخذتم هذا؟! أخذتموه عنا ، وأخذناه عن نبيِّ الله ﷺ . وذكر شيئاً نحو هذا .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ صُرَد قال الذهبي : « لا يعرف ») .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري : ثنا صُرَدُ بنُ أبي المنازل .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة صُرَدٍ هذا ، قال الذهبي :

« لا يعرف » .

وحبيب ـ هو ابن أبي فَضْلان ـ لم يوثقه غير ابن حبان !

والحديث سكت عنه المنذري !

٢ ـ باب العروض إذا كانت للتجارة ؛ هل فيها زكاة؟

٢٧٥ ـ عن سليمان بن موسى أبي داود : ثنا جعفر بن سعد بن سَمُرَةَ ابن جُنْدُبٍ : حدثني خُبَيْبُ بن سليمان عن أبيه سليمان عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ قال :

أما بعد ؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ من الذي نُعِدُّ للبيع .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان وأبوه كلهم مجهولون . وقال الذهبي : « إسناد مظلم ، لا ينهض بحكم » . وقال ابن حجر : « في إسناده جهالة ») .

إسناده : حدثنا محمد بن داود بن سفيان : ثنا يحيى بن حسان : ثنا سليمان ابن موسى أبو داود .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لما ذكرنا آنفاً ، والحديث مخرج في «الإرواء» برقم (٨٢٧) ، وفيه ذكر مصادر الأقوال المشار إليها .

٣ ـ باب الكنز ؛ ما هو؟ وزكاة الحلي

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٤ ـ باب في زكاة السائمة

٢٧٦ ـ عن مسلم بن ثَفِنَةَ ـ وقيل : ابن شعبة ـ اليَشْكُرِيِّ قال :

استعمل ابن علقمة أبي على عِرَافَةِ قومه ؛ فأمره أن يُصَدِّقَهم ، قال : فبعثني أبي في طائفة منهم ، فأتيت شيخاً كبيراً يقال له سِعْرُ بن دَيْسَم ، فقلت : إن أبي بعثني إليك ـ يعني ـ لأُصَدِّقَكَ . قال : ابن أخي ! وأيٌّ نحوٍ تأخذون؟ قلت : نختار ؛ حتى إنَّا نَتَبَيَّنُ ضُرُوعَ الغَنَم . قال : ابن أخي ! فإني أُحَدِّثُكَ :

إني كنت في شِعْبٍ من هذه الشِّعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي ، فجاءني رجلان على بعير ، فقالا لي : إنَّا رسولا رسول الله ﷺ إليك ؛ لتُؤَدِّي صدقةَ غنمك . فقلت : ما عليَّ فيها؟ فقالا : شاةٌ . فأَعْمَدُ إلى شاةٍ قد عرفتُ مكانها ، ممتلئة مَحْضاً وشَحْماً ؛ فأخرجتها إليهما ، فقالا : هذه شاة الشَّافِعِ ، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شَافِعاً .

قلت : فأيّ شيء تأخذان؟ قالا : عَناقاً ؛ جَذَعةً أو ثَنِيَّةً . قال : فأَعْمَدُ إلى عَنَاق مُعْتاط ، ـ والمعتاط : التي لم تَلِدْ ولداً ، وقد حان وِلادُها ـ فأخرجتها إليهما فقالا : نَاوِلْنَاهَا ؛ فجعلاها معهما على بعيرهما ، ثم انطلقا .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ مسلم بن ثَفِنَةَ ـ أو : ابن شعبة ؛ وهو الصواب ـ لا يعرف) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا وكيع عن زكريا بن إسحاق المكي عن عمرو بن أبي سفيان الجُمَحِيِّ عن مسلم بن ثَفِنَةَ اليَشْكُري ـ قال الحسن : رَوْحٌ يقول : مسلم بن شعبة ـ قال . . .

قال أبو داود : « رواه أبو عاصم عن زكريا ، قال أيضاً : مسلم بن شعبة كما قال روح .

حدثنا محمد بن يونس النسائي : ثنا روح : ثنا زكريا بن إسحاق . . . بإسناده بهذا الحديث ، قال : مسلم بن شعبة . قال فيه : والشافع التي في بطنها الولد » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات ؛ غير مسلم بن ثفنة ، قال الذهبي :

« أخطأ فيه وكيع ، وصوابه : ابن شعبة . لا يعرف » .

والحديث مخرج في «الإرواء» (٧٩٦) ، ورواية رَوْح المعلقة وصلها النسائي (٣٤١/١) : أخبرنا هارون بن عبد الله قال : حدثنا روح قال : حدثنا زكريا بن إسحاق . . . حدثني مسلم بن شعبة .

وقال أحمد (٤١٥/٣) : ثنا روح . . . به .

وأخرجه البيهقي (٩٦/٤) من طريق المصنف ، ومن طريق روح ، وقال :

« كذا قال وكيع : مَحْضاً ؛ والصواب : مَخَاضاً . وقال : مسلم بن ثَفِنَةَ ؛ والصواب : مسلم بن شعبة . قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ » .

قلت : وقد أشار المصنف رحمه الله إلى التصويب المذكور ؛ بتعليقه رواية أبي عاصم المطابِقَةِ لرواية رَوْحٍ الموصولةِ عنده ، وهو ما صرح به الإمام أحمد عقب رواية وكيع .

٥ ـ باب رضا المصدِّق

٢٧٧ ـ عن رجل يقال له : دَيْسَمٌ ـ من بني سَدُوس ـ عن بشير ابن الخَصَاصِيَة ـ وما كان اسمه بشيراً ، ولكن رسول الله ﷺ سمّاه بشيراً ـ قال :

قلنا : إن أهل الصدقة يَعْتَدون علينا ، أَفَنَكْتُم من أموالنا بقدر ما يَعْتَدون علينا؟ فقال : لا .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ ديسم لا يدرى من هو ؛ كما قال الذهبي) .

إسناده : حدثنا مَهْدِيُّ بن حفص ومحمد بن عبيد ـ المعنى ـ قالا : ثنا حماد عن أيوب عن رجل يقال له : ديسم ـ وقال ابن عبيد : من بني سَدُوس ـ عن بشير ابن الخصاصية . . .

حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى قالا : ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب . . . بإسناده ومعناه ؛ إلا أنه قال :

قلنا : يا رسول الله! إن أصحاب الصدقة . . . قال أبو داود : « رفعه عبد الرزاق عن معمر » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ديسم هذا ، فقد قال فيه الذهبي ما رأيته آنفاً ، وزاد :

« يعرف بحديثه هذا ، تفرد عنه أيوب السختياني » .

وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» ! وقد أُعِلَّ بالوقف ؛ كما يأتي .

والحديث في «مصنف عبد الرازق» (٦٨١٨) أخبرنا معمر . . . به .

وأخرجه البيهقي (٤/١٠٤ ـ ١٠٥) من طريق المصنف وغيره عن عبد الرزاق . . . به ، وقال :

« ورواه حماد بن زيد عن أيوب ؛ فلم يرفعه » .

٢٧٨ ـ عن أبي الغُصْنِ عن صَخْرِ بنِ إسحاق عن عبد الرحمن بن جابر ابن عَتِيْك عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال :

« سيأتيكم رُكَيْبٌ مُبْغَضُون ، فإذا جاؤوكم ؛ فرحِّبوا بهم ، وخَلُّوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدلوا ، فلأنفسهم ، وإن ظلموا ، فعليها ، وأَرْضُوْهُم ، فإن تمام زكاتكم ؛ رضاهم ، وليدعوا لكم » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عبد الرحمن بن جابر مجهول ، وصخر بن إسحاق لين ، وأبو الغصن ـ وهو ثابت بن قيس بن غصن ـ صدوق يهم) .

إسناده : حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا : ثنا بشر بن عمر عن أبي الغصن .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه ثلاث علل :

الأولى : عبد الرحمن بن جابر بن عَتِيْكٍ . قال الحافظ :

« مجهول » . وأشار إلى ذلك الذهبي بقوله :

« تفرد عنه صخر بن إسحاق » .

والثانية : وصخر بن إسحاق مجهول أيضاً ؛ كما أشار إلى ذلك الذهبي بقوله :

« تفرد عنه أبو الغصن ثابت بن قيس » . وقول الحافظ :

« لين » ؛ مما لم أر له فيه سلفاً ، ومن قاعدته أن يقول في مثله : « مجهول » ، أو : « مقبول » . والمقبول عنده من المرتبة السادسة وهي :

« من ليس له من الحديث إلا القليل ، ولم يثبت فيه ما يُتْرَكُ حديثه من أجله ، وإليه الإشارة بلفظ : « مقبول » حيث يتابع ، وإلا ؛ فلين الحديث » ؛ فلعله في هذه أطلق على صخر هذا أنه لين . يعني : حيث لا يتابع . والله أعلم .

الثالثة : أبو الغصن هذا . قال الحافظ :

« صدوق يهم » .

وبه فقط أعله المنذري في «مختصره» ! وهو تقصير واضح ، فإنه خير من اللذين قبله .

والحديث أخرجه البيهقي (١١٤/٤) من طريق أخرى عن بشر بن عمر . . . به .

وخالفه خالد بن مخلد فقال : حدثنا ثابت بن قيس عن خارجة بن إسحاق عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله . . . به .

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥/٣) فقال : خارجة . . بدل : صخر ، وأظنه وهماً من خالد هذا ؛ فإن فيه ضعفاً .

ثم وجدت له متابعاً قوياً ، أخرجه البزار (١٩٤٦/٣٩٧/٢) عن أبي عامر : ثنا أبو الغصن . . . به .

٦ ـ باب دعاء المصَدِّق لأهل الصدقة

٧ ـ باب تفسير أسنان الإبل

٨ ـ باب أين تُصَدَّقُ الأموال؟

٩ ـ باب الرجل يبتاع صدقته

١٠ ـ باب صدقة الرقيق

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١١ ـ باب صدقة الزرع

٢٧٩ ـ عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل :

أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال :

« خُذُوا الحَبَّ من الحَبِّ ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر » .

قال أبو داود : « شَبَرْت قثاءة بمصر ثلاثة عشر شبراً ، ورأيت أُتْرُجَّةً على بعير بقطعتين ؛ قُطِعَتْ وصُيِّرَتْ على مثل عَدْلَيْن » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عطاء بن يسار لم يسمع من معاذ ، وشريك ـ وهو ابن عبد الله بن أبي نمر ـ صدوق يخطئ) .

إسناده : حدثنا الربيع بن سليمان : ثنا ابن وهب عن سليمان ـ يعني : ابن بلال ـ عن شريك ابن أبي نمر . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ عطاء بن يسار لم يصح له سماع من معاذ ؛ لأنه ولد سنة موته ، أو بعد موته بسنة . وقال البزار :

« لا نعلم أن عطاءً سمع من معاذ » ؛ كما في «التلخيص» .

وشريك بن أبي نمر فيه كلام من قبل حفظه ، وأشار إلى ذلك الحافظ بقوله :

« صدوق يخطئ » .

وهو الذي جاء بزيادات في حديث الإسراء استنكرها العلماء ؛ منها : أن الإسراء كان مناماً كما بينته في «تخريج شرح الطحاوية» .

والحديث مخرج في «الأحاديث الضعيفة» (٣٥٤٤) ؛ فلا نطيل القول بتخريجه .

١٢ ـ باب زكاة العسل

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

١٣ ـ باب في خَرْصِ العنب

٢٨٠ ـ عن عبد الرحمن بن إسحاق ومحمد بن صالح التَّمَّار عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عَتَّاب بن أَسِيْد قال :

أمر رسول الله ﷺ أن يُخْرَصَ العِنَب ؛ كما يخرص النخل ، وتؤخذ زكاته ؛ كما تؤخذ زكاة النخل تمراً .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عَتَّابٍ شيئاً .

وعبد الرحمن بن إسحاق قد اختُلِفَ عليه في إسناده ، فرواه تارة هكذا ، وتارة مرسلاً ؛ لم يقل : عن عتاب . وقد رواه جمع من الثقات مرسلاً . وبه أعله الدارقطني . ومحمد بن صالح التمار فيه ضعف . وقال أبو حاتم : « الصحيح عندي عن سعيد مرسلاً ») .

إسناده : حدثنا عبد العزيز بن السَّري النَّاقِطُ : ثنا بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن إسحاق . . .

حدثنا محمد بن إسحاق المُسَيَّبِيُّ : ثنا عبدالله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وعلته الانقطاع والمخالفة :

١ ـ أما الانقطاع : فلأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عَتَّابٍ شيئاً ؛ كما قال المصنف فيما نقله الحافظ في «التهذيب» . وقال ابن قانع :

« لم يدركه » . وقال المنذري في «مختصره» :

« انقطاعه ظاهر ؛ لأن مَوْلِدَ سعيد في خلافة عمر ، ومات عتاب يوم مات أبو بكر » . قال الحافظ في «التلخيص» :

« وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر » .

ومال الحافظ في «التهذيب» إلى تصحيح سماع سعيد منه ، فإن ثبت ذلك ؛ فالعلة المخالفة ، وهي أقوى . وقد بينت ذلك في «الإرواء» (٨٠٥ و ٨٠٧) .

وأزيد هنا فأقول : إن عبد الرحمن نفسه قد رواه تارة مرسلاً ، فقال ابن أبي شيبة (١٩٥/٣) :

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب ؛ أن رسول الله ﷺ . . . وتابعه يزيد بن زريع : ثنا عبد الرحمن ابن إسحاق . . . به .

أخرجه البيهقي (١٢٢/٤) .

وخالفهم ابن جريج ، فقال : عن ابن شهاب أنه قال : أمر النبي ﷺ عتاب ابن أسيد . . . الحديث لم يذكر سعيداً .

أخرجه عبدالرزاق (٧٢١٤) .

وكذلك رواه مالك . ومعمر وعقيل عن الزهري عن النبي ﷺ . . . مرسلاً .

وبه أعله الدارقطني ؛ كما نقلته عنه في «الإرواء» (٨٠٧) . وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢١٣/١) :

« سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الله بن نافع الصايغ عن محمد بن صالح التمار عن الزهري . . . (قلت : فذكره مسنداً) . فقالا : هذا خطأ ، رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري : أن النبي ﷺ . . . ولم يذكر سعيد بن المسيب . قال أبو زرعة : الصحيح عندي : عن الزهري : أن النبي ﷺ . . . ، ولا أعلم أحداً تابع عبد الرحمن بن إسحاق في هذه الرواية . قال أبي : الصحيح عندي ـ والله أعلم ـ عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال . . . » .

١٤ ـ باب في الخَرْص

٢٨١ ـ عن عبد الرحمن بن مسعود قال :

جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ ، قال :

« إذا خرصتم ؛ فخذوا ، ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا أو تجدُّوا الثلث ؛ فدعوا الربع » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عبد الرحمن هذا لا يعرف ؛ كما قال الذهبي) .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة عن خُبَيْبِ بنِ عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ عبد الرحمن بن مسعود ـ وهو ابن نِيَار ـ قال الذهبي :

« لا يعرف ، وقد وثقه ابن حبان على قاعدته ! » . يعني : في توثيق المجهولين .

والحديث أخرجه ابن الجارود (٣٥٢) وغيره من أصحاب «السنن» ، وهو مخرج في «الضعيفة» (٢٥٥٦) .

١٥ ـ باب متى يُخْرَصُ التمر؟

٢٨٢ ـ عن ابن جريج قال : أُخْبِرْتُ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت ـ وهي تذكر شأن خيبر ـ :

كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر ؛ فيخرص النخل ، حين يطيب قبل أن يؤكل منه .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة المُخْبِر) .

إسناده : حدثنا يحيى بن معين : ثنا حجاج عن ابن جريج .

قلت : وهذا إسناد ظاهر الضعف ؛ لجهالة الواسطة بين ابن جريج وابن شهاب ، وبذلك أعله الحافظ المنذري والعسقلاني .

والحديث أخرجه جماعة مثل رواية المصنف ، ذكرتهم في «الإرواء» (٨٠٥) .

وأزيد هنا : أن عبد الرزاق أخرجه أيضاً (٧٢١٩) عن ابن جريج عن ابن شهاب . . . به ؛ لم يذكر الواسطة ، ولكن ابن جريج مدلس . وقد أعضله مرة ؛ فقال : عن ابن شهاب قال . . . فذكره مرفوعاً .

أخرجه عبد الرزاق أيضاً (٧٢٠٣) .

١٦ ـ باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة

١٧ ـ باب زكاة الفطر

١٨ ـ باب متى تؤدى؟

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٩ ـ باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟

٢٨٣ ـ عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال :

كان الناس يُخْرِجُونَ صدقةَ الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير ، أو تمر ، أو سُلْتٍ ، أو زبيب .

قال : قال عبد الله :

فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحِنْطَةُ ؛ جعل عمرُ نِصْفَ صاعٍ حنطةً مكان صاعٍ من تلك الأشياء .

(قلت : رجاله ثقات . لكن ذِكْرَ عمر فيه وهم من ابن أبي رَوَّاد . . والصواب : أنه معاوية بن أبي سفيان . كما رواه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق أيوب عن نافع) .

إسناده : حدثنا الهيثم بن خالد الجهني : ثنا حسين بن علي الجُعْفي عن زائدة : ثنا عبد العزيز بن أبي رواد . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير الهيثم الجهني ، وهو ثقة . لكن قوله : عمر . . وهم من عبد العزيز بن أبي رواد ؛ كما حكاه الحافظ في «الفتح» (٣/٢٩٠) عن الإمام مسلم في «كتاب التمييز» ، قال :

« وأَوْضَحَ فيه الرَّدَّ عليه ، وقال ابن عبد البر : قول ابن عيينة عندي أولى » .

قلت : يشير إلى ما أخرجه الحميدي في «مسنده» (٧٠١) : ثنا سفيان قال : ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« صدقة الفطر صاع من شعير أو صاع من تمر » .

قال ابن عمر :

فلما كان معاوية ، عدل الناسُ نصفَ صاع بُرًّا بصاع من شعير . قال نافع : وكان ابن عمر يخرج صدقة الفطر عن الصغير من أهله والكبير ، والحر والعبد .

فذكر : معاوية . . مكان : عمر . قال الحافظ :

« وهو المعتمد ، وهو موافق لقول أبي سعيد » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري وأحمد نحوه دون ذكر عمر ، وهو رواية للمصنف ، وهو مخرج في الكتاب الآخر برقم (١٤٣٢) .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق آخر عن ابن عيينة .

وقول أبي سعيد الذي أشار إليه الحافظ أخرجه الشيخان وغيرهما ، وهو في الكتاب الآخر أيضاً برقم (١٤٣٣) .

والحديث أخرجه النسائي (٣٤٨/١) ، والحاكم (٤٠٩/١) دون قوله : فلما كان عمر . . . ، وصححه هو والذهبي .

٢٨٤ ـ قال أبو داود : « رواه (يعني : حديث أبي سعيد الخدري)(*) ابن علية وعَبْدَةُ وغيرهما عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض عن أبي سعيد . . . بمعناه . وذَكَرَ رجلٌ واحدٌ فيه عن ابن علية : أو صاعَ حِنْطَةٍ . . وليس بمحفوظ » .

(قلت : وكذا قال ابن خزيمة ، وهو الصواب) .

قلت : هذا معلق ، ولم أَرَهُ موصولاً الآن من طريق ابن علية وعبدة عن ابن إسحاق دون ذكر صاع الحنطة . وإنما وصله كذلك الطحاوي (٣١٩/١) من طريق الوَهْبِيِّ ـ واسمه أحمد بن خالد بن موسى ـ قال : ثنا ابن إسحاق . . . به .

وأما ابن علية ، فالذي رأيته في كل ما وقفت عليه من الروايات عنه إثبات الحِنْطَة ، اللهم ! إلا قول المصنف عقب هذا المعلق :

« حدثنا مسدد : أخبرنا إسماعيل . . . ليس فيه ذكر الحنطة » .

قلت : وقد خولف مسدد ؛ فقال أحمد : ثنا إسماعيل بن علية عن محمد بن

(*) انظر «الصحيح» (٣٢٣/٥) .

إسحاق . . . به ؛ فذكر الحنطة .

أخرجه الحاكم (٤١١/١) وصححه ! ووافقه الذهبي !!

وتابعه عليه يعقوب الدَّوْرَقيُّ : ثنا ابن علية . . . به .

أخرجه ابن خزيمة (٢٤١٩) ، والدارقطني (ص ٢٢٢) ، والبيهقي (١٦٦/٤) عنه وعن الحاكم ، وقال :

« وكذلك رواه إسحاق الحنظلي عن إسماعيل بن علية » .

قلت : فهؤلاء ثلاثة من الثقات الحفاظ قد ذكروا الحنطة عن ابن إسحاق . فقول المؤلف أنه : « ذكر رجل واحد . . . » إنما هو على ما أحاط به علمه ـ وفوق كل ذي علم عليم ـ ، وهذه الزيادة في هذه الطريق عن أبي سعيد وهمٌ من ابن إسحاق .

وقد خالفه يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان . . . به ؛ لم يذكر الحنطة . وكذلك لم ترد في سائر الطرق عن عياض عن أبي سعيد ، وهي ستة مخرجة في «الإرواء» (٨٤٨) ، وأحدها في الكتاب الآخر (١٤٣٣) ؛ فهي زيادة منكرة غير محفوظة ؛ كما قال المصنف وابن خزيمة .

٢٨٥ ـ قال أبو داود : « وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد : نصف صاع من بُرٍّ . وهو وهم من معاوية بن هشام ، أو ممن رواه عنه » .

(قلت : معاوية بن هشام ـ وهو القصار ـ صدوق له أوهام ، وقد خالفه جمع من الحفاظ ، فلم يذكروا فيه البُرَّ ، فهو غير محفوظ) .

قلت : لم أر من وصله عن معاوية بن هشام القصار ، وفيه كلام من قبل حفظه ، أشار إليه الحافظ بقوله :

« صدوق له أوهام » .

وذكرُه البُرَّ في هذا الحديث من أوهامه ؛ فقد رواه جمع من الثقات عند البخاري وغيره لم يذكروا البر . وهو مخرج في «الإرواء» (٨٤٦) .

٢٨٦ ـ وفي رواية عن سفيان عن ابن عجلان سمع عياضاً قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول :

لا أُخْرِجُ أبداً إلا صاعاً . إنَّا كنا نُخْرِجُ على عهد رسول الله ﷺ صاعَ تمرٍ ، أو شعيرٍ ، أو أَقِطٍ ، أو زبيب .

زاد سفيان : أو صاعاً من دقيق .

قال حامد : فأنكروا عليه ، فتركه سفيان .

قال أبو داود : « فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة » .

(قلت : وكذا قال البيهقي ، وهو الصواب) .

إسناده : حدثنا حامد بن يحيى : أخبرنا سفيان . (ح) وحدثنا مسدد : ثنا يحيى عن ابن عجلان . . . أو زبيب ـ هذا حديث يحيى ـ . زاد سفيان . . .

قلت : رجاله ثقات ، لكن سفيان ـ وهو : ابن عيينة ـ قد تفرد بزيادة : أو صاعاً من دقيق . . دون يحيى ـ وهو : ابن سعيد ـ وغيره من الثقات ، ومنهم سفيان نفسه في رواية الحميدي عنه ؛ كما خرجته في «الإرواء» (٨٤٨) .

٢٠ ـ باب من روى نصف صاع من قمح

٢٨٧ ـ عن النُّعمان بن راشد عن الزهري عن ثَعْلَبَةَ بن عبد الله بن أبي صُعَيْرٍ عن أبيه ـ وفي رواية : عبد الله بن ثعلبة ، أو : ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعَير عن أبيه ـ قال : قال رسول الله ﷺ :

« صاعٌ من بُرٍّ ـ أو : قمح ـ على كل اثنين ؛ صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أَما غنيُّكم : فيُزَكِّيهِ الله ، وأما فقيركم : فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه ـ زاد سليمان : غني أو فقير ـ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ النعمان بن راشد . والشطر الأول منه قد توبع عليه ؛ ولذلك أوردته في الكتاب الآخر (١٤٣٤)) .

إسناده : حدثنا مسدد وسليمان بن داود العَتَكي قالا : ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري ـ قال مسدد : ـ عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعَيْر عن أبيه ـ وقال سليمان بن داود : عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه ـ قال . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لأن النعمان هذا سيئ الحفظ ، وقد توبع على الشطر الأول من الحديث ؛ ولذلك أوردته في الكتاب الآخر (١٤٣٤) ، وفي «الصحيحة» أيضاً (١١٧٧) ، وهو مخرج هناك .

٢٨٨ ـ عن الحسن قال :

خطب ابن عباس رحمه الله في آخر رمضان على منبر البصرة فقال :

أخرجوا صدقة صومكم . فكأن الناس لم يعلموا ، قال : مَنْ ههنا مِنْ أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم ؛ فعلموهم ، فإنهم لا يعلمون :

فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة : صاعاً من تمر ، أو شعير ، أو نصف صاع قمح ، على كل حر أو مملوك ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير .

فلما قدم علي رضي الله عنه ؛ رأى رُخْصَ الشَّعيرِ قال :

قد أوسع الله عليكم ؛ فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء .

قال حميد : وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ وعلته الانقطاع ، فقد جزم جماعة من الأئمة بأن الحسن لم يسمع من ابن عباس . ولو ثبت سماعه منه ؛ فهو مدلس لم يصرح بسماعه فيه) .

إسناده : حدثنا محمد بن المثنى : ثنا سهل بن يوسف قال : حُمَيْدٌ أخبرنا عن الحسن .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ لكنه معلول بالانقطاع ، فقد صرح جمع من الأئمة كأحمد والنسائي وغيرهما أن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع من ابن عباس .

ورواه الترمذي عن البخاري كما ذكر ابن القيم في «التهذيب» ، وأقره ، كما أقرهم المنذري قبله . ولكن تعقبهم الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المنذري فقال :

« كل هذا وهم ! فإن الحسن عاصر ابن عباس يقيناً ، وكونه كان بالمدينة أيام أن كان ابن عباس والياً على البصرة ؛ لا يمنع سماعه منه قبل ذلك أو بعده ؛ كما هو معروف عند المحدثين من الاكتفاء بالمعاصرة .

ثم الذي يقطع بسماعه منه ولقائه إياه ما رواه أحمد في «المسند» بإسناد صحيح (٣١٢٦) عن ابن سيرين :

أن جنازةً مرت بالحسن وابن عباس ، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس ؛ فقال الحسن لابن عباس : قام لها رسول الله ﷺ ! فقال : قام وقعد . وليس بعد هذا بيان في اللقاء والسماع » .

وأقول : نعم ؛ لولا أنه يَرِدُ عليه أمران اثنان :

الأول : لا نُسَلِّمُ بصحة الإسناد بذلك إلى الحسن ، لأن قول الراوي : عن ابن سيرين : أن جنازة . . . يشعر بأن ابن سيرين أرسل الخبرَ ولم يُسْنِدْه عن الحسن .

الثاني : أنه لو صح ذلك عن الحسن ؛ فالحسن مدلس ، والمدلس لا يحتج بحديثه إلا إذا صرح بالتحديث ، وهذا مفقود هنا .

وثالثاً وأخيراً : أن الشيخ أحمد تَوَهَّمَ أن الحسن في رواية «المسند» هو : البصري . وليس كذلك ؛ بل هو الحسن بن علي بن أبي طالب ؛ كما ذكروا في ترجمة ابن سيرين ، ولم يذكروا له رواية عن البصري مطلقاً ؛ فسقط بذلك توهيم أحمد شاكر للأئمة . والحمد لله على توفيقه .

على أن المرفوع من الحديث صحيحٌ له شواهد كثيرة ، أحدها من حديث ثعلبة ابن عبد الله ـ أو : عبد الله بن ثعلبة ـ ، وهو في الكتاب الآخر (١٤٣٤) .

٢١ ـ باب في تعجيل الزكاة

٢٢ ـ باب في الزكاة ؛ هل تحمل من بلدٍ إلى بلد؟

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٣ ـ باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى

٢٨٩ ـ عن عبد الرحمن بن زياد : أنه سمع زياد بن أبي(*) نعيم الحضرمي : أنه سمع زياد بن الحارث الصُّدَائِي قال :

أتيت رسول الله ﷺ ؛ فبايعته (فذكر حديثاً طويلاً ، قال :) ، فأتاه رجل فقال : أَعْطِنِي من الصدقة؟ فقال له رسول الله ﷺ :

« إن الله تعالى لم يَرْضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو ؛ فَجزَّأَها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء ؛ أعطيتك حقك » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ عبد الرحمن بن زياد ـ وهو : الإفريقي ـ ، وبه أعله المنذري) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة : ثنا عبد الله ـ يعني : ابن عمر بن غانم ـ عن عبد الرحمن بن زياد .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لسوء حفظ عبد الرحمن ؛ كما بينته في «الإرواء» (٨٥٩) ، و«الأحاديث الضعيفة» (١٣٢٠) .

٢٤ ـ باب مَنْ يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

٢٩٠ ـ عن عطية عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تَحِلُّ الصدقة لغني ؛ إلا في سبيل الله ، أو ابن السبيل ، أو جار فقير يُتَصَدَّقُ عليه ، فَيُهْدِي لك ، أو يدعوك » .

(*) كذا في أصل الشيخ ؛ تبعاً لـ «التازية» ؛ والصواب : «نُعيم» دون « أبي» ، كما في «التقريب» ، «التهذيب» .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن عطية ـ وهو العَوْفي ـ لا يحتج بحديثه . والحديث صحيح من طريق أخرى عن أبي سعيد . . . نحوه ؛ دون ذكر ابن السبيل . وهو في الكتاب الآخر برقم (١٤٤٥)) .

إسناده : حدثنا محمد بن عَوْف الطَّائيُّ : ثنا الفِرْيَابِيُّ : ثنا سفيان عن عمران البارِقِيِّ عن عَطِيَّةَ .

قال أبو داود : « ورواه فراس وابن أبي ليلى عن عطية . . . عن أبي سعيد عن النبي ﷺ مثله » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل عطية ، والحديث مخرج في «الإرواء» (٨٧٠) .

٢٥ ـ باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

٢٦ ـ باب ما تجوز فيه المسألة

٢٩١ ـ عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك :

أن رجلاً من الأنصار أتى النبيَّ ﷺ يسأله؟ فقال :

« أما في بيتك شيء؟ » قال : بلى ، حِلْسٌ نَلْبَسُ بعضَه ، ونَبْسُطُ بعضَه ، وقَعْبٌ نشرب فيه من الماء ، قال :

« ائتني بهما » ، فأتاه بهما ؛ فأخذهما رسول الله ﷺ بيده ، وقال :

« من يشتري هذين؟ » قال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال :

« من يزيد على درهم ـ مرتين أو ثلاثاً ـ؟ » ، قال رجل : آخذهما بدرهمين . فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاريَّ وقال :

« اشتر بأحدهما طعاماً ؛ فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قَدوماً فأتني به » . فأتاه به ؛ فَشَدَّ فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ، ثم قال له :

« اذهب فاحتطب ، وبع ، ولا أَرَيَنَّكَ خمسة عشر يوماً » . فذهب الرجل يحتطب ويبيع ؛ فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ؛ فاشترى ببعضها ثوباً ، وببعضها طعاماً ، فقال رسول الله ﷺ :

« هذا خير لك من أن تجيء المسألة نُكْتَةً في وجهك يوم القيامة . إن المسألةَ لا تصلح إلا لثلاثة : لذي فقر مُدْقِعٍ ، أو لذي غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، أو لذي دَمٍ مُوْجِعٍ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو بكر الحنفي لا يعرف ، وقال البخاري : « لا يصح حديثه ») .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة : أخبرنا عيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ علته أبو بكر الحنفي ـ واسمه : عبد الله ـ ، لا يعرف ـ كما قال الذهبي ـ .

وقد خرجت الحديث في «الإرواء» (٨٦٧) ، وذكرت هناك سائر ما قيل في الحنفي هذا ، ومن ذلك قول البخاري :

« لا يصح حديثه » .

٢٧ ـ باب كراهية المسألة

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٨ ـ باب في الاستعفاف

٢٩٢ ـ عن مسلم بن مَخْشِي عن ابن الفِرَاسِيِّ : أن الفراسيَّ قال لرسول الله ﷺ :

أسأل يا رسول الله !؟ فقال النبي ﷺ :

« لا ، وإن كنت سائلاً لا بد ؛ فاسأل الصالحين » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ ابن الفِرَاسِيِّ ، ومسلم بن مَخْشِيٍّ : لا يُعرفان) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سَوَادة عن مسلم بن مَخْشِي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف . قال في «التقريب» :

« ابن الفِرَاسي عن النبي ﷺ ـ وقيل : عن أبيه عن النبي ﷺ ـ : لا يعرف اسمه » .

وأشار في «التهذيب» إلى أنه لم يرو عنه غير مسلم بن مخشي .

ومسلم هذا أشار إلى جهالته الذهبي بقوله :

« ما حَدَّثَ عنه غير بكر بن سوادة » .

والحديث أخرجه النسائي (٣٦٢/١) ، وأحمد (٣٣٤/٤) بسند المصنف ومتنه .

وأخرجه البيهقي (١٩٧/٤) من طريق أخرى عن الليث ، ومن طريق عمرو بن الحارث عن بكر . . . به .

٢٩ ـ باب الصدقة على بني هاشم

٣٠ ـ باب الفقير يُهدي للغني من الصدقة

٣١ ـ باب من تصدق بصدقة ، ثم ورثها

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣٢ ـ باب في حقوق المال

٢٩٣ ـ عن غَيْلان عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن ابن عباس قال :

لما نزلت هذه الآية : ﴿والذين يَكْنِزُونَ الذهب والفضة﴾ ـ قال : ـ ؛ كَبُرَ ذلك على المسلمين ؛ فقال عمر رضي الله عنه : أنا أُفَرِّجُ عنكم ، فانطلق فقال : يا نبي الله! إنه كَبُرَ على أصحابك هذه الآية ، فقال رسول الله ﷺ :

« إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليُطَيِّبَ ما بقي من أموالكم ، وإنما فَرَضَ المواريث لتكون لمن بعدكم » . فكَبَّرَ عمر ، ثم قال له :

« ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة ؛ إذا نظر إليها ؛ سَرَّتْهُ ، وإذا أمرها ؛ أطاعته ، وإذا غاب عنها ؛ حفظته » .

(قلت : إسناده ظاهره الصحة ، ولكنه معلول . بين غَيْلان وجعفر بن إياس : عثمان أبو اليقظان وهو ضعيف) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا يحيى بن يعلى المُحاربي : ثنا أبي : ثنا غيلان . . .

قلت : وهذا إسناد ظاهره الصحة ؛ فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير غَيْلان ـ وهو : ابن جامع ـ ، وهو ثقة من رجال مسلم .

ولكنه معلول ؛ فقد رواه جَمْعٌ من الثقات عن يحيى بن يعلى : ثنا أبي : ثنا غيلان عن عثمان أبي اليقظان عن جعفر ابن إياس . . . به .

هذا أخرجه ابن أبي حاتم ، والحاكم (٣٣٣/٢) ، والبيهقي (٨٣/٤) ، وقال :

« وقَصَّر به بعض الرواة عن يحيى ؛ فلم يذكر في إسناده عثمان أبي اليقظان » .

قلت : وعثمان هذا ـ هو : ابن عمير أبو اليقظان الكوفي الأعمى ـ ؛ قال الحافظ :

« ضعيف ، واختلط ، وكان يدلس ، ويغلو في التشيع » . ويحتمل أنه غيره من المجهولين ؛ فراجع الحديث في «الضعيفة» (١٣١٩) ، وفي «المشكاة» (١٧٨١) .

٣٣ ـ باب حق السائل

٢٩٤ ـ عن يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن علي قال : قال رسول الله ﷺ :

« للسائل حق ، وإن جاء على فرس » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ يعلى بن أبي يحيى مجهول . وبه أعله المنذري) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان : ثنا مصعب بن محمد بن شُرَحْبِيْلَ : حدثني يعلى بن أبي يحيى . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ يعلى بن أبي يحيى مجهول ـ كما قال الحافظ وغيره ـ .

وقد روي الحديث من طرق أخرى ، وكلها معلولة . وبعضها أشد ضعفاً من بعض . وهي مخرجة في كتابي «الأحاديث الضعيفة» (١٣٧١) .

وممن ضعف الحديث الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١٨١/٤) ، والحافظ في «تخريج الكشاف» (ص ١٣ رقم ٩٨) .

٢٩٥ ـ عن زُهَيْرٍ عن شَيْخٍ ـ قال : رأيت سفيان عنده ـ عن فاطمة بنت حسين عن أبيها عن علي عن النبي ﷺ . . . مثله .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة الشيخ الذي لم يُسَمَّ . ولعله يعلى الذي في الإسناد قبله) .

إسناده : حدثنا محمد بن رافع : ثنا يحيى بن آدم : ثنا زهير . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة شيخ زهير . ويحتمل أنه يعلى بن أبي يحيى الذي في الحديث الذي قبله ، وهو مجهول أيضاً ؛ كما سبق .

٣٤ ـ باب الصدقة على أهل الذمة

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

٣٥ ـ باب ما لا يجوز منعه

٢٩٦ ـ عن سَيَّار بن منظور ـ رجل من بني فَزَارَةَ ـ عن أبيه عن امرأة ـ يقال لها : بُهَيْسَةُ ـ عن أبيها قالت :

استأذن أبي النبيَّ ﷺ ، فدخل بينه وبين قميصه ، فجعل يُقَبِّلُ ويَلْتَزِم ، ثم قال : يا رسول الله! ما الشيء الذي لا يَحِلُّ مَنْعُه؟ قال :

« الماء » ، قال : يا نبي الله ! ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال :

« الملح » . قال : يا نبي الله! ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال :

« أن تفعل الخير خير لك » .

(قلت : إسناده ضعيف ، لجهالة بُهَيْسَة ومنظور الراوي عنها) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن معاذ : ثنا أبي : ثنا كَهْمَس عن سَيَّار بن منظور .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة منظور ـ والد سَيَّار ـ ، وبُهَيْسَة ، قال الذهبي وغيره :

« مجهولان » .

والحديث أخرجه الدارمي (٢٦٩/٢) ، وأحمد (٤٨١/٣) من طريقين آخرين عن كَهْمَس . . . به .

وخالفهم وكيع فقال : ثنا كهمس بن الحسن عن منظور بن سَيَّار بن منظور الفَزَاري عن أبيه . . . به .

أخرجه أحمد (٤٨٠/٣) .

فقلبه وكيع فقال : منظور بن سيار . . وهو وهم ؛ كما قال البخاري وغيره كما في «التهذيب» ، والصواب قول الجماعة : سيار بن منظور . . . والله أعلم .

٣٦ ـ باب المسألة في المساجد

٢٩٧ ـ عن مبارك بن فَضَالَةَ عن ثابت البُنانيِّ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : قال رسول الله ﷺ :

« هل منكم أحدٌ أطعم اليوم مسكيناً؟ » .

فقال أبو بكر رضي الله عنه : دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل ، فوجدت كِسْرَةَ خبز في يد عبد الرحمن ؛ فأخذتها منه ، فدفعتها إليه .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنعنة المبارك ، فإنه يدلس تدليس التسوية . والحديث صحيح دون قصة السائل . أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ، وهو في «الصحيحة» برقم (٨٨)) .

إسناده : حدثنا بشر بن آدم : ثنا عبد الله بن بكر السَّهْمِيُّ : ثنا مبارك بن فَضَالَةَ . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لعنعنة المبارك . والحديث مخرج في «الضعيفة» (١٤٠٠) ، وانظر «الصحيحة» (٨٨) .

٣٧ ـ باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى

٢٩٨ ـ عن سليمان بن معاذ التَّيْمِيِّ(*) : ثنا ابن المُنْكَدِرِ عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يُسْئَلُ بوجه الله ؛ إلا الجنة » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ سليمان ـ وهو ابن قَرْم بن معاذ ، ينسب إلى جده ـ ، وقد ضعفه الجمهور) .

(*) كذا في أصل الشيخ ؛ تبعاً لـ «التازية» ؛ والصواب : «التميمي» ؛ كما في «تهذيب الكمال» .

إسناده : حدثنا أبو العباس القِلَّوْرِيُّ : ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن سليمان بن معاذ التَّيْمِيِّ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ رجاله ثقات ؛ غير سليمان ـ وهو : ابن قَرْم بن معاذ ، يُنْسَبُ إلى جده ـ .

ورواية المصنف هذه ترد قول «التهذيب» :

« لم يقل أحد سليمان بن معاذ إلا الطيالسي » !

وقد ضعفه الجمهور ، ووثقه أحمد ، وروى له مسلم ، وعاب ذلك عليه الحاكم لسوء حفظه ، وراجع له تعليقنا على «المشكاة» (١٩٤٤) .

٣٨ ـ باب عطية من سأل بالله

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

٣٩ ـ باب الرجل يخرج من ماله

٢٩٩ ـ عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود ابن لَبِيْدٍ عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال :

كنا عند رسول الله ﷺ ، إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب ، فقال : يا رسول الله ! أصبت هذه من مَعْدَنٍ فخذها ؛ فهي صدقة ، ما أملك غيرها ؛ فأعرض عنه رسول الله ﷺ . ثم أتاه من قِبَلِ رُكْنِهِ الأيمن ، فقال مثل ذلك ؛ فأعرض عنه . ثم أتاه من قِبَلِ ركنه الأيسر ؛ فأعرض عنه رسول الله ﷺ . ثم أتاه من خلفه ؛ فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها ، فلو أصابته ؛ لأوجعته ، أو لعقرته ، فقال رسول الله ﷺ :

« يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ؛ ثم يقعد يَسْتَكِفُّ الناسَ ! خَيْرُ الصدقةِ ما كان عن ظهر غِنَىً » .

زاد في رواية :

« خُذْ عَنَّا مالَكَ ، لا حاجة لنا به ! » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنعنة ابن إسحاق) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن محمد بن إسحاق .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا ابن إدريس عن ابن إسحاق . . . بإسناده ومعناه ، زاد : « خذ عنا . . . » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه في جميع الطرق عنه ، وقد أشرت إليها في «الإرواء» (٨٩٨) .

وأزيد هنا فأقول : أخرجه ابن حبان (٥/١٥٦ ـ ١٥٧) من طريق أخرى عن ابن إدريس . . . به .

وقوله : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » .

أخرجه أحمد (٣/٣٣٠ و ٣٤٦) عن أبي الزبير أنه سمع جابراً . . . مرفوعاً نحوه .

ولها شواهد كثيرة مخرجة في «الإرواء» (٨٣٤) ، وبعضها في الكتاب الآخر برقم (١٤٧١) .

٤٠ ـ باب الرخصة في ذلك

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٤١ ـ باب في فضل سقي الماء

٣٠٠ ـ عن أبي خالد ـ الذي كان ينزل في بني دالان ـ عن نُبَيْحٍ عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال :

« أَيُّما مسلم كَسَا مسلماً ثوباً على عُرْيٍ ؛ كساه الله من خُضْرِ الجنة . وأيما مسلم أطعم مسلماً على جُوْعٍ ؛ أطعمه الله من ثمار الجنة . وأيما مسلم سقى مسلماً على ظَمَأٍ ؛ سقاه الله من الرَّحِيْقِ المختوم » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو خالد الدالاني صدوق يخطئ كثيراً ويدلس . واستغربه الترمذي من طريق أخرى) .

إسناده : حدثنا علي بن الحسين [بن إبراهيم بن إشْكَابٍ](*) : ثنا أبو بدر : ثنا أبو خالد ـ الذي . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وعلته أبو خالد هذا ـ واسمه : يزيد بن عبد الرحمن الدَّالاني ـ ، وهو مختلف فيه ، والراجح ما قاله الحافظ ؛ وهو الذي ذكرته آنفاً .

ولكونه مدلساً لا يتقوى برواية عطية العوفي عن أبي سعيد . . . به .

أخرجه أحمد (٣/١٣ ـ ١٤) ، والترمذي (٢٤٥١) وقال :

« حديث غريب ، وقد روي عن عطية عن أبي سعيد موقوفاً ؛ وهو أصح » .

قلت : والعوفي أيضاً ضعيف ومدلس .

وأبو بدر : هو شجاع بن الوليد السكوني الكوفي .

(*) زيادة من نسخة الدعاس وغيرها . (الناشر) .

٤٢ ـ باب في المنيحة

٤٣ ـ باب أجر الخازن

[ليس تحتهما أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٤٤ ـ باب المرأة تتصدق من بيت زوجها

٣٠١ ـ عن زياد بن جبير عن سعد قال :

لما بايع رسول الله ﷺ النساء ؛ قامت امرأة جليلة ـ كأنها من نساء مضر ـ فقالت : يا نبي الله ! إنَّا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا ـ قال أبو داود : « وأرى فيه : وأزواجنا » ـ ، فما يَحِلُّ لنا من أموالهم؟ فقال :

« الرَّطْبُ ؛ تأكُلْنَه وتُهْدينه » .

قال أبو داود : « الرَّطْب : الخبز والبقل والرطب » .

(قلت : ضعيف ؛ لانقطاعه بين زياد وسعد ـ وهو : ابن أبي وقاص ـ) .

إسناده : حدثنا محمد بن سَوَّار المصري : ثنا عبد السلام بن حَرْبٍ عن يونس ابن عبيد عن زياد بن جبير .

قال أبو داود : « وكذا رواه الثوري عن يونس » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ لكنه منقطع ، زياد ؛ قال أبو زرعة وأبو حاتم :

« روايته عن سعد بن أبي وقاص مرسلة » .

والحديث أخرجه البيهقي (٤/١٩٢ ـ ١٩٣) من طريق المصنف ، ومن طريق أخرى عن ابن حرب . . به .

ثم وصل رواية الثوري المعلقة من طريق الذِّماري عنه . . . به ؛ مختصراً .

٤٥ ـ باب في صلة الرحم

٣٠٢ ـ قال أبو داود :

« بلغني عن الأنصاريِّ محمدِ بنِ عبد الله قال : أبو طلحةَ زيدُ بنُ سَهْل ابنِ الأسود بن حَرَام بن عمرو بن زَيْدِ مَنَاةِ بن عَدِيِّ بن عمرو بن مالك بن النَّجَّار ، وحسَّان : ابن ثابت بن المنذر بن حَرام . . يجتمعان إلى : حَرام ، وهو الأب الثالث .

وأُبَيٌّ : ابن كَعْبِ بنِ قَيْس بن عُبَيْد بن عَتِيْك(*) بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ؛ فعمرو يجمع حسانَ وأبا طلحة وأُبَيًّا .

قال الأنصاري : بين أبي وأبي طلحة ستة آباء » .

(قلت : لم أجد من وصله) .

إسناده : هكذا علقه المصنف عقب حديث تصدق أبي طلحة بأرضه ، ولم أجد من وصله .

٤٦ ـ باب في الشح

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

(*) كذا في أصل الشيخ رحمه الله تعالى ـ تبعاً لـ «التازية» . وفي طبعة الدعاس وغيرها «أبي بن كعب بن قيس بن عَتِيْك بن زيد بن معاوية . . .» . أما في «أسد الغابة» ، و«تهذيب الكمال» (٢٧٩/٢٦٢/٢) : « . . .ابن قيس بن عُبَيد بن زيد بن معاوية . . .» ، وكذا في «الإصابة» ، و«التهذيب» ، و«المعرفة والتاريخ» للفسوي (٣١٥/١) ، ونَصَّ الشارح في «المنهل العذب المورود» على أن هذا هو الصواب ، وكذا الشارح في «العون» .

٤ ـ كتاب اللقطة

١ ـ التعريف باللقطة

٣٠٣ ـ عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال :

رَخَّصَ لنا رسول الله ﷺ في العصا والسَّوْطِ والحَبْل وأشباهه ؛ يلتقطه الرجل ينتفع به .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو الزبير مدلس ، والمغيرة بن زياد [صدوق له أوهام] . وفي إسناده اختلاف ، فأوقفه بعضهم . وضعفه البيهقي) .

إسناده : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمَشْقِيُّ : ثنا محمد بن شُعَيْبٍ عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي : أنه حدثه عن جابر . . .

قال أبو داود : « رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة . . . بإسناده . ورواه شبَابَةُ عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال : كانوا . . . لم يذكروا النبي ﷺ » .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن مداره على أبي الزبير المكي ، وهو مدلس . والمغيرة ابن زياد صدوق له أوهام ؛ كما قال الحافظ .

وقد تابعه المغيرة أبو سلمة ـ وهو : ابن مسلم ـ ؛ كما في تعليق المصنف ، وبَيَّنَ أنه قد اختُلِفَ عليه في إسناده ؛ فقال : النعمان بن عبد السلام عنه . . . بإسناده .

قلت : يعني : مرفوعاً . وقال شبابة عنه عن أبي الزبير . . . به ؛ موقوفاً لم يذكر النبي ﷺ .

والحديث أخرجه البيهقي (١٩٥/٦) من طريق المصنف وغيره عن سليمان ، وقال :

« في رَفْعِ هذا الحديث شَكٌّ . وفي إسناده ضَعْف . والله أعلم » .

٥ ـ أول كتاب المناسك

١ ـ باب فرض الحج

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢ ـ باب في المرأة تحج بغير محرم

٣٠٤ ـ عن جَرِيْر عن سُهَيْل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ . . . فذكر نحو (حديث قبله بلفظ : « لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة . . . ») . إلا أنه قال : بريداً .

(قلت : ورجال إسناده ثقات . ولكنه بهذا اللفظ شاذ ، والمحفوظ بلفظ : « يوم وليلة » ؛ كما أخرجه الشيخان وغيرهما) .

إسناده : حدثنا يوسف بن موسى عن جرير .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير أن جريراً ـ وهو : ابن عبد الحميد ـ ، قال البيهقي :

« نُسِبَ في آخر عمره إلى سوء الحفظ » .

وقد خولف في إسناده ومتنه ؛ فقال بشر بن المفضل : ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة . . . به ؛ مرفوعاً بلفظ :

« لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها » .

أخرجه مسلم (١٠٣/٤) وتابعه حمّاد بن سلمة عن سهيل . . . به .

أخرجه أحمد (٣٤٧/٢) : حدثنا عفان : حدثنا حماد بن سلمة . . .

وهذا هو المحفوظ بلفظ : « يوم » . . بدل : « بريد » .

وقد خولف سهيل أيضاً في إسناده ومتنه ؛ كما بينه المؤلف في كتابه . وتجد الروايات بذلك في «صحيحه» (١٥١٦ ـ ١٥١٨) ؛ فلا نطيل الكلام بذكرها هنا .

والحديث أخرجه الحاكم (٤٤٢/١) من طريق أخرى عن جرير . . . به . وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

٣ ـ باب « لا صَرورَةَ في الإسلام »

٣٠٥ ـ عن ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا صرورة في الإسلام » .

(قلت : إسناده ضعيف ، عمر بن عطاء ـ وهو ابن وَرَاز الحجازي ـ ليس بقوي ؛ كما قال أحمد) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا أبو خالد ـ يعني : سليمان بن حيان الأحمر ـ عن ابن جريج .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ علته عمر بن عطاء هذا ـ وهو : ابن وَرَاز ـ ضعيف اتفاقاً .

وفي «تهذيب المزي» :

« قال أحمد : كل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة ؛ فهو

عـمـر بن عطاء بن وَرَاز . وكل شيء روى ابن جـريج عن عـمـر بن عطاء عن ابن عباس ؛ فهو عمر بن عطاء بن أبي الخوار ، كان كبيراً قيل له أيروي ابن أبي الخوار عن عكرمة؟ قال : لا ؛ من قال : عـمـر بن عطاء بن أبي الخوار عن عكرمة فقد أخطأ . إنما روى عن عكرمة عـمـرُ بن عطاء بن وَرَاز ، ولم يرو ابن أبي الخـوار عن عكرمة شيئاً » .

ثم ذكر عن ابن معين نحوه ؛ وأن كل شيء عن عمر بن عطاء عن عكرمة فهو : ابن وَرَاز .

والحديث أخرجه أحمد (٣١٢/١) ، والبيهقي (١٦٤/٥) من طريقين آخرين عن ابن جريج : أخبرني عمر بن عطاء . . . به . وزاد البيهقي :

« يقال : هو عمر بن عطاء بن وَرَاز » .

وقد رواه غيرهما . وهو مخرج في «الضعيفة» (٦٨٢) ، وذكرت له هناك شاهداً ضعيفاً من حديث جُبَيْرِ بن مُطْعِم .

٤ ـ باب التزود في الحج

٥ ـ باب التجارة في الحج

٦ ـ باب

٧ ـ باب الكَرِيّ

٨ ـ باب في الصبي يحُجّ

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٩ ـ باب في المواقيت

٣٠٦ ـ عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال :

وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المشرق العَقِيْقَ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ محمد بن علي لا يعرف له سماع من جده عبد الله ابن عباس ، ويزيد ـ وهو الهاشمي مولاهم ـ ضعيف) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل : ثنا وكيع : ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه علتان وهما المذكورتان آنفاً ، وقد شرحتهما في «الإرواء» (١٠٠٢) .

ومن صححه من المعاصرين ؛ فقد تساهل ، لا سيما وهو منكر ؛ لمخالفته للأحاديث الصحيحة المصرحة بأن ميقات أهل العراق ذاتُ عِرْق ، والعَقِيْقُ قبلها بمرحلة أو أكثر ؛ كما بينته هناك .

نعم ؛ قد ذكر ابن التركماني للحديث شاهداً من حديث أنس ، نقله من كتاب «أحكام القرآن» للطحاوي ، وسكت عنه! وقد بحثت عن إسناده لننظر في حاله فوجدته ـ والحمد لله ـ وقد أخرجه الطحاوي في «شرح الآثار» أيضاً (١/٣٦٠) من طريق إبراهيم بن سُوَيْدٍ قال : حدثني هلال بن زيد قال : أخبرني أنس بن مالك : أنه سمع رسول الله ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينة . . . ولأهل المدائن العقيق .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ؛ هلال بن زيد ـ وهو : ابن يسار أبو عقال ، مولى النبي ﷺ ، وقيل : مولى أنس ـ ، قال الحافظ :

« متروك » . وقال الهيثمي (٣/٢١٦) :

« رواه الطبراني في «الكبير» وفيه أبو ظلال هلال بن يزيد ؛ وَثَّقَهُ ابن حبان ، وضَعَّفَه الجمهور » .

كذا قال ! وأبو ظلال هو غير أبي عقال ؛ فلا أدري أوقع عند الطبراني مُكَنَّيَاً بأبي ظلال ، أم الهيثمي ظن أنه هو؟

ولم يذكروا في الرواة عنه إبراهيم بن سويد ، وإنما ذكروه في الرواة عن أبي عقال ؛ فالظاهر أنه هو صاحب هذا الحديث . والله أعلم .

٣٠٧ ـ عن حُكَيْمَةَ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ـ أو : وجبت له الجنة ـ » .

شك عبد الله أيتهما قال .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ حكيمة هذه لا تُعْرَف . وأعلَّه المنذري بالاضطراب . ونقل ابن القيم عن غير واحد من الحفاظ أن إسناده غير قوي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن أبي فَدَيْك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحَنَّس عن يحيى بن أبي سفيان الأَخْنَسِيِّ عن جَدَّتِه حُكَيْمَةَ .

قال أبو داود : « يرحم الله وكيعاً ؛ أَحْرَمَ من بيت المقدس ـ يعني : إلى مكة ـ » .

قلت : وهذا إسناد رجاله موثقون ؛ غير حكيمة ، فهي لا تعرف .

وقد أُعِلَّ بالاضطراب ـ ؛ كما ذكرت في «الضعيفة» (٢١١) ـ عن المنذري وابن

كثير ، وقد خرجت الحديث هناك ؛ فلا داعي للإعادة .

١٠ ـ باب الحائض تُهلّ بالحج

١١ ـ باب الطيب عند الإحرام

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٢ ـ باب التلبيد

٣٠٨ ـ عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ لَبَّدَ رأسه بالعَسَل .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنعنة ابن إسحاق فإنه مدلس) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن عمر : ثنا عبد الأعلى : ثنا محمد بن إسحاق . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه ، ولم أقف على تصريحه بالتحديث ، فإن عثر عليه وثبت عنه ؛ فلينقل إلى الكتاب الآخر .

والحديث أخرجه الحاكم (٤٥٠/١) ، والبيهقي (٣٦/٥) عنه من طريق أخرى عن عبيد الله بن عمر . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

(تنبيه) : سقط متن الحديث من «المستدرك» ، وكذا حكمه عليه بالصحة ، فصححته من «التلخيص» و«البيهقي» .

١٣ ـ باب في الهدي

١٤ ـ باب في هدي البقر

١٥ ـ باب في الإشعار

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٦ ـ باب تبديل الهدي

٣٠٩ ـ عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال :

أهدى عمر بن الخطاب نجيباً ؛ فأُعطي بها ثلاثمائة دينار ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني أهديت نجيباً ، فأعطيت بها ثلاثمائة دينار ، أفأبيعها وأشتري بثمنها بدناً؟ قال :

« لا ، انحرها إياها » .

قال أبو داود : « هذا لأنه كان أشعرها » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ جَهْمٌ فيه جهالة . وبذلك أعله المنذري وابن القيم) .

إسناده : حدثنا النفيلي : ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم .

قال أبو داود : « أبو عبد الرحيم : خالد بن أبي يزيد خال ابن سلمة ، روى عنه حجاج بن محمد عن جهم بن الجارود . . . » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ علته الجهم هذا ، قال الذهبي :

« فيه جهالة ، ما حدث عنه سوى خالد بن أبي يزيد الحراني » .

وبه أعله المنذري وابن القيم ؛ اعتماداً منهما على قول البخاري في «التاريخ» (٢٣٠/٢/١) :

« لا يعرف لجهم سماع من سالم » .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٤١/٥) من طريق المؤلف .

١٧ ـ باب من بعث بهديه وأقام

١٨ ـ باب في ركوب البُدْن

[ليس تحتهما أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٩ ـ باب في الهدي إذا عَطِبَ قبل أن يبلغ

٣١٠ ـ عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال :

لما نحر رسول الله ﷺ بُدْنَه ، فنحر ثلاثين بيده ، وأمرني فنحرت سائرَها .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنعنة ابن إسحاق ؛ فإنه مدلس ، ومتنه منكر ؛ لمخالفته لحديث جابر الآتي في «الصحيح» (١٦٦٣) بلفظ : ثم انصرف ﷺ إلى المنحر ؛ فنحر بيده ثلاثاً وستين ، وأمر علياً فنحر ما غبر ، يقول : ما بقي .

ثم إن الحديث في «الصحيحين» عن علي ؛ دون ذكر ما نحره ﷺ وما نحر

علي ، ويأتي في «الصحيح» أيضاً برقم (١٥٥٢)) .

إسناده : حدثنا هارون بن عبد الله : ثنا محمد ويعلى ابنا عبيد قالا : ثنا محمد بن إسحاق . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، محمد بن إسحاق ـ وهو صاحب المغازي ـ مدلس ؛ وقد عنعنه . ومتن الحديث منكر ، لما شرحته آنفاً من عدم وروده في حديث علي في «الصحيحين» ، ولمخالفته لحديث جابر المروي في «الصحيح» ؛ وكذلك قال البيهقي عقب الحديث :

« كذا قال محمد بن إسحاق بن يسار ، ورواية جابر أصح » .

ونحوه في «فتح الباري» (٣/٤٣٧) .

والحديث أخرجه البيهقي (٥/٢٣٨) من طريق المصنف .

وأحمد (١/١٥٩ ـ ١٦٠) : ثنا محمد بن عبيد : ثنا محمد بن إسحاق . . . به .

ثم رأيت الإمام أحمد قد رواه بإسناد صحيح عن ابن إسحاق ، كشف فيه عن العلة فقال (١/٢٦٠) : حدثنا يعقوب : حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني رجل عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال . . . فذكر الحديث أتم منه .

فقد بينت هذه الرواية الصحيحة عنه ، أن بينه وبين ابن أبي نجيح رجلاً مجهولاً ؛ فهو علة الحديث . على أنه قد اضطرب فيه ، فهنا جعله من رواية مجاهد عن ابن عباس . وهناك حين دلسه جعله من رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي .

٣١١ ـ عن عبد الله بن الحارث الأزدي قال : سمعت غرَفَة بن الحارث الكندي قال :

شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، وأُتي بالبُدْن فقال : ادعوا لي أبا حسن ، فدُعي له عليٌّ رضي الله عنه ، فقال له :

« خذ بأسفل الحربة » ، وأخذ رسول الله ﷺ بأعلاها ، ثم طعن بها في البدن ، فلما فرغ ؛ ركب بغلته ، وأردف علياً رضي الله عنه .

(قلت : إسناده ضعيف ، الأزدي هذا فيه جهالة) .

إسناده : حدثنا محمد بن حاتم : ثنا عبد الرحمن بن مهدي : ثنا عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران عن عبد الله بن الحارث الأزدي . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة عبد الله بن الحارث هذا ، كما أشار إلى ذلك الذهبي بقوله :

« ما روى عنه سوى حرملة » .

والحديث أخرجه البيهقي (٥/٢٣٨) من طريق المؤلف وغيره .

٢٠ ـ باب كيف تنحر البُدن؟

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢١ ـ باب في وقت الإحرام

٣١٢ ـ عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال :

قلت لعبد الله بن عباس :

يا أبا العباس ! عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب فقال :

إني لأَعلمُ الناسِ بذلك ، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله ﷺ حاجاً ، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه ؛ أوجب في مجلسه ، فأهلَّ بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام ، فحفظته عنه ، ثم ركب ، فلما استقلت به ناقتُه أهلَّ ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً ، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل ، فقالوا :

إنما أهلَّ رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته . ثم مضى رسول الله ﷺ ، فلما علا على شرف البيداء ، أهلَّ وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا :

إنما أهل حين علا على شرف البيداء ؛ وايم الله ، لقد أوجب في مصلاه ، وأهلَّ حين استقلت به ناقته ، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء .

قال سعيد : فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس ، أهلَّ في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه .

(قلت : إسناده ضعيف ، الجزري هذا ضعفه أحمد وغيره) .

إسناده : حدثنا محمد بن منصور : ثنا يعقوب ـ يعني : ابن إبراهيم ـ : ثنا أبي

عن ابن إسحاق قال : حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، الجزري هذا أورده الذهبي في «المغني في الضعفاء» وقال :

« ضعفه أحمد وغيره » . وأفصح الحافظ عن سبب ضعفه فقال :

« صدوق ؛ سيئ الحفظ ، خلط بآخره » . وإنما وصفه بسوء الحفظ والخلط ؛ اعتماداً منه على الأئمة النقاد ؛ فقال أبو حاتم :

« صالح ، يخلط » وتكلم في سوء حفظه ، وقال أحمد :

« مضطرب الحديث » . وقال الدارقطني :

« يهم » . وابن حبان :

« كان يخطئ كثيراً » ، وبناء على ذلك ضعفه جمهور الأئمة ، فقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فيه (٣/٢٤٤ ـ مسند) :

« والحق أنه ثقة ؛ وثقه ابن معين وابن سعد . . . والظاهر أن ما أنكر عليه من الخطأ ، إنما هو من الرواة عنه من الضعفاء » !

قلت : فهذا منه وهم فاحش ! لأنه قائم رداً للقاعدة العلمية : أن الجرح المفسر مقدم على التوثيق ، وما استظهره غير ظاهر ؛ بل فيه اتهام غير مقصود لأولئك الأئمة ! بأنهم يجرحون الثقة بسبب الراوي الضعيف ! ولو فتح هذا الباب من الاستظهار ؛ لاختل ميزان الجرح والتعديل ـ كما لا يخفى ـ . فالحق أن خصيفاً ضعيف لسوء حفظه . فتنبه .

والحديث أخرجه أحمد (١/٢٦٠) ، وعنه الحاكم (١/٤٥١) ، وعنه البيهقي عن يعقوب . . . به (٥/٣٧) وقال :

« خصيف الجزري غير قوي ، وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عباس ؛ إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي ، والأحاديث التي وردت في ذلك عن ابن عمر وغيره ، أسانيدُها قوية » .

قلت : يشير إلى الأحاديث المذكورة في الباب في الكتاب الآخر (١٥٥٣ ـ ١٥٥٦) ؛ وأما الحاكم فقال :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي ! وهذا وهم مزدوج ؛ فإن خصيفاً ـ مع ضعفه ـ ليس من شرط مسلم .

٣١٣ ـ عن ابن إسحاق عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت : قال سعد :

كان نبي الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع ؛ أهلَّ إذا استقلت به راحلتُه ، وإذا أخذ طريق أحد ؛ أهلَّ إذا أشرف على جبل البيداء .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنعنة ابن إسحاق ، وبه أعله المنذري ومن قبله !) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا وهب ـ يعني : ابن جرير ـ قال : ثنا أبي قال : سمعت ابن إسحاق يحدث عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت : قال سعد . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن إسحاق ـ وهو : محمد بن إسحاق بن يسار ، صاحب «السيرة» ـ وهو مدلس ، ولم يصرح بالتحديث كما ترى . وبه أعله المنذري في «مختصره» (٢٩٩/٢) .

والحديث أخرجه الحاكم (٤٥٢/١) ، والبيهقي (٣٨/٥ ـ ٣٩) من طريق وهب ابن جرير . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي ! وابن إسحاق لم يحتج به مسلم ، وإنما روى له متابعة ، ثم هو إلى ذلك مدلس كما ذكرنا .

٢٢ ـ باب الاشتراط في الحج

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

٢٣ ـ باب في إفراد الحج

٣١٤ ـ عن أبي عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم عن سعيد بن المسيب :

أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه ، فشهد عنده أنه سمع رسولَ الله ﷺ في مرضه الذي قُبِض فيه ، يَنْهى عن العمرة قبل الحج .

(قلت : إسناده مرسل ضعيف ؛ عبد الله بن القاسم فيه جهالة . وسعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب . وقال الخطابي : « في إسناده مقال ») .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا عبد الله بن وهب : أخبرني حيوة : أخبرني أبو عيسى الخراساني . . .

قلت : وهذا إسناد مرسل ضعيف ، سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر كما قال المنذري .

وعبد الله بن القاسم فيه جهالة ، لم يوثقه غيرُ ابن حبان ؛ لكن روى عنه جمع ، وقال الحافظ في «التقريب» :

« مقبول » .

ومثله أبو عيسى الخراساني ، بل هو خير منه وأشهر ؛ فقد روى عنه جمع أكثر ، ووثقه ابن حبان أيضاً ، وقال الحافظ :

« مقبول » ؛ لكن قال الذهبي في «الميزان» :

« قال ابن القطان : لا يعرف حاله . قلت : ذا ثقة ، روى عنه حيوة بن شريح ، وسعيد بن أبي أيوب ، وابن لهيعة ، وجماعة ، سكن مصر . ووثقه ابن حبان » .

وقال الخطابي في «معالم السنن» :

« في إسناد هذا الحديث مقال ، وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجه ، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون ، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم ، لم يذكر فيه خلاف » . وأقره المنذري .

والحديث أخرجه البيهقي (١٩/٥) من طريق المصنف رحمه الله .

٢٤ ـ باب في الإقران

٣١٥ ـ عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال :

قلت : يا رسول الله ! فَسْخُ الحجِّ لنا خاصة ، أو لمن بعدنا؟ قال :

« بل لكم خاصة » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ الحارث بن بلال مجهول ، وقال أحمد : « ليس إسناده بالمعروف ، ليس حديث بلال بن الحارث يثبت » ، وقال ابن القيم : « لا

يصح عن رسول الله ﷺ ») .

إسناده : حدثنا النفيلي : ثنا عبد العزيز ـ يعني : ابن محمد ـ : أخبرني ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير الحارث بن بلال ، قال الإمام أحمد في حديثه هذا :

« لا أقول به ؛ لا يعرف هذا الرجل . هذا حديث ليس إسناده بالمعروف . ليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت » . كذا في «زاد المعاد» (٢٨٨/١) . وقال المصنف في «مسائل الإمام أحمد» (٣٠٢) :

« قلت لأحمد : حديث بلال بن الحارث في فسخ الحج؟ قال : ومن بلال بن الحارث ـ أو الحارث بن بلال ـ؟ ومن روى عنه؟! ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة . وهذا أبو موسى يفتي به في خلافة أبي بكر ، وصدر من خلافة عمر » .

وقال المنذري :

« والحارث شبه المجهول » . وراجع تمام الكلام على الحديث ، وتأكيد أنه لا يصح في «زاد المعاد» .

والحديث أخرجه النسائي (٢٣/٢) ، والدارمي (٥٠/٢) ، وابن ماجه (٢٣١/٢) ، والبيهقي (٤١/٥) ، وأحمد (٤٦٩/٣) من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي . . . به .

٢٥ ـ باب الرجل يُهل بالحج ، ثم يجعلها عمرة

٢٦ ـ باب الرجل يحج عن غيره

٢٧ ـ باب كيف التلبية؟

٢٨ ـ باب متى يقطع التلبية؟

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٩ ـ باب متى يقطع المعتمر التلبية؟

٣١٦ ـ عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال :

« يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ ابن أبي ليلى ـ واسمه محمد بن عبد الرحمن ـ ضعيف ؛ لسوء حفظه ، وبه أعله المنذري ، وأشار المصنف إلى أن الصواب في الحديث ، وقفُه على ابن عباس ، وصرح البيهقي بأن رفعه خطأ من ابن أبي ليلى) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى .

قال أبو داود : « رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام ، عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لسوء حفظ ابن أبي ليلى ، لا سيما وقد خالفه ثقتان ، وهما ؛ عبد الملك بن أبي سليمان وهمام ؛ فروياه عن عطاء . . . به موقوفاً كما ذكر المؤلف ، مشيراً بذلك إلى أن رفعه خطأ ، والصواب وقفه ، وذلك ما صرح به البيهقي تبعاً للإمام الشافعي ، وقد ذكرت كلامهما في «الإرواء» (١٠٩٩) مع تخريج الحديث فأغنى عن الإعادة .

٣٠ ـ باب المحرم يؤدب غلامه

٣١ ـ باب الرجل يُحرم في ثيابه

٣٢ ـ باب ما يلبس المحرم

٣٣ ـ باب المحرم يحمل السلاح

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣٤ ـ باب في المحرمة تغطي وجهها

٣١٧ ـ عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت :

كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا ؛ سَدَلَتْ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا ، كشفناه .

(قلت : إسناد ضعيف ؛ لسوء حفظ يزيد بن أبي زياد ، وقال الحافظ : « في إسناده ضعف ») .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا هشيم : أخبرنا يزيد بن أبي زياد . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي مولاهم ، وهو ضعيف لسوء حفظه ، ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (٣١٧/٣) بعد أن عزاه للمصنف :

« وفي إسناده ضعف » .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٨/٥) من طريق المصنف .

وهو عند أحمد في «المسند» (٣٠/٦) .

وأخرجه ابن ماجه ، وابن الجارود ، والدارقطني ، كلُّهم من طريق يزيد بن أبي زياد . . . به . وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٢٤) .

٣٥ ـ باب في المحرِم يُظلّل

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

٣٦ ـ باب المحرم يحتجم

٣١٨ ـ عن معمر عن قتادة عن أنس :

أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم . . .(*)

٣٧ ـ باب يكتحل المحرم

٣٨ ـ باب المحرم يغتسل

٣٩ ـ باب المحرم يتزوج

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٤٠ ـ باب ما يَقْتُلُ المحرم من الدوابِّ

٣١٩ ـ عن يزيد بن أبي زياد : ثنا عبد الرحمن بن أبي نُعْم البجلي عن أبي سعيد الخدري :

أن النبي ﷺ سئل عما يَقْتلُ المحرمُ؟ قال :

(*) نقل إلى «الصحيح» ؛ بإشارة من الشيخ رحمه الله تعالى ؛ لوجود شاهد له ـ كما يظهر في آخر تخريجه . انظره ثمة برقم (١٦١١/م) .

« الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، ويَرمي الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحِدأة ، والسَّبُعُ العادي » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ يزيد بن أبي زياد ، وقوله : « ويرمي الغراب ولا يقتله » منكر ، ـ كما قال الحافظ ـ لمخالفته الأحاديث الصحيحة المصرحة بقتله كحديث ابن عمر ، وهو في «الصحيح» برقم (١٦١٩) ، ثم إنه قد اضطرب في متنه على وجوه ، منها : أنه لم يذكر في رواية عنه الجملة المنكرة) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا هشيم : ثنا يزيد بن أبي زياد . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لسوء حفظ يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي مولاهم . وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٧٤) :

« وهو ضعيف ، وإن حسنه الترمذي ، وفيه لفظة منكرة وهي قوله : « ويرمي الغراب ولا يقتله » ، قال النووي في «شرح المهذب» : إن صح هذا الخبر حمل قوله هذا ، على أنه لا يتأكد ندب قتله ، كتأكده في الحية وغيرها » .

قلت : التأويل فرع التصحيح ، فإذ لم يصح ؛ فلا تأويل ، بل هو مخالف للأحاديث الصحيحة ، كما ذكرت آنفاً .

والحديث في «مسند أحمد» (٣/٣) سنداً ومتناً .

وتابعه يحيى بن يحيى : أنا هشيم . . . به .

أخرجه البيهقي (٥/٢١٠) . وخالفهما أحمد بن منيع فقال : حدثنا هشيم . . . به ؛ إلا أنه لم يذكر الجملة المنكرة ولا الحية ، وذكر بدلها : « الفأرة والغراب » .

أخرجه الترمذي (٨٣٨) ، وقال :

« حديث حسن » .

وخالفهم جميعاً ، محمدُ بنُ فضيل ؛ فقال : عن يزيد بن أبي زياد . . . به ؛ إلا أنه لم يذكر الجملة المنكرة ولا الحِدأة ، وقال : « والفأرة الفويسقة » . فقيل له : لم قيل لها الفويسقة؟ قال : لأن رسول الله ﷺ استيقظ لها ، وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت . وقال البوصيري في «الزوائد» (ق ٢/١٨٧) :

« هذا إسناد ضعيف ، يزيد بن أبي زياد ضعيف ، وإن أخرج له مسلم ؛ فإنما أخرج له مقروناً بغيره ، ومع ضعفه فقد اختلط بآخره » .

قلت : وكل هؤلاء الرواة عنه ثقات حفاظ ، فاختلافهم عليه في متنه ليس منهم ؛ وإنما هو منه ؛ فهذه علة أخرى لم أر من نبه عليها . والموفق الله تبارك وتعالى .

٤١ ـ باب لحم الصيد للمحرم

٣٢٠ ـ عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« صيدُ البر لكم حلال ؛ ما لم تصيدوه ، أو يُصَد لكم » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه ، قال الترمذي : « والمطلب لا نعرف له سماعاً عن جابر » . ثم هو إلى ذلك كثير التدليس ، وقد عنعنه ، وهذه هي العلة الحقيقية ، وقد أُعل بغيرها) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا يعقوب ـ يعني ـ الإسكندراني عن عمرو عن المطلب . . . به .

قال أبو داود : « إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ ، يُنظر بما أخذ أصحابه » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير المطلب ـ وهو ابن عبد الله بن المطلب ابن حنطب المخزومي ـ وهو صدوق ؛ لكنه كثير التدليس والإرسال ، كما قال الحافظ ، وقد عنعنه ـ كما ترى ـ .

وقد أعل بعلل أخرى ، والعلة الحقيقية ما أشرنا إليه من التدليس .

والحديث أخرجه الترمذي (٨٤٦) ، والنسائي (٢٦/٢) ، والطحاوي (٣٨٨/١) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٣٧) ، وابن حبان (٩٨٠) ، والحاكم (٤٥٢/١) ، والبيهقي (١٩٠/٥) ، وأحمد (٣٦٢/٣) كلُّهم عن يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني . . . به . وقال الترمذي :

« هذا حديث مفسر ، والمطلب لا نعرف له سماعاً عن جابر » . وقال النسائي :

« عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث ، وإن كان قد روى عنه مالك » .

قلت : إنما العلة التدليس . وفي مقابل ذاك الإعلال قول الحاكم والذهبي :

« صحيح على شرط الشيخين » !!

٤٢ ـ باب في الجراد للمحرم

٣٢١ ـ عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« الجراد من صيد البحر » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ وعلته ميمون هذا . وبه أعله البيهقي فقال : « هو غير معروف » . والمنذري فقال : « لا يحتج بحديثه » . وقد ضعفه المصنف مع

الحديث الذي بعده كما يأتي) .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا حماد عن ميمون بن جابان .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير ميمون بن جابان ـ ولم يوثقه من يعتد بتوثيقه ـ ، ففي «التهذيب» :

« ذكره ابن حبان في «الثقات» . قلت : وقال العجلي : بصري ثقة . وقال العقيلي : لا يصح حديثه . وقال الأزدي : لا يحتج بحديثه . وقال البيهقي : غير معروف » . ولذلك أورده الذهبي في «الضعفاء» . . كقول الأزدي المذكور .

وبه أعله المنذري في «مختصره» ؛ فقال :

« لا يحتج بحديثه » . وكذلك قال قبله الحافظ عبد الحق في «أحكامه» كما نقلته في «الإرواء» (١٠٣١) .

والحديث أخرجه البيهقي في «السنن» (٢٠٧/٥) من طريق المصنف .

٣٢٢ ـ عن أبي المُهَزِّم عن أبي هريرة قال :

أصبنا صِرْماً من جراد ، فكان رجل منا يضرب بسوطه وهو محرم ؛ فقيل له : إن هذا لا يصلح ؛ فذكر ذلك للنبي ﷺ ؛ فقال :

« إنما هو من صيد البحر » .

(قلت : إسناده ضعيف جداً ؛ قال المصنف : « أبو المُهَزِّم ضعيف . والحديثان جميعاً وهم ») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الوارث عن حبيب المعلم عن أبي المهزِّم . . . سمعت أبا داود يقول :

« أبو المهزِّم ضعيف . والحديثان جميعاً وهم » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير أبي المهزِّم ـ واسمه : يزيد بن سفيان ـ ، قال الذهبي في «المغني» :

« تركه النسائي ، وضعفه جماعة » .

قلت : وممن ضعفه المصنف ـ كما رأيت ـ ، وروى عنه شعبة ثم تركه . ولذلك قال الحافظ في «التقريب» :

« متروك » . وسبقه إلى ذلك المنذري ؛ فقال في «مختصره» :

« بصري متروك » . وقال أبو بكر المعافري :

« ليس في هذا الباب حديث صحيح » .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٠٧/٥) من طريق أخرى عن مسدد . واستغربه الترمذي ؛ كما ذكرت في «الإرواء» .

٤٣ ـ باب في الفدية

٣٢٣ ـ عن نافع :

أن رجلاً من الأنصار أخبره عن كعب بن عُجْرَةَ : وكان قد أصابه في رأسه أذى فحلق ؛ فأمره النبي ﷺ أن يُهدي هدياً بقرةً .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم . وقوله : بقرة . . منكر ، والمحفوظ أنه ﷺ أمره بشاة ؛ كما في «الصحيحين» وغيرهما . وهو في الكتاب الآخر (١٦٢٤) . وهو الذي رجحه الحافظ) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا الليث عن نافع .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم ، على أنه قد اختلف على نافع في إسناده ـ كما بيّنه الحافظ في «الفتح» (١٥/٤) ـ على وجوه ثلاثة ، هذا أحدها .

والثاني : عن نافع عن ابن عمر .

والثالث : عنه عن سليمان بن يسار : قيل لابن كعب بن عجرة : ما صنع أبوك حين أصابه الأذى في رأسه؟ قال : ذبح بقرة . قال الحافظ :

« فهذه الطرق كلها تدور على نافع ، وقد اختلف عليه في الواسطة الذي بينه وبين كعب . وقد عارضها ما هو أصح منها : أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة . وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري عن أبي هريرة : أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه . وهذا أصوب من الذي قبله » .

ويؤيده أن في بعض طرق الحديث الصحيحة : أنه ﷺ أمره أن يذبح شاة ؛ كما ذكرت آنفاً ، وفي الحديث الآتي : أنه نسك شاة .

٣٢٤ ـ عن ابن إسحاق : حدثني أبان ـ يعني : ابن صالح ـ عن الحكم ابن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجْرَةَ قال :

أصابني هوامٌّ في رأسي ، وأنا مع رسول الله ﷺ عامَ الحديبية ، حتى تخوفتُ على بصري ، فأنزل الله سبحانه وتعالى فيّ : ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه﴾ الآية ، فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي :

« احلق رأسَك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين فَرَقاً من زبيب ، أو انسك شاة » .

فحلقت رأسي ، ثم نسكت .

(قلت : إسناده حسن ؛ لكن قوله : « فرقاً من زبيب » . . شاذ ، والمحفوظ بلفظ : « ثلاثة آصع من تمر » . كذلك رواه مسلم والمصنف في الكتاب الآخر (١٦٢٤ ـ ١٦٢٦) ، قال الحافظ : « وهو المحفوظ ») .

إسناده : حدثنا محمد بن منصور : ثنا يعقوب : حدثني أبي عن ابن إسحاق .

قلت : وهذا إسناد حسن للخلاف المعروف في ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث ، فزالت شبهة تدليسه ، وإنما يخشى منه الوهم ، فقد ذكر لفظة غريبة في هذه القصة ، وهي : « الزبيب » : فإن المحفوظ عند مسلم وغيره ـ كالمصنف من طرق ـ بلفظ : « تمر » ؛ ولذلك قال الحافظ (١٤/٤) :

« وأمَّا الزبيب ؛ فلم أره إلا في رواية ابن إسحاق عن الحكم ، وابن إسحاق حجة في المغازي ، لا في الأحكام إذا خالف ، والمحفوظ رواية التمر . . . » .

قلت : وقد خالفه شعبة فرواه عن الحكم . . . مختصراً جداً ، فقال أحمد (٢٤٣/٤) : ثنا عفان : ثنا شعبة : أنا الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قالت : نزلت فيّ .

والحديث أخرجه البيهقي (٥٥/٥) من طريق المصنف .

٤٤ ـ باب الإحصار

٣٢٥ ـ عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : سمعت أبا حاضر الحميري يحدث أبي ميمون بنَ مهران قال :

خرجت معتمراً عام حاصر أهلُ الشام ابنَ الزبير بمكة ، وبعث معي رجالٌ من قومي بهدي ، فلما انتهينا إلى أهل الشام ؛ منعونا أن ندخل

الحرم ، فنحرت الهدي مكاني ، ثم أحللت ، ثم رجعت ، فلما كان من العام المقبل ، خرجت لأقضي عمرتي .

فأتيت ابنَ عباس فسألته؟ فقال :

أبْدِل الهديَ ؛ فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنعنة ابن إسحاق) .

إسناده : حدثنا النفيلي : ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات معروفون ؛ إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه .

وأبو حاضر : اسمه عثمان بن حاضر .

وخالف ابنَ إسحاق أبو بكر بن عياش فقال : عن عمرو بن ميمون عن أبي حاضر الأزدي عن ابن عباس قال :

قلت : الإبل على عهد رسول الله ﷺ فأمرهم أن ينحروا البقر .

قلت : وهذا أصح ، وصححه البوصيري في «الزوائد» (٣/٢٢٤ ـ بيروت) .

٤٥ ـ باب دخول مكة

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٤٦ ـ باب في رفع اليدين إذا رأى البيت

٣٢٦ ـ عن المهاجر المكي قال :

سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيتَ يرفع يديه؟ فقال :

ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود ، وقد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة حال المهاجر المكي ، وقد ذكر الخطابي عن الأئمة ـ الثوري ، وابن المبارك ، و ابن حنبل ، وابن راهويه ـ أنهم ضعفوا هذا الحديث ؛ لأن مهاجراً عندهم مجهول) .

إسناده : حدثنا يحيى بن معين أن محمد بن جعفر حدثهم : ثنا شعبة قال : سمعت أبا قزعة يحدث عن المهاجر المكي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير المهاجر ، وهو مجهول الحال ، قد روى عنه غير أبي قزعة ـ واسمه سُويد بن حُجير ـ يحيى بنُ أبي كثير وجابر الجعفي ، ولم يوثقه غير ابن حبان ! وظاهر كلام الخطابي في «المعالم» ـ وهو الذي نقلته آنفاً ـ أن الأئمة المذكورين نصوا على جهالته . والله أعلم .

والحديث أخرجه البيهقي (٧٣/٥) من طريق المصنف .

ثم أخرجه هو ، والنسائي (٣٣/٢) ، والترمذي (٨٥٥) من طرق أخرى عن شعبة . . . به ، وسكت عنه الترمذي !

٤٧ ـ باب في تقبيل الحجر

٤٨ ـ باب استلام الأركان

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٤٩ ـ باب الطواف الواجب

٣٢٧ ـ عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي ، وطاف على راحلته ، كلما أتى على الركن ؛ استلم الركن بمحجن ، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ يزيد بن أبي زياد ـ وهو : الهاشمي مولاهم ـ لا يحتج به ـ كما قال المنذري ـ . وقد تفرد بقوله : وهو يشتكي . . فهو منكر . والحديث صحيح بدون هذه الزيادة ؛ أخرجه الشيخان والمصنف في الكتاب الآخر (١٦٤٠)) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا خالد بن عبد الله : ثنا يزيد بن أبي زياد . . . به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لسوء حفظ يزيد هذا وهو الهاشمي مولاهم ـ كما مضى مراراً . وقال المنذري هنا :

« لا يحتج به » .

والحديث أخرجه أحمد (٣٠٤/١) ، والبيهقي (٩٩/٥ ـ ١٠٠) من طرق أخرى عن يزيد . . . به .

ثم قال أحمد (٢١٤/١) : ثنا هشيم : حدثنا يزيد بن أبي زياد . . . به ؛ دون قوله : وهو يشتكي .

وأشار البيهقي رحمه الله إلى أن هذه الزيادة منكرة فقال :

« وهذه زيادة تفرد بها ـ والله أعلم ـ يزيد بن أبي زياد ، وقد بيَّن جابرٌ وابنُ عباس ـ في رواية أخرى عنه ـ وعائشةُ المعنى لطوافه راكباً » .

وحديث جابر الذي يشير إليه عند مسلم وغيره ، وهو في الكتاب الآخر (١٦٤٣) ، وحديث ابن عباس المشار إليه عند مسلم أيضاً ، والمصنف هناك (١٦٤٠ و١٦٤٧) ، وحديث عائشة رواه مسلم (٦٨/٤) .

وفي هذه الأحاديث تعليل طوافه ﷺ راكباً ؛ ليتحاشى زحمة الناس وصرفهم عنه وليسألوه ، وهذا خلاف الزيادة التي تفرد بها يزيد .

ومما يؤكد نكارتها أنه خالفه خالد الحذاء ، فرواه عن عكرمة . . . به ؛ دون الزيادة .

أخرجه البخاري (٢٧٣/٣) ، والبيهقي (٩٩/٥) . وكذلك رواه عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس .

رواه الشيخان والمصنف في الكتاب الآخر (١٦٤٠) .

ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى عند ابن عدي في «الكامل» (٢٦٤٦/٧) ، لكن فيه يحيى بن أبي أُنيسة ضعيف .

٥٠ ـ باب الاضطباع في الطواف

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٥١ ـ باب في الرَّمَل

٣٢٨ ـ عن عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

« إنما جُعل الطوافُ بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ورميُ الجمار ؛ لإقامة ذكر الله » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عبيد الله بن أبي زياد ـ وهو : القداح ـ فيه ضعف ، وقد اضطرب في إسناده ؛ فرواه تارة مرفوعاً ، وتارة موقوفاً ، وهو الصواب الذي رواه الثقات) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عيسى بن يونس : ثنا عبيد الله بن أبي زياد . . .

قلت : وهذا إسناد فيه ضعف ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير عبيد الله بن أبي زياد ـ وهو القداح ـ مختلف فيه ، وقد قال الآجري عن المؤلف :

« أحاديثه مناكير » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« ليس بالقوي » .

قلت : ومما يدل على ضعفه ، اضطرابُه في رفعه ووقفه ، ومخالفته الثقات الذين أوقفوه كما يأتي بيانه ، وقد ساق الذهبي هذا الحديث في جملة ما أنكر عليه .

والحديث أخرجه الترمذي (٩٠٢) من طريقين آخرين عن عيسى بن يونس . . . به . وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه سفيان الثوري عن عبيد الله . . . به .

أخرجه الحاكم (٤٥٩/١) ، والبيهقي (١٤٥/٥) ، وأحمد (٦٤/٦ و ١٣٩) من طرق عنه .

ثم أخرجه هو (٧٥/٦) ، والحاكم من طرق أخرى عن عبيد الله . . . به مرفوعاً ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

لكن أشار البيهقي إلى إعلاله بالوقف فقال :

« ورواه أبو قتيبة عن سفيان فلم يرفعه ، ورواه يحيى القطان عن عبيد الله فلم يرفعه ، وقال : قد سمعته يرفعه ولكني أهابه ؛ ورواه ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة فلم يرفعه ، ورواه حسين المعلم عن عطاء عن عائشة فلم يرفعه » .

٥٢ ـ باب الدعاء في الطواف

٥٣ ـ باب الطواف بعد العصر

٥٤ ـ باب طواف القارن

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٥٥ ـ باب الملتزم

٣٢٩ ـ عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال :

لما فتح رسولُ الله ﷺ مكةَ ؛ قلت : لألبسن ثيابي ـ وكانت داري على الطريق ـ ؛ فلأنظرنَّ كيف يصنع رسول الله ﷺ ، فانطلقت ، فرأيت النبيَّ ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه ، وقد استلموا البيت من الباب إلى

الحطيم ، وقد وضعوا خدودَهم على البيت ، ورسول الله ﷺ وسطهم .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لضعف يزيد بن أبي زياد ـ وهو الهاشمي مولاهم ـ ، قال المنذري : « لا يحتج به ») .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف لسوء حفظه ، وقال المنذري :

« لا يحتج به » .

والحديث أخرجه البيهقي (٥/٩٢) من طريق المصنف .

وأخرجه أحمد (٣/٤٣١) : ثنا أحمد بن الحجاج : أنا جرير . . . به .

٣٣٠ ـ عن المثنى بن الصَّبَّاح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال :

طفت مع عبد الله ، فلما جئنا دُبُرَ الكعبة ؛ قلت : ألا نتعوذ؟ قال : نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر ، وأقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا ، وبسطهما بسطاً ، ثم قال : هكذا رأيت رسولَ الله ﷺ يفعله .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ ابن الصباح ضعيف) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عيسى بن يونس : ثنا المثنى بن الصباح . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، المثنى بن الصباح قال الحافظ :

« ضعيف اختلط بآخره » . وقال المنذري :

« ولا يحتج به » .

والحديث أخرجه البيهقي (٥/٩٣) من طريق أخرى عن مسدد . . . به .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٠٤٣) ، وعنه ابن ماجه (٢/٢٢٥) عن المثنى . . . به ؛ إلا أنه قال : عن أبيه عن جده .

ثم رواه عبد الرزاق (٩٠٤٤) ، والبيهقي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب . . .

وابن جريج مدلس ، ولعله تلقاه عن ابن المثنى .

قلت : لكن التزام ما بين الركن والباب المذكور في هذا الحديث ، يشهد له الحديث الذي قبله ، وأحاديث أخرى موقوفة صحيحة ، خرجتها في «الصحيحة» (٢١٣٨) وراجع له «تلخيص حجة النبي ﷺ» (الفقرة ـ ٣٦) .

٣٣١ ـ عن محمد بن عبد الله بن السائب عن أبيه :

أنه كان يقودُ ابنَ عباس ، فيقيمه عند الشُّقَةِ الثالثة مما يلي الركنَ الذي يلي الحَجَرَ مما يلي الباب ، فيقول له ابن عباس :

أنبئتَ أن رسول الله ﷺ كان يصلي ههنا؟ فيقول : نعم ، فيقوم فيصلي .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ محمد بن عبد الله بن السائب مجهول) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة : ثنا يحيى بن سعيد : ثنا السائب ابن عمر المخزومي : حدثني محمد بن عبد الله بن السائب . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، محمد بن عبد الله بن السائب وهو المخزومي ، قال الذهبي وغيره :

« وما حدث عنه سوى السائب بن عمر ، مجهول » ؛ وأما قول المنذري في «مختصره» :

« شبه مجهول » . فلا وجه له .

والحديث أخرجه النسائي (٢/٣٦) من طريق أخرى عن يحيى . . . به .

٥٦ ـ باب أمر الصفا والمروة

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٥٧ ـ بابُ صِفَةِ حَجَّةِ النبيِّ ﷺ

٣٣٢ ـ قال المصنف : « ووافق حاتمَ بنَ إسماعيل على إسناده محمدُ بنُ علي الجعفيُّ عن جعفر عن أبيه عن جابر ؛ إلا أنه قال : فصلى المغرب والعتمة بأذانٍ وإقامةٍ » .

(قلت : يعني بالمزدلفة ، وإسناده معلق ضعيف ؛ الجعفي هذا لا يعرف ، وقوله : وإقامة منكر ، والمحفوظ بلفظ : وإقامتين ؛ كما رواه مسلم والمؤلف عن حاتم ابن إسماعيل في حديثه الطويل عن جابر ، وهو في الكتاب الآخر (١٦٦٣)) .

هكذا قال المصنف بعد أن ساق حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ من طريق حاتم بن إسماعيل : ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عنه . . . به .

ثم ساقه من طريقين آخرين عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن النبي ﷺ . . .

فذكر طرفاً منه في الجمع بين الصلاتين ، في عرفة ومزدلفة بأذان واحد وإقامتين مرسلاً ، لم يذكر فيه جابر . ثم قال :

« هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل ، ووافق حاتم بن إسماعيل . . . » .

قلت : وأسنده آخرون أيضاً كما بينته في الكتاب الآخر ، وذكرت هناك ترجمة الجعفي هذا ، وأنه لا يعرف فأغنى عن الإعادة .

٥٨ ـ باب الوقوف بعرفة

٥٩ ـ باب الخروج إلى منى

٦٠ ـ باب الخروج إلى عرفة

٦١ ـ باب الرَّواح إلى عرفة

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٦٢ ـ باب الخطبة على المنبر بعرفة

٣٣٣ ـ عن رجل من بني ضمرة عن أبيه ـ أو عمه ـ قال :

رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر بعرفة .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم ، وبه أعله المنذري ، ومن قبله عبد الحق الإشبيلي ، والصحيح أنه خطب على بعير كما في الكتاب الآخر (١٦٧٣ و ١٦٧٤)) .

إسناده : حدثنا هنّاد عن ابن أبي زائدة : ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم

عن رجل من بني ضمرة . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ظاهر الضعف لجهالة الرجل الذي لم يسم ، وبه أعله المنذري فقال :

« فيه رجل مجهول » . ولذلك قال الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه» :

« وهذا حديث لا يثبت ؛ لأنه عن مجهول ، وقد ذكر أبو داود أيضاً والنسائي وغيرهما : أنه عليه السلام خطب على بعير ، وهو الصحيح المشهور » .

قلت : يشير إلى حديث نبيط وخالد بن العداء المخرجين في الكتاب الآخر (١٦٧٣ و ١٦٧٤) .

٦٣ ـ باب موضع الوقوف بعرفة

٦٤ ـ باب الدَّفعة من عرفة

٦٥ ـ باب الصلاة بجمْعٍ

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٦٦ ـ باب التعجيل من جَمْعٍ

٣٣٤ ـ عن الضحاك ـ يعني : ابن عثمان ـ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ؛ أنها قالت :

أرسل النبي ﷺ بأمِّ سلمة ليلةَ النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت ، فأفاضت ، وكان ذلك اليومُ ، اليومَ الذي يكون رسول الله ﷺ ـ تعني ـ عندَها .

(قلت : إسناده فيه ضعف ، الضحاك فيه لين ، وخالفه جمع من الثقات فأرسلوه ، وقال ابن القيم : « حديث منكر ، أنكره الإمام أحمد وغيره » . وأعله الطحاوي وابن التركماني بالاضطراب في إسناده ومتنه) .

إسناده : حدثنا هارون بن عبد الله : ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك ـ يعني : ابن عثمان ـ

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ لكن الضحاك بن عثمان فيه ضعف من قبل حفظه ؛ ولذلك أورده الذهبي في «المغني في الضعفاء والمتروكين» وقال :

« قال يعقوب بن شيبة : صدوق في حديثه ضعف ، لينه القطان » . وقال الحافظ :

« صدوق يهم » .

قلت : ومع هذا الكلام فيه ، قد خولف في إسناده ؛ فأرسله جماعة من الثقات لم يذكروا فيه عائشة .

ووصله بعضهم بذكر زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة ، واضطربوا مع ذلك في متنه على ما بينته في «الإرواء» (١٠٧٧) .

٦٧ ـ باب يوم الحج الأكبر

٦٨ ـ باب الأشهر الحُرُم

٦٩ ـ باب مَنْ لم يُدْرِكْ عَرَفة

٧٠ ـ باب النزول بمنى

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٧١ ـ باب أيَّ يومٍ يَخْطُبُ بمنى؟

٣٣٥ ـ عن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن :

حدثتني جدتي سراءُ بنتُ نبهان ـ وكانت ربة بيت في الجاهلية ـ قالت :

خطبنا رسولُ الله ﷺ يوم الرؤوس ، فقال :

« أيُّ يوم هذا؟ » .

قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال :

« أليس أوسطَ أيام التشريق؟ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ ربيعة فيه جهالة) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا أبو عاصم : ثنا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ ربيعة هذا ـ وهو : الغنوي ـ قال الذهبي في «الميزان» :

« تابعي فيه جهالة ، عن جدة له ـ اسمها : سراء بنت نبهان ـ ، لا يعرفان إلا في حديثٍ عند أبي عاصم ، عنه في الخطبة يوم الرؤوس . نعم لسراء حديث [آخر] في قتل الحية ، روته عنها مجهولة ، اسمها ساكنة بنت الجعد » .

والحديث أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣١٠/٨) : أخبرنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم . . . به .

وأخرجه البخاري في «التاريخ» (٢/١/٢٨٧/٩٧٧) ، والبيهقي (١٥١/٥) من طريق أخرى عن أبي عاصم . . . به .

٣٣٦ ـ قال أبو داود :

« وكذلك قال عم أبي حرة الرقاشي : إنه خطب أوسطَ أيامِ التشريقِ » .

(قلت : وصله الإمام أحمد بسند فيه علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف) .

قلت : وصله الإمام أحمد (٧٢/٥ ـ ٧٣) من طريق حماد بن سلمة : أنا علي ابن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال :

كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود الناس عنه ، فقال :

« أيها الناس . . . » فذكر خطبته ﷺ بطولها .

وقد أخرج المصنف طرفاً يسيراً منها في «باب في ضرب النساء» من «النكاح» وعلي بن زيد ـ وهو ابن جدعان ـ ضعيف .

٧٢ ـ باب من قال : خطب يوم النحر

٧٣ ـ باب أي وقت يخطب يوم النحر؟

٧٤ ـ باب ما يذْكُرُ الإمامُ في خطبته بمنى

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٧٥ ـ باب يبيتُ بمكةَ لياليَ منى

٣٣٧ ـ عن حـريز ـ أو أبي حـريز ، الشك من يحـيى ـ ؛ أنه سـمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر ؛ قال :

إنا نتبايع بأموال الناس ، فيأتي أحدنا مكة ؛ فيبيت على المال؟ فقال : أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظل .

(قلت : إسناده ضعيف ، حريز ـ أو أبو حريز ـ مجهول) .

إسناده : حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي : ثنا يحيى عن ابن جريج : حدثني حريز ـ أو أبو حريز ـ . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، حريز ـ أو أبو حريز ـ ما روى عنه سوى ابن جريج فقط كما في «الميزان» ؛ ولذلك قال الحافظ في «التقريب» :

« مجهول » .

والحديث أخرجه البيهقي (١٥٣/٥) من طريق المصنف .

٧٦ ـ باب الصلاة بمنى

٣٣٨ ـ عن الزهري :

أن عثمان إنما صلى بمنى أربعاً ، لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج .

(قلت : إسناده ضـعـيف . وقـال المنذري : « منقطع . الزهري لم يدرك عثمان ») .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء : أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ لكن الزهري لم يدرك عثمان ؛ ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (٢/٥٧١ ـ خطيب) :

« فهو مرسل » .

والحديث أخرجه الطحاوي (١/٢٤٧) من طريق عبد الرزاق : أنا معمر . . . به .

٣٣٩ ـ عن المغيرة عن إبراهيم قال :

إن عثمان صلى أربعاً ؛ لأنه اتخذها وطنا .

(قلت : إسناده ضعيف ، إبراهيم هو ابن يزيد النخعي ، لم يدرك عثمان ، والمغيرة ـ وهو ابن مقسم الضبي ـ ، مدلس ، وقد عنعنه) .

إسناده : حدثنا هنّاد بن السَّرِيّ عن أبي الأحوص عن المغيرة عن إبراهيم . . .

قلت : إسناده ضعيف ، ورجاله كلهم ثقات ، لكن له علتان :

الأولى : الإرسال : فإن إبراهيم ـ وهو ابن يزيد النخعي ـ لم يدرك عثمان .

والأخرى : عنعنة المغيرة ـ وهو ابن مقسم الضبي ـ ، قال الحافظ :

« ثقة متقن ، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم » .

٣٤٠ ـ وفي رواية عن الزهري قال :

لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف ، وأراد أن يقيم بها ؛ صلى أربعاً .

قال : ثم أخذ به الأئمةُ بعده .

(قلت : إسناده ضعيف أيضاً لانقطاعه) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء : أخبرنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لانقطاعه بين الزهري وعثمان ـ كما سبق بيانه قبل حديث ـ .

وللزهري رواية أخرى عن عثمان في سبب إتمامه في منى ، وهو أنه خشي أن يتوهم الأعراب أن الصلاة قصر حتى في الإقامة ، فأتم . وهذا وإن كان مستغرباً من حيث المعنى ؛ لأن الأعراب في زمنه ﷺ كانوا أحوج إلى العلم بفرائض الصلاة وأحكامها منهم في زمن عثمان رضي الله عنه ، ومع ذلك كله قصر عليه الصلاة والسلام .

أقول : فهذا وإن كان مستغرباً فقد مال الحافظ إلى تقويته من حيث الرواية ، ولذلك أوردته في الكتاب الآخر (١٧١٣) .

٧٧ ـ باب القصر لأهل مكة

٧٨ ـ باب في رمي الجمار

٧٩ ـ باب الحلق والتقصير

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٨٠ ـ باب العمرة

٣٤١ ـ عن أبي إسحاق عن مجاهد قال :

سُئِل ابنُ عمر : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال : مرتين . فقالت عائشةُ :

لقد علم ابنُ عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قَرَنَها بحجة الوداع .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنعنة أبي إسحاق ـ وهو السبيعي ـ فإنه مدلس ، وكان اختلط ، وقد خالفه منصور فقال : عن مجاهد عن ابن عمر قال : إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر ، إحداهن في رجب ، قالت عائشة : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهد ، وما اعتمر في رجب قط . فهذا هو المحفوظ) .

إسناده : حدثنا النفيلي : ثنا زهير : ثنا أبو إسحاق . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ أبو إسحاق ـ وهو عمرو بن عبد الله السبيعي ـ مدلس وقد عنعنه ، وكان اختلط ، وزهير ـ وهو ابن معاوية ـ إنما سمع منه بعد الاختلاط ، وقد خولف في متنه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٥/١٠) من طريق المؤلف .

وأخرجه أحمد (٢/٧٠) : ثنا حسن : ثنا زهير . . . به .

وتابعه شريك عن أبي إسحاق . . . به .

أخرجه أحمد (٢/١٣٩) . وشريك ـ هو ابن عبد الله القاضي ، وهو ـ سيئ الحفظ .

وتابعه الأعمش عن مجاهد . . . به مختصراً : عن عائشة قالت : لم يعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا في ذي القعدة .

أخرجه ابن ماجه (٢/٢٣٣) .

وتابعه عباد بن عبد الله بن الزبير عنها . . . به .

أخرجه أحمد (٦/٢٢٨) .

وتابعه عروة عنها . وهو في الكتاب الآخر (١٧٣٨) .

وقد أشار البيهقي إلى شذوذ رواية أبي إسحاق هذا ونكارتها فقال عقبها :

« كذا رواه أبو إسحاق عن مجاهد ، والرواية الثانية (كذا ولعل الصواب : الثابتة) عن منصور عن مجاهد ليس فيها هذا » .

ثم ساقها من طريق جرير عن منصور عن مجاهد قال : دخلت أنا وعروةُ بن الزبير المسجدَ ، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة رضي الله عنها . . . ثم قالوا له : كم اعتمر النبي ﷺ ؟ قال : أربعاً ، إحداهن في رجب ، قال : وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها خلف الحجرة ، فقال عروة : يا أمه! ألم تسمعي إلى ما يقول أبو عبد الرحمن؟ يقول : إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع . . . الحديث وقال :

« رواه البخاري ومسلم ، وكذلك رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في هذه القصة ، وليس فيها ما في رواية أبي إسحاق » .

يعني : من أن الخلاف بين ابن عمر : وعائشة ، في أنه اعتمر اثنتين أم أربعاً ، فهذا تفرد به أبو إسحاق ، والصحيح المحفوظ : أنهما اتفقا أنها أربع ، فقال ابن عمر : إحداهن في رجب . فخطأته عائشة فأصابت .

٨١ ـ باب المُهِلَّة بالعمرةِ تحيضُ ، فيدركها الحج . . .

٨٢ ـ باب المقام في العمرة

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٨٣ ـ باب الإفاضة في الحج

٣٤٢ ـ عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس :

أن النبي ﷺ أَخَّرَ طواف يوم النحر إلى الليل .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنعنة أبي الزبير ، وقال ابن القيم : « هذا الحديث وهم») .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا عبد الرحمن : ثنا سفيان عن أبي الزبير . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لعنعنة أبي الزبير ، ولا ينفعه أنه سمع من ابن عباس ـ كما قالوا ـ ؛ لأنه مدلس ، معروف بالتدليس ، فمثله لا يحتج بحديثه ، إلا إذا صرح بالتحديث ، وهذا مما لم أجده في شيء من الطرق عنه .

وعليه فتحسين الترمذي للحديث ، وإقرار المنذري إياه ليس بحسن ، وكيف ذلك وهو معارض لما صح عنه ﷺ في غيرما حديث واحد؟! فالصواب ما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى في «التهذيب» (٤٢٨/٢) :

« هذا الحديث وهم ، فإن المعلوم من فعله ﷺ : أنه إنما طاف طواف الإفاضة نهاراً بعد الزوال ، كما قاله جابر ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة ، وهذا أمر لا يرتاب

فيه أهل العلم بالحديث ، وقد تقدم قول عائشة : أفاض رسول الله حين صلى الظهر » .

قلت : وحديث عائشة هذا مخرج في الكتاب الآخر (١٧٢٢) ، وكذلك حديث جابر (١٦٦٣) ، وحديث ابن عمر (١٧٤٤) ، ولفظ هذا :

أفاض ﷺ يوم النحر ، ثم صلى الظهر بمنى ، يعني : راجعاً .

فهذا صريح في إبطال حديث أبي الزبير هذا والله أعلم .

والحديث مخرج في «الإرواء» (١٠٧٠) .

٨٤ ـ باب الوداع

٨٥ ـ باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٨٦ ـ باب طواف الوداع

٣٤٣ ـ عن عبد الرحمن بن طارق عن أمه :

أن رسول الله ﷺ كان إذا جاز مكاناً من دارِ يعلى ـ نَسَبَه عبيد الله ـ استقبل البيت ودعا .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة عبد الرحمن بن طارق ، واضطرابه في إسناده ، فمرة قال : عن أمه ، وتارة : عن أبيه ، وأخرى : عن عمه ، قال البخاري : « ولم يصح ») .

إسناده : حدثنا يحيى بن معين : ثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج : أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أن عبد الرحمن بن طارق أخبره عن أمه . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير عبد الرحمن ابن طارق فهو مجهول ؛ كما أشار إلى ذلك الذهبي بقوله في «الميزان» :

« ما روى عنه سوى عبيد الله بن أبي يزيد » . ونحوه قول الحافظ فيه :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث .

ولا أعلم له متابعاً في هذا الحديث ؛ فهو ضعيف . ولا عبرة بتوثيق ابن حبان إياه ، لما بينته مراراً من تساهله في التوثيق . ويؤكد ضعفَه اضطرابُه في إسناده كما هو مذكور آنفاً ويأتي بيانه .

والحديث علقه البخاري في «التاريخ» (٢٩٨/١/٣) فقال :

« قال أبو عاصم وهشام بن يوسف عن ابن جريج . . . فذكره وقال عقبه : وقال بعضهم : عبد الرحمن عن عمه عن النبي ﷺ ، ولم يصح » .

والحديث أخرجه النسائي (٣٤/٢) ، وأحمد (٤٣٦/٦ ـ ٤٣٧) من طرق أخرى عن ابن جريج . . . به .

ثم قال أحمد (٦١/٤) : ثنا عبد الرزاق قال : أنا ابن جريج . . . به ؛ إلا أنه قال :

عن عمه . وقال عقبها :

« وقال روح : عن أبيه ، وقال ابن بكر : عن أبيه » .

قلت : ورواية ابن بكر هذه ـ وهو محمد بن بكر ـ قد وصلها أحمد في الموضع

الأول ؛ لكن وقع فيه : عن أمه ، وكذلك وقعت رواية عبد الرزاق هناك ، ولا شك عندي أنها محرفة ؛ لأنها في المكان الثاني المشار إليه تحت عنوان : « حديث رجل عن عمه » ، وأما رواية ابن بكر فلا أدري الصواب فيها .

(تنبيهان) :

الأول : وقعت هذه اللفظة : جاز . عند جميع مخرجيه الذين ذكرتهم ، وفي كل المواطن التي أشرت إليها بلفظ : جاء . وهو الصواب الذي يدل عليه السياق ، والأول تصحيف من النساخ .

الثاني : قوله : نَسَبَه . بالباء الموحدة ، كذلك هو عند جميع مخرجيه ، وبعض نسخ الكتاب و « مختصره » والمعنى أن عبيد الله بن أبي يزيد لما أضاف الدار إلى يعلى ؛ نسبه ليعرف فتعرف داره ، ولكن ابن جريج لم ينسبه لسبب ما ، ولعله نسيه . ووقع في بعض النسخ الأخرى من الكتاب منها نسخة «بذل المجهود» بلفظ : نَسِيَه بالمثناة التحتية ، وفسره صاحب «البذل» بقوله : « أي المكان » وهذا خطأ قائم على تصحيف ، يؤيد ذلك أن في رواية لأحمد قال : ـ يعني : عبيد الله بن أبي يزيد ـ وكنت أنا وعبد الله بن كثير إذا جئنا ذلك الموضع استقبل البيت فدعا . ومن الغريب أن الصاحب المذكور قد ذكر هذه الرواية ، ولم يتنبه لما فيها من الدلالة على التصحيف الذي وقع فيه . والمعصوم من عصمه الله وحده .

٨٧ ـ باب التحصيب

٨٨ ـ باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٨٩ ـ باب في مكة

٣٤٤ ـ عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده :

أنه رأى النبيَّ ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم ، والناسُ يمرون بين يديه ، وليس بينهما سُترةٌ .

قال سفيان : ليس بينه وبين الكعبة سُترةٌ .

(قلت : إسناده ضعيف ، فيه اضطراب وجهالة ، وبها أعله المنذري) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا سفيان بن عيينة : حدثني كثير بن كثير ابن المطلب بن أبي وداعة . . .

قال سفيان : كان ابن جريج : أخبرنا عنه [قال] : أخبرنا كثير عن أبيه ، قال : فسألته؟ فقال : ليس من أبي سمعته ، ولكن من بعض أهلي عن جدي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة شيخ كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة ، فإنه في رواية سفيان لم يسم ، وفي رواية ابن جريج سماه كثيراً والد كثير لم يوثقه ؛ غير ابن حبان ، وقال الحافظ :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة ، وما علمته توبع .

والحديث في «المسند» (٦/٣٩٩) سنداً ومتناً . وقد رواه النسائي وغيره ، وهو مخرج في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩٢٨) .

٩٠ ـ باب تحريم حَرَمِ مكة

٣٤٥ ـ عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهَك عن أمه عن عائشة قالت :

قلت : يا رسول الله ! ألا نبني لك بمنى بيتاً أو بناءً يظلك من الشمس؟ فقال :

« لا ، إنما هو مُنَاخُ من سبق إليه » .

(قلت : إسناده ضعيف ، أم يوسف بن ماهك مجهولة ، وإبراهيم بن مهاجر لين الحفظ) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرحمن بن مهدي : ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ أم يوسف بن ماهك ـ واسمها : مسيكة ـ ؛ قال الحافظ :

« لا تُعرف » .

وأشار إلى ذلك الذهبي بقوله :

« تفرد عنها ابنُها » .

وإبراهيمُ بنُ مهاجر صدوق لين الحفظ ، كما قال الحافظ . وأعله ابنُ القطان بالعلة الأولى فقال :

« وعندي أنه ضعيف ؛ لأنه من رواية يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة ، وهي مجهولة ، لا نعرف روى عنها غيرُ ابنها » .

وتعقبه ابن القيم في «التهذيب» فقال (٤٣٩/٢) :

« والصواب تحسين الحديث ، فإن يوسف بن ماهك من التابعين ، وقد سمع أم هانئ وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو ، وقد روى عن أمه ، ولم يُعلم فيها جرح ، ومثل هذا الحديث حسن عند أهل العلم بالحديث ، وأمه تابعية قد سمعت عائشة » .

قلت : ولكنها مجهولة جهالة عين ، وتحسين مثل حديثها ؛ يستلزم طردَ تحسين أحاديث المجهولين من التابعين ، وما علمت أحداً من أهل العلم قال بذلك ، نعم قد يحسن حديثه إذا كان مجهول الحال . والله أعلم . ثم يرد على ابن القيم أن في الطريق إليها إبراهيم بن المهاجر وقد عرفت حاله .

نعم قد رواه إبراهيم بن أبي حية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : استأذنت رسول الله ﷺ أن أبني كنيفاً بمنى؟ فلم يأذن لي .

أخرجه ابن عدي ؛ لكن إبراهيم هذا ضعيف جداً ، قال البخاري وأبو حاتم :

« منكر الحديث » .

والحديث في «المسند» (١٨٧/٦) سنداً ومتناً .

ثم أخرجه هو (٢٠٦/٦ ـ ٢٠٧) ، والترمذي (٨٨١) ، والدارمي (٨٣/٢) ، وابن ماجه (٢٣٥/٢) ، والحاكم (٤٦٧/١) وعنه البيهقي (١٣٩/٥) ، من طرق أخرى عن إسرائيل . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن » زاد في نسخة : « صحيح »! وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ولا يخفى فساده .

٣٤٦ ـ عن جعفر بن يحيى بن ثوبان : أخبرني عمارةُ بن ثوبان : حدثني موسى بن باذان ، قال :

أتيتُ يعلى بنَ أمية فقال :

إن رسول الله ﷺ قال :

« احتكارُ الطعام في الحرم إلحادٌ فيه » .

(قلت : إسناده ضعيف لجهالة ابن باذان فمن دونه ، وأعله البخاري بالوقف أيضاً ، وأقره المنذري ، وقال الذهبي : « حديث واهي الإسناد ») .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا أبو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف مسلسل بالمجهولين :

الأول : موسى بن باذان ، قال الذهبي :

« لا يعرف تفرد عنه عمارة بن ثوبان » . ولذا قال الحافظ :

« مجهول » .

الثاني : عمارة بن ثوبان ، قال الذهبي :

« ما حدث عنه سوى ابن أخيه جعفر بن يحيى ، لكنه قد وثق » .

قلت : لم يوثقه غير ابن حبان ، وتوثيقه غير معتمد في مثل هذا المجهول ، وكأنه أشار إلى ذلك الذهبي بقوله :

« وُثق » ؛ بالبناء للمجهول ، وقال الحافظ :

« مستور » .

الثالث : جعفر بن يحيى بن ثوبان ، قال ابن المديني :

« مجهول ما روى عنه غير أبي عاصم » .

قلت : وقد ذكروا أنه روى عنه أيضاً عبيد بن عقيل ، فهو مجهول الحال ؛ كما قال ابن القطان الفاسي ، وساق له الذهبي من مناكيره هذا الحديث ، وقال :

« هذا حديث واهي الإسناد » .

قلت : وأشار البخاري إلى إعلاله بالوقف ، فإنه علقه في «التاريخ» (٢٥٥/١/٤) ثم ساق عقبه بإسناده عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القاري عن يعلى بن أمية : أنه سمع عمر بن الخطاب يقول :

احتكار الطعام بمكة إلحاد . قال المنذري في «مختصره» :

« يشبه أن يكون البخاري علل المسند بهذا » .

قلت : وقد فاتته هذه الطريق المسندة عن يعلى بن أمية ، فأورده في «الترغيب» (٢٨/٣) من حديث ابن عمر مرفوعاً وقال :

« رواه الطبراني في «الأوسط» من رواية عبد الله بن المؤمل » .

قلت : وهو ضعيف الحديث .

٩١ ـ باب في نبيذ السقاية

٩٢ ـ باب الإقامة بمكة

٩٣ ـ باب الصلاة في الكعبة

٩٤ ـ باب الصلاة في الحِجْر

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٩٥ ـ باب في دخول الكعبة

٣٤٧ ـ عن إسماعيل بن عبد الملك عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشةَ :

أن النبيَّ ﷺ خرج من عندها وهو مسرورٌ ، ثم رجع إليَّ وهو كئيب ، فقال :

« إني دخلت الكعبةَ ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها ، إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي » .

(قلت(*) :

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الله بن داود : عن إسماعيل بن عبد الملك . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير إسماعيل بن عبد الملك ـ وهو ابن أبي الصُّفَير ـ ضعفه الجمهور ؛ ولذا أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال :

« قال النسائي : ليس بالقوي » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق كثير الوهم » .

وساق له الذهبي في «الميزان» هذا الحديثَ مشعراً بأنه من مناكيره . ومع ذلك فقد نقل الحافظ في «الفتح» (٣٦٦/٣) تصحيحه عن الترمذي وابن خزيمة والحاكم ، وسكت عليه .

والحديث أخرجه الترمذي وغيره ، وهو مخرج في «الأحاديث الضعيفة» (٣٣٤٦) .

(*) كذا في الأصل ؛ لم يكمل الشيخ رحمه الله . (الناشر) .

٩٦ ـ باب في مال الكعبة

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

٩٧ ـ باب

٣٤٨ ـ عن محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير قال :

لما أقبلنا مع رسول الله ﷺ من (ليَّة) حتى إذا كنا عند السدرة ، وقف رسول الله ﷺ في طرف القرن الأسود حذوها ، فاستقبلَ (نخباً) ببصره ، وقال مرة : واديه ، ووقف حتى اتقف الناسُ كلُّهم ، ثم قال :

« إن صَيْدَ (وَجٍّ) وعِضاهَهُ حرامٌ محرَّمٌ لله » .

وذلك قبل نزوله الطائف ، وحصاره لثقيف .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة الطائفي وابنه محمد ، وهذا قد وثق ، وقال البخاري وابن حبان والأزدي : « لم يصح حديثه » ، وضعفه الإمام أحمد) .

إسناده : حدثنا حامد بن يحيى : ثنا عبد الله بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : عبد الله بن إنسان الطائفي في عداد المجهولين ، قال في «التهذيب» :

« روى عنه ابنه محمد وابنه الآخر إن كان محفوظاً » .

وأما ابن حبان ، فأورده في «الثقات» ! ومن غرائبه أنه قال فيه :

« كان يخطئ » .

وتعقبه الذهبي فقال بعد أن أشار إلى حديثه هذا :

« وهذا لا يستقيم أن يقوله الحافظ إلا فيمن روى عدة أحاديث ؛ فأما عبد الله هذا ، فهذا الحديث أول ما عنده ، وآخره ؛ فإن كان قد أخطأ فحديثه مردود على قاعدة ابن حبان » . وقال ابن القطان :

« لا يعرف » .

والأخرى : محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي ، مختلف فيه ، ولم يذكروا له راوياً ؛ غير عبد الله بن الحارث هذا وهو المخزومي ، قال ابن معين :

« ليس به بأس » . وقال أبو حاتم :

« ليس بالقوي ، في حديثه نظر » ، وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال البخاري :

« لا يتابع على حديثه » كما يأتي . وقال فيه الحافظ :

« لين » . وفي أبيه :

« لين الحديث » !

والحديث أخرجه أحمد (١/١٦٥) ، والحميدي (٦٣) ، وعنه البخاري في «التاريخ» (١/١/١٤٠) ، وكذا البيهقي (٥/٢١١) : حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي . . . به . وقال البخاري :

« ولم يتابع عليه » . يعني : محمد بن عبد الله . وقال في ترجمة أبيه (٣/١/٤٥) :

« لم يصح حديثه » . وكذا قال ابن حبان وأبو الفتح الأزدي ، وذكر الخلال في «العلل» أن أحمد ضعفه ـ يعني : الحديث ـ ، وذكر في «الميزان» أن الشافعي رحمه الله صحَّح حديثه واعتمده .

وتبعه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» فما أصاب ، لاتفاق من ذكرنا من الأئمة على تضعيفه ، ولعدم توفر شرط الصحة في بعض رواته ، وهو العدالة والضبط والحفظ . والله أعلم .

٩٨ ـ باب في إتيان المدينة

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

٩٩ ـ باب في تحريم المدينة

٣٤٩ ـ . . . عن عدي بن زيد قال :

حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً بريداً . . .(*)

١٠٠ ـ باب زيارة القبور

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

(*) نقل إلى «الصحيح» حسب إشارة الشيخ رحمه الله ؛ فانظره ثمة برقم (١٧٧٤/م) .

٦ ـ من كتاب النكاح

١ ـ باب التحريض على النكاح

٢ ـ باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

٣ ـ باب في تزويج الأبكار

٤ ـ باب النهي عن تزويج مَنْ لم يلد من النساء

٥ ـ باب في قوله تعالى : ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾

٦ ـ باب في الرجل يُعتق أَمَتَهُ ، ثم يتزوجها

٧ ـ باب : يَحْرُمُ من الرضاع ما يَحْرُمُ من النسب

٨ ـ باب في لبن الفحل

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٩ ـ باب في رضاعة الكبير

٣٥٠ ـ عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ . . . بمعناه (يعني : بمعنى حديث ابن مسعود الموقوف قبله ؛ بلفظ : لا رضاعَ إلا ما شدَّ العظمَ ، وأنبت اللحم) وقال :

أنشر العظم .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة أبي موسى الهلالي وأبيه ، وبهما أعله المنذري ، والموقوف هو الصواب كما بينته في الكتاب الآخر (١٧٩٨)) .

إسناده : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري : ثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ أبو موسى الهلالي . . قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٣٨/٢/٤) :

« سألت أبي عنه؟ فقال : هو مجهول ، وأبوه مجهول » .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٦١/٧) من طريق المصنف .

وأخرجه أحمد (٤٣٢/١) : حدثنا وكيع . . . به ، ولفظه : عن أبيه :

أن رجلاً كان في سفر فولدت امرأته ، فاحتبس لبنها ، فجعل يمصه ويمجه ، فدخل حلقه ، فأتى أبا موسى فقال : حرمت عليك ، قال : فأتى ابن مسعود فسأله ، فقال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم ، وأنشر العظم » .

وأخرجه الدارقطني (ص ٤٩٨) وعنه البيهقي عن النضر بن شميل : نا سليمان بن المغيرة . . . به .

وقد صح موقوفاً من طريق آخر ، وبيانه في «الصحيح» (١٧٩٨) .

١٠ ـ باب فيمن حرّمَ به

١١ ـ باب هل يُحرّم ما دون خمس رضعات؟

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٢ ـ باب في الرَّضْخِ عند الفِصَال

٣٥١ ـ عن حجاج بن حجاج عن أبيه قال : قلت :

يا رسول الله ! ما يذهب عني مذمة الرضاعة؟ قال :

« الغُرَّة : العبد أو الأمة » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة الحجاج ، وأبوه هو : الحجاج بن مالك الأسلمي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي : ثنا أبو معاوية . (ح) : وثنا ابن العلاء : ثنا ابن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير حجاج بن حجاج الأسلمي ، وهو في عداد المجهولين ؛ لأنه لم يوثقه غير ابن حبان ، ولم يرو عنه غير عروة ، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم (١٥٧/٢/١) جرحاً ولا تعديلاً ؛ ولذلك لم يوثقه الحافظ في «التقريب» بل قال فيه :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة .

ولما لم أجد له متابعاً استجزت إيراده هنا دون «الصحيح» ؛ وإن صححه من يأتي ذكره ، وقال فيه الذهبي في «الميزان» :

« صدوق » ! فإنه مما لا يساعد عليه صنيعه في عامة من وثقهم ابن حبان ممن لم يرو عنه غير واحد ، ولذلك بيَّض له الذهبي في «الكاشف» .

والحديث أخرجه الترمذي (١١٥٣) ، والنسائي (٨٥/٢) ، وابن حبان (١٢٥٣ و ١٢٥٤) ، والبيهقي (٤٦٤/٧) ، وأحمد (٤٥٠/٣) من طرق أخرى عن هشام . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . كذا قال . وأشار البيهقي إلى إعلاله بالاضطراب فقال عقبه :

« وقيل عن عروة عن حجاج بن حجاج بن مالك عن النبي ﷺ . وقيل عنه عن حجاج بن أبي الحجاج عن أبيه . والصواب : الحجاج بن الحجاج عن أبيه . قاله البخاري » .

ثم رأيت المعلق على «مسند أبي يعلى» (١٢/٢٢١ ـ ٢٢٢) قال :

« إسناده صحيح ، حجاج بن حجاج بن مالك الأسلمي . . . وثقه ابن حبان والعجلي ، فلا يلتفت مع هذا إلى ما قاله الحافظ ابن حجر في «تقريبه» مجهول » .

كذا قال ! وفيه ما يأتي .

أولاً : الذي وثقه العجلي غير الذي وثقه ابن حبان ، فقال العجلي :

« الحجاج بن الحجاج ، مدني تابعي ثقة » . ولم يزد .

وقال ابن حبان (٤/١٥٣ ـ ١٥٤) :

« حجاج بن حجاج بن مالك الأسلمي الحجازي ، يروي عن أبيه وأبي هريرة . روى عنه عروة بن الزبير » .

قلت : وهو صاحب هذا الحديث كما ترى ، فيبدو أنه غير الذي وثقه العجلي ؛ لأنه لم ينسبه إلى جده ، وعلى التفريق بينهما جرى الحفاظ كالبخاري في «التاريخ» ، وابن أبي حاتم في «الجرح» ، والمزي في «التهذيب» ، والحافظ في «تهذيبه» ، وصنيع المصحح المشار إليه ، إما أن يوافقهم على التفريق ، فعليه حينئذٍ أن يثبت أن الموثق من العجلي هو راوي هذا الحديث ؛ ودون ذلك خرط القتاد ، وإما أن يخالفهم فما هي الحجة؟!

ثانياً : هب أن العجلي وثق هذا الراوي ، فذلك لا يقتضي تصحيح حديثه ؛ لأنه لم يرو عنه غير عروة ، فهو مجهول كما هو معروف في علم المصطلح ، والعجلي عند المتتبعين لتوثيقاته ، يرون بعض الشَبَه بينه وبين ابن حبان في التساهل في التوثيق ، فكم من راوٍ وثقاه ، ومع ذلك فهم مجهولون عند النقاد ! فلا بد أن يقترن معهما ما يؤيد توثيقهما من توثيق إمام آخر ناقد ، أو يكون مشهوراً بكثرة الرواة عنه . والله أعلم .

ثالثاً : الحافظ : لم يقل فيه : « مجهول » بل : « مقبول » . وإنما قال مجهول في الأسلمي الآخر .

١٣ ـ باب ما يُكره أن يُجمع بينهن من النساء

٣٥٢ ـ عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ :

أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة ، وبين الخالتين والعمتين .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ خصيف ، وأصل الحديث صحيح ، دون قوله : وبين الخالتين والعمتين . فإنه تفرد بها ، وخالفه غيره ؛ فلم يذكرها عن عكرمة عن ابن عباس ، ولا جاء لها ذكر في شيء من الأحاديث الأخرى فهي منكرة ، والحديث بدونها في الكتاب الآخر (١٨٠٢ و ١٨٠٣)) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي : ثنا خطاب بن القاسم عن خصيف . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ خصيف وهو ابن عبد الرحمن الجزري قال :

« صدوق سيئ الحفظ خلط بآخره » .

وبه أعله المنذري فقال :

« وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ » .

وأما قول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه عليه :

« الحق أن خصيفاً ثقة ، وأن ما أنكر عليه من الخطأ إنما هو من الرواة عنه . . . » فهو ميل منه إلى رأي ابن عدي ، مع أنه لم يقل ثقة ، وإنما :

« . . . فلا بأس بحديثه » ، وهو ينافي قول الإمام أحمد :

« مضطرب الحديث » . وقال مرة :

« شديد الاضطراب في المسند » . ونحوه قول الدارقطني :

« يعتبر به ، يهم » . وقال أبو حاتم :

« صالح يخلط » ، وتكلم في سوء حفظه . ويستبعد جداً أن يخطئ ؛ لأن الخطأ ممن دون خصيف ، ثم يخفى ذلك على هؤلاء الأئمة ويلصقونه بخصيف ، لا سيما وقد صرح أحمد في رواية أنه روى أحاديث منكرة قال :

« وما أرى إلا أنها من قبل خصيف » . ومن الدليل على ذلك هذا الحديث ؛ فإنه خالف غيره كما يأتي بيانه .

والحديث أخرجه أحمد (٢١٧/١) : ثنا مروان : حدثني خصيف . . . به .

وخالفه أبو حريز فرواه عن عكرمة به دون قوله : وبين الخالتين والعمتين .

أخرجه الترمذي (١١٢٥) ، وابن حبان (١٢٧٥) ، وأحمد (٣٧٢/١) وقال الترمذي :

« وأبو حريز اسمه عبد الله بن حسين » .

قلت : وهو مثل خصيف في الضعف ، لكن يقوي حديثه أن له شواهد كثيرة أحدها : في الكتاب الآخر (١٨٠٢ و ١٨٠٣) ، وطرقه في «الإرواء» (١٨٨٢) من حديث أبي هريرة ، بينما لم نجد للزيادة التي تفرد بها خصيف أي شاهد ؛ ولذلك فهي زيادة منكرة . ومثلها في النكارة زيادة ابن حبان : قال : « إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكنَّ » .

١٤ ـ باب في نكاح المتعة

٣٥٣ ـ عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال :

كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فتذاكرنا متعة النساء ، فقال له رجل ـ يقال له ربيع بن سَبْرَةَ ـ : أشهد على أبي أنه حدث :

أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حَجَّةِ الوَدَاعِ .

(قلت : رجال إسناده رجال «الصحيح» ، لكن قوله : « في حَجَّةِ الوَدَاعِ » شاذ ، والمحفوظ ما رواه مسلم وغيره بلفظ : « زمن الفتح » كما أفاده البيهقي والعسقلاني) .

إسناده : حدثنا مسدد بن مسرهد : ثنا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير ربيع بن سَبْرَةَ فهو من رجال مسلم وحده ، ومسدد بن مسرهد فإنه من رجال البخاري فقط وقد توبع ، ولكن قوله : « في حَجَّةِ الوَدَاعِ » شاذ ، والمحفوظ أن ذلك كان زمن فتح مكة ، كما رواه مسلم في «صحيحه» ، وقد حققت ذلك وخرجت الحديث في «إرواء الغليل» (١٩٠١) .

١٥ ـ باب في الشغار

١٦ ـ باب في التحليل

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٧ ـ باب في نكاح العبد بغير إِذْنِ سَيِّدِه

٣٥٤ ـ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إذا نَكَحَ العبد بغير إذن مولاه ؛ فنِكَاحُهُ باطِلٌ » .

(قلت : إسناده ضعيف ، قال المصنف عقبه : « هذا الحديث ضعيف ، وهو موقوف على ابن عمر » . يعني : أن الصحيح وقفه عليه . لكن قد جاء معناه من حديث جابر مرفوعاً وهو في الكتاب الآخر (١٨١٣)) .

إسناده : حدثنا عقبة بن مُكْرَمٍ : ثنا أبو قتيبة عن عبد الله بن عمر . . .

قال أبو داود : « هذا الحديث ضعيف ، وهو موقوف ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما » .

قلت : وعِلَّتُه عبد الله بن عمر وهو العمري المُكَبَّر سيئ الحفظ ، ومع ذلك خولف كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (١٢٧/٧) من طريق المؤلف .

ثم أخرجه من طريق عبد الله بن نمير عن عبد الله عن نافع . . . به موقوفاً .

وتابعه موسى بن عقبة عن نافع . . . به .

أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٨٢) .

قلت : فهذا يؤيد جزم المصنف بأن الحديث موقوف على ابن عمر ؛ لكن قد أخرجه من حديث جابر مرفوعاً بمعناه . وهو في الكتاب الآخر (١٨١٣) .

١٨ ـ باب في كراهية أن يخطب الرجل على خِطبة أخيه

١٩ ـ باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

٢٠ ـ باب في الولي

٢١ ـ باب في العضل

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٢ ـ باب إذا أَنْكَحَ الوَلِيَّان

٣٥٥ ـ عن الحَسَنِ عن سَمرَةَ عن النبي ﷺ قال :

« أيما امرأة زَوَّجَهَا وَلِيَّان ؛ فهي للأول منهما ، وأيما رجلٍ باعَ بيعاً من رجلين ؛ فهو للأول منهما » .

(قلت : إسناده ضعيف لعنعنة الحسن وهو البصري فقد كان مدلساً ، هذه هي العِلَّة ، وليس الاختلاف في ثبوت سماعه من سمرة ، فقد ثبت سماعه منه في الجملة) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا هشام . (ح) وثنا محمد بن كثير : أخبرنا همام . (ح) وثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد ـ المعنى ـ عن قتادة عن الحسن . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ ولذلك صححه جمع ، وتعقبه الحافظ بقوله :

« وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، فإن رجاله ثقات » .

وأقول : قد ثبت سماعه منه في الجملة ، ومن ذلك حديث العقيقة كما سبق تحقيقه .

ولكن العلة القادحة إنما هي اشتهار الحسن بالتدليس ، فلا بد من تصريحه بالتحديث ، وهذا ما لم نقف عليه عند كل من أخرج حديثه هذا ممن وقفنا عليه ، وقد خرجته في «الإرواء» (١٨٥٣) .

٢٣ ـ باب قوله تعالى :
﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضُلُوهن﴾

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٤ ـ باب في الاسْتِئْمَار

٣٥٦ ـ عن إسْمَاعِيلَ بن أُمَيَّةَ : حَدَّثَني الثِّقَةُ عن ابنِ عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« آمِرُوا النِّسَاءَ في بَنَاتِهِنَّ » .

(قلت : إسناده ضعيف لجهالة الثقة ، وإليه أشار المنذري حين أعله بقوله : « فيه رجل مجهول ») .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن إسماعيل .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لجهالة الثقة ، وبه أعله المنذري ، وهو مخرج في «الضعيفة» (١٤٨٦) .

٢٥ ـ باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها

٢٦ ـ باب في الثيب

٢٧ ـ باب في الأَكْفَاء

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٨ ـ باب في تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يُوْلَدْ

٣٥٧ ـ عن سَارةَ بنتِ مِقْسَمٍ أنها سمعت مَيْمُونةَ بنتَ كَرْدَمٍ قالت :

خرجت مع أبي في حَجَّةِ رسول الله ﷺ ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ ، فدنا إليه أبي ، وهو على ناقة له ، ومعه دِرَّةٌ كدِرَّةِ الكُتّاب ، فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون : الطَّبْطَبِيَّةَ ، الطَّبْطَبِيَّةَ ، الطَّبْطَبِيَّة ، فدنا إليه أبي ، فأخذَ بِقَدمِه ، فَأَقرَّ له ، ووقف عليه ، واستمعَ منه ، فقال :

إني حضرتُ جيش عِثْرَانَ ـ قال ابن المثنى : جيش غِثْرَان ـ ، فقال طارق بن المُرَقَّع : من يعطني رُمْحَاً بثوابه؟ قلت : وما ثوابُهُ؟ قال : أُزوِّجُهُ أولَ بنت تكون لي ، فأعطيتُه رمحي ، ثم غِبْتُ عنه حتى عَلِمتُ أنه قد ولد له جاريةٌ وبلَغَتْ ، ثم جِئْتُهُ ، فقلت له : أهلي جَهِّزْهُنَّ إليّ ، فحلف أن لا يفعلَ حتى أُصْدِقَهُ صَدَاقاً جديداً غيرَ الذي كان بيني وبينه ، وحلفتُ : لا أُصْدِقُ غَيْرَ الذي أعطيتُهُ ، فقال رسول الله ﷺ :

« وبِقَرْنِ أيِّ النِّسَاءِ هي اليوم؟ » . قال : قد رأتِ القَتِيْرَ . قال :

« أرى أن تتركها » . قال : فراعني ذلك ، ونظرتُ إلى رسول الله ﷺ ،

فلما رأى ذلك مني ؛ قال :

« لا تأثمُ ، ولا يَأْثَمُ صَاحِبُكَ » .

قال أبو داود : « (القتير) : الشيب » .

(قلت : إسناده ضعيف لجهالة سارة ، وقال المنذري : « اختلف في إسناد هذا الحديث ، وفي إسناده من لا يعرف ») .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى ـ المعنى ـ قالا : ثنا يزيد بن هارون : أخبرنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي من أهل الطائف : حدثتني سارة بنت مِقْسَم . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير سارة هذه فإنها لا تعرف ؛ كما قال الحافظ في «التقريب» ، وأشار إلى ذلك الذهبي بقوله :

« تفرد عنها ابن أخيها عبد الله بن يزيد » .

والحديث أخرجه أحمد (٣٦٦/٦) ، وابن سعد (٣٠٤/٨) : ثنا يزيد بن هارون . . . به .

والبيهقي (١٤٥/٧) من طريق أخرى عن ابن هارون . . . به .

ثم أخرجه أحمد : ثنا عبد الصمد قال : ثنا عبد الله بن يزيد بن ضَبَّة الطائفي قال : حدثتني عمة لي يقال لها : سارة بنت مِقْسَم . . .

٣٥٨ ـ وفي رواية عن إبراهيمَ بن مَيْسَرةَ : أنَّ خالتَهُ أَخْبَرتْهُ عن امرأةٍ ـ قالت : هي مُصَدَّقَةٌ ، امرأة صدق ـ قالت :

بينا أبي في غزاة في الجاهليَّة إذ رَمِضُوا ، فقال رجل : من يُعْطِيْنِي نَعْلَيْهِ

وَأُنْكِحُهُ أَوَّلَ بنت تُولَد لي؟ فَخَلَعَ أبي نَعْلَيْه ، فألقاهما إليه ، فَوُلِدَتْ له جاريةٌ ، فَبَلغتْ . . . وذكر نحوَه ، لم يذكرْ قصةَ القَتِيرِ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة خالة إبراهيم بن ميسرة ، ومن المحتمل أن تكون هي سارة التي في الرواية الأولى) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج : أخبرني إبراهيم بن ميسرة . . .

قلت : وهذا سند ضعيف ؛ خالة إبراهيم قال الحافظ :

« لم أقف على اسمها » .

والحديث أخرجه البيهقي (١٤٥/٧) من طريق المصنف .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤١٨) بإسناده ومتنه ، وساقه بتمامه .

٢٩ ـ باب الصَّدَاقِ

٣٥٩ ـ عن الزُّهْري :

أَنَّ النَّجَاشيَّ زَوَّجَ أمَّ حبيبةَ بنتَ أبي سفيانَ من رسول الله ﷺ ، على صداق أَرْبَعَةِ آلافِ درهمٍ ، وكَتَبَ بذلك إلى رسولِ الله ﷺ ؛ فَقَبِلَ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن الزهري أعضله ، أو أرسله ، وقال المنذري : هذا مرسل ، وقد قيل : إنه أصدقها أربعمئة دينار ، وقيل مئتي دينار) .

إسناده : حدثنا محمد بن حاتم بن بَزِيعٍ : ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ لكنه مرسل .

وقد رواه غير واحد عن ابن شقيق . . . به مسنداً عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة . . . به أتم منه ، دون قوله : « درهم . . . » إلخ ، وهو صحيح مخرج في الكتاب الآخر برقم (١٨٣٥) .

٣٠ ـ باب قِلةِ المَهْرِ

٣٦٠ ـ عن يزيدَ : أخبرنا موسى بنُ مسلمِ بنِ رُومَانَ عن أبي الزُّبيرِ عن جابرِ بنِ عبد اللهِ ؛ أَنَّ النبي ﷺ قال :

« مَنْ أَعْطَى في صَدَاقِ امرأةٍ ملءَ كَفَّيْهِ سَوِيقاً أو تمراً ؛ فَقَدِ اسْتَحَلَّ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنعنة أبي الزبير ، وجهالة ابنِ رُومَانَ ، والصواب في اسمه : صالح بن مسلم بن رُومَان ، أخطأ فيه يزيد : وهو ابن هارون . وخالفه عبد الرحمن بن مهدي فرواه عنه بإسناده عن جابر موقوفاً . ورواه أبو عاصم عنه بلفظ : « كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقَبْضَةِ من الطعام . . . على معنى المتعة » . وهو الصواب ؛ لأنه تابعه ابن جريج عن أبي الزبير به ، وقد أوردته في الكتاب الآخر [برقم (١٨٣٧)]) .

إسناده : حدثنا إسحاق بن جبريل البغدادي : أخبرنا يزيد . . .

قال أبو داود : « رواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً » .

ورواه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال :

« كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقَبضة من الطعام ، على معنى المتعة » .

قال أبو داود : « رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علل :

الأولى : عنعنة أبي الزبير ؛ فإنه كان مدلساً .

الثانية : جهالة ابن رومان ، وهو مجهول الحال كما قال الذهبي تبعاً لأبي حاتم . وقال في مكان آخر :

« حديثه منكر ، ولا يكاد ينكر » . وسمّاه يزيد : موسى .

وخالفه عبد الرحمن بن مهدي فقال : « صالح بن رومان » . وأشار المصنف إلى أنه الصواب . وقال الآجري عنه :

« أخطأ يزيد بن هارون فقال : موسى بن رومان » .

الثالثة : الاضطراب في وقفه ورفعه ، وفي لفظ متنه ، والصواب لفظ أبي عاصم لمتابعة ابن جريج وهو المذكور آنفاً .

والحديث مخرج في «المشكاة» (. . .) .

٣١ ـ باب في التَّزْوِيج على العَمَلِ يُعْمَلُ

٣٦١ ـ عن عِسْلٍ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ عن أبي هريرةَ . . . نحوَ هذه القصَّةِ (يعني : قِصَّة التي وهبتْ نَفْسَها للنبيِّ ﷺ ، ثم خَطَبَها رَجُلٌ ، فَقَال له ﷺ : قد زَوَّجْتُكَها بما مَعَكَ مِنَ القرآن) ؛ لم يَذْكُر الإزَارَ والخَاتَمَ ، فقال :

« ما تحفظُ مِنَ القُرآنِ؟ » .

قال : سورةَ البقرةِ ، أو التي تَلِيهَا ، قال :

« قُمْ فَعَلِّمْهَا عشرينَ آيةً ؛ وَهِيَ امْرَأَتُكَ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عِسْل قال المنذري وغيره : « ضعيف » . وقوله : « فَعَلِّمْهَا عشرينَ آيةً ؛ وهي امرأتُكَ » منكر لمخالفته لقوله ﷺ : « قد زَوَّجْتُكها بما معكَ مِنَ القرآنِ » . وكان قد ذكر أن معه سورتين ، وهو في «الصحيح» (١٨٣٨) من حديث سهل بن سعد) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله : حدثني أبي ـ حفصُ بن عبد الله ـ : حدثني إبراهيم بن طَهْمَانَ عن الحَجَّاجِ بنِ الحَجَّاج الباهلي عن عِسل . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير عِسْل ، وهو ابن سفيان أبو قرة التميمي . قال المنذري والعسقلاني :

« ضعيف » .

قلت : وفيه من النكارة ما أشرت إليه آنفاً .

٣٦٢ ـ عن مُحَمَّدِ بنِ راشدٍ عن مَكْحُولٍ . . . نحوَ خبرِ سهلٍ(*) . قال : وكانَ مَكْحُولٌ يقُول : ليسَ ذَلِكَ لأحدٍ بَعْدَ رسولِ اللهِ ﷺ .

(قلت : وهذا مقطوع موقوف على مكحول ، فلا حجة فيه ، على أن ابن راشد يهم) .

إسناده : حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزَّرقَاءِ : ثنا أبي : ثنا محمد بن راشد . . .

قلت : وهذا إسناد مقطوع موقوف على مكحول ، والراوي عنه فيه ضعف من

(*) يعني الذي في «الصحيح» برقم (١٨٣٨) . (الناشر) .

قبل حفظه .

(تنبيه) : إن ثبت هذا عن مكحول ؛ فالأولى حمله على هبة المرأة نفسها لتصريح القرآن بقوله : ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ ، وقول سعيد بن المسيب :

« لا تحل الهبة لأحد بعد رسول الله ﷺ ، ولو أَصْدَقَها سَوْطاً حلت له » .

رواه سعيد بن منصور (٦٤٠) بسند صحيح عنه .

٣٢ ـ باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣٣ ـ باب في خُطْبَةِ النِّكَاحِ

٣٦٣ ـ عَنْ أبي عِيَاضٍ عن ابن مَسْعُودٍ :

أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا تشهد ـ ذَكَرَ نَحْوَه(*) ـ ، وقال بعدَ قوله : « ورسوله » :

« أَرْسَلَهُ بالحقِّ بشيْراً ونذيراً ، بينَ يَدَي السَّاعَةِ ، من يُطع اللهَ ورَسُوْلَه ؛ فَقَدْ رَشَدَ ، ومن يَعْصِهِما ؛ فإنَّه لا يَضُرُّ إلا نَفْسَه ، ولا يَضُرُّ اللهَ شيئاً » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة أبي عياض . وأعله المنذري وغيره بغيره فأبعدوا . وصححه النووي فأخطأ) .

إسناده : حدثنا محمد بن بَشَّار : ثنا أبو عاصم : ثنا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض . . .

(*) نحو الرواية التي في «الصحيح» برقم (١٨٤٤) . (الناشر) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عياض . وقد ذهل عن ذلك المنذري ، ثم ابن القيم ، ثم الشوكاني ، وصاحب «عون المعبود» ؛ فأعلوه بعمران ـ وهو : ابن داود ـ ، ولو أنه هو العلة ؛ لكان الحديث من الممكن تحسينه ، ولكن العلة من ذكرنا . وغفل عنها النووي أيضاً فقال :

« إسناده صحيح » !

وقد بينت خطأ هؤلاء بزيادة على ما هنا ، مع تخريج الحديث في رسالة «خطبة الحاجة» (ص ٢٢ ـ ٢٣) ؛ فليراجعها من شاء .

٣٦٤ ـ عن العلاء بنِ أخي شُعَيْبٍ الرازيِّ عن إسْمَاعيلَ بن إبراهيمَ عن رجل من بني سُلَيْم قال :

خَطَبْتُ إلى النبي ﷺ أُمَامَةَ بنتَ عبدِ المطلبِ ؛ فَأَنْكَحَنِي من غيرِ أن يَتَشهَّدَ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة إسماعيل والعلاء . وفيه اضطراب بَيَّنَهُ البخاري ، وقال عقبه : « إسناده مجهول ») .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا بدل بن المُحَبَّر : أخبرنا شعبة عن العلاء ابن أخي شُعَيْبٍ الرازيِّ .

قلت : وهذا ضعيف ؛ للجهالة المذكورة آنفاً ، والاضطراب .

وقد بينته في «الإرواء» (١٨٢٤) .

٣٤ ـ باب في تزويج الصغار

٣٥ ـ باب في المقام عند البكر

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣٦ ـ باب في الرجلِ يَدْخُلُ بامرأَتِهِ قبلَ أن يَنْقُدَها شيئاً

٣٦٥ ـ عن غَيْلانَ بنِ أنسٍ : حدثني محمدُ بنُ عبدِ الرحمن بنِ ثوبانَ عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ :

أن عَليّاً ـ عليه السلام ـ لما تزوج فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ ، ورَضِيَ عنها ؛ أرادَ أن يدخلَ بها ، فَمَنَعَهُ رسولُ الله ﷺ حتى يُعْطِيَها شيئاً ، فقال :

يا رسولَ الله ! ليس لي شيءٌ . فقالَ له النبيُّ ﷺ :

« أَعْطِها دِرْعَكَ » ، فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا .

وفي رواية عنه عن عكرمةَ عَنِ ابنِ عباسٍ . . . مِثْلَهُ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة حال غيلان ، فإنه لم يوثقه أحد . وقد اضطرب في إسناده ؛ فمرة قال : عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، ومرة : عن عكرمة عن ابن عباس . . كما رأيت) .

إسناده : حدثنا كثير بن عبيد الحمصي : ثنا أبو حَيْوَةَ عن شعيب ـ يعني : ابن أبي حمزة ـ : حدثني غيلان بن أنس . . . حدثنا كثير ـ يعني : ابن عبيد ـ : ثنا أبو حيوة عن شعيب عن غَيْلانَ عن عكرمة عن ابن عباس . . . مثله .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وله علتان : الجهالة ، والاضطراب في إسناده .

أما الأولى : فهي جهالة غيلان بن أنس . أورده ابن أبي حاتم (٥٤/٢/٣) ، ومن قبله البخاري في «التاريخ» (١٠٤/١/٤) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً . ولذلك قال الحافظ :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة ، وإلا ؛ فلين الحديث ـ كما نص عليه في المقدمة ـ .

وأما الاضطراب : فهو ظاهر من الإسنادين اللذين في الكتاب ، وقد شرحته آنفاً .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٥٢/٧) من طريق المصنف بوجهيه .

وقد رواه المصنف وغيره من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مختصراً ؛ ليس فيه المنع المذكور . وإسناده صحيح ، وهو في الكتاب الآخر (١٨٤٩) .

٣٦٦ ـ عن شَرِيكٍ عن منصور عن طَلْحَةَ عن خَيْثَمَةَ عن عائشةَ قالت : أمرني رسولُ اللهِ ﷺ أن أُدخِلَ امرأةً على زَوْجِها قَبْلَ أن يُعطِيَها شيئاً . قال أبو داود : « وخَيْثَمَةُ لم يسمعْ من عائشة » .

(قلت : كذا أعله المصنف بالانقطاع ، وأعله البيهقي بأن غير شريك أرسله . وهو الصواب ، وشريك سَيِّئُ الحفظ ؛ فلا يحتج به ، لا سيما مع المخالفة) .

إسناده : حدثنا محمد بن الصَّبَّاحِ البزَّازُ : ثنا شريكٌ . . .

قال أبو داود : « وخيثمة لم يسمع من عائشة » .

قلت : كذا قال ، وقد رده الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «مختصر المنذري» بأنه سمع علياً عند البخاري في «التاريخ» ؛ فلا يبعد سماعه من عائشة ، والمعاصرة في هذا كافية .

قلت : وهو كما قال ، ولكنه كان عليه أن يذكر العلة القادحة فيه ، وهي مخالفة الثقات لشريك مع سوء حفظه ، فقال البيهقي (٢٥٣/٧) عقبه :

« وصله شريك ، وأرسله غيره » .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٦١٤/١) ، والبيهقي من طرق أخرى عن شريك . . . به ؛ وأعله بالإرسال كما سبق .

وقد خالفه سفيان الثوري فرواه عن منصور . . . به ؛ إلا أنه أرسله فلم يذكر عائشة .

وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة عن طلحة بن مصرف . . . به .

أخرجهما البيهقي .

٣٦٧ ـ عن ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« أَيُّما امْرأةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ؛ فهُوَ لَهَا ، وَمَا كانَ بعدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ؛ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ وأُخْتُهُ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنعنة ابن جريج فإنه مدلس . وأعله المنذري باختلاف الحفاظ في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب ! فلم يصنع شيئاً) .

إسناده : حدثنا محمد بن مَعْمَرٍ : ثنا محمد بن بكر البُرْسَانِيُّ : أخبرنا ابن جريج . . .

قلت : وهذا سند ضعيف لعنعنة ابن جريج ، وهو مخرج في «الأحاديث الضعيفة» (١٠٠٦) .

٣٧ ـ باب ما يُقال للمتزوج

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

٣٨ ـ باب في الرَّجُلِ يَتَزوَّجُ المرأةَ فَيَجِدُها حُبْلَى

٣٦٨ ـ عن ابنِ جُرَيْج عن صَفْوَان بنِ سُلَيْم عن سَعيدِ بنِ المسَيَّبِ عَنْ رجلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ قال ابن أبي السَّرِيِّ : من أصحاب النبي ﷺ ، ولم يقل : من الأنصارِ ، ثم اتفقوا ـ يقال له : بَصْرَةُ قال :

تزوجتُ امرأةً بكراً في سِتْرِهَا ، فدخلتُ عليها ، فإذا هي حُبْلَى ، فقال النبي ﷺ :

« لها الصَّدَاقُ بما اسْتَحْلَلْتَ من فَرْجِهَا ، والولدُ عبدٌ لكَ ، فإذا وَلَدَتْ ـ قال الحسن : فَاجْلِدْهَا ، وقال ابن أبي السَّرِيِّ : فَاجْلِدُوْهَا ، أو قال : ـ فَحُدُّوهَا » .

(قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لعنعنة ابن جريج . وجزم البيهقي بأنه أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان ثم دلسه ، وهو متروك . وسبقه إلى نحوه أبو حاتم الرازي وقال : « حديث مرسل ليس بمتصل » . وبه أعله المصنف فذكره من رواية جماعة عن سعيد مرسلاً ، ويأتي بعده . وقال عبد الحق الإشبيلي : « والإرسال هو الصحيح ») .

إسناده : حدثنا مَخْلَدُ بنُ خالدٍ والحسنُ بنُ عليٍّ ومحمدُ بنُ أبي السَّرِيِّ ـ المعنى ـ قالوا : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج . . .

قال أبو داود : « روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب .

ورواه يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب . وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب ؛ أرسلوه . وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن بَصْرة بنَ أَكْثَمَ نكح امرأة . وكلهم قال في حديثه : جعل الولد عبداً له » .

ثم ساق إسناده إلى يحيى بن أبي كثير . . . به . وهو الآتي بعده مرسلاً . والإرسال هو علة الحديث كما أشار إلى ذلك المصنف رحمه الله بذكره إياه من هذه الوجوه الثلاثة المرسلة ، وبذلك أعله غيره أيضاً ، فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤١٨/١) بعد أن ساقه موصولاً عن سعيد عن نضرة ـ كذا ـ بن أكثم :

« سئل أبي : ما وجه هذا الحديث عندك؟ فقال : هذا حديث مرسل ، ليس بمتصل ، ورواه يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب لا يجاوزه مرفوع ، وما رواه ابن جريج عن صفوان بن سليم عن ابن المسيب عن نضرة ابن أكثم ليس هو من حديث صفوان بن سليم ، ويحتمل أن يكون من حديث ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم ؛ لأن ابن جريج يدلس عن ابن أبي يحيى عن صفوان بن سليم غيرَ شيء ، وهو لا يحتمل أن يكون منه » .

قلت : وهذا الذي ذكره أبو حاتم احتمالاً جزم به البيهقي فقال عقب الحديث :

« فهذا الحديث إنما أخذه ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم ، وإبراهيم مختلف في عدالته » . ونقل نحوه عن عبد الرزاق .

وإبراهيم هذا : متروك الحديث كما تقدم مراراً ؛ فهو علة هذا الإسناد الموصول ، وقد رواه جمع عن سعيد بن المسيب مرسلاً ، وهو الصحيح كما قاله ابن القيم عن عبد الحق الإشبيلي .

والحديث أخرجه البيهقي (١٥٧/٧) من طريق ابن أبي السري وغيره عن عبد الرزاق . . . به .

ثم رواه من طريق إبراهيم بن محمد المديني ـ وهو ابن أبي يحيى ـ عن صفوان ابن سليم . . . به نحوه .

٣٦٩ ـ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ :

أنَّ رجلاً يُقَالُ لهُ : بَصْرَةُ بنُ أَكْثَمَ نَكَحَ امرأةً . . . فذكَرَ مَعْنَاهُ ، زادَ : وفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

وحديثُ ابنِ جُرَيْجٍ أتمُّ .

(قلت : هذا مرسل ، وهو الصحيح كما تقدم ، وحديث ابن جريج هو الموصول الذي قبله ، وهو ضعيف جداً) .

إسناده : حدثنا محمد بن المثنَّى : ثنا عثمان بن عمر : ثنا علي ـ يعني : ابن المبارك ـ عن يحيى عن يَزِيدَ بن نُعَيْمٍ عن سعيد بن المسيَّب .

قلت : وهذا مرسل وقد مضى الكلام عليه قبله .

وأخرجه البيهقي عن المصنف .

٣٩ ـ باب في القَسْم بينَ النِّساءِ

٣٧٠ ـ عن حمَّادٍ عن أيُّوبَ عن أبي قِلابةَ عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ الخَطْمِيِّ عن عائشةَ قَالت :

كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فيعدِلُ ، ويقولُ :

« اللَّهُمَّ هذا قَسْمِي فيمَا أمْلِكُ ، فلا تَلُمْنِي فيمَا تَمْلِكُ ولا أملكُ » . يعني القلب .

(قلت : حماد : هو ابن سلمة ، وفي روايته عن غير ثابت كلام . وقد خالفه حماد بن زيد وإسماعيل ابن عُلَيَّة ؛ فروياه عن أيوب . . . به مرسلاً ؛ لم يذكرا الخطمي عن عائشة ، وقال الترمذي : « المرسل أصح » . وكذا قال أبو زرعة وابن أبي حاتم . لكن الطرف الذي قبل الدعاء له طريق أخرى عن عائشة قوي في الكتاب الآخر (١٨٥٢)) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد . . .

قلت : وهذا إسناد ظاهره الصحة ؛ ولذلك صححه الحاكم والذهبي وابن كثير ، لكنَّ حماداً ـ وهو : ابن سلمة ـ فيه كلام في روايته عن غير ثابت ؛ فكيف وقد خالفه ثقتان كل منهما أضبط منه؟! ولذلك أعله الأئمة بالإرسال ؛ كما شرحته في «الإرواء» (٢٠١٨) ، وقد لخصت لك زبدته آنفاً .

٤٠ ـ باب في الرجل يشترط لها دارها

٤١ ـ باب في حق الزوج على المرأة

٤٢ ـ باب في حق المرأة على زوجها

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٤٣ ـ باب في ضَرْبِ النِّسَاءِ

٣٧١ ـ عن عبد الرحمن المُسْلِيِّ عن الأشعثِ بنِ قيسٍ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال :

« لا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ » .

(قلت : إسناده ضعيف؟ المُسْلي هذا قال الذهبي : « لا يعرف ») .

إسناده : حدثنا زهيرُ بنُ حربٍ : ثنا عبد الرحمن بن مَهْدي : ثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله الأودي عن عبد الرحمن المُسلي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير عبد الرحمن المسلي ، وهو مجهول ؛ تفرد عنه داود هذا ، ولم يوثقه أحد ، لكن صحح له الحاكم حديثاً أشار إليه الحافظ في «التهذيب» ولم أعرفه ، والحاكم معروف بتساهله في التصحيح ، وقد مضى له أمثلة عديدة .

والحديث قد خُرِّجَ في «الإرواء» (٢٠٣٤) ، ونبهت فيه على وهمين غريبين للشيخ أحمد شاكر رحمه الله .

٤٤ ـ باب ما يؤمر به من غض البصر

٤٥ ـ باب في وَطْءِ السَّبايا

٤٦ ـ باب في جامع النكاح

٤٧ ـ باب في إتيان الحائض ومباشرتها

٤٨ ـ باب في كفارة من أتى حائضاً

٤٩ ـ باب ما جاء في العزل

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٥٠ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنْ ذِكْرِ الرَّجل ما يكون من إصابَتِه أَهْلَهُ

٣٧٢ ـ عن شيخٍ ـ من طُفَاوَةَ ـ قال :

تَثَوَّيْتُ أبا هريرة في المدينة ؛ فلم أَرَ رجلاً من أصحابِ النبي ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيْرَاً ، ولا أَقْوَمَ على ضَيْفٍ منه .

فبينما أنا عنده يوماً ، وهو على سريرٍ له ، ومعه كِيْسٌ فيه حصىً أو نوىً ، وأسفلَ منه جاريةٌ له سوداءُ ، وهو يُسَبِّحُ بها ، حتى إذا أَنْفَدَ ما في الكيس ؛ ألقاهُ إليها ؛ فَجَمَعَتْهُ فأعادتْهُ في الكيس ؛ فدفَعَتهُ إليه ، فَقَالَ : ألا أُحَدِّثُكَ عنِّي وعن رسول الله ﷺ ؟ قال : قلتُ : بلى . قال :

بَيْنَا أنا أُوعَكُ في المسجد ؛ إذ جاء رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد ، فقال :

« مَنْ أحَسَّ الفتى الدَّوسِيَّ؟ » (ثلاث مرات) .

فقال رجل : يا رسول الله ! هو ذا يُوعَكُ في جانب المسجد . فأقبلَ يَمْشِي حتى انتهى إليَّ ، فوضَعَ يَدَه عليّ ؛ فقال لي معروفاً ؛ فنهضت . فانطلقَ يمشي حتى أتى مقامَه الذي يصلي فيه ، فأقبل عليهم ، ومعه صَفَّانِ من رجالٍ ، وصَفٌّ من نساءٍ . ـ أو صَفَّانِ من نِسَاءٍ ، وصفٌّ من رجال ـ ، فقال :

« إنْ أَنْسَانِي الشَّيطانُ شيئاً مِنْ صَلاتي ؛ فَلْيُسَبِّحِ القومُ ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ » !

قال : فَصَلَّى رسولُ الله ﷺ ولم يَنْسَ من صلاتِه شيئاً . فقال :

« مجالسَكُم ! مجالسَكُم ـ زاد موسى : ها هنا » . ثم حَمِدَ الله تعالى ، وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد » . ثم اتفقوا ـ ، ثم أَقْبَلَ على الرِّجالِ فقال :

« هل منكم الرَّجُلُ إذا أتى أهلَهُ ؛ فأغْلَقَ عليه بابَه ، وأَلْقَى عليه سِتْرَهُ ، واستتر بِسِتْرِ الله؟ » .

قالوا : نعم . قال :

« ثم يَجْلِسُ بَعْدَ ذلك فيقولُ : فَعَلْتُ كذا ، فَعَلْتُ كذا؟ » .

قال : فَسَكَتُوا . قال : فَأَقْبَلَ على النِّساء فقال :

« هل مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ؟ » .

فَسَكَتْنَ . فَجَثَتْ فتاةٌ على إحدى رُكْبَتَيْها ، وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ ؛ لِيَرَاها ويَسْمَع كلامَها ، فقالت : يا رسول الله ! إنَّهم لَيَتَحَدَّثُونَ ، وإنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَهُ ، فقال :

« هل تَدْرونَ ما مَثَلُ ذلك؟ » ، فقال :

« إنما مَثَلُ ذلك مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطاناً في السِّكَّةِ ؛ فَقَضَى منها حاجَتَهُ ؛ والنَّاسُ يَنْظُرُونَ إليه .

ألا وإنَّ طِيْبَ الرِّجال ما ظَهَرَ رِيْحُهُ ؛ ولم يَظْهَرْ لَوْنُه . ألا إنَّ طِيْبَ النِّسَاءِ ما ظَهَرَ لَوْنُه ؛ ولم يَظْهَرْ رِيْحُهُ » .

قال أبو داود : « من هنا حَفِظْتُهُ عن مُؤَمَّلٍ وموسى :

« ألا لا يُفْضِيَنَّ رجلٌ إلى رجلٍ ، ولا امرأةٌ إلى امرأةٍ ؛ إلا إلى ولدٍ ، أو والدٍ » . وذَكَرَ ثالثةً فأُنْسِيْتُها .

وهو في حديث مُسَدَّدٍ » .

(قلت : إسناده ضعيف لجهالة الشيخ الطُّفَاوِيِّ . لكن قضية التسبيح

والتصفيق : قد صحت من حديث أبي هريرة وغيره في الكتاب الآخر (٨٦٧) .

والسؤال عن التحدُّث ، وَمَثَلُ مَنْ يفعل ذلك : له شواهد في «آداب الزفاف» (ص ٢٣)(*) .

وطيب الرجال والنساء : صحيح من حديث أبي هريرة وأنس في «المشكاة» (٤٤٤٣) .

والنهي عن الإفْضَاءِ دون الاسْتِثْنَاءِ : في «صحيح مسلم» عن أبي سعيد ، وهو في «الإرواء» (١٨٦٥) .

والشطر الثاني منه في «البخاري» عن ابن مسعود ، وفي (الكتاب الآخر برقم (١٨٦٦)) .

إسناده : حدثنا مُسَدَّدٌ : ثنا بِشرٌ : ثنا الجُرَيْرِيُّ . (ح) : وثنا مُؤَمَّل : ثنا إسماعيل . (ح) : وثنا موسى : ثنا حَمَّاد : كلهم عن الجريري عن أبي نضرة : حدثني شيخ من طُفاوة . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل الشيخ الطُّفاوي ، فإنه مجهول لم يُسَمَّ ، وبه أعله المنذري .

وقد أعاد طرفاً منه في آخر الحمام .

والحديث أخرجه أحمد (٢/٥٤٠ ـ ٥٤١) : ثنا إسماعيل بن إبراهيم . . . به .

وإسماعيل هو ابن عُلَيَّة .

وتابعه يزيد بن زريع : ثنا الجريري . . . به .

(*) هذا يوافق (ص ١٤٢ ـ ١٤٤/ طبعة المعارف) . (الناشر) .

أخرجه البيهقي (١٩٤/٧) .

ولم أجد له طريقاً أخرى نقويه بها ، لكن فيه فقرات وردت في أحاديث متفرقة ثابتة ، فلا بد من التنبيه عليها :

١ ـ « فليسبِّح القوم ، وليصفِّقِ النساء » صح من حديث أبي هريرة وسهل بن سعد ، وهما في الكتاب الآخر (٨٦٧ و ٨٦٩) .

٢ ـ « هل منكم . . . إلى قوله : ينظرون إليه » . فهذا حسن أو صحيح ؛ لشواهد له خرجتها في «آداب الزفاف» (ص ٢٣) ، و«الإرواء» (٢٠١١) .

٣ ـ « طيب الرجال . . . ولم يظهر ريحه » . صحيح له شواهد من حديث أبي هريرة وأنس ، خرجتها في «المشكاة» (٤٤٤٣) .

٤ ـ « لا يُفْضِيَنَّ رجل إلى رجل ، ولا امرأة إلى امرأة » . هذا في «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد الخدري ، وهو مخرج في «الإرواء» . والشطر الثاني منه في «صحيح البخاري» من حديث عبد الله بن مسعود ، وفي الكتاب الآخر .

٧ ـ كتاب الطلاق

تفريع أبواب الطَّلاقِ

١ ـ باب فيمن خبّب امرأة على زوجها

٢ ـ باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له؟

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣ ـ باب في كراهِيَةِ الطَّلاقِ

٣٧٣ ـ عن مُحَارِبٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

« ما أَحَلَّ اللهُ شَيْئاً أبغضَ إليه مِنَ الطَّلاقِ » .

(قلت : وهذا ضعيف لإرساله ، وقد روي موصولاً وهو [الحديث الآتي]) .

إسناده : حدثنا أحمدُ بنُ يُوْنُسَ : ثنا مُعرِّفٌ عن مُحَارِبٍ .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ ولكنه مرسل .

وقد رواه غير المصنف عن أحمد بن يونس . . . به ؛ إلا أنه قال :

عن محارب عن ابن عمر كما في الرواية الآتية في الكتاب ، أي أنه وصله . ولكنه لا يصح كما بينته في «الإرواء» (٢٠٤٠) .

٣٧٤ ـ وفي رواية عنه عن ابنِ عمرَ عَنِ النبي ﷺ قالَ :

« أَبْغَضُ الحَلالِ إلى اللهِ تَعَالى الطَّلاقُ » .

(قلت : هذا إسناد موصول . ولكنه شاذ كما ذهب إليه جماعة من الأئمة ،

وقالوا : الصواب مرسل) .

إسناده : حدثنا كثيرُ بن عُبَيدٍ : ثنا محمَّدُ بنُ خالدٍ عن مُعَرِّف بنِ واصلٍ عن مُحَارب بن دِثَارٍ . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ لكن محمد بن خالد ـ وهو الوالبي ـ قد خالفه ثلاثة من الثقات ؛ فرووه عن مُعَرِّفِ بنِ واصل عن محارب مرسلاً ؛ لم يذكروا فيه ابن عمر ، وبيانه في المصدر السابق .

٤ ـ باب في طلاق السنة

٥ ـ باب الرجل يراجع ولا يُشهد

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٦ ـ باب في سُنَّةِ طَلاقِ العَبدِ

٣٧٥ ـ عن عُمَرَ بن مُعَتِّبٍ :

أن أبا حسن مولى بني نوفل أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابنَ عباس في مملوكٍ كانتْ تحتَه مملُوكةٌ ، فَطَلَّقَها تَطليقَتَين ، ثمَّ عُتِقَا بعدَ ذلكَ هَلْ يَصْلُحُ له أنْ يخطبَها؟ قال :

نعم ، قَضَى بذَلِكَ رسولُ اللهِ ﷺ .

(قلت : إسناده ضعيف ، عمر بن مُعَتِّب لا يعرف كما قال الذهبي وغيره . وقال الخطابي والمنذري : «في إسناده مقال ، ولم يذهب إليه أحد من العلماء») .

إسناده : حدثنا زهير بن حربٍ : ثنا يحيى بن سعيد : ثنا علي بن المبارك : حدثني يحيى بن أبي كثير أن عمر بن مُعَتِّبٍ أخبره . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة عمر هذا . قال أحمد وأبو حاتم :

« لا أعرفه » . وقال ابن المديني :

« منكر الحديث » . وقال النسائي :

« ليس بالقوي » .

وذكره العقيلي وغيره في «الضعفاء» . وشذ ابن حبان ـ كعادته ـ فذكره في «الثقات» ! واغتر به الشيخ أحمد شاكر فحسن إسناده في تعليقه على «المسند» (٣٢٤/٣) مع أنه حكم عليه بأنه شبه مجهول ! وقال الذهبي :

« لا أعرفه » . وقال الحافظ :

« ضعيف » . وقال الخطابي وتبعه المنذري :

« لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم ، وفي إسناده مقال » .

والحديث أخرجه النسائي (٩٩/٢) من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد وهو القطان ؛ وعنه أخرجه أحمد (٢٢٩/١) .

وأخرجه البيهقي (٣٧٠/٧) من طريق شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن عمرو بن معتب . . . به .

وتابعه معمر عن يحيى . . . به ؛ لكن قال :

الحسن مولى ابن نوفل .

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٩٨٩) عنه . وعن عبد الرزاق رواه النسائي وابن ماجه (٦٤١/١) ، وأحمد (٣٣٤/١) وكلهم قالوا :

عن عمرو بن معتب عن أبي الحسن ؛ غير النسائي . . ففيه : عن الحسن . والصواب : الأول ؛ كما قال السندي .

قلت : ويحتمل أن يكون اسمه الحسن ، وكنيته أبو الحسن ؛ فذكره بعضهم باسمه ، وبعضهم بكنيته ، وله أمثلة كثيرة . والله أعلم .

وقال البيهقي ـ بعد أن روى عن ابن المديني أنه قال في ابن معتب هذا إنه مجهول ؛ لم يرو عنه غير يحيى ـ :

« وعامة الفقهاء على خلاف ما رواه ، ولو كان ثابتاً قلنا به ؛ إلا أنّا لا نثبت حديثاً يرويه من تجهل عدالته » .

٣٧٦ ـ وفي روايةٍ . . . بإسنادِه ومَعْنَاهُ ـ بلا إِخْبَارٍ ـ قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : بَقِيَتْ لكَ واحدةٌ ، قَضَى بِهِ رسولُ اللهِ ﷺ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لما ذكر في الرواية الأولى) .

إسناده : وحدثنا محمد بن المثنَّى : ثنا عثمان بن عمر : أخبرنا علي . . . بإسناده ومعناه بلا إخبار . . .

قلت : إسناده ضعيف ـ كما سبق في الذي قبله ـ .

٣٧٧ ـ عن مُظَاهرٍ عن القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ قال :

« طَلاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ ، وقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ . ـ وفي لفظٍ : وعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ ـ » .

قال أبو داود : « وهو حديثٌ مجهولٌ » .

(قلت : ونحوه قول الترمذي : « لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مُظَاهِرٍ ، ولا نعرف له غير هذا الحديث » . وقال أبو عاصم : « ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا » . وقال أبو بكر النيسابوري : « الصحيح عن القاسم خلاف هذا » . وقال الخطابي : « أهل الحديث يضعفونه ») .

إسناده : حدثنا محمد بن مسعود : ثنا أبو عاصم عن ابن جُرَيْجٍ عن مُظَاهِرٍ . . .

قال أبو عاصم : حدثني مظاهر : حدثني القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال : « وعدتها حيضتان » .

قال أبو داود : « وهو حديثٌ مجهولٌ » .

قلت : وعلته مظاهر هذا ، وقد تكلمت عليه وخَرَّجْتُ حديثه في «الإرواء» (٢٠٦٦) ، وذكرت خلاصته آنفاً .

٧ ـ باب في الطلاق قبل النكاح

٨ ـ باب في الطلاق على غلط

٩ ـ باب في الطلاق على الهَزْل

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٠ ـ باب نَسْخِ المراجعةِ بعدَ التَّطْلِيقَاتِ الثلاثِ

٣٧٨ ـ عن أبي النُّعْمَان : ثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن غير واحدٍ عن طاوس :

أن رجلاً ـ يقال له : أبو الصَّهْبَاء ـ كانَ كثيرَ السؤالِ لابن عباس ، قال : أَمَا عَلِمْتَ أنَّ الرَّجُلَ كان إذا طَلَّقَ امرأَتَه ثلاثاً قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بها ؛ جعلوها واحدةً على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأبي بكرٍ ، وصَدْرَاً من إمارةِ عمرَ؟

قال ابن عباس : بلى ؛ كان الرجلُ إذا طَلَّقَ امرأَتَه ثلاثاً قَبْلَ أن يَدْخُلَ بها ؛ جعلوها واحدةً على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأبي بكر ، وصَدْرَاً من إمارةِ عمرَ ، فَلَمَّا رأى الناسَ قد تَتَابعُوا فيها ؛ قال : أَجِيْزُوْهُنَّ عليهم .

(قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ وله ثلاثُ عِلَلٍ : جهالةُ الواسطة بين أيوب وطاوس ، واختلاطُ أبي النُّعْمَان ـ واسمه : محمدُ بنُ الفَضْل ـ ، وتفرُّدُه بقوله : قبل أن يدخل بها . . فهي زيادة شاذة ؛ لأن الثقات رَوَوْهُ عن حمَّاد عن أيوب عن إبراهيم بن مَيْسَرَةَ عن طاوس . . . به دونها . أخرجه مسلم وغيره ، وتابعه عبد الله بن طاوس عن أبيه . . . به . أخرجه مسلم أيضاً ، وهو في الكتاب الآخر برقم (١٩١٠)) .

إسناده : حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان : ثنا أبو النعمان . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وفيه ثلاث علل ؛ وهي المذكورة آنفاً . وهو خلاصة التحقيق الذي أجريته على هذا الحديث في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» برقم (١١٣٤) ، مما لا تراه في موضع آخر بفضل الله تعالى ، وفيه الرَّدُّ على مَن صححه من العلماء . فراجعه ؛ فإنه نفيس .

١١ ـ باب فيما عُني به الطلاق والنيات

١٢ ـ باب في الخيار

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٣ ـ من باب في : (أَمْرُكِ بِيَدِكِ)

٣٧٩ ـ عن حمَّادِ بنِ زيدٍ قال :

قلت لأيوبَ : هل تعلمُ أحداً قال بقول الحسن في (أَمْرُكِ بِيَدِكِ)؟ قال : لا ؛ إلا شيئاً حَدَّثَنَاهُ قتادةُ عن كَثِيْرٍ ـ مولى ابنِ سَمُرَةَ ـ عن أبي سَلَمَة عن أبي هُرَيْرة عنِ النبي ﷺ . . . بنحوه .

قال أيوبُ : فَقَدِمَ علينا كَثِيْرٌ ؛ فَسَأَلْتُهُ؟ فقال : ما حَدَّثْتُهُ بهذا قَطُّ ! فذكرْتُه لقتادة؟! فقال : بَلَى ؛ ولكنه نسي !

(قلت : في إسناده ضَعْفٌ ؛ كَثِيْرٌ هذا ليس بالمشهور ، ومع ذلك نسيَ هذا الحديثَ ، وقد حَدَّثَ به قتادةَ . وقال البيهقي : « لم يثبُتْ من معرِفَتِه ما يُوْجِبُ قَبُوْلَ روايتِه » . وقد وُثِّقَ ؛ لكن أَعَلَّه البخاريُّ بالوقفِ على أبي هريرة . وقال النسائي : « هذا حديثٌ منكرٌ » . واستغربه الترمذيُّ . وأقرَّهم الحافظُ المنذريُّ وابنُ القيم) .

إسناده : حدثنا الحسنُ بنُ علي : ثنا سليمان بن حَرْبٍ عن حمادِ بن زِيد .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير كثير ـ وهو : ابنُ أبي كَثِيْرٍ البصريُّ ، مولى عبد الرحمن بن سَمُرَةَ ـ ، وليس بالمشهور .

ترجمَه البخاريُّ في «التاريخ» (٢١١/١/٤) ، وابن أبي حاتم (١٥٦/٢/٣) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقد روى عنه جَمْعٌ من الثقات ـ غير قتادة ـ منهم : منصورُ بنُ المعتمر ، وابنُ سيرين ، وأيوبُ السَّخْتِيَانيُّ ، وقد ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين» وقال :

« يروي عن عبد الرحمن بن سَمُرَةَ . روى عنه قتادةُ والبصريون » . وقال العِجْليُّ في «ثقاته» :

« تابعيٌّ ثقة » . وفي «التهذيب» :

« وزَعَمَ عبدُ الحقِّ ـ تبعاً لابن حَزْم ـ أنه مجهول . فتعقَّبَ ذلك عليه ابنُ القطان بتوثيقِ العِجْليِّ . وذكره العُقَيْليُّ في «الضُّعفاء» ، وما قالَ فيه شيئاً » .

قلت : ولعل مستندَ العُقَيْليِّ هو : أنه مع كونه غير مشهور ؛ قد نَسِيَ هذا الحديثَ ؛ مع أنه كان حدَّثَ به قتادةَ ، وجَزَمَ هذا بأنه قد نَسِيَه ؛ فنسيانُه إياهُ ـ مع قِلَّةِ حديثه التي اسْتَلْزَمَتْ عَدَمَ شهرتِه ـ قد يدُلُّ على ضعفه ، وقِلَّةِ ضبْطِه ، ولعل في قول البيهقي المذكور آنفاً ـ ما يشهد لِمَا ذكرتُه .

وقد انضمَّ إلى ذلك إعلالُ البخاريِّ للحديث بالوقف ، واستنكارُ النسائيِّ ، واستغرابُ الترمذيِّ له . ولولا ذلك لَمَالَتِ النفسُ إلى تحسينه ، والله أعلم .

والحديث أخرجه النسائي (٩٧/٢) ، والترمذي (١١٧٨) قالا : حدثنا علي بن نصر بن علي : حدثنا سليمان بن حرب . . . به ، بلفظ :

« هل علمتَ أنَّ أحداً قال في : « أمرُكِ بيدِكِ » : أنها ثلاث ؛ إلا الحسن . . . والباقي مثله .

وكذلك أخرجه الحاكم (٢٠٥/٢ ـ ٢٠٦) ، وعنه البيهقي (٣٤٩/٧) من طريق

أخرى عن سليمان بن حرب . . . به . وقال الترمذي :

« حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد . وسألت محمداً (يعني : البخاريَّ) عن هذا الحديث؟ فقال : حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد . . . بهذا ، وإنما هو عن أبي هريرة موقوفٌ ، ولم يُعْرَفْ حديث أبي هريرة مرفوعاً » . وقال النسائي :

« هذا حديث منكر » .

وأعله البيهقي بجهالة حالِ كثيرٍ مولى ابن سَمُرَةَ ؛ فقال :

« لم يثبت من معرفته ما يوجب قَبُول روايته ، وقول العامَّة بخلاف روايته » .

وخالفهم الحاكم فقال :

« حديث غريب صحيح » ! ووافقه الذهبي ! وأيده ابن التركماني !! وفيه ما سبق بيانه . والله أعلم .

١٤ ـ باب في البتَّةِ

٣٨٠ ـ عن عبد الله بن علي بن السَّائب عن نافع بن عُجَيْر بن عبد يزيد :

أن رُكَانَةَ بنَ عبدِ يَزيدَ طَلَّقَ امرأَتَه سُهَيْمَةَ البتَّةَ . فأخبرَ النبيَّ ﷺ بذلكَ ، وقال : والله ! ما أردْتُ إلا واحدةً . فقال رسولُ اللهِ ﷺ :

« والله ! ما أردْتَ إلا واحدةً؟ » .

فقال رُكَانَةُ : والله ! ما أردْتُ إلا واحدةً . فردَّها إليه رسولُ اللهِ ﷺ .

فطلقها الثانيةَ في زمان عمر ، والثالثة في زمانِ عثمانَ .

٣٨١ ـ وفي روايةٍ عنه عن نافع بنِ عُجَيْرٍ عن ركانةَ بنِ عبد يزيدَ عن النبيِّ ﷺ . . . بهذا الحديث .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لاضطرابه ـ ؛ فمرةً أرسله ، ومرةً وصله من (مسند رُكُانَةَ بنِ عبد يزيد) نفسِه ، وهو ـ من نافع بنِ عجير ، وهو مجهول الحال ـ كما قال ابنُ القيم ـ ، أو ابنِ السائب ـ وهو مستورٌ ؛ كما قال الحافظ ـ) .

إسنادهما : حدثنا ابنُ السَّرْح وإبراهيمُ بنُ خالد الكَلْبِيُّ ـ في آخرين ـ قالوا : ثنا محمد بن إدريس الشافعيُّ : حدثني عمي محمدُ بنُ علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب .

حدثنا محمد بن يونس النسائيُّ : أن عبدَ الله بنَ الزبير حدثهم عن محمد بن إدريس : حدثني عمي محمد بن علي عن ابن السائب .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وله علتان : الجهالة ، والاضطراب .

أما الجهالة : فهي جهالة حال نافع بن عُجَيْر ؛ لم يوثقه غيرُ ابن حبان ، وقد روى عنه جمع . وقال ابن القيم :

« مجهول ؛ لا يُعرف حالُهُ البتَّةَ » .

ونحوه عبد الله بن علي بن السائب ، روى عنه جمع ؛ لكن لم يوثقه أحد ، وقال الحافظ فيه :

« مستور » .

وأما الاضطراب : فهو أنه أرسله مرةً ؛ كما في الرواية الأولى ، ووَصَله مرةً ؛ فجعله من (مسند ركانةَ بنِ عبد يزيد) ؛ كما في الرواية الأخرى .

وفيه وجه آخر من الاضطراب : فقد قيل : عن يزيد بن ركانة كما في الحديث الآتي .

والحديث مخرج في «الإرواء» (٢٠٦٣) .

٣٨٢ ـ وعن الزبير بن سعيد عن عبدِ اللهِ بن عليٍّ بنِ يزيدَ بن رُكَانَةَ عن أبيه عن جَدِّه :

أنه طَلَّقَ امرأتَه البتَّةَ ، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال :

« ما أردْتَ؟ » . قال : واحدةً . قال :

« آللهِ!؟ » . قال : آللهِ! قال :

« هو على ما أردْتَ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ مسلسل بالعلل :

جهالةُ حال علي بن يزيد بن ركانة .

واضطرابُه في إسناده ؛ فمرةً قال : عن جدِّه ـ يعني : يزيد بن ركانة ـ ؛ كما هنا . ومرةً قال : عن جده ركانة بن عبد يزيد . ومرة أرسله ؛ فلم يذكر أباه وجدَّه .

وابنه عبد الله بن علي : ضعيف . ومثله الزبير بن سعيد . وقال مرة : عن عبد الله بن علي بن السائب . . مكان : عبد الله بن علي بن يزيد .

وقد رواه غيره عنه مخالفاً له في إسناده ؛ كما في الحديث الذي قبله .

وقد أعلَّه البخاريُّ والعُقيليُّ بالاضطراب . وقال البخاري : « لم يصح » .

وقال العجليُّ : « حديث منكر ») .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود : ثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد .

قال أبو داود : « وهذا أصحُّ من حديث ابن جريج : أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً . لأنهم أهل بيته ؛ وهم أعلم به . وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس . . . » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه الجهالة والاضطراب والضعف المبَيَّنُ آنفاً وهو خلاصة ما حققته على هذا الحديث في «الإرواء» (٢٠٦٣) ؛ فأغنى عن الإعادة .

وحديث ابن جريج الذي علقه المصنف ـ وقال : « إن حديث الباب أصح منه » ـ ، هو من حصة الكتاب الآخر (١٩٠٦) ، وفي ذلك إشارة إلى أنه خلاف ما قال المصنف ، أعني : أنه أصح من حديث الباب ، وذلك لأن بعض بني أبي رافع قد توبع عليه ؛ فارتقى الحديث بذلك إلى مرتبة الحسن ، كما هو مبين هناك .

واعلم أن الدارقطنيَّ أخرجَ الحديث من رواية المصنف بإسناده المتقدم عن نافع ابن عجير . . . ، وقال عقبه :

« قال أبو داود : وهذا حديث صحيح » .

ونقله المنذريُّ عنه دون أن يعزوه إليه ، ثم رده بقوله :

« وفيما قاله نظر ؛ فقد تقدم عن الإمام أحمد أن طُرُقَه ضعيفة ، وضعَّفَه أيضاً البخاريُّ » . وتعقبه ابن القيم فقال :

« وفيما قاله المنذري نظر ؛ فإن أبا داود لم يحكم بصحته ، وإنما قال ـ بعد روايته ـ : هذا أصح من حديث ابن جريج . . . ، وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح ؛ فإن حديث ابن جريج ضعيف ـ وهذا ضعيف أيضاً ـ ، فهذا أصح

الضعيفين عنده ، وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرْجَح الحديثين الضعيفين ، وهو كثير في كلام المتقدمين . ولو لم يكن اصطلاحاً لهم ؛ لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه ، فإنك تقول لأحد المريضين : هذا أصحُّ من هذا . . ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً » .

والخلاصة : أن تأويل قول المصنف : « أصح » بـ : « صحيح » . . خطأ من الدارقطني ، وليس من المنذري . والله أعلم .

١٥ ـ باب في الوسوسة في الطلاق

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

١٦ ـ باب في الرَّجل يقولُ لامرأته : يا أُختي !

٣٨٣ ـ عن حماد . (ح) وثنا أبو كامل عبد الواحد وخالد الطَّحَّان ـ المعنى ـ كلهم عن خالد عن أبي تَمِيْمَةَ الهُجَيْمِيِّ :

أن رجلاً قال لامرأته : يا أُخَيَّةُ ! فقال رسول الله ﷺ :

« أُخْتُكَ هي؟! » .

فكَرِهَ ذلك ، ونهى عنه .

٣٨٤ ـ وفي رواية عن عبد السَّلام بن حَرْبٍ عن خالدٍ الحذَّاء عن أبي تَمِيْمَةَ عن رجل من قومه :

أنه سمع النبيَّ ﷺ سَمِعَ رجلاً يقولُ لامرأَتِه : يا أُخَيَّةُ ! فنهاه .

قال أبو داود : « ورواه عبدُ العزيز بنُ المختار عن خالد عن أبي عثمان

عن أبي تَمِيْمَةَ عن النبي ﷺ . . .

ورواه شعبةُ عن خالد عن رجل عن أبي تميمة عن النبي ﷺ . . . » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لاضطراب الرواة في إرساله ـ كما في رواية الجماعة في الرواية الأولى ـ ، وفي وصله ـ كما في رواية ابن حربٍ الأخرى ، وهي شاذة ؛ لمخالفتها لرواية الجماعة ـ ، ومعهم عبد العزيز بن المختار وشعبة في رواية المؤلف المعلقة ؛ فقد أرسلوه أيضاً ، وإن خالفا بإدخال الرجل بين خالد وأبي تَمِيْمَةَ ـ سمّاه عبد العزيز بأبي عثمان ـ ، ولذلك أعلَّهُ الحافظُ ابنُ حجر بالإرسال) .

إسنادهما : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد . . .

حدثنا محمد بن إبراهيم البَزَّاز : ثنا أبو نُعَيْمٍ : ثنا عبد السلام ـ يعني : ابن حرب ـ . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لاختلاف الرواة ـ وكلهم ثقات ، على ضعف يسير في عبد السلام ـ في وصله وإرساله ، والصواب الإرسال ؛ لاتفاق الجماعة عليه ؛ كما أشار إلى ذلك المصنف ، وبينته آنفاً ، ومالَ إلى ذلك الحافظُ في «الفتح» (٣١٩/٩) .

وروى ابن أبي شيبة (٢٥١/٥) : نا أبو معاوية عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال :

سَمعَ النبيُّ ﷺ رجلاً يقول لامرأته : يا أُخَيَّةُ ! قال :

« لا تقلْ لها : يا أخية ! » .

وهذا مُعْضَلٌ ضعيف .

١٧ ـ باب في الظهار

١٨ ـ باب في الخلع

١٩ ـ باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد

٢٠ ـ باب من قال : كان حراً

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢١ ـ باب : حتى متى يكونُ لها الخِيَارُ؟

٣٨٥ ـ عن محمد بن إسحاقَ عن أبي جعفر ، وعن أبانَ بن صالحٍ عن مجاهد ، وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

أن بَرِيْرة أُعْتِقَتْ وهي عند مُغِيْثٍ ـ عبدٌ لآلِ أبي أَحْمَدَ ـ ، فَخَيَّرَهَا رسولُ الله ﷺ ، وقال لها :

« إنْ قَرِبَكِ ؛ فلا خِيَارَ لكِ » .

(قلت : إسناده ضعيف لعنعنة ابن إسحاق ؛ فإنه مدلس ، وبه أعله المنذري والعسقلاني) .

إسناده : حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحَرَّانيُّ : حدثني محمد ـ يعني : ابن سَلَمَة ـ عن محمد بن إسحاق .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لعنعنة ابن إسحاق ـ وهو مدلس مشهور ـ ، وبه أعله المنذريُّ في «مختصره» ، والحافظ في «الفتح» (٢٣٦/٩) .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٢٥/٧) من طريق المصنف .

ثم ساق له طريقاً أخرى عن هشام بن عروة . . . به ؛ لكن فيه مُتَّهَمٌ بالوَضْعِ ، وقد خرَّجته في «الإرواء» (١٩٠٨) .

٢٢ ـ باب في المَمْلُوْكَيْنِ يُعْتَقَانِ معاً ؛ هل تُخَيَّرُ امرأتُه؟

٣٨٦ ـ عن عُبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَبٍ عن القاسم عن عائشة :

أنها أرادت أن تَعْتِقَ مَمْلُوْكَيْنِ لَهَا ـ زوجٌ ـ ، قال : فسألتِ النبيَّ ﷺ ؟ فأمرها أن تَبْدَأَ بالرجلِ قَبْلَ المرأةِ .

(قلت : إسناده ضعيف . قال البيهقيُّ : « تَفَرَّدَ به ابن مَوْهَبٍ » . قال الحافظ : « ليس بالقوي » . وبه أعله المنذري) .

إسناده : حدثنا زُهَيْرُ بنُ حربٍ ونَصْرُ بن علي . قال زهير : ثنا عُبَيْدُ الله بنُ عبد المجيد : ثنا عبيدُ اللهِ بنُ عبد الرحمن بنِ مَوْهَبٍ . قال نصر : أخبرني أبو عليٍّ الحنفيُّ عن عُبَيْدِ الله .

قلت : وهذ إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير ابن مَوْهَبٍ ـ وهو : عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مَوْهَبٍ التَّيْمِيُّ(*) ـ ، وليس بالقوي ـ كما في «التقريب» ـ ، وقد تفرد به ـ كما قال البيهقي ـ ، وبه أعله المنذري في «مختصره» .

والحديث أخرجه النسائي (١٠١/٢) ، وابن ماجه (١٠٩/٢) ، والبيهقي (٢٢٢/٧) من طرق أخرى عن عبيد الله بن عبد المجيد . . . به .

(*) (تنبيه) : جاء في «التهذيب» أنهما اثنان ، عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب التميمي ، والثاني : عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، والذي في سند المصنف الثاني ، وقد ترجم الشيخ للأول ، مع أن ابن حجر في «التقريب» رجح أنهما واحد ؛ فتبين من ذلك أن الشيخ تبع ابن حجر في ذلك ، والله أعلم . (الناشر) .

٢٣ ـ باب إذا أَسْلَمَ أحدُ الزَّوْجَيْنِ

٣٨٧ ـ عن سِماكٍ عن عكرمةَ عن ابنِ عباس :

أن رجلاً جاء مُسْلِماً على عَهْدِ النبيِّ ﷺ ، ثم جاءت امرأتُهُ مُسْلِمَةً بعدَه ، فقال : يا رسولَ الله ! إنها قد كانت أَسْلَمَتْ معي ؛ فرُدها عليَّ .

وفي رواية :

أسلمتِ امرأةٌ على عهد رسول الله ﷺ ، فَتَزَوَّجَتْ ، فجاء زوجُها إلى النبيِّ ﷺ فقال : يا رسولَ الله ! إني قد كنتُ أسلمتُ ، وعَلِمَتْ بإسلامي ، فانْتَزَعَها رسولُ الله ﷺ من زوجِها الآخرِ ، وَرَدَّها إلى زوجها الأولِ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ سِمَاك ـ وهو : ابن حرب ـ روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وكان تغير بآخره ؛ فكان رُبَّما يُلَقَّن) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شَيْبَةَ : ثنا وَكِيْع عن إسرائيل عن سماك .

حدثنا نَصْرُ بن عليٍّ : أخبرني أبو أحمدَ عن إسرائيل عن سماك . . . بالرواية الثانية .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لما ذكرت آنفاً ، وقد صحَّحَهُ جَمْعٌ ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٩١٨) .

٢٤ ـ باب إلى متى تُردّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟

٢٥ ـ باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان

٢٦ ـ باب إذا أسلم أحد الأبوين ؛ مع من يكون الولد؟

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٧ ـ باب في اللعان

٣٨٨ ـ عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال :

جاء هلال بن أمية ـ وهو أحد الثلاثة الذين تابَ الله عليهم ـ فجاءَ من أرضِه عَشِيًّا ، فوجد عند أهلِه رجلاً ، فرأى بعينه ، وسمع بأذنه ، فلم يَهِجْهُ حتى أصبح ، ثم غدا على رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إني جئت أهلي عشاءً ، فوجدت عندهم رجلاً ، فرأيت بعيني ، وسمعت بأذني ، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به ، واشتد عليه ، فنزلت : ﴿والذين يرمون أزواجَهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفُسُهم فشهادة أحدهم﴾ الآيتين كلتيهما ، فسُرِّيَ عن رسول الله ﷺ فقال :

« أبشر يا هلال ! قد جعل الله عز وجل لك فَرَجاً ومخرجاً » .

قال هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربي ، فقال رسول الله ﷺ :

« أرسلوا إليها » .

فجاءت ، فتلا عليهما رسول الله ﷺ ، وذكَّرهما ، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشدُّ من عذاب الدنيا ، فقال هلال : والله ! لقد صَدَقْتُ عليها . فقالت : كذبَ . فقال رسول الله ﷺ :

« لاعنوا بينهما » . فقيل لهلال : اشهد ، فشهد أربع ﴿شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾ ، فلما كانت الخامسة قيل : يا هلال ! اتق الله ؛ فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب . فقال : والله ! لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها . فشهد

الخامسةَ ﴿أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين﴾ . ثم قيل لها : اشهدي فشهدت ﴿أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين﴾ . فلما كانت الخامسة قيل لها : اتقي الله ؛ فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فَتَلَكَّأَتْ ساعة ، ثم قالت : والله ! لا أفضح قومي . فشهدت ﴿الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ، ولا ترمى ، ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد . وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت ؛ من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها . وقال :

« إن جاءت به أصَيْهِبَ أُرَيْصِحَ أُثَيْبِجَ حَمْش الساقين ؛ فهو لهلال ، وإن جاءت به أوْرَقَ جَعْداً جَمَالِيّاً خَدَلَّجَ الساقين سابغ الأليتين ؛ فهو للذي رُمِيتْ به » .

فجاءت به أوْرَقَ جَعْداً جَمَالِيّاً خَدَلَّج الساقين ، سابغ الأليتين . فقال رسول الله ﷺ :

« لولا الأيْمان لكان لي ولها شأن » .

قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميراً على مضر وما يُدْعَى لأب .

(قلت : إسناده ضعيف لعنعنة عباد بن منصور وضعفه ، وبه أعله الحافظ المنذري والعسقلاني ، وقد خالفه هشام بن حسان فرواه عن عكرمة به مختصراً ، مع اختلاف في بعض الألفاظ منها قوله : « لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن » . أخرجه البخاري والمصنف ، وهو في الكتاب الآخر برقم (١٩٥١)) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا يزيد بن هارون : ثنا عَبَّادُ بن منصور .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، لضعف عباد بن منصور وعنعنته ، فقد كان مدلساً كما سبق تحقيق الكلام على ذلك في غير هذا الموضع ، وبسطت القول فيه ، ورددت على من صحح حديثه من المعاصرين في «إرواء الغليل» تحت الحديث (٧٦) .

والحديث أخرجه أحمد (٢٣٨/١) : ثنا يزيد . . . به .

وتابعه الطيالسي فقال في «مسنده» (٢٢٥٦) ـ وعنه البيهقي (٣٩٤/٧) ـ : نا عباد بن منصور : نا عكرمة . . .

فصرح بسماع عباد من عكرمة ، فإن كان محفوظاً ؛ فقد زالت شبهة التدليس وبقيت العلة الأولى .

٢٨ ـ باب إذا شك في الولد

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٩ ـ باب التغليظ في الانتفاء

٣٨٩ ـ عن عبد الله بن يُونُس عن سعيد المَقْبُريِّ عن أبي هريرة : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعِنَيْن :

« أيما امرأة أدخلت على قوم مَنْ لَيْسَ منهم ؛ فَلَيْسَتْ من الله في شيء ، ولن يُدْخِلَها الله جنَّتَه ، وأيما رجل جَحَدَ ولدَه وهو ينظر إليه ؛ احتجَبَ الله منه ، وفضحه على رُؤوسِ الأوَّلِيْن والآخِرِيْن » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عبد الله بن يونس مجهول ، وبه أعله المنذري) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وَهْبٍ : أخبرني عمرو ـ يعني : ابن الحارث ـ عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لأن ابن يونس هذا مجهول العين ، كما يشير إلى ذلك قول الذهبي :

« ما روى عنه سِوى يزيد بن الهاد » . وكذا في «الفتح» (٥٤/١٢) وقول الحافظ فيه :

« مجهول الحال » . غير مقبول ؛ لمُنَافاته للمُقَرَّر في أصول الحديث : أن جهالة العين لا ترتفع إلا برواية اثنين فصاعداً .

والحديث أخرجه النسائي وغيره ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٣٦٤) ، و«الضعيفة» (١٤٢٧) . والشطر الثاني منه صحيح ؛ له شاهد قوي من حديث ابن عمر في «الصحيحة» (٣٤٨٠) .

٣٠ ـ باب في ادعاء ولد الزنى

٣٩٠ ـ عن سَلْم ـ يعني : ابن أبي الذَّيَّال ـ : حدثني بعض أصحابنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ؛ أنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا مُسَاعَاةَ في الإسلام . مَنْ سَاعَى في الجاهلية ؛ فقد لَحِقَ بَعَصَبَتِه ، ومن ادَّعَى ولداً من غير رِشْدَةٍ ؛ فلا يَرِثُ ، ولا يُوْرَثُ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة شيخ سَلْم ، وبه أعله المنذري) .

إسناده : حدثنا يعقوب بن إبراهيم : ثنا مُعْتَمِر عن سَلْم ـ يعني : ابن أبي الذَّيَّال ـ .

قلت : وهذا سند ضعيف ؛ لجهالة الواسطة بين سَلْم وسعيد . وإليه أشار المنذري بقوله :

« في إسناده رجل مجهول » ، وسقط هذا من إسناد الحاكم ؛ فصححه كما يأتي !

والحديث أخرجه الحاكم (٣٤٢/٤) من طريق عمرو بن حصين العقيلي : ثنا معتمر بن سليمان : ثنا سَلْم بن أبي الذَّيَّال عن سعيد بن جبير . . . به ، فأسقط من الإسناد الرجل الذي لم يُسَمَّ ، وقال :

« حديث صحيح على شرط الشيخين » !

وهذا من أوهامه الفاحشة ؛ ذلك لأن عمرو بن حصين ـ مع ضعفه الشديد ـ ليس من رجال الشيخين . وقد تعقبه الذهبي فقال :

« قلت : لعله موضوع ؛ فإن ابن الحصين تركوه » .

٣١ ـ باب في القافة

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣٢ ـ باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد

٣٩١ ـ عن سَلَمَة عن الشعبي عن الخليل أو عن ابن الخليل قال :

أُتِيَ عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة وَلَدَت من ثلاث . . . نحوه(*) ؛ لم يذكر : اليَمَن ، ولا : النبيَّ ﷺ ، ولا قوله : طِيْبَا بالوَلَدِ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لتردد سلمة ـ وهو ابن كهيل ـ في اسم الراوي عن عليٍّ ، وسمّاه غيره : عبد الله بن الخليل . وفيه جهالة ، ورفعه ، ولكنه قد توبع على الرفع ؛ لذلك أوردته في الكتاب الآخر (١٩٦٣ و ١٩٦٤)) .

(*) أي الحديث الذي في «الصحيح» برقم (١٩٦٣ و ١٩٦٤) . (الناشر) .

إسناده : حدثنا عُبَيْد الله بن معاذ : ثنا أبي : ثنا شعبة عن سلمة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الخليل أو ابن الخليل ، تردد فيه سلمة فيما يبدو ـ وهو ابن كهيل ـ ، وقد جزم الحافظ أنه : عبد الله بن خليل .

قلت : هكذا سمّاه الأجلحُ عن الشعبي عنه عن زيد بن أرقم . . . ورفعه ، وتوبع على رفعه بسند صحيح ؛ فكان الرفع أرجح ، كما بينته في الكتاب الآخر .

٣٣ ـ باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

٣٤ ـ باب : « الولد للفراش »

٣٩٢ ـ عن رباح قال :

زوجني أهلي أَمَةً لهم رُوْمِيَّةً ، فوقعْتُ عليها ؛ فولدت غلاماً أسودَ مثلي ، فسمَّيْتُه : عبد الله ، ثم وقعت عليها فولدت غلاماً أسود مثلي فسمَّيته : عبيدالله ، ثم طَبِنَ لها غلام لأهلي روميٌّ ـ يقال له : يُوحَنَّه ـ ، فَرَاطَنَها بلسانه ، فولدت غلاماً كأنه وَزَغَةٌ من الوزغات .

فقلت لها : ما هذا ؟!

فقالت : هذا ليوحنه !

فرفعنا إلى عثمان ـ أحسبه قال مهدي ـ ، قال : فسألهما؟ فاعترفا .

فقال لهما : أترضَيَان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ؟ إن

رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش ـ وأحسبه قال : فَجَلَدَها وجَلَدَه ، وكانا مَمْلُوْكَيْن ـ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ رباح هذا مجهول ؛ كما قال الحافظ العسقلاني) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا مهدي بن ميمون ـ أبو يحيى ـ : ثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رباح .

قلت : وهذا إسناد ضعيف . رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير رباح هذا ، فهو مجهول ؛ كما تشير إلى ذلك ترجمةُ ابن أبي حاتم إياه بقوله (٤٨٨/٢/١) :

« روى عنه الحسن بن سعد » ولم يزد . وكذلك قول ابن حبان في «الثقات» (٦٧/١) :

« لا أدري من هو ، ولا ابن من هو؟ » !

ومنه تعلم بالغ خطأ الذين يعتمدون على توثيقه كالمنذري وغيره من المتقدمين ، وأحمد شاكر ونحوه من المتأخرين ؛ فإنهم يغفلون عن قاعدته في التوثيق التي أشار إليها بقوله المذكور في رباح ، فإن قوله :

« لا أدري من هو؟ » صريح بأنه لم يعرفه ، فهو مجهول عنده ، فضلاً عن غيره ، ومع ذلكَ وثَّقَه بإيراده إياه في «الثقات» ، وكم له من هذا القبيل أمثلة ؛ أوردت بعضها في «الرَّدِّ على الشيخ الحبشي» (ص ١٩ ـ ٢١) ، مع تحقيق عدم اعتماد العلماء على ما تفرد به ابن حبان من التوثيق ، وسَرَدْتُ عشرة أمثلة ممن وثَّقَهم ابن حبان ، وجَهَّلَهُم الحافظ العسقلاني ، ويُزَادُ عليهم رباح هذا ، فقد قال فيه :

« مجهول » .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٠٧/٧) من طريق المصنف .

ثم أخرجه هو ، وأحمد (٥٩/١ و ٦٩) من طرق أخرى عن مهدي بن ميمون . . . به .

وخالفه جرير بن حازم فقال : سمعت محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب يحدث عن رباح . . . به ، فأسقط منه الحسن بن سعد .

أخرجه أحمد (٦٥/١) .

وخالفهم حجاج بن أرطاة فقال : عن الحسن بن سعد عن أبيه :

أن يُحَنَّسَ وصفية كانا من سبي الخمس ، فزنت صفية برجل من الخمس . . . الحديث نحوه .

أخرجه أحمد (١٠٤/١) ، والحجاج مدلس وقد عنعنه ، وقد خالف في الإسناد ـ ؛ فأسقط منه رباحاً زوجَ المرأة ـ ، والمتن ـ ؛ فجعل الزوج : يُحَنَّس ، وهو في الروايات المتقدمة الزاني بها ـ ، ومع ذلك كله قال أحمد شاكر :

« إسناده صحيح » !

٣٥ ـ باب من أحق بالولد

٣٦ ـ باب في عِدّة المطلقة

٣٧ ـ باب في نسخ ما استثني به من عدة المطلقات

٣٨ ـ باب في المراجعة

٣٩ ـ باب في نفقة المبتوتة

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٤٠ ـ باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس

٣٩٣ ـ عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة ، قال :

إنما كان ذلك من سوء الخلق .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لإرساله ، وبه أعله المنذري) .

إسناده : حدثنا هارون بن زيد : ثنا أبي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أن سليمانَ بنَ يسار تابعيٌّ ؛ لم يدرك القصة ؛ فهو مرسل ، وبه أعله المنذري .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٣٣/٧) من طريق المصنف .

٤١ ـ باب في المبتوتة تخرج بالنهار

٤٢ ـ باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فُرض لها من الميراث

٤٣ ـ باب إحداد المتوفى عنها زوجها

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٤٤ ـ باب في المتوفى عنها تنتقل

٣٩٤ ـ عن زينب بنت كعب بن عجرة : أن الفريعة بنت مالك بن سنان ـ وهي أخت أبي سعيد الخدري ـ أخبرتها :

أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها . . .(*)

(*) هذا الحديث أشار الشيخ إلى نقله إلى «الصحيح» ، فانظره ثمة برقم (١٩٩٢/م) .

٤٥ - باب مَنْ رأى التحوّل

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

٤٦ ـ باب فيما تَجْتَنِبُه المعتدة في عِدَّتِها

٣٩٥ ـ عن المُغِيْرَةِ بنِ الضَّحَّاك يقول : أخبرتني أمُّ حكِيْم بنتُ أَسِيْدٍ عن أُمِّها :

أن زوجَها توفي ، وكانت تشتكي عَيْنَيْها فتكتحل بالجِلاءِ ـ قال أحمد (يعني : ابن صالح) : الصوابُ : بكُحْلِ الجِلاء ـ ، فأرسلت مولاةً لها إلى أم سلمة ، فسألتها عن كحل الجِلاء؟ فقالت : لا تكتحلي به ؛ إلا من أمرٍ لا بُدَّ منه ؛ يشتد عليك ، فتكتحِلِيْن بالليل ، وتمسحينه بالنهار . ثم قالت عند ذلك أمُّ سلمة :

دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلت على عيني صَبْرَاً ، فقال :

« ما هذا يا أم سلمة !؟ » .

فقلت : إنما هو صَبْرٌ يا رسول الله ! ليس فيه طِيْب . قال :

« إنه يَشُبُّ الوجهَ ؛ فلا تجعليه إلا بالليل ، وتَنْزِعِيْنَه بالنهار ، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء ؛ فإنه خِضَاب » .

قالت : قلت : بأيِّ شيءٍ أمتشط يا رسول الله ! قال :

« بالسِّدْرِ ؛ تُغَلِّفِيْنَ به رأسَكِ » .

(قلت : إسناد ضعيف مسلسل بالمجهولين : المغيرة ، وأم حكيم ، وأمها ، وبها أعلَّه المنذري فقصر . وقال الذهبي : « حديث غريب ») .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وَهْب : أخبرني مَخْرَمَةُ عن أبيه قال : سمعت المغيرة بن الضحاك يقول . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ مسلسل بالمجهولين : المغيرة بن الضحاك ، فأم حكيم بنت أَسِيْد ، فأمها ؛ كلهم لا يعرفون كما قال الذهبي وغيره . واستغرَبَ حديثَهم هذا .

وأعله المنذري بجهالة أمِّ أمِّ حكيم فقط ، وهو قصورٌ ظاهر .

والحديث أخرجه النسائي (١١٥/٢) من طريق أخرى عن ابن وَهْبٍ . . . به .

٤٧ ـ باب في عدة الحامل

٤٨ ـ باب في عدة أم الولد

٤٩ - باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره

٥٠ ـ باب في تعظيم الزنى

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٨ ـ كتاب الصوم

١ ـ باب مبدأ فرض الصوم

٢ ـ باب نسخ قوله تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣ ـ باب من قال : هي مثبتة للشيخ والحبلى

٣٩٦ ـ عن ابن عباس :

﴿وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيْقُونَهُ فِدْيَة طَعَامُ مِسْكِيْن﴾ قال :

كانت رُخصة للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يُفْطِرَا ، ويُطْعِمَا مكان كل يوم مسكيناً ، والحُبْلَى والمرضع إذا خافتا ـ قال أبو داود : يعني : على أولادهما ـ ؛ أفطرتا وأطعمتا .

(قلت : شاذٌ بهذا اللفظ . اختصره الراوي اختصاراً مُخِلاً بالغاً ؛ فأسقط منه الجملة الآتية بعد قوله : (مسكيناً) : « ثم نسخ ذلك في هذه الآية : ﴿فمن شَهِدَ منكم الشهر فَلْيَصُمْه﴾ ، وثَبَتَ للشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة ، إذا كانا لا يطيقان الصوم ») .

إسناده : حدثنا ابن المثنى : ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن عَزْرَةَ (الأصل : عروة) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ لكنه شاذٌ ؛ لما ذكرت آنفاً ، ويدل على ذلك أمور ، من أهمها :

أولاً : أن الحديث أخرجه جماعة ـ منهم البيهقي ـ من طرق عن سعيد بن أبي عَرُوْبَةَ . . . بالتمام الذي ذكرته آنفاً .

ثانياً : أن البيهقي رواه ـ بعد أن ساقه بتمامه من طريق المؤلف ـ ولم يسق لفظه ، ولكنه قال : « فذكره » يعني : بتمامه .

ثالثاً : أن المعروف عن ابن عباس من طرق عنه : أن الآية فيمن لا يستطيع الصوم كالشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، والمريض الذي لا يشفى .

وقد خَرَّجْتُ الطرق المشارَ إليها ، وبيَّنْت ما وقع في رواية المصنف ـ من الخطأ في السند ، والشذوذ في المتن ـ في «إرواء الغليل» (٩١٢ و ٩٢٩) ، فمن شاء البسط ؛ فليرجع إليه .

٤ ـ باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

٥ ـ باب إذا أخطأ القومُ الهلالَ

٦ ـ باب إذا أغميَ الشهرُ

٧ ـ باب من قال : فإن غُم عليكم ؛ فصوموا ثلاثين

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٨ ـ باب في التقدم

٣٩٧ ـ عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال :

قامَ معاوية في الناس بـ (دير مِسْحَل) الذي على باب حمصَ فقال :

يا أيها الناس ! إنَّا قد رأيْنَا الهلالَ يوم كذا وكذا ، وأَنَا متقدم بالصيام ،

فمن أحب أن يفْعله ؛ فليفْعَله . قال : فقام إليه مالك بن هُبَيْرَةَ السَّبَأي فقال :

يا معاوية ! أَشَيْءٌ سمعتَه من رسول الله ﷺ ، أم شيء من رأيك؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« صوموا الشهر وسِرَّه » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو الأزهر هذا غير مشهور كما قال ابن حزم . وقال الحافظ : « مقبول ») .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن العلاء الزُّبَيْدِيُّ ـ من كتابه ـ : ثنا الوليد بن مسلم : ثنا عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : جهالة حال المغيرة بن فروة ؛ فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن حزم في «المحلى» (٢٤/٧) :

« غير مشهور » ، وقال الحافظ :

« مقبول » .

والأخرى : عنعنة الوليد بن مسلم ؛ فيما بين عبد الله بن العلاء والمغيرة ؛ فإنه كان يدلس تدليس التسوية .

لكني وجدت سماع ابن العلاء من المغيرة عند الطبراني (٣٨٤/١٩) ؛ فالعلة جهالة حال المغيرة .

والحديث أخرجه البيهقي (٢١٠/٤) من طريق المصنف .

٣٩٨ ـ عن الأوزاعيِّ قال :

سِرُّه : أَوَّلُهُ .

(قلت : إسناده إليه صحيح ، لكنه مقطوع وشاذ . وقد أنكره الخطَّابيُّ من الوجهة العربية . ورواه من طريق غير طريق المصنف عن الأوزاعي قال : « سِرُّه : آخره » ، وقال : « وهذا هو الصواب » . وبه جزم قبله(*) البيهقيُّ ، وتبعهما الحافظ العسقلانيُّ) .

إسناده : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ـ في هذا الحديث (يعني : حديث معاوية الذي قبله) ـ قال : قال الوليد : سمعت أبا عمرو يعني : الأوزاعي . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح إلى الأوزاعي ؛ فهو مقطوع ، ولكنه شاذ ، فقال الخطابي في «المعالم» :

« وأنا أنكر هذا التفسير ، وأراه غَلَطاً في النقل ، ولا أعرف له وجهاً في اللغة ، والصحيح أن سره : آخره .

هكذا حَدَّثَنَاه أصحابنا عن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل : حدثنا محمود ابن خالد الدمشقي عن الوليد عن الأوزاعي قال :

سره : آخره . وهذا هو الصواب » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ـ والظاهر أنه أبو عمران العَنَزِيُّ ـ ؛ ضعفه الدارقطني .

والحديث أخرجه البيهقي (٤/٢١١) من طريق المصنف ، وأشار إلى إعلاله ؛ كما يأتي .

(*) الصواب : بعده . (الناشر) .

٣٩٩ ـ عن سعيد بن عبد العزيز قال . . . فذكر مثله .

(قلت : إسناده إليه صحيح ، ولكنه مقطوع ، مُسْتَنْكَرٌ لغةً ؛ كما في الذي قبله) .

٤٠٠ ـ وقال أبو داود :

« وقال بعضهم : سره : وسطه » .

(قلت : لم أقف على من وصله ، وهو مخالف لمعناه الراجح وهو : « آخره » ؛ كما تقدم ، وهو مذهب الجمهور) .

٤٠١ ـ وقالوا : آخره .

(قلت : لم أجد من وصله ، وإن كان هو الصحيح من حيث المعنى ؛ كما تقدم آنفاً) .

٩ ـ باب إذا رُئي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

١٠ ـ باب كراهية صوم يوم الشك

١١ ـ باب فيمن يصل شعبان برمضان

١٢ ـ باب كراهية ذلك

١٣ ـ باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٤ ـ باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

٤٠٢ ـ عن زائِدةَ ـ المعنى ـ عن سِمَاك عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباس قال :

جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال : إني رأيت الهلال ـ قال الحسن في حديثه : يعني : رمضان ـ ، فقال :

« أتشهد أن لا إله إلا الله؟ » ، قال : نعم . قال :

« أتشهد أن محمداً رسول الله؟ » ، قال : نعم . قال :

« يا بلال ! أَذِّنْ في الناس ؛ فليصوموا غداً » .

إسناده : حدثنا محمد بن بكار بن الرَّيَّان : ثنا الوليد ـ يعني : ابن أبي ثور ـ . (ح) وثنا الحسن بن علي : ثنا الحسين ـ يعني : الجعفي ـ عن زائدة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ورجاله ثقات ، وعلته أن سماك بن حرب كان يضطرب في إسناده ، فتارة يوصله كما في هذه الرواية ، وتارة يرسله كما في الرواية الآتية . قال الحافظ فيه :

« صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة » . وقال ابن حزم (٦/٢٣٧) :

« رواية سماك : لا نحتج بها ولا نقبلها » .

٤٠٣ ـ وفي رواية عن حمَّاد عن سِمَاك بن حرب عن عكرمة :

أنهم شَكُّوا في هلال رمضان مرةً ؛ فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا . فجاء أعرابي من الحَرَّة ، فشهد أنه رأى الهلال ، فأُتِيَ به النبي ﷺ فقال :

« أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله؟ » .

قال : نعم ، وشَهِدَ أنَّه رأى الهلال ، فأمر بلالاً فنادى في الناس : أن يقوموا ، وأن يصوموا .

قال أبو داود : « رواه جماعة عن سِمَاك عن عِكْرِمَةَ مرسلاً ، ولم يذكر القيامَ أحدٌ ؛ إلا حماد بن سلمة » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لاضطراب سماك في وصله وإرساله . وأكثر أصحابه رَوَوْهُ عنه عن عكرمة . . . مرسلاً ؛ كما قال الترمذي ، وأشار إليه المصنف . وقال النسائي : « وهو أَوْلَى بالصواب » . وقال ابن حزم : « رواية سماك لا نَحْتَجُّ بها ، ولا نقبلها ») .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ ولكنه مرسل ، وهو الصواب لاتفاق أكثر أصحاب سماك على روايته عنه عن عكرمة . . . مرسلاً ، على ضعف في سماك نفسه ؛ كما تقدم بيانه في الرواية الأولى .

على أن في رواية حماد هذه مخالفة أخرى لرواية الأكثرين عن سماك ، وهي ذكر القيام . وقد أشار المصنف رحمه الله إلى نكارتها بقوله :

« لم يذكره إلا حماد » .

فيمكن أن يكون ذلك من سماك نفسه ؛ فيكون قد اضطرب في متنه كما اضطرب في سنده ، ويمكن أن يكون من حماد ؛ لأن في روايته عن غير ثابت شيء من الضعف . والله أعلم .

والحديث قد أخرجته في «الإرواء» (٩٠٧) بروايتيه ، وذكرت فيه كلام العلماء ، فلا داعي للإعادة .

١٥ ـ باب في توكيد السحور

١٦ ـ باب من سمى السحور : الغداء

١٧ ـ باب وقت السحور

١٨ ـ باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده

١٩ ـ باب وقت فطر الصائم

٢٠ ـ باب ما يستحب من تعجيل الفطر

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢١ ـ باب ما يفطر عليه

٤٠٤ ـ عن الرَّبَاب عن سلمان بن عامر ـ عمِّها ـ قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا كان أحدكم صائماً ؛ فليفطر على التمر ، فإن لم يجد التمر ؛ فعلى الماء ، فإن الماءَ طَهُوْر » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة الرباب ، ومع ذلك صححه جمع ! وقد صَحَّ من فِعْلِه ﷺ ، وهو في الكتاب الآخر برقم (٢٠٤٠)) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ الرباب هذه مجهولة ؛ كما بينته في «الإرواء» (٩٢٢) ، ومع ذلك صححه جمع ! وكان يكون لهذا التصحيح وجه ـ عندي ـ لو ثبت حديث أنس الذي رواه سعيد بن عامر عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عنه مرفوعاً :

« مَنْ وَجَدَ تمراً ؛ فليفطر عليه ، ومن لا ؛ فليفطر على الماء فإنه طهُور » . ولكنه غير محفوظ ؛ أخطأ فيه ابنُ عامر . والمحفوظ ما رواه جَمْعٌ من ثقات أصحاب شعبة عنه عن عاصم عن حفصة عن الرباب عن سلمان بن عامر .

بهذا جزم الإمام البخاري والترمذي ؛ كما شرحته في المصدر المذكور ، ومعنى ذلك : أن هذا الشاهدَ هو عين المشهودِ له ؛ ولذلك فلا يصلح شاهداً .

نعم ؛ ثبت حديث أنس من طريق أخرى عنه من فِعْلِهِ ﷺ ، لا من قوله وأمره ، وهو في الكتاب الآخر برقم (٢٠٤٠) .

هذه الخلاصة ـ وهي ضَعْفُ الشاهد والمشهود ـ هي الحقيقة التي لا يمكنني ـ بناءً على علم المصطلح ـ إلا اعتمادها ، وهو الذي شرحتُه في المصدر السابق ـ «الإرواء» ـ ، فلا أدري كيف ذَهَلْتُ عنها فيما بعد ؛ فَمِلْتُ إلى تصحيح الحديث فيما علقته على «صحيح ابن خزيمة» (٢٠٦٦ و ٢٠٦٧) ، وأوردته في كتابي «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٣٦٠ و ٦٤٥٩) ! فحقه أن يُوْرَدَ في الكتاب الآخر «ضعيف الجامع الصغير» ، فلينقل إليه . وأستغفر الله وأتوب إليه .

٢٢ ـ باب القول عند الإفطار

٤٠٦(*) ـ عن معاذ بن زُهْرَةَ :

أنه بلغه أن النبيَّ ﷺ كان إذا أَفْطَر ؛ قال :

« اللهم ! لك صُمْت ، وعلى رزقك أفطرت » .

(قلت : إسناده ضعيف مرسل ؛ معاذ هذا تابعي مجهول ، وبالإرسال أعلَّه الحافظ المنذري) .

(*) كذا أصل الشيخ ؛ قفز الترقيم رقماً واحداً . (الناشر) .

إسناده : حدثنا مسدَّد : ثنا هشيم عن حصين عن معاذ بن زهرة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ مرسل ، وقد خرجته ـ مع ما في معناه ، مما لا يتقوى به ـ في «الإرواء» (٩١٩) .

٢٣ ـ باب الفطر قبل غروب الشمس

٢٤ ـ باب في الوصال

٢٥ ـ باب الغيبة للصائم

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٦ ـ باب السواك للصائم

٤٠٧ ـ عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يَسْتَاكُ وهو صائم ـ زاد مسدد : ما لا أَعُدُّ ولا أُحْصِي ـ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عاصم هذا : قال ابن خزيمة : « أنا بريء من عهدته » . وقال البيهقي عقبه : « ليس بالقوي » . وقال الحافظ : « ضعيف » . وعلقه البخاري بصيغة التمريض) .

إسناده : حدثنا محمد بن الصَّبَّاح : ثنا شَرِيْك . (ح) وثنا مسدد : ثنا يحيى عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لسوء حِفْظِ عاصم . لذلك اتفقوا على تضعيفه ؛ حاشا العجلي ، فإنه شَذَّ فقال :

« لا بأس به » .

ولذلك جزم الحافظ بتضعيفه في «التقريب» ، وفي «التلخيص» أيضاً (٦٨/١) ، ولكنه تناقض فقال في مكان آخر منه (٦٢/١) :

« وإسناده حسن » ! وهو من أوهامه الظاهرة ، لا سيما وهو لم يعلق على تعليق البخاري إياه بصيغة التمريض :

« ويذكر عن عامر بن ربيعة . . . » ؛ إلا بما يؤكده ، وهو قوله :

« قلت : وضَعَّفَه (يعني : عاصماً) ابنُ معين ، والذهلي ، والبخاري وغير واحد » .

والحديث أخرجه الترمذي وغيره ، وهو مخرج في «الإرواء» (٦٨) .

٢٧ ـ باب الصائم يصب عليه الماء من العطش

٢٨ ـ باب في الصائم يحتجم

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٩ ـ باب الرُّخصة في ذلك

٤٠٨ ـ عن يزيد بن أبي زياد عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ احتَجَمَ وهو صائمٌ مُحْرِمٌ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ يزيد بن أبي زياد ـ وهو القرشي مولاهم ـ ، واضطرابه في متنه ، فهو لم يذكر في بعض الروايات عنه قوله : « مُحْرِمٌ » . ووافقه على هذا الحَكَمُ والحجَّاج عن مِقْسَم . وهذا هو المحفوظ عن

ابن عباس من طرق أخرى ، بعضها في «صحيح أبي داود» (٢٠٥٤)) .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وله ثلاث علل :

الأولى : سوءُ حفظ يزيد ، قال الحافظ :

« ضعيف ، كَبِرَ فتغير ، صار يتلقن » .

الثانية : اضطرابُه في متنه ، فهو تارة يذكر فيه قوله : « محرم » ، وتارة لا يذكره . فأكتبها الأكثرون عن شعبة عنه كما يأتي ، ولم يذكرها وهب بن جرير عنه عند الطحاوي (٣٥١/١) .

الثالثة : المخالفةُ ، فقد رواه الحَكَمُ عن مِقْسَم . . . به دونها ، وتابعه الحجاج بن أرطاة عن مقسم ، وهو مخرج في «الإرواء» (٩٣٢) . وأُعِلَّ بالانقطاع ، لكن تقويه رواية عكرمة عن ابن عباس . . . به ؛ دون الزيادة .

أخرجه البخاري والمصنف وغيرهما . وفي رواية للبخاري بلفظ :

احتجمَ وهو محرم ، واحتجمَ وهو صائم .

ولعل هذا هو أصل حديث يزيد بن أبي زياد ؛ فاختلط عليه الأمر . فجمع بين : محرم . . و : صائم ، فجعلهما قضية واحدة . كما وقع ذلك لبعض رواة حديث عكرمة نفسه ، كما بينته في «صحيح أبي داود» (٢٠٥٤) .

والصحيح أنهما قضيتان : فاحتجم ﷺ مرةً وهو صائم ، وأخرى وهو محرم . وهذا ما صرَّحَتْ به روايةُ البخاريِّ المذكورة .

والحديث أخرجه أحمد (٢٨٦/١) : حدثنا محمد بن جعفر حدثني شعبة . . . به .

ثم أخرجه (٢١٥/١ و ٢٢٢) ، والترمذي (٧٧٧) ، وعبد الرزاق (٧٥٤١) ، وابن أبي شيبة (٥١/٣) ، والطحاوي ، والبيهقي (٢٦٣/٤) من طرق أخرى عن يزيد . . . به .

وعزاه شيخ الإسلام ابن تيمية لـ «الصحيح» ، وهو من أوهامه ، كما نبهت عليه فيما علقته على رسالة «الصيام» له (ص ٦٧) .

٣٠ ـ باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان

٤٠٩ ـ عن زيد بن أَسْلَم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ ، ولا مَنِ احْتَلَمَ ، ولا مَنِ احْتَجَمَ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة شيخ زيد ، ولهذا قال ابن تيمية : « لا يُعرف » . وقال المنذري : « هذا لا يثبت » . وقد رواه بعض الضعفاء عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، وهو غير محفوظ) .

إسناده : حدثنا محمد بن كَثِيْرٍ : أخبرنا سفيان عن زيد بن أسلم .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة شيخ زيد بن أَسْلَم ، وقد سُمِّيَ كما يأتي .

والحديث أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٥٣٨) ، وعنه البيهقي (٢٦٤/٤) ، وابن خزيمة (١٩٧٣ و ١٩٧٤) عن الثوري ومَعْمَر عن زيد بن أسلم . . . به . وضعفه ابن خزيمة بقوله :

« فَلَو كان هذا الخبر عن عطاء بن يسار (يعني : كما رواه عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم) عن أبي سعيد الخدري ، لَبَاح الثوريُّ بذكرهما ، ولم يسكت عن اسمَيْهِمَا ، يقول عن صاحبٍ له عن رجل ؛ وإنما يقال في الأخبار : عن صاحبٍ له ،

وعن رجلٍ ، إذا كان غيرَ مشهور » .

ورواية عبد الرحمن : وصلها ابن خزيمة والبيهقي عنه عن أبيه زيدِ بنِ أَسْلَم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري . . . مرفوعاً . وقال ابن خزيمة :

« وهذا الإسناد غَلَطٌ ؛ ليس فيه عطاء بن يسار ، ولا أبو سعيد ، وعبد الرحمن ابن زيد ليس هو ممن يُحْتَجُّ به ؛ لسوء حفظه » .

ثم نقل نحوه (ص ٢٣٥) عن محمد بن يحيى الذهلي . وكذلك قال البيهقي ، ومِن قبلِه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٢٣٩ ـ ٢٤٠) .

وقد روي عن زيد بن أسلم على وجه آخر ، خرجته وبينت علته في تعليقي على رسالة «الصيام» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ص ٢١) .

٣١ ـ باب في الكُحْلِ عندَ النوم للصائم

٤١٠ ـ عن عبد الرحمن بن النعمان بن مَعْبَدٍ بن هَوْذَةَ عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ :

أنه أَمَرَ بالإثْمِدِ المُرَوَّحِ عند النوم ، وقال :

« لِيَتَّقِهِ الصائمُ » .

قال أبو داود : « قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر . . حديث الكحل » .

(قلت : وكذا قال الإمام أحمد . وعلته النعمان هذا ؛ فإنه مجهول ، وأعله المنذري بابنه عبد الرحمن ؛ فما أصاب) .

إسناده : حدثنا النُّفَيْلِيُّ : ثنا علي بن ثابت : حدثني عبد الرحمن بن النعمان ابن مَعْبَدِ بن هَوْذَةَ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وعلته النعمان بن مَعْبَدٍ ؛ فإنه مجهول كما في «التقريب» و«الميزان» .

وقد روى المصنف في كتابه «مسائل الإمام أحمد» مثل ما روى هنا عن ابن معين ، كما ذكرته في «الإرواء» (٩٣٦) .

والحديث أخرجه أحمد وغيره من طرق أخرى عن عبد الرحمن بن النعمان . . . به .

وهو مخرج في المصدر المذكور .

٣٢ ـ باب الصائم يستقيء عمداً

٣٣ ـ باب القُبلة للصائم

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣٤ ـ باب الصائم يبلع الريق

٤١١ ـ عن مِصْدَعٍ أبي يحيى عن عائشة :

أن النبيَّ ﷺ كانَ يُقَبِّلُها وهو صائِمٌ ، ويَمُصُّ لِسَانَها .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة حال مِصْدَعٍ هذا ، قال ابن خزيمة : « لا أعرفه بعدالة ولا جرح » ، ومتنه منكر ؛ فقد صَحَّ عن عائشة من طرق : أنه ﷺ كان يقبل وهو صائم ، وليس في شيء منها : ويمصُّ لسانها ، وهكذا رواه المصنف عنها من طُرُقٍ ذكرتُها في «الصحيح» برقم (٢٠٦١ ـ ٢٠٦٣)) .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا محمد بن دِيْنَار : ثنا سَعْدُ بنُ أَوْسٍ العبديُّ عن مِصْدَعٍ أبي يحيى .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ومتن منكر . مِصْدَعٌ هذا مجهول الحال ؛ لم يوثقه أحد ، بل جَهِلَه ابن خزيمة ، وقال ابن حبان في «الضعفاء» :

« كان يخالف الثقات الأثبات في الروايات ، وينفرد بالمناكير » . وأورده الذهبيُّ في «الضعفاء» ، وقال :

« تُكُلِّمَ فيه » ، وزاد في «الديوان» فقال :

« صدوق ، تَكَلَّمَ فيه ابن حبان بلا دليل ؛ كعادته » . وقال الحافظ :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة ، وإلا ؛ فلين الحديث عند التفرد ، كما هو الشأن هنا ، وقد قال ابن القيم في «التهذيب» (٣/٢٦٣ ـ ٢٦٤) :

« وقال عبد الحق : لا تصح هذه الزيادة في مَصِّ اللسان ؛ لأنها من حديث محمد بن دينار عن سعيد بن أوس ، ولا يُحْتَجُّ بهما . وقد قال ابن الأعرابي : بلغني عن أبي داود أنه قال : هذا الحديث ليس بصحيح » .

وأعلَّه المنذريُّ بابن دينار وابن أوس ، فراجِعْه في «المختصر» .

والحديث أخرجه أحمد (٦/١٢٢ و ٢٣٤) ، والبيهقي (٤/٢٣٤) من طرق أخرى عن محمد بن دينار . . . به .

٣٥ ـ باب كراهيته للشاب

٣٦ ـ باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣٧ ـ باب كفارة من أتى أهله في رمضان

٤١٢ ـ عن ابن أبي الزِّناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عَبَّاد بن عبد الله عن عائشة . . . بهذه القصة(*) ، قال : فأُتِيَ بِعَرَقٍ فيه عشرون صاعاً .

(قلت : شاذ أو منكر ؛ فابن الحارث ـ على ضعفٍ فيه ـ خالفه ثقتان ؛ فلم يذكر فيه قَدْرَ العرق . . أخرجه الشيخان ، وهو في الكتاب الآخر برقم (٢٠٧٤) . وفيه (٢٠٧٣) نحوه من حديث أبي هريرة بلفظ : فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً ، وهو أصحُّ ، كما قال البيهقي) .

إسناده : حدثنا محمد بن عوف : ثنا سعيد بن أبي مريم : ثنا ابن أبي الزناد . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، على ضعف يَسِيْرٍ في ابن أبي الزناد ـ واسمه عبد الرحمن ـ ؛ ونحوه عبد الرحمن بن الحارث ـ وهو : ابن عبد الله بن عباس المدني ـ ، قال الحافظ :

« صدوق له أوهام » .

قلت : فمثله قد يُحَسَّنُ حديثُه إذا لم يخالف ، وقد خالفه في هذا الحديث ثقتان :

أحدهما : عبد الرحمن بن القاسم عند الشيخين وغيرهما .

والآخر : محمد بن إسحاق عند أحمد ، رواياه عن محمد بن جعفر بن الزبير . . . به ؛ دون قوله : « فأُتِيَ بعَرَق . . . » إلخ .

(*) أي المذكورة في الحديث رقم (٢٠٧٤) في «الصحيح» . (الناشر) .

وقد أعله البيهقي بعلة أخرى فقال (٤/٢٢٣) عقب الحديث :

« وقوله فيه : عشرون صاعاً . . بلاغٌ بَلَغَ محمد بن جعفر بن الزبير ، وقد روى الحديثَ محمدُ بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر . . . ببعض هذا ، يزيد وينقص ، وفي آخره : قال محمد بن جعفر : فحُدِّثْتُ بعدُ أن تلك الصدقة كانت عشرين صاعاً من تمر . وقد روي في حديث أبي هريرة : خمسة عشر صاعاً . . وهو أصح . والله أعلم » .

وتعقبه ابن التركماني بأن ابن إسحاق متكلم فيه ، وأن البيهقي لم يذكر سنده إليه حتى ينظر فيه .

وأقول : رواية ابن إسحاق أخرجها أحمد ـ كما سبق ـ ، وليس فيها ما ذكر البيهقي . والله أعلم .

والحديث أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١/٥٥) ، وعنه البيهقي .

٣٨ ـ باب التغليظ فيمن أفطر عمداً

٤١٣ ـ عن ابن مطوِّسٍ عن أبيه ـ قال ابن كثير : عن أبي المُطَوِّسِ عن أبيه ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ أفطرَ يوماً من رمضان في غيرِ رُخْصَةٍ رخَّصَها الله له ؛ لم يقضِ عنه صيامُ الدهر » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ ابن المُطَوِّس ـ أو : أبو المُطَوِّس ـ لا يعرف ؛ لا هو ولا أبوه . وقد أشار الإمام البخاري إلى تضعيفه ، وصرح بذلك القرطبي وغيره) .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب قال : ثنا شعبة . (ح) وثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن عُمَارةَ بن عُمَيْرٍ عن ابن مطوس . . .

حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان : حدثني حبيب عن عمارة عن ابن المطوس ، قال : فلقيت ابن المطوس فحدثني عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ . . . مثل حديث ابن كثير وسليمان .

قال أبو داود : « واختُلِفَ على سفيان وشعبة عنهما : ابن المطوس ، وأبو المطوس » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وقد أُعِلَّ بثلاث علل :

الأولى : الاضطراب في سنده على ثلاثة أقوال :

الأول : أبو المطوس .

والثاني : ابن المطوس . وقد ذكرهما المؤلف .

والثالث : المطوس . ذكره المنذري .

الثانية والثالثة : جهالة المذكور ، وجهالة أبيه . قال الذهبي :

« اسمه يزيد بن المطوس ؛ ضعيف : روى عنه حبيب بن أبي ثابت ، تفرد بحديثه عن أبيه عن أبي هريرة . . . رفعه (فذكره) . ولا يُعرف ؛ لا هو ولا أبوه » .

ولذلك أشار الإمامُ البخاريُّ في «صحيحه» إلى تضعيفه ؛ بتصديره إياه بقوله :

« ويُذْكَرُ عن أبي هريرة رَفْعه . . . » فذكره . قال الحافظ (١٣٠/٤) :

« وأشار بحديث أبي هريرة إلى أنه لا يصح ، لكونه لم يجزم به عنه » .

وقال ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/٢٣٨/١٩٨٧ و١٩٨٨) ـ وقد أخرج الحديث ـ :

« إن صح الخبر ؛ فإني لا أعرف ابن المطوس ولا أباه » .

والحديث أخرجه من الوجه المذكور سائر أصحاب «السنن» وغيرهم ، وقد خرجته في «التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب» ، فلا داعي للإعادة .

وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/٣٩/٢) بإسنادين : أحدهما حسن عن ابن مسعود ؛ موقوفاً عليه . . . نحوه ، فلعل هذا أصل الحديث ـ موقوفٌ ـ . فَوَهِمَ بعض الرواة عن أبي هريرة فرفعه . والله تعالى أعلم .

٣٩ ـ باب من أكل ناسياً

٤٠ ـ باب تأخير قضاء رمضان

٤١ ـ باب فيمن مات وعليه صيام

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٤٢ ـ باب الصوم في السفر

٤١٤ ـ عن محمد بن عبد المجيد قال : سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي يذكر ؛ أن أباه أخبره عن جدِّه قال :

قلت : يا رسول الله ! إني صاحبُ ظَهْرٍ أُعَالِجُه ، أسافرُ عليه وأَكْرِيْه ، وإنه ربَّما صادَفَني هذا الشهرُ ـ يعني : رمضانَ ـ وأنا أجدُ القوة ـ وأنا شاب ـ ، وأَجِدُ بأن أصُومَ ـ يا رسول الله ! ـ ؛ أهونَ عليَّ من أن أُؤَخِّرَه ؛ فيكون دَيْناً

أفأصوم ـ يا رسول الله ! ـ أعظم لأجري ، أو أفطر؟ قال :

« أيَّ ذلك شِئْتَ يا حمزةُ ! » .

(قلت :(*)

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيْلِيُّ : ثنا محمد بن عبد المجيد قال . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة حمزة بن محمد ، والراوي عنه محمد بن عبد المجيد . فالأول قال فيه الذهبي :

« ليس بمشهور ؛ روى عنه محمد بن عبد المجيد بن سهيل وحده في الصيام ، ضَعَّفَه ابن حزم » . وقال الحافظ في «التهذيب» :

« وقال ابن القطان : مجهول ، ولم أَرَ للمتقدمين فيه كلاماً » ، وقال في «التقريب» :

« مجهول الحال » .

قلت : ولعل لفظة : « الحال » زيادة من بعض النساخ ، وإلا ؛ فهي خطأ ؛ لأن مجهول الحال : مَنْ روى عنه اثنان فأكثر ، وهذا لم يروِ عنه غيرُ واحد ـ كما رأيت ـ ، وتضعيف ابن حزم في «المحلى» (٦/٢٥٠) ، وضعف أباه أيضاً ورد فيه(**) .

(*) كذا في الأصل ؛ لم يكمل الشيخ رحمه الله تعالى .

(**) كذا في الأصل عند الشيخ رحمه الله تعالى . ويُلاحَظ أن التعبير والمراد غير واضحين .

وعند مراجعة «المحلى» لابن حزم (٦/٣٧٥ ـ مكتبة الجمهورية العربية ١٣٨٨هـ) قال :

«وهو ضعيف ، وأبوه كذلك» . يعني : محمد بن حمزة ، وأباه !

كذا في أكثر النسخ من «المحلى» ! وهو موضع نظر ؛ لأن حمزة هذا صحابي ! فلعل الخطأ في ذلك من الناسخ ؛ إذ يبعد أن يضعف ابن حزم صحابياً ؛ فلعل الصواب : ابنه . . مكان : (أبوه) . ولعل هذا ما صنعه الشيخ رحمه الله تعالى . =

وأما محمد بن عبد المجيد ، فقال الذهبي :

« لا يعرف ، ما روى عنه سوى النُّفَيْلِيِّ » .

وسبقه إلى ذلك ابن القطان . وقال الحافظ في «التقريب» :

« مقبول » .

والحديث سكت المنذري في «مختصره» (٢٨٣/٣) عن إسناده ، وإنما عزاه لمسلم والنسائي من حديث أبي مُرَاوِح عن حمزة بن عمرو . . . بنحوه ، وليس فيه ذكر رمضان صراحة ، وإنما يمكن أخذ ذلك منه استنباطاً ، كما صنع الحافظ في «الفتح» (١٤٦/٤) ، ودَعَّمَه برواية حمزة هذه ، وسكت عنها .

وأما في «التلخيص» فقد وهم فيها وهماً فاحشاً ؛ فإنه صرح (٢٠٤/٢) بأنها رواية صحيحة ، وأنه صححها الحاكم !! وكل ذلك خطأ .

أما الأول ؛ فواضح . وأما الحاكم ؛ فإنه أخرجها (٤٣٣/١) من طريق النفيلي ، ولم يصححها ، وإنما سكت عنها ! وكذلك الذهبي !

ولم يتنبه الشيخ أحمد شاكر رحمه لهذا الوهم ؛ فنقل كلام الحافظ ـ المذكور ـ في حاشيته على «المحلى» (٢٥٣/٦) ، وسكت عنه !

= وقال في «التهذيب» ـ في ترجمة محمد بن حمزة بن عمرو الأسْلَمِيِّ هذا ـ :

«قلت : ضَعَّفه ابنُ حزم ، وعابَ ذلك عليه القُطْبُ الحَلَبيُّ ؛ وقال : لم يُضَعِّفْه قبله أحدٌ ! انتهى . وقال ابن القطان : لا يُعرَفُ حاله» .

كذا قالوا ؛ ولعل مراد الشيخ رحمه الله تعالى :

وتضعيف ابن حزم له في «المحلى» (٢٥٠/٦) ـ وضَعَّفَ أباه أيضاً ـ قد رُدَّ عليه فيه . وربما يشير بذلك لما قاله ابن حجر في «التهذيب» عن القطب الحلبي ؛ لا سيما وأنه قال في «الصحيحة» (٩٠/٤) إن محمد بن حمزة الأسلمي من رجال مسلم ، فيه كلام لا يضر . والله أعلم .

٤٣ ـ باب اختيار الفطر

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٤٤ ـ باب فيمن اختار الصيام

٤١٥ ـ عن عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي : حدثني حبيب ابن عبد الله قال : سمعتُ سنانَ بنَ سلمةَ بنِ المُحَبَّقِ الهُذَلِيّ يحدِّثُ عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

« من كانت له حَمُولَةٌ تأوي إلى شِبَع ؛ فَلْيَصُمْ رمضانَ حيثُ أدركَه » .

(وفي رواية) : « من أدرَكَه رمضان في السفر . . . » فذكر معناه .

(قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ حبيب بن عبد الله مجهول ـ كما قال الذهبي والعسقلاني ـ ، والأزديُّ مختلف فيه ، وقال العُقَيْليُّ في «الضُّعفاء» : « لا يُتَابَعُ عليه ، ولا يُعْرَفُ إلا به » . ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً . وقال ابن حزم : « حديث ساقط » . وضَعَّفَه الحافظ ابن عبد الهادي) .

إسناده : حدثنا حامد بن يحيى : ثنا هاشم بن القاسم . (ح) وثنا عقبة بن مُكْرَمٍ : ثنا أبو قتيبة ـ المعنى ـ قالا : ثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي .

حدثنا نصر بن المُهَاجِر : ثنا عبد الصمد ـ يعني : ابن عبد الوارث ـ : نا عبد الصمد بن حبيب : حدثني أبي . . . بالرواية الأخرى .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لما ذكرته آنفاً ، وهو خلاصة ما أوردته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩٨٥) ، اللهم إلا قول ابن حزم ، فقد فاتني أن أذكره هناك ، وقد أورد الحديث في «المحلى» (٦/٢٤٩) ، وقال :

« حديث ساقط ؛ لأن راويه عبد الصمد بن حبيب ـ وهو بصري ـ لين الحديث عن سنان بن سلمة بن المُحبَّقِ ، وهو مجهول » .

كذا قال ! وسنان لم يجهله أحد ، ولا هو بمجهول ، وقد روى عنه جَمْع من الثقات ، وقد وُلِدَ في عَهْدِهِ ﷺ ، وذكره ابن حبان في «الصحابة» ، ونَفَاهَا عنه جَمْع ، وقال العجلي :

« تابعي ثقة » .

فلعل ابن حزم أراد بذلك حبيباً ـ الراوي عن سنان ـ ؛ بدليل أنه لم يذكره في سياقه للسند وهماً . والله أعلم .

٤٥ ـ باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

٤٦ ـ باب قدر مسيرة ما يفطر فيه

٤١٦ ـ عن منصور الكَلْبِي :

أن دِحْيَةَ بن خليفة خرج من قريةٍ من دمشقَ مرةً إلى قَدْرِ قريةِ عُقْبَةَ من (الفُسْطَاط) ، ـ وذلك ثلاثةُ أميالٍ في رمضان ـ ، ثم إنه أفطرَ ، وأفطرَ معه ناس ، وكَرِهَ آخرون أن يُفْطِروا ، فَلمَّا رَجَعَ إلى قريته ؛ قال :

والله ! لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظنُّ أني أراه ؛ إن قوماً رَغِبُوا عن هَدْيِ رسولِ الله ﷺ وأصحابه . يقول ذلك للذين صاموا . ثم قال عند ذلك : اللهم ! اقبضني إليك .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة منصور الكَلْبِيِّ ، وقال ابن خزيمة : « إن ثبت

الخبر ؛ فإني لا أعرف منصوراً هذا بعدالة ولا جرح » ، وقال ابن حجر : « مستور ») .

إسناده : حدثنا عيسى بن حَمَّاد : أخبرنا الليث ـ يعني : ابن سعد ـ عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الخَيْر عن منصور الكلبي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير منصور ـ وهو ابن سعيد أو ابن زيد بن الأصبغ المصري ـ ، قال الذهبي :

« ما روى عنه سوى مَرْثَد اليَزَنِيِّ (يعني : أبا الخير) ، حديثه : أفطرَ المسافرُ على ثلاثة أميال . . لم يصححه عبد الحق » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« مستور » ، وقال ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٤١/٢٦٦/٣) ما ذكرته آنفاً في «باب الرخصة في الفطر . . . » .

وقد خرجت الحديث ، وتكلمت عليه ـ زيادة على ما هنا ـ ، وأوردت غيره مما في الباب في رسالتي «تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره . . . » وهي مطبوعة فلتراجع .

٤٧ ـ باب من يقول : صُمْتُ رمضانَ كلَّه

٤١٧ ـ عن الحسن عن أبي بَكْرَةَ قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يقولنَّ أحدُكم : إني صُمْتُ رمضانَ كلَّه ، قمتُه كلَّه » .

فلا أدري أَكرِهَ التزكية؟ أو قال :

« لا بُدَّ من نَوْمَةٍ أو رَقْدَةٍ »؟

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنعنة الحسن ـ وهو البصري ـ ؛ فقد كان مدلساً) .

إسناده : حدثنا مسدَّد : ثنا يحيى عن المُهَلَّبِ بنِ أبي حَبِيْبَةَ : ثنا الحسن . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ورجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير المهلب بن أبي حبيبة وهو صدوق وقد توبع كما يأتي .

وإنما علة الحديث عنعنة الحسن ـ وهو البصري ـ ؛ فإنه كان يدلس ، ولعله لذلك سكت عنه المنذري في «مختصره» (٣/٢٩٤) .

والحديث أخرجه أحمد (٥/٣٩) : ثنا يحيى بن سعيد . . . به .

وأخرجه النسائي (١/٣٠٠) ، وابن خزيمة (٢٠٧٥) ، وابن حبان (٩١٥) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد . . . به .

وتابعه قتادة عن الحسن . . . به .

أخرجه أحمد (٥/٤٠ و ٤١ و ٤٨ و ٥٢) ، وقال :

« قال الحسن ـ وقال يزيد مرة : قال قتادة : الله أعلم ـ أَخَافَ على أُمَّتِهِ التَّزْكِيَةَ ، أو لا بد من رَاقِدٍ أو غَافِلٍ » .

قلت : والظاهر أنه من قول الحسن ؛ بدليل الرواية الأولى ، فإنه لا ذِكْرَ لقتادة فيها .

٤٨ ـ باب في صوم العيدين

٤٩ ـ باب صيام أيام التشريق

٥٠ ـ باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم

٥١ ـ باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٥٢ ـ باب الرخصة في ذلك

٤١٨ ـ قال أبو داود : « قال مالك : هذا كذب . ـ يعني : حديثَ عبدِ الله ابن بُسْرٍ في النهي عن صَوْمِ يومِ السَّبْتِ ـ » .

(قلت : وهذا لا يصح عن مالك ؛ لأنه منقطع بينه وبين المؤلف ، وحديث ابن بُسْرٍ صحيح ؛ في الكتاب الآخر) .

كذا ذكره المؤلف معلقاً ؛ لم يُسْنِدْهُ عن مالك ، وحَرِيٌّ بمثله أن لا يصحَّ عنه ؛ لأن الحديث صحيح كما بينته في الكتاب الآخر (رقم ٢٠٩٢) ، وإن كان قد طَعَنَ فيه بعض الأئمة ، وقد أَجَبْتُ عنه هناك ، رواها المؤلف بأسانيده عنهم ، ورواها البيهقي عنه دون قول مالك هذا ، فإنه لم يروه عنه ، وكأنه لما ذكرنا من انقطاعه . والله أعلم .

٥٣ ـ باب في صوم الدهر تطوعاً

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٥٤ ـ [باب] في صوم أشهر الحرم

٤١٩ ـ عن مُجِيْبَةَ الباهليَّةِ عن أبيها أو عمها :

أنه أتى رسولَ الله ﷺ ثم انطلق ، فأتاه بعد سنة ـ وقد تغيرت حالته وهيئته ـ ، فقال :

يا رسول الله ! أَمَا تعرفني؟ قال :

« ومن أنت؟ » .

قال : أنا الباهليُّ الذي جِئْتُكَ عامَ الأول . قال :

« فما غَيَّرَكَ ، وقد كنت حَسَنَ الهيئة؟ » .

قال : ما أَكَلْتُ طعاماً إلا بليل منذ فارقتك ! فقال رسول الله ﷺ :

« لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟ » ، ثم قال :

« صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ ، ويوماً من كل شهر » .

قال : زدني ؛ فإن بي قوة . قال :

« صُمْ يومين » .

قال : زدني . قال :

« صُمْ ثلاثة أيام » .

قال : زدني . قال :

« صُمْ من الحُرُم واترك ، صُمْ من الحُرُم واترك ، صُمْ من الحُرُم واترك » . وقاله بأصابعه الثلاثة ؛ فضمها ثم أرسلها .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة مُجِيْبَةَ الباهلية ، وقيل : مجيبة الباهلي ، وقيل غير ذلك . قال الذهبي : « غريب لا يعرف » . وقال المنذري : « وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه لذلك ، وهو متجه ») .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن سعيد الجُرَيْرِي عن أبي السَّلِيْل عن مُجِيْبَةَ الباهليةِ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير مجيبة الباهلية وهي مجهولة . لم يرو عنها غير أبي السَّلِيْل .

وقد اضطربوا عليه فيها ، فقيل هكذا ، وقيل : عن مجيبة الباهلي عن عمه ، وقيل : عن أبي مجيبة عن أبيه عن عمه ، وقال بعضهم : عن مجيبة امرأة من أهله . وقال بعضهم : عن مجيبة ـ عجوز من عجائز المسلمين ـ ؛ كما في «التهذيب» . وقيل غير ذلك ؛ كما يأتي ؛ ولذلك قال المنذري (٣/٣٠٦) ـ وقد ذكر شيئاً من هذا ـ :

« وقد وقع فيه هذا الاختلاف كما تراه ، وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه لذلك ، وهو متوجه » .

والحديث أخرجه البيهقي (٤/٢٩١) من طريق المصنف .

ثم أخرجه من طريق عبد الواحد : ثنا حماد بن سلمة . . . به .

وأخرجه ابن ماجه (١/٥٣٠) من طريق سفيان عن الجريري . . . به ؛ إلا أنه قال : عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عن عمه .

ورواه ابن سعد ((٧/٨٣) من طريق آخر عن الجريري .

وللحديث شاهد جيد من حديث كَهْمَسٍ الهلاليِّ مرفوعاً بنحو هذه القصة دون ذكر :

قال : زدني . قال : « صم من الحرم . . . » إلخ ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٦٢٣) .

٥٥ ـ باب في صوم المحرم

٥٦ ـ باب في صوم شعبان

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٥٧ ـ باب في صوم شوال

٤٢٠ ـ عن عبيد الله بن مسلم القرشي عن أبيه قال :

سألتُ ـ أو سئل ـ النبي ﷺ عن صيام الدهر؟ فقال :

« إن لأهلك عليك حقاً ، صُمْ رمضان والذي يَلِيْه ، وكل أربعاء وخميس ؛ فإذا أنت قد صُمْتَ الدَّهْرَ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عبيد الله بن مسلم القرشي ـ وقيل : مسلم بن عبيد الله ؛ على القلب ـ في عداد المجهولين ؛ ولذلك ضعفه الترمذي بقوله : « غريب ») .

إسناده : حدثنا محمد بن عثمان العجلي : ثنا عبيد الله ـ يعني : ابن موسى ـ عن هارون بن سلمان عن عبيد الله بن مسلم القرشي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ورجاله ثقات ؛ غير عبيد الله بن مسلم ، وقيل مسلم بن عبيد الله ـ على القلب ـ ، ورجحه البغوي وغير واحد ؛ كما في «التهذيب» .

وسواء كان هذا أو ذاك فهو في عداد المجهولين ، فإنهم لم يذكروا عنه راوياً ؛ غير هارون بن سليمان هذا . وكذلك أبوه ؛ فقد قال الذهبي في «الميزان» :

« مسلم القرشي ، والد عبيد الله ، ما روى عنه سوى ولده » . ولذلك استغرب الترمذي حديثه ؛ كما يأتي .

والحديث أخرجه الترمذي (٧٤٨) من طريقين آخرين عن عبيد الله بن موسى . . . به ، وقال :

« حديث مسلمٍ القرشيِّ : حديث غريب » . أي : ضعيف .

٥٨ ـ باب في صوم ستة أيام من شوال

٥٩ ـ باب كيف كان يصوم النبي ﷺ

٦٠ ـ باب في صوم يوم الاثنين والخميس

٦١ ـ باب في صوم العشر

٦٢ ـ باب في فطر العشر

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٦٣ ـ باب في صوم عرفة بعرفة

٤٢١ ـ عن مَهْدِيٍّ الهَجَرِي : ثنا عكرمة قال :

كنا عند أبي هريرة في بيته ، فحدثنا :

أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة .

(قلت : مَهْدِيٌّ : قال ابن معين : « لا أعرفه » ، وقال ابن حزم : « مجهول ؛ لا يحتج به ») .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب : ثنا حَوْشَبُ بن عُقَيْلٍ عن مَهْدِيٍّ الهَجَرِي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ورجاله ثقات ؛ غير مهدي ـ وهو ابن حرب الهجري ـ ، قال ابن معين :

« لا أعرفه » .

ونقل مثله الذهبي عن أبي حاتم ، وإنما رواه ابنه في «الجرح والتعديل» (٣٣٧/١/٤) عن ابن معين . وقال ابن حزم في «المحلى» (١٨/٧) :

« مجهول ، لا يحتج به » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة ؛ ولذلك ضَعَّفَ الحديث ابن القيم في «زاد المعاد» ، وقد تكلمت عليه مفصلاً في «الضعيفة» برقم (٤٠٤) ، فلا داعي للإعادة .

٦٤ ـ باب في صوم يوم عاشوراء

٦٥ ـ باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٦٦ ـ باب في فضل صومه

١/٤٢٢ ـ عن عبد الرحمن بن مَسْلَمَةَ عن عمِّه :

أن أَسْلَمَ أتتِ النبي ﷺ فقال :

« صمتم يومكم هذا؟ » . قالوا : لا . قال :

« فأتموا بقية يومكم واقضوه » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة ابن مَسْلَمَةَ ، وقال البيهقي : « مجهول ، ومختلف في اسم أبيه » . وقال عبد الحق : « ولا يَصِحُّ هذا الحديث في القضاء » . وتبعه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن عبد الهادي والزَّيْلَعِيُّ) .

إسناده : حدثنا محمد بن المنهال : ثنا يزيد : ثنا سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ورجاله ثقات ؛ غير عبد الرحمن بن مسلمة ـ ويقال ابن سلمة ، وقيل غير ذلك ـ ، وهو على كل حال مجهول ؛ كما يشير إلى ذلك قول الذهبي :

« تفرد عنه قتادة » . وصرح بذلك البيهقي ؛ ولذلك ضَعَّفَ الحديثَ جمعٌ من الأئمة كما رأيته آنفاً .

بل هو حديث منكر . فقد صح من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة دون قوله : « واقضوه » ، وقد تتبعتها وخرجتها في «الصحيحة» (٢٦٢٤) ، وخرجت حديث الترجمة ، وبَسَطْتُ الكلامَ عليه ، ونقلت أقوال الأئمة المشار إليها وغيرها في «الضعيفة» (٥١٩٩) .

٦٧ ـ باب في صوم يوم وفطر يوم

٦٨ ـ باب في صوم الثلاث من كل شهر

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٦٩ ـ باب من قال : الاثنين والخميس

٢/٤٢٢ ـ عن سَواء الخزاعي عن حفصة قالت :

كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر : الاثنين ، والخميس ، والاثنين من الجمعة الأخرى .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حَمّاد عن عاصم بن بَهْدَلَةَ عن سواء الخزاعي عن حفصة .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات معروفون ؛ غير سواء الخزاعي ؛ قال في «التقريب» :

« مقبول » .

وقال الذهبي في «الكاشف» :

« وثّق » .

قلت : يشير إلى تمريض توثيقه ـ كما هي عادته في هذا الكتاب ـ ، وهو يعني ـ على الغالب ـ أنه وثقه ابن حبان ؛ وقد صرَّح بذلك الحافظ في «التهذيب» ، ولم أره في «ثقاته» المطبوع في الهند ؛ فالظاهر أنه سقط من الطابع أو الناسخ ، فليراجع له «ترتيبه» للحافظ الهيثمي ـ فقد بلغني أنه على وشك الصدور ـ .

وقد ذكر الحافظ أنه روى عنه ثقتان آخران ؛ فمثله يحسن بعض العلماء حديثه ، وهو قَمِنٌ بذلك ، والله أعلم .

والحديث أخرجه النسائي (١/٣٢٢) وفي «الكبرى» (ق ٢/٣٠) ، والبيهقي (٤/٢٩٥) ، وأحمد (٦/٢٨٧) من طرق أخرى عن حماد بن سلمة . . . به .

لكن يشكل على لفظ هذه الرواية ؛ أنه تقدم (رقم ٢١٠٦) [«الصحيح»] بإسناد أصح من هذا عن بعض أزواج النبي ﷺ بلفظ :

« . . . أول اثنين من الشهر والخميسين » .

فالله أعلم . ولعل الوهم من عاصم ـ وهو : ابن أبي النجود ـ ؛ فإن فيه ضعفاً ؛ ولذلك جعل : (أم سلمة) . . مكان : (حفصة) في رواية للنسائي . والله أعلم .

٣/٤٢٢ ـ عن الحسن بن عبيد الله عن هُنَيْدَةَ الخزاعيِّ عن أمّه قالت :

دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام؟ فقالت :

كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصومَ ثلاثةَ أيامٍ من كل شهر : أولها الاثنين [والجمعة] ، والخميس .

(منكر) .

إسناده : حدثنا زهير بن حرب : ثنا محمد بن فضيل : ثنا الحسن بن عبيد الله . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، على ضعف يسير في الحسن بن عبيد الله ـ وهو النخعي الكوفي ـ ؛ وَثَّقَهُ الجمهورُ . وقال البخاريُّ :

« لم أخرج حديثه ؛ لأن عامة حديثه مضطرب » .

٧٠ ـ باب من قال : لا يبالي من أي الشهر

٧١ ـ باب النية في الصيام

٧٢ ـ باب الرخصة في ذلك

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٧٣ ـ باب من رأى عليه القضاء

٤٢٣ ـ عن زُمَيْلٍ ـ مولى عروة ـ عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت :

أُهْدِيَ لي ولحفصة طعام ـ وكنا صائمتين ـ فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله ﷺ ، فقلنا له : يا رسول الله ! إنا أُهْدِيَتْ لنا هديةٌ ، فاشتهيناها ؛ فأفطرنا ، فقال رسول الله ﷺ :

« لا عليكما . صُوْمَا مكانَه يوماً آخر » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ زُمَيْلٌ مجهول : وكذا قال الخطابي والمنذري والعسقلاني . وقال البخاري : « لا تقوم به الحجة ») .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا عبد الله بن وهب : أخبرني حَيْوَةُ بن شُرَيْحٍ عن ابن الهاد عن زُمَيْلٍ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير زُمَيْلٍ ـ مصغراً ـ فإنه مجهول ؛ لا يعرف إلا في هذا الحديث ، قد صرح بجهالته من ذكرنا آنفاً وغيرهم .

وروي عن الزهري عن عروة . . . به .

وعن عَمْرَة عن عائشة ، وهو وهم ، والصواب عن الزهري مرسلاً ، ومن وصله عنه فقد وهم وهماً فاحشاً ، وقد فَصَّلْتُ القول في ذلك ، وخرجت الطرق ، وبينت عللها في «الضعيفة» (٥٢٠٢) .

٧٤ ـ باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

٧٥ ـ باب في الصائم يدعى إلى الوليمة

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٧٦ ـ باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام

٧٧ ـ باب الاعتكاف

٧٨ ـ باب أين يكون الاعتكاف؟

٧٩ ـ باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٨٠ ـ باب المعتكف يعود المريض

٤٢٤ ـ عن الليث بن أبي سُلَيم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ـ قال النفيليُّ ـ :

قالت : كان النبي ﷺ يمر بالمريض ـ وهو معتكف ـ ، فيمر كما هو ، ولا يُعَرِّجُ يسأل عنه .

وقال ابن عيسى : قالت :

إن كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لاختلاط الليث ، وقال المنذري : « فيه مقال » ، وقال الحافظ : « وهو ضعيف ، والصحيح عن عائشة من فعلها » . رواه مسلم) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيْلِيُّ ومحمد بن عيسى قالا : ثنا عبد السلام بن حرب : أخبرنا الليث بن أبي سُلَيْم . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ علته الليث هذا ؛ قال الحافظ :

« صدوق ، اختلط أخيراً ، ولم يتميز حديثه ؛ فترك » .

وبه أعله المنذري ، فقال في «مختصره» (٣/٣٤٣) :

« وفيه مقال » . وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢١٩) :

« وهو ضعيف ، والصحيح عن عائشة من فعلها ، وكذلك أخرجه مسلم وغيره » .

قلت : وهو في «صحيح مسلم» (١/١٦٧) من طريق عروة وعَمْرَة عنها .

ورواه عبد الرزاق (٨٠٥٥ و ٨٠٥٦) ، وابن أبي شيبة (٣/٨٨) عن عَمْرَة وحدها .

والحديث أخرجه البيهقي (٤/٢٢١) من طريق المؤلف .

٤٢٥ ـ عن عبد الله (بن بُدَيْلٍ) عن عَمرو بن دينار عن ابن عمر :

أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكفَ في الجاهليةِ ليلةً ، أو يوماً عند الكعبة ، فسأل النبي ﷺ ؟ فقال :

« اعتكف وصم » .

٤٢٦ ـ زاد في رواية :

فبينما هو معتكف ؛ إذْ كَبَّرَ الناس ، فقال : ما هذا يا عبد الله !؟ قال : سَبْيُ هوازن أعتقهم النبي ﷺ ، قال : وتلك الجارية فأرسلها معهم .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ ابن بُدَيْلٍ فيه ضعف من قِبَلِ حِفْظِه . وقال الدارقطني : « ضعيف الحديث ، سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هذا حديث منكر ؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه ـ يعني : الصوم ـ ، وابن بديل ضعيف الحديث » . وأقرَّه البيهقي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن إبراهيم : ثنا أبو داود : ثنا عبد الله . . .

حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح القرشي : ثنا عمرو ابن محمد عن عبد الله بن بديل . . . بإسناده نحوه قال . . . فذكره بالرواية الثانية .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل ابن بديل ، قد ضعفه جماعة من قِبَل حفظه ، ورأيت آنفاً بعض الكلمات في تضعيفه ، وقال في «التقريب» :

« صدوق يخطئ » .

والحديث أخرجه الدارقطني في «سننه» (ص ٢٤٧) من طريق عمرو بن محمد العَنْقَزِيِّ . . . به ؛ دون الزيادة .

وكذلك رواه البيهقي (٣١٦/٤) من طريق ثالثة عن ابن بديل . . . به ، وقال الدارقطني ما ذكرته آنفاً ، وقال في بيان أصحاب عمرو :

« منهم ابن جريج ، وابن عيينة ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد وغيرهم » .

ونقله عنه البيهقي وأقره .

وأقول : لم أَرَ أحداً من هؤلاء روى الحديث عن عمرو بن دينار ، وإنما عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، فكأنه يعني أصحابَ عمروٍ بصورة عامة ، لا بخصوص هذا الحديث ، والله أعلم .

فإن بعض هؤلاء قد رَوَوْا الحديث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر . . . دون قوله : « أو يوماً » ، وقوله : « وصم » ، وقد خرجته في الكتاب الآخر (٢١٣٧) .

٨١ ـ باب في المستحاضة تعتكف

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

وبهذا ينتهي كتاب الصيام

وكان الفراغ منه منتصف ليلة الثلاثاء ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٩٧هـ .

والحمد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

٩ ـ أول كتاب الجهاد

١ ـ باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو

٢ ـ باب في الهجرة ؛ هل انقطعت؟

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣ ـ باب في سكنى الشام

٤٢٧ ـ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمروٍ قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ستكون هجرةٌ بعد هجرةٍ ، فخيار أهل الأرض أَلْزَمُهُم مُهَاجَرَ إبراهيم . ويبقى في الأرض شِرَارُ أهلها ؛ تَلْفِظُهم أَرْضُوْهُم ، وتَقْذَرُهم نفسُ اللهِ ، وتحشرهم النارُ مع القردةِ والخنازيرِ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ شَهْر) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن عمر : ثنا معاذ بن هشام : حدثني أبي عن قتادة عن شهر بن حوشب .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير شَهْرِ بن حَوْشَبٍ ؛ فهو ضعيف من قبل حفظه ـ كما تقدم مراراً ـ ، وقد تكلمت عليه وخرجت الحديث في «الأحاديث الضعيفة» (٣٦٩٧) ، فلا داعي للإعادة .

٤ ـ باب في دوام الجهاد

٥ ـ باب في ثواب الجهاد

٦ ـ باب النهي عن السياحة

٧ ـ باب في فضل القَفْل في سبيل الله تعالى

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٨ ـ باب فضل قِتَال الروم على غيرهم من الأمم

٤٢٨ ـ عن فَرَج بن فَضَالةَ عن عبدِ الخبيرِ بنِ ثابت بنِ قَيْسِ بن شمَّاسٍ عن أبيه عن جده قال :

جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ـ يقال لها : أم خلاد ـ وهي مُنْتَقِبةٌ ؛ تسألُ عن ابنها ـ وهو مقتول ـ؟ فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ : جئت تسألينَ عن ابنك وأنت منتقبة؟! فقالت :

إن أُرْزَأ ابني ؛ فلن أرزأ حيائي . فقال رسول الله ﷺ :

« ابنُكِ له أجر شهيدين » . قالت : وَلِمَ ذاكَ يا رسول الله !؟ قال :

« لأنه قتله أهلُ الكتاب » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة عبد الخبير بن ثابت بن قيس ـ كذا وقع فيه ! ـ ، والصواب : عبد الخبير بن قيس بن ثابت . وأبوه ـ قيس ـ مجهول أيضاً ، وفرجٌ ضعيف) .

إسناده : حدثنا عبد الرحمن بن سَلام : ثنا حَجَّاج بن محمد عن فرج بن فَضَالَة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف . قال البخاري في ترجمة عبد الخبير هذا من «التاريخ الكبير» (١٣٧/٢/٣) :

« روى عنه فرج بن فضالة . حديثه ليس بقائم . فرج عنده مناكير عن يحيى ابن سعيد الأنصاري » . وقال ابن أبي حاتم (٣٨/١/٣) عن أبيه :

« حديثه ليس بالقائم ؛ منكر الحديث » .

وأفاد أن جدَّه ثابت بن قيس ، فكأنَّ ما في رواية المؤلف من المقلوب ، ويؤيده أن المزيَّ أورده هكذا :

« عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن شَمَّاسٍ الأنصاريُّ » . فقال الحافظ :

« ووقع عند أبي داود عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شَمَّاسٍ ، والصواب ما ذكره المؤلف ؛ فإن قيس بن شَمَّاسٍ لا صحبة له » .

وأشار الذهبي إلى أنه مجهول ؛ فقال :

« تفرد عنه فرج بن فَضَالة » . فقول الحافظ في «التقريب» :

« مجهول الحال » . ليس بصواب .

ومثله قوله في قيس بن ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري :

« مقبول » .

والصواب ما أشار إليه الذهبي أنه مجهول العين . ومثله قوله في قيس بن ثابت :

« ما رأيت روى عنه سوى ابنه عبد الخبير » .

وفرج ضعيف كما في «التقريب» .

والحديث أخرجه البيهقي في «سننه» (١٧٥/٩) من طريق أبي داود .

٩ - باب في ركوب البحر في الغزو

٤٢٩ - عن بِشْرٍ أبي عبد الله عن بَشِيْر بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يركب البحر إلا حاجٌّ أو مُعْتَمِرٌ ، أو غَازٍ في سبيل الله ؛ فإن تحت البحر ناراً ، وتحت النار بحراً » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ بشير بن مسلم مجهول ، وقد اضْطُرِبَ عليه في إسناده . بَيَّنَه البخاريُّ وقال : « ولم يصح حديثه » . بشر مجهول أيضاً) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا إسماعيل بن زكريا عن مُطَرِّفٍ عن بشر أبي عبد الله عن بشير بن مسلم .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة بشر وبشير ، قال الحافظ في كل منهما :

« مجهول » .

وقد اختلف في إسناده على وجوه ذَكَرَهَا البخاري في «التاريخ» (١٠٤/٢/١ - ١٠٥) ، وقال ما ذكرت آنفاً ؛ ولذلك قال الخطابي - وتبعه المنذري - :

« وقد ضَعَّفُوا إسناد هذا الحديث » .

وقد خرجت الحديث ، وبينت وجوه الاضطرابِ فيه في «الإرواء» (٩٩١) .

١٠ - باب في فضل الغزو في البحر

١١ - باب في فضل من قتل كافراً

١٢ - باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين

١٣ - باب في السرية تخفق

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٤ - باب في تضعيف الذِّكْرِ في سبيل الله

٤٣٠ - عن زَبَّان بن فَائِدٍ عن سَهْلِ بن معاذ عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن الصلاةَ ، والصيامَ ، والذكرَ تُضَاعَفُ على النَّفَقَةِ في سبيل الله بسبعمائة ضِعْفٍ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لضعف زَبَّان بن فائد ، وقال المنذري : « زَبَّان وسهل بن معاذ ضعيفان ، ومعاذ هو ابن أنس الجُهَنِيُّ له صحبة » . وإنما علته زبان) .

إسناده : حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح : ثنا ابن وَهْبٍ عن يحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب عن زبّان بن فائد .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ علته زبّان هذا ، قال الحافظ :

« ضعيف الحديث ، مع صلاحه وعبادته » .

وأعله المنذريُّ بسهل بن معاذ أيضاً ـ كما ترى كلامه آنفاً ـ ، وأصله كلام ابن حبان في ترجمة سهل بن معاذ من «الضعفاء» ، قال (٣٤٧/١) :

« يروي عن أبيه ، روى عنه زبان بن فائد . منكر الحديث جداً ؛ فلست أدري أَوَقَع التخليط في حديثه منه ، أم من زبان؟ وزبان ليس بشيء » .

قلت : زبان متَّفَقٌ على تضعيفه ، وليس كذلك سهل بن معاذ ؛ كيف وقد أَوْرَدَه ابن حبان نفسه في «الثقات» (٩٦/٣ ـ ٩٧) ، وقال :

« روى عنه يزيد بن أبي حبيب ، وزبان بن فائد . عِدَادُه في أهل مصر . لا يعتبر حديثُه ما كان من رواية زبان بن فائد عنه » .

فالصواب الحمل في هذا الحديث وغيره مما يرويه زبان عن سهلٍ على زبان . وقد أصاب ابن حبان حين أورده في «الضعفاء» (٣١٣/١) وقال :

« منكر الحديث جداً ؛ ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة ، لا يحتج به » .

والحديث أخرجه الحاكم (٧٨/٢) ، ومن طريقه البيهقي (١٧٢/٩) من طريق أخرى عن ابن وهب . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

وهذا غريب منه ! مع أنه نقل في «الميزان» عن الإمام أحمد أنه قال فيه :

« أحاديثه مناكير » . مع قوله في «ديوان الضعفاء» :

« قال أبو حاتم : صالح الحديث على ضعفه » !

١٥ - باب فيمن مات غازياً

٤٣١ - [عن] بقية بن الوليد عن ابن ثوبان عن أبيه يَرُدُّ إلى مكحولٍ إلى عبد الرحمن بن غُنْمٍ الأشعري : أن أبا مالك الأشعري قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« مَن فَصَلَ في سبيل الله فمات أو قُتِلَ ؛ فهو شهيد ، أو وَقَصَه فرسُه أو بعيره ، أو لَدَغَتْهُ هَامَّة ، أو مات على فِرَاشِه بأيِّ حَتْفٍ شاء الله ؛ فإنه شهيد ، وإن له الجنةَ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنعنة مكحول وبقية ؛ فإنهما مدلسان) .

إسناده : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة : ثنا بقية بن الوليد . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله موثقون ، إلا أن مكحولاً رُميَ بالتدليس ، وبقيةُ مشهور بذلك ، ولم يثبت تصريحه بالتحديث إلا في رواية فيها مدلس متهم ، كنت اغتررت بها برهة من الزمن ؛ فحسنتها في «أحكام الجنائز» ، ثم تَبَيَّنْتُ الآن أني كنت مخطئاً ، وفَصَّلْتُ القول في ذلك في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥٣٦١) .

١٦ - باب في فضل الرباط

١٧ - باب في فضل الحرْس في سبيل الله تعالى

١٨ - باب كراهية ترك الغزو

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٩ ـ باب في نسخ نفير العامة بالخاصة

٤٣٢ ـ عن نَجْدَة بن نُفَيْع قال :

سألت ابن عباس عن هذه الآية : ﴿إلا تنفروا يعذِّبْكم عذاباً أليماً﴾؟ قال : فَأُمْسِكَ عنهم المطرُ ، وكان عذابهم .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة نجدة) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا زيد بن الحُبَابِ عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي : حدثني نجدة بن نفيع . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير نجدة بن نفيع ، فإنه مجهول لا يعرف ، كما في «التقريب» و «الميزان» .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٨/٩) من طريق آخر عن زيد بن الحباب . . . به .

٢٠ ـ باب في الرخصة في القعود من العذر

٢١ ـ باب ما يجزي من الغزو

٢٢ ـ باب في الجرأة والجُبن

٢٣ ـ باب في قوله تعالى : ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٤ ـ باب في الرمي

٤٣٣ ـ عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن الله عز وجل يُدْخِلُ بالسَّهمِ الواحد ثلاثة نفر الجنة :

صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به ، ومُنبلَه .

وارموا واركبوا ، وأن ترموا أَحَبُّ إليَّ من أن تركبوا .

ليس من اللهو إلا ثلاث :

تأديب الرجل فرسَهُ .

وملاعبته أهله .

ورميه بقوسه ونَبْله .

ومن ترك الرمي بعد ما علمه رَغْبَةً عنه ؛ فإنها نعمة تركها أو كفرها » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة خالد بن زيد ، والاضطراب في ضبط اسمه ، وبه أعله الحافظ العراقي) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا عبد الله بن المبارك : حدثني عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر : حدثني أبو سلام عن خالد بن زيد .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير خالد بن زيد ، فإنه غير معروف ، وإلى ذلك أشار الحافظ بقوله فيه :

« مقبول » .

وقد اضطربوا في اسمه كثيراً كما يأتي بيانه . وبالاضطراب أعله العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/٢٥٢) .

والحديث أخرجه أحمد (٤/١٤٦ و ١٤٨) ـ عن يحيى بن حمزة ، والوليد بن مسلم ، وابن عياش ـ ، وأبو عوانة في «مسنده» (٥/١٠٣) ـ عن بشر بن بكر ـ والحاكم (٢/٩٥) ـ عن محمد بن شعيب ـ خمستهم عن ابن جابر . . . به ، كلهم قالوا : خالد بن زيد ، وزاد ابن عياش : الأنصاري .

وأخرجه النسائي (٢/٦٠) عن الوليد بن مسلم ، إلا أنه قال : خالد بن يزيد .

وقد تابعه على ذلك عيسى بن يونس ـ عند النسائي (٢/١٢٠) ـ ، والوليد البيروتي ـ عند ابن الجارود (١٠٦٢) ، وأبي عوانة ـ .

وخالفهم هشام (وهو)(*) فقال : عبد الله بن زيد الأزرق .

أخرجه الدارمي (٢/٢٠٤ ـ ٢٠٥) ، وأحمد (٤/١٤٨) .

وتابعه عنده معمر كلاهما عن يحيى . . . به .

قلت : ومثل هذا الاضطراب في ضبط اسم هذا الراوي ؛ يدل على جهالته ، وعدم شهرته بالرواية ، وإلا ؛ لعرفوا اسمه على الضبط ؛ فتصحيح الحاكم لإسناده ـ وموافقة الذهبي إياه ـ لا يخلو عن تساهل .

نعم ؛ أخرج له الحاكم شاهداً من رواية سُوَيْد بن عبد العزيز : ثنا محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة . . . مرفوعاً به ـ مع تقديم وتأخير ـ ؛ دون الجملة الأخيرة : « ومن ترك الرمي . . . » ، وقال :

(*) بياض في أصل الشيخ رحمه الله . (الناشر) .

« صحيح على شرط مسلم » !

كذا قال ! وهو من تساهله أيضاً ، فإن سُوَيْداً هذا ـ مع كونه ليس من رجال مسلم ، فهو ـ ضعيف جداً ؛ فلا يتقوى الحديث به ، وقد تعقبه الذهبي هنا ، فقال :

« قلت : كذا قال ! وسويد متروك » .

نعم ؛ للجملة المذكورة طريق أخرى صحيحة عن عقبة بن عامر بلفظ :

« من عَلِمَ الرمي ثم تركه فليس منا » .

أخرجه مسلم (٥٢/٦) ، وأبو عوانة (١٠٢/٥ ـ ١٠٣) وغيرهما ، وهو مخرج في «الروض النضير» (١١٤٥) .

٢٥ ـ باب في من يغزو ويلتمس الدنيا

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٦ ـ باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٤٣٤ ـ عن حَنَان بن خَارِجَة عن عبد الله بن عمرو قال :

قال عبدالله بن عمرو : يا رسول الله ! أخبرني عن الجهاد والغزو؟ فقال :

« يا عبد الله بن عمرو ! إن قاتلت صابراً مُحْتَسِبَاً ، بعثك الله صابراً محتسباً ، وإن قاتلت مُرائياً مُكاثراً ؛ بعثك الله مرائياً مكاثراً ، يا عبد الله بن عمرو ! على أي حال قاتلت أو قُتِلتَ ؛ بعثك الله على تلك الحال » .

(قلت : إسناده ضعيف ، لجهالة حنان) .

إسناده : حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي : حدثنا محمد بن أبي الوَضَّاح عن العلاء بن عبد الله بن رافع عن حَنَان بنِ خارجةَ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله موثقون ؛ غير حنان هذا ، فإنه لا يعرف ؛ تفرد عنه العلاء هذا ، كما قال الذهبي في «الميزان» .

والحديث أخرجه الحاكم (٢/٨٥ ـ ٨٦ و ١١٢) ، والبيهقي (٩/١٦٨) من طريق أخرى عن أحمد عن ابن مهدي . . . به .

ولم أره في «المسند» ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

وهذا من عجائبه ! كيف يصححه وفيه من عَرَفْتَ منه أنه لا يُعْرَف؟! وله من مثله أشياء كثيرة .

ولحنان هذا بهذا الإسناد ، حديث آخر عند أحمد (٢/٢٢٤ ـ ٢٢٥) في الهجرة وثياب أهل الجنة .

ورواه البزار أيضاً ، لكن الهيثمي فرقه في «الكشف» في موضعين (٢/٣٠٥/١٧٥٠ و ٤/١٩٦/٣٥٢١) ، وهو رواه من طريق الطيالسي ، وهذا قد رواه في «مسنده» (٢٢٧٧) بتمامه ، وزاد في آخره حديث القتال صابراً ؛ الذي عند المؤلف ، وهو عند الطيالسي من طريق محمد بن أبي الوَضَّاح أيضاً ـ وهو ابن مسلم بن أبي الوضَّاح ؛ من رجال مسلم ، وهو ثقة ، ولم يتكلم فيه غير البخاري ـ .

وقد خالفه في إسناده زياد بن عبد الله بن عُلاثة القاصّ أبو سهل ، فقال : ثنا

العلاء بن نافع عن الفرزدق بن حَنَان القاصّ . . . عن عبد الله بن عمرو . . . فذكر الحديث دون قضية القتال .

وزياد هذا وثقه الذهبي في «الكاشف» ـ تبعاً لابن معين ـ لكن أثبت الحافظ في ترجمته من «التهذيب» ـ وترجمة العلاء بن رافع من «التعجيل» ـ أن زياداً هذا أخطأ في قوله : العلاء بن رافع . والصواب : العلاء بن عبد الله بن رافع .

والخطب في هذا عندي سَهْل ؛ لأنه نَسَبَهُ إلى جده ، وهذا يقع في الأسانيد كثيراً ، وإنما الخطأ المهم أنه خَبَط في اسم شيخِهِ فقال : « الفرزدق بن حنان » . . وإنما هو : « حنان بن خارجة » ؛ كما قال ابن أبي الوضاح .

وتابعه أخو زياد محمد بن عبد الله بن عُلاثَةَ في «كبرى النسائي» (٥٨٧٢/٤٤١/٣) . وراجع تمام البحث في تحقيق الحافظ جزاه الله خيراً .

ثم رأيت الشيخ أحمد شاكر رحمه الله قد توسع في هذا البحث جداً ، عمدته في ذلك على تحقيق الحافظ .

ولكنه ادعى أن إسناده صحيح ! اعتماداً منه على توثيق ابن حبان ـ ولم يروِ عنه غير العلاء ـ وهو تسامحٌ معروف عنه ، غفر الله لنا وله .

نعم ؛ لقضية ثياب أهلِ الجنَّةِ شاهدٌ من حديث جابر عند البزار ، وأبي يعلى (٢٠٤٦) ، والطبراني ؛ فهو حسن انظر «الروض» (٢٤٨) .

٢٧ ـ باب في فضل الشهادة

٢٨ ـ باب الشهيد يشفع

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٩ ـ باب في النور يرى عند قبر الشهيد

٤٣٥ ـ عن سلمة ـ يعني : ابن الفَضْلِ ـ عن محمد بن إسحاق : حدثني يزيد بن رُوْمَان عن عروة عن عائشة قالت :

لما مات النجاشي ؛ كنا نتحدث أنه لا يزال يُرى على قبره نور .

(قلت :(*)

إسناده : حدثنا محمد بن عمرو الرَّازي : حدثنا سلمة ـ يعني : ابن الفضل ـ

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير سَلَمَةَ هذا ، فإنه سيئ الحفظ .

لكن ذكر الأستاذ عزت الدَّعَّاس أن في النسخة الهندية زيادة عقب الحديث لفظها :

قال لنا أبو سعيد : وحدثنا أحمد بن عبد الجبار قال : يزيد بن بكير عن ابن إسحاق . . . بنحوه .

قلت : كذا وقع عنده يزيد بن بُكَيْر . . والصواب : يونس بن بكير . وهو خير من سلمة ؛ فهو متابع قوي له .

فإذا صَحَّ هذا عنه ؛ فالحديث حسن .

لكن أحمد هذا ـ وهو العطاردي ـ ليس من رجال أبي داود ، ولا غيره من الستة ، وفيه كلام كثير تجده في «التهذيب» . والراوي عنه ـ أبو سعيد ـ لم أعرفه . والله أعلم .

(*) كذا في الأصل ، ولم يكمل الشيخ رحمه الله تعالى .

٣٠ ـ باب في الجعائل في الغزو

٤٣٦ ـ عن ابن أخي أبي أيوب الأنصاري عن أبي أيوب : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« ستُفْتَحُ عليكم الأمْصَار ، وستكون جنود مجندة ، تقطع عليكم فيها بعوث ؛ فيكره الرجل منكم البعث فيها ؛ فيتخلص من قومه ، ثم يتصفح القبائل ؛ يعرض نفسه عليهم يقول :

من أكفيه بَعْثَ كذا؟! من أكفيه بعث كذا؟! ألا وذلك الأجير إلى آخر قَطْرَةٍ من دمه » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لضعف ابن أخي أبي أيوب ، واسمه أبو سَوْرَة) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي : أخبرنا . (ح) وحدثنا عمرو بن عثمان : حدثنا محمد بن حرب ـ المعنى ، وأنا لحديثه أتقن ـ عن أبي سلمة سليمان بن سُلَيم عن يحيى بن جابر الطائي عن ابن أخي أبي أيوب الأنصاري .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ ابن أخي أبي أيوب ـ يعرف بأبي سَوْرَة ، وهو ـ ضعيف ؛ كما في «التقريب» وغيره .

والحديث أخرجه البيهقي (٩/٢٧) من طريق المؤلف .

وأخرجه أحمد (٥/٤١٣) من طريقين آخرين عن محمد بن حرب . . . به .

٣١ ـ باب الرخصة في أخذ الجعائل

٣٢ ـ باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة

٣٣ ـ باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

٣٤ ـ باب في النساء يغزون

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣٥ ـ باب في الغزو مع أئمة الجَوْر

٤٣٧ ـ عن يزيد بن أبي نُشْبَةَ عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ :

« ثلاثٌ من أصل الإيمان :

الكَفُّ عَمَّن قال : (لا إله إلا الله) ، ولا نُكَفرُهُ بذَنْبٍ ، ولا نخرجُه من الإسلام بعمل .

والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يُقَاتِلَ آخر أمتي الدجالَ ؛ لا يُبْطِلُه جَوْرُ جائر ، ولا عدل عادل .

والإيمان بالأقدار » .

(قلت :(*)

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : حدثنا أبو معاوية : حدثنا جعفر بن بُرْقَانَ عن يزيد بن أبي نُشْبَةَ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير يزيد هذا ، فإنه

(*) كذا في الأصل ، ولم يكمل الشيخ رحمه الله تعالى .

مجهول ، كما قال الحافظ ، وأشار إلى ذلك الذهبي بقوله :

« تفرد عنه جعفر بن بُرْقَان » .

والحديث أخرجه البيهقي (١٥٦/٩) من طريق المصنف وغيره عن سعيد بن منصور .

وأخرجه أبو عُبَيْد القاسم بنُ سلاَّم في «كتاب الإيمان» (رقم ٢٧ ـ بتحقيقي) : حدثنا أبو معاوية . . . به .

٤٣٨ ـ عن العلاء بن الحارث عن مَكْحُولٍ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« الجهادُ واجِبٌ عليكم مع كل أمير ؛ بَرَّاً كان أو فاجراً ، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم ؛ بَرَّاً كان أو فاجراً ، وإن عَمِلَ الكبائر . والصلاة واجبة على كل مسلم ؛ بَرَّاً كان أو فاجراً ، وإن عَمِلَ الكبائر » .

(قلت : إسناده ضعيف ، وقد سبق الكلام عليه برقم (٩٤)) .

إسناده : تقدم طرف منه بهذا الإسناد في «الإمامة» (رقم ـ ٩٤) فلا نعيد .

٣٦ ـ باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

٣٧ ـ باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

٣٨ ـ باب في الرجل يَشْري نفسه

٣٩ ـ باب فيمن يُسلم ويقاتل مكانه في سبيل الله عز وجل

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٤٠ ـ باب في الرجل يموت بسلاحه

٤٣٩ ـ عن الوليد عن معاويةَ بنِ أبي سلام عن أبيه عن جدِّه أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال :

أغَرْنَا على حيٍّ من جُهَيْنَةَ ، فطلب رجلٌ من المسلمين رجلاً منهم ، فضربه فأخطأه ، وأصاب نفسه بالسيف ، فقال رسول الله ﷺ :

« أخوكم يا معشرَ المسلمين ! » .

فابتدره الناس ؛ فوجدوه قد مات ، فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه ، وصلى عليه ودفنه ، فقالوا : يا رسول الله ! أشهيدٌ هو؟ قال :

« نعم ، وأنا له شهيد » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ الوليد ـ هو ابن مسلم الدمشقي ـ كان يدلس تدليس التسوية) .

إسناده : حدثنا هشام بن خالد الدمشقي : حدثنا الوليد . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لما ذكرت آنفاً ، فإن وُجِدَ تصريح الوليد بالسماع في الرواية بين كل راوٍ وآخر ، أو توبع من ثقة في سند آخر ؛ نُقِلَ إلى «الصحيح» .

٤١ ـ باب الدعاء عند اللقاء

٤٢ ـ باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة

٤٣ ـ باب في كراهية جزّ نواصي الخيل وأذنابها

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٤٤ ـ باب فيما يُسْتَحَبُّ من ألوانِ الخيل

٤٤٠ ـ عن عَقِيْل بن شَبِيْبٍ عن أبي وَهَب الجُشَمِيّ ـ وكانت له صحبة ـ قال : قال رسول الله ﷺ :

« عليكم بكل كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ ، أو أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ ، أو أَدهَمَ مُحَجَّلٍ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة عقيل) .

إسناده : حدثنا هارون بن عبد الله : حدثنا هشام بن سعيد الطَّالْقَانِيُّ : حدثنا محمد بن المهاجر الأنصاريُّ : حدثني عقِيْل بن شبيب . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير عَقِيْل بن شَبِيْبٍ ، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ؛ فهو مجهول ، وقال الذهبي :

« لا يعرف هو ، ولا الصحابي إلا بهذا الحديث ، تفرد به محمد بن مهاجر عنه » .

والحديث أخرجه أحمد (٣٤٥/٤) : ثنا هشام بن سعيد . . . به .

ومن طريق أحمدَ أخرجه البيهقيُّ (٣٣٠/٦) .

٤٤١ ـ وفي رواية عن محمد بن مُهَاجِرٍ : حدثنا عقيل . . . به ، ولفظه :

« عليكم بكلِّ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ ، أو كُمَيْتٍ أَغَرَّ . . .» . فذكر نحوه .

قال محمد ـ يعني : ابن مهاجرَ : وسألته : لِمَ فضل الأشقر؟ قال :

لأن النبي ﷺ بعث سَرِيَّةً ، فكان أول من جاء بالفتح صاحبُ أشقر .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ للجهالة المذكورة قبله) .

إسناده : حدثنا محمد بن عوف الطائي : حدثنا أبو المغيرة : حدثنا محمد بن مهاجر . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ كما تقدم قبله .

وأخرجه البيهقي عن المؤلف ، وأحمد عن أبي المغيرة .

٤٥ ـ باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً؟

٤٦ ـ باب ما يُكْرَه من الخيل

٤٧ ـ باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

٤٨ ـ باب في نزول المنازل

٤٩ ـ باب في تقليد الخيل بالأوتار

٥٠ ـ باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالها

٥١ ـ باب في تعليق الأجراس

٥٢ ـ باب في ركوب الجَلالة

٥٣ ـ باب في الرجل يسمي دابته

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٥٤ ـ باب في النداء عند النفير : يا خيل الله ! اركبي !

٤٤٢ ـ عن جعفر بن سَعْدِ بنِ سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ : حدثني خُبَيْبُ بنُ سليمانَ عن أبيه سليمانَ بنِ سَمُرَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ :

أما بَعْدُ :

فإن النبي ﷺ سَمَّى خيلنا : (خيل الله) إذا فَزِعْنا . وكان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا فَزِعْنا ؛ بالجماعةِ والصَبْرِ والسَّكِيْنَة ، وإذا قاتلنا .

(قلت : إسناده ضعيف . وقد مضى في المساجد) .

إسناده : حدثنا محمد بن داود بن سفيان : حدثني يحيى بن حسان : أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود : حدثنا جعفر بن سعد بن سَمُرَةَ بنِ جندبٍ . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ مسلسل بالضعفاء والمجهولين ، وقد تقدم الكلام عليه في متون أخرى ، أولها الحديث المشار إليه آنفاً ؛ فأغنى عن الإعادة .

٥٥ ـ باب النهي عن لعن البهيمة

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

٥٦ ـ باب في التَّحْرِيْشِ بين البَهائِم

١/٤٤٣ ـ عن أبي يحيى القَتَّات عن مُجَاهِدٍ عن ابن عباس قال :

نهى رسول الله ﷺ عن التَّحْرِيْش بينَ البَهَائِمِ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لضعف أبي يحيى القَتَّات ، والاختلاف في إسناده وصلاً وإرسالاً) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء : أخبرنا يحيى بن آدم عن قُطْبَةَ بن عبد العزيز ابن سِيَاه عن الأعمش عن أبي يحيى القتات .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، لضعف أبي يحيى القَتَّات ، والاختلاف في إسناده وصلاً وإرسالاً ؛ كما كنت بينته في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (٣٨٣) ؛ فلا داعي للإعادة .

٥٧ - باب في وسم الدواب

٥٨ - باب النهي عن الوسم في الوجه ، والضرب في الوجه

٥٩ - باب في كراهية الحُمُر تُنزى على الخيل

٦٠ - باب في ركوب ثلاثة على دابةٍ

٦١ - باب في الوقوف على الدابة

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٦٢ - باب في الجنائب

٢/٤٤٣(*) - عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ :

« تكون إبل للشياطين ، وبيوت للشياطين . فأما إبل الشياطين : فقد رأيتها ؛ يخرج أحدكم بجنيبات معه قد أسمنها ؛ فلا يعلو بعيراً منها ، ويمر بأخيه قد انقطع به ؛ فلا يحمله . وأما بيوت الشياطين : فلم أرها » .

كان سعيد يقول : لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يستر الناس بالديباج .

(قلت : إسناده حسن)(*) .

(*) هذا الحديث أشار الشيخ رحمه الله إلى نقله هنا .

إسناده : حدثنا محمد بن رافع : حدثنا ابن أبي فديك : حدثني عبد الله بن أبي يحيى عن سعيد بن أبي هند قال : قال أبو هريرة . . .

قلت : وهذا إسناد حسن ـ كما كنت بينته في «الصحيحة» (٩٣) ـ ، ثم تبين أنه منقطع ـ كما استدركته على «الصحيحة» ـ ؛ فلا داعي للإعادة .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٥٥/٥) من طريق المؤلف رحمهما الله تعالى ،

٦٣ ـ باب في سرعة السير ، والنهي عن التعريس في الطريق

٦٤ ـ باب في الدُّلجة

٦٥ ـ باب : ربّ الدابة أحق بصدرها

٦٦ ـ باب في الدابة تُعرقِبُ في الحرب

٦٧ ـ باب في السَّبَق

٦٨ ـ باب في السَّبَق على الرِّجْل

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٦٩ ـ باب في المُحَلِّل

٤٤٤ ـ عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« مَنْ أدخل فَرَسَاً بين فرسين ـ يعني : ـ ولا يؤمَن أن يَسْبِقَ ؛ فليس بِقِمَار ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمِنَ أن يَسْبِقَ ؛ فهو قمار » .

٤٤٥ ـ وعن سعيد بن بَشِيْرٍ عن الزهري . . . بإسناد عباد ومعناه .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن سفيان بن حسين ضعيف في الزهري ، وسعيد ابن بشير .

قال أبو داود : « رواه مَعْمَرٌ وشُعَيْبٌ وعَقِيلٌ عن الزهري عن رجال من أهل العلم . وهذا أصح عندنا ») .

إسناده : حدثنا مسدد : حدثنا حُصَيْنُ بنُ نُمَيْرٍ : حدثنا سفيان بن حسين . (ح) . وحدثنا علي بن مسلم : حدثنا عبَّاد بن العوام : أخبرنا سفيان بن حسين ـ المعنى ـ عن الزهري . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غيرَ سفيان بن حسين ـ وهو الواسطي ـ ، وقد اختلفوا فيه ، ويُتَلَخَّصُ منه أنه ثقة من رجال مسلم ؛ حجة إلا في روايته عن الزهري خاصة ـ كما هنا ـ ، فإنه ضعيف ؛ كما يشير إلى ذلك الذهبي بقوله في «الكاشف» (٣٧٧/١) :

« وقال (س) : ليس به بأس إلا في الزهري . وقال ابن سعد : ثقة يخطئ كثيراً » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« ثقة في غير الزهري باتفاقهم » .

وأما سعيد بن بَشِيْر : فضعيف معروف به ، فمثلهما مما لا يُحْتَجُّ بحديثهما ، لا سيما إذا خالفهما الثقات مثل معمر وغيره ممن ذكر المؤلف ؛ فإنهم أوقفوه على رجال من أهل العلم ؛ ولذلك قال :

« إنه أصح » . وانظر تفصيل هذا وتخريجه في «إرواء الغليل» (١٥٠٩) .

٧٠ ـ باب في الجَلَب على الخيل في السباق

٧١ ـ باب في السيف يُحلى

٧٢ ـ باب في النّبْل يُدخَلُ به المسجد

٧٣ ـ باب في النهي أن يُتعاطى السيف مسلولاً

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٧٤ ـ باب في النهي أن يُقَدَّ السَّيْرُ بين إصبعين

٤٤٦ ـ عن قُرَيْشِ بن أنس : حدثنا أشعثُ عن الحسنِ عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ :

أن رسول الله ﷺ نهى أن يُقَدَّ السَّيْرُ بين إصبعين .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنعنة الحسن وهو البصري ، ولضعْفِ قريشٍ هذا بسبب اختلاطه . ولذلك قال الذهبي : « حديث منكر » . وسبقه إلى ذلك ابن حبان) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : حدثنا قريش بن أنس . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير أن قريشاً هذا كان اختلط ، فقال ابن حبان في «الضعفاء» (٢/٢٢٠) :

« كان شيخاً صدوقاً ، إلا أنه اختلط في آخر عمره ؛ حتى كان لا يدري ما يُحَدِّثُ به ، وبقي ستَّ سنين في اختلاطه ، فظهر في روايته أشياء مناكير ، لا تشبه حديثَهُ القديم ؛ فلما ظهر ذلك من غير أن يتميز مستقيمُ حديثه من غيره ، لم

يَجُزِ الاحتجاج به فيما انفرد ، فأما فيما وافق الثقات ؛ فهو المعتبر بأخباره تلك » .

ثم ساق له هذا الحديث إشارةً إلى أنه مما أُنكِرَ عليه . وصَرَّحَ بذلك في «الميزان» ؛ فقال ـ بعد أن ساق كلامه والحديث بعده ـ :

« هذا حديث منكر » .

ثم تناقض . فإنه وافق في «التلخيص» الحاكمَ على قوله في الحديث (٢٨١/٤) :

« صحيح الإسناد » !

٧٥ ـ باب في لُبْس الدروع

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

٧٦ ـ باب في الرايات والألوية

٤٤٧ ـ عن رجلٍ من قومِه عن آخرَ منهم قال :

رأيت رايةَ رسولِ الله ﷺ صفراءَ .

(قلت : إسناده ضعيف ، لجهالة الرجل الذي لم يُسَمَّ . وبه أعله المنذري) .

إسناده : حدثنا عقبة بن مُكْرَم : ثنا سَلْمُ بنُ قتيبةَ عن سعيد عن سِمَاكٍ عن رجل من قومه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة شيخ سِمَاك ـ وهو : ابن حرب ـ ، وبه أعلَّه المنذريُّ في «مختصره» (٤٠٦/٣) .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٦٣/٦) من طريق المؤلف .

٧٧ - باب في الانتصار برُذُل الخيل والضَّعفَة

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

٧٨ - باب في الرجل ينادي بالشِّعَار

٤٤٨ - عن الحجَّاج عن قتادة عن الحسن عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ قال :

كان شعار المهاجرين : [يا] عبد الله ! وشعار الأنصار : عبد الرحمن .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ مسلسل بعنعنة الحجاج - وهو ابن أرطاة - ، وقتادة ، والحسن - وهو البصري - . وأعلَّه المنذري بالحجّاج) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا يزيد بن هارون عن الحجاج .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، مسلسل بعنعنة المدلِّسِيْن الثلاثة ، وخيرُهم قتادة ، ثم الحسن ؛ ولذلك أعله المنذري بالحجاج وحدَه فقال :

« لا يُحْتَجُّ بحديثه » .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٦١/٦) من طريق المؤلف - والزيادة منه - ، وله عنده شاهد بلفظ :

يا بني عبد الله ! يا بني عبد الرحمن !

وهو مرسل ، ووَصَلَه بسند ضعيف .

٧٩ - باب ما يقول الرجل إذا سافر

٨٠ - باب في الدعاء عند الوداع

٨١ - باب ما يقول الرجل إذا ركب

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٨٢ ـ باب ما يقول الرجل إذا نَزَلَ المنزلَ

١/٤٤٩ ـ عن الزُّبَيْرِ بن الوليد عن عبد الله بن عمر قال :

كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل ؛ قال :

« يا أرضُ ! ربي وربُّك الله ، أعوذ بالله من شَرِّك وشَرِّ ما فيك ، وشَرِّ ما خُلِقَ فيك ، وشَرِّ ما يَدِبُّ عليك ، وأعوذ بك من أَسَدٍ وأَسْوَدَ ، ومن الحيَّةِ والعقربِ ، ومن سَاكِنِ البلد ، ومن والد وما وَلَدَ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة الزبير هذا . وأعله المنذريُّ بغيره ؛ فما صنع شيئاً !) .

إسناده : حدثنا عمرو بن عثمان : ثنا بقية : حدثني صفوان : حدثني شُرَيْحُ ابن عبيد عن الزبير بن الوليد .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير الزبير هذا ، فهو مجهول ، كما أشار إلى ذلك الذهبي .

وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» (٣/٧٦) على قاعدته المعروفة ! وانظر تعليقي على «الكلم الطيب» لابن تيمية (ص ٩٩) .

وأعله المنذري (٣/٤١١) بأن بقية فيه مقال .

وليس بشيء ؛ لأن بقية ثقة ، وإنما تكلموا فيه لأنه كان يدلس ، وقد صرح بالتحديث ، على أنه قد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» ـ كما في «التحفة» (٥/٣٤٥) ـ من طريق ابن راهويه عن بقية . . . به .

وتابعه أبو المغيرة : ثنا صفوان . . . به .

أخرجه ابن خزيمة (٢٥٧٢) ، والحاكم (١/٤٤١ و ٢/١٠٠) ، والبيهقي (٥/٢٥٣) ، وأحمد (٢/١٣٢ و ٣/١٢٤) .

وأبو المغيرة ـ اسمه عبد القُدُّوس بن الحجاج الخَوْلانِيُّ ـ ثقة من شيوخ البخاري .

٨٣ ـ باب في كراهية السير في أول الليل

٨٤ ـ باب في أي يوم يُستحب السفر؟

٨٥ ـ باب في الابتكار في السفر

٨٦ ـ باب في الرجل يسافر وحده

٨٧ ـ باب في القوم يسافرون ؛ يؤمرون أحدهم

٨٨ ـ باب في المصحف يسافر [به] إلى أرض العدو

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٨٩ ـ باب فيمن يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

٢/٤٤٩ـ (*) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال :

« خيرُ الصحابة أربعةٌ ، وخيرُ السرايا أربعمائة ، وخيرُ الجيوش أربعةُ آلاف ، ولن يُغْلَبَ اثنا عشر ألفاً من قِلَّة » .

(حديث صحيح(*) . وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي . وقال الترمذي : « حسن غريب ») .

(*) نُقل هنا حسب إشارة الشيخ رحمه الله تعالى .

إسناده : حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة : ثنا وهب بن جرير : ثنا أبي : سمعت يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين .

وقد أعله المؤلف ـ فيما نقله عنه البيهقي (١٥٦/٩) عقب الحديث ـ بأن جرير ابن حازم أخطأ . يعني : في وصله ؛ وأن الصواب : أنه عن الزهري مرسل . ورَدَّه ابن التركماني بأن جريراً ثقة : فتقبل زيادته . وهو ما كنت ذهبت إليه في «الأحاديث الصحيحة» (٩٨٦) ، وبينت أن الذي أرسله عن الزهري لا يحتج به ، وأن جريراً قد توبع على وصله ؛ فراجعه .

وأزيد الآن فأقول : إن له شاهداً عند البيهقي وغيره .

ثم رجعت عن تصحيحه في الطبعة الجديدة لـ «الصحيحة» .

٩٠ ـ باب في دعاء المشركين

٤٥٠ ـ عن خالد بن الفِزْر : حدثني أنسُ بنُ مالك : أن رسول الله ﷺ قال :

« انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانياً ، ولا طِفْلاً ولا صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تَغُلُّوا ، وضُمُّوا غَنَائِمَكُم ، أَصْلِحُوا وأحسِنُوا ، ﴿إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُحْسِنِيْنَ﴾ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة خالد هذا ، وبه أعله المنذري) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا يحيى بنُ آدم وعُبَيْدُ الله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفِزْر .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير ابن الفِزر ، فإنه مجهول ؛ كما يشير إلى ذلك قول ابن معين :

« ما سمعت أحداً يروي عنه غير الحسن بن صالح » . وقال أبو حاتم :

« شيخ » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٠٧/٤) على القاعدة المعروفة عنه !

و(الفِزْر) بكسر الفاء وسكون الزاي وبعدها راء مهملة ؛ كما قال المنذري ، وبه أعله .

٩١ - باب في الحَرْقِ في بلاد العدو

٤٥١ - عن صالح بن أبي الأَخْضَر عن الزُّهرِيِّ : قال عروة : فحدثني أسامة :

أن رسول الله ﷺ كان عَهِدَ إليه فقال :

« أغِرْ على (أُبْنى) صباحاً ، وحَرِّق » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لضعف صالحٍ هذا) .

إسناده : حدثنا هنَّاد بن السَّرِيِّ : عن ابن المبارك عن صالح .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لضعف صالح بن أبي الأَخْضَر ، وسكت عنه المنذري !

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٨٤٣) ، والطيالسي (٦٢٥) ، وعنه البيهقي (٨٣/٩) ، وأحمد (٢٠٥/٥ و ٢٠٩) عن صالح بن أبي الأَخْضَر . . . به .

٤٥٢ ـ عن أبي مُسْهِرٍ قيل له :

(أُبنَى) . قال : نحن أعلم ؛ هي : (يُبنى) فلسطينَ .

(قلت : أَثَرٌ مَقْطُوعٌ) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن عَمْرو الغَزِّيُّ : سمعت أبا مُسْهِر . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، ولكنه مقطوع . وعبد الله هذا نُسِبَ إلى جده ؛ وهو ابن محمد بن عمرو الأزدي .

وهذا الأثر أخرجه البيهقي (٨٤/٩) من طريق المؤلف .

٩٢ ـ باب في بعث العيون

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

٩٣ ـ من باب في ابن السَّبِيْل يأكلُ من التَّمْرِ ويشرب من اللَّبَنِ إذا مَرَّ به

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٩٤ ـ باب من قال : إنه يأكل مما سقط

٤٥٣ ـ عن ابن أبي الحَكَم الغِفَارِيِّ قال : حدَّثتني جَدَّتِي عن عَمٍّ أبي ـ رَافِعِ بنِ عمرو الغِفَارِيِّ ـ قال :

كنت غُلاماً أرمي نخل الأنصار ، فأُتِيَ بي النبيَّ ﷺ ، فقال :

« يا غلامُ ! لِمَ تَرْمي النخل؟ » .

قال : آكُلُ . قال :

« فلا تَرْمِ النَّخْلَ ، وكُلْ مما يَسْقُطُ في أسْفَلِها » . ثم مسَحَ رأسَه فقال :

« اللهم ! أَشْبِعْ بطنَه » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة ابن أبي الحَكَمِ وجَدَّتِه) .

إسناده : حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة ـ وهذا لفظ أبي بكر ـ عن مُعْتَمِرٍ ابن سليمان قال : سمعت ابن أبي الحكم الغِفَارِيَّ يقول . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لما ذكرته آنفاً .

وقد رواه الترمذي من طريق أخرى عن رافع ، وفيه مجهولان أيضاً ، وهما مُخرجان في «الإرواء» (٢٥١٨)

٩٥ ـ باب فيمن قال : لا يحلُبُ

٩٦ ـ باب في الطاعة

٩٧ ـ باب ما يؤمر من انضمام العسكر ، وسعته

٩٨ ـ باب في كراهية تمني لقاء العدو

٩٩ ـ باب ما يدعى عند اللقاء

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٠٠ ـ باب في دعاء المشركين

٤٥٤ ـ عن عبد الملك بن نَوفَل بن مُسَاحِق عن ابن عِصَام المزني عن أبيه قال :

بعثنا رسول الله ﷺ في سَرِيَّةٍ فقال :

« إذا رأيتم مسجداً ، أو سَمِعْتُم مؤذناً ؛ فلا تقتلوا أحداً » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة حالِ ابن نَوْفَل ، وجهالة عين ابن عصام) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن نَوْفَل بن مُسَاحِق .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ عبد الملك بن نَوْفَل لم يُوَثِّقْه غيرُ ابن حبان ، ولا روى عنه معروفٌ بالثقة غير سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ ؛ ولذلك قال فيه الحافظ في «التقريب» :

« مقبول » ، يعني : عند المتابعة(*) .

وأما قول الذهبي فيه في «الكاشف» :

« ثقة » ؛ فمردودٌ بما ذكرنا .

وابن عصام ؛ لا يعرف اسمه ـ بالضَّبْطِ ـ ولا عينه ، وأشار إلى ذلك الذهبيُّ في «الميزان» و«الكاشف» ، وصرح الحافظ فقال :

« لا يعرف » .

والحديث أخرجه الترمذي (١٥٤٩) ، والنسائي في «الكبرى ـ السير» ـ كما في «التحفة» (٢٧٦/٧) ـ ، وأحمد (٤٤٨/٣ ـ ٤٤٩) ، والبيهقي (١٠٨/٩) ،

(*) أملى الشيخ رحمه الله تعالى هنا إشارة مختصرة : «موسوعة (٤٦/٦ ، ٤٧)» .

والحميدي (٨٢٠) ، والبزار (٢/٢٨٩/١٧٣١) عن سفيان . . . به ، وقال الترمذي : « حسن غريب » ! وأقره المنذري (٣/٤٣٢) !

١٠١ ـ باب المكر في الحرب

١٠٢ ـ باب في البيات

١٠٣ ـ باب في لزوم السَّاقة

١٠٤ ـ باب على ما يُقاتَل المشركون؟

١٠٥ ـ باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٠٦ ـ باب في التولي يوم الزحف

٤٥٥ ـ عن يزيد بن أبي زياد : أن عبدالرحمن بن أبي ليلى حدثه : أن عبد الله بن عمر حدثه :

أنه كان في سَرِيَّة من سَرَايا رسولِ الله ﷺ . قال : فَحَاصَ الناس حَيْصَةً ، فكنت فيمن حَاصَ ، قال : فَلَمَّا بَرَزْنَا ، قلنا :

كيف نصنعُ وقد فَرَرْنَا من الزَّحْفِ وبُؤْنَا بالغَضَب؟

فقلنا : ندخل المدينة فَنَتَثَبَّتُ فيها ، ونَذْهَبُ ولا يرانا أحد .

قال : فدخلنا فقلنا : لو عَرَضْنَا أنفسَنَا على رسول الله ﷺ ؛ فإن كانت لنا تَوْبَةٌ ؛ أَقَمْنَا ، وإن كان غير ذلك ؛ ذهبنا .

قال : فجلسنا لرسول الله ﷺ قبلَ صلاةِ الفَجْرِ ، فلما خرج ؛ قمنا إليه ، فقلنا نحن الفَرَّارون ! فأقبل إلينا فقال :

« لا ؛ بل أنتم العَكَّارُوْن » .

قال : فدنونا فقبلنا يده ، فقال :

« إنَّا فئةُ المسلمين » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لتَغَيُّرِ يزيدِ بن أبي زياد - وهو الهاشمي مولاهم - وتلقنه) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا زُهَيْر : ثنا يزيد بن أبي زياد . . .

قلت : وإسناده ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير يزيد بن أبي زياد ، وهو الهاشمي مولاهم ، وكان تغير ؛ فَتَلَقَّن . وبه أعله المنذري فقال :

« تكلم فيه غير واحد من الأئمة » . وقال : في «الكاشف» :

« رديء الحفظ » .

والحديث مخرج في «الإرواء» (١٢٠٣) ؛ فأغنى عن الإعادة .

١٠٧ - باب في الأسير يُكره على الكفر

١٠٨ - باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

١٠٩ - باب في الجاسوس الذمي

١١٠ - باب في الجاسوس المستأمن

١١١ - باب في أي وقت يستحب اللقاء

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١١٢ ـ باب فيما يؤمر به من الصَّمْتِ عند اللِّقاء

٤٥٦ ـ عن مَطَرٍ عن قتادةَ عن أبي بُرْدَةَ عن أبيه عن النبي ﷺ . . . بمثل ذلك .

(قلت : يعني أَثَرَ قيس بن عباد : كان أصحاب النبيِّ ﷺ يكرهون الصوت عند القتال . وهذا هو الصواب . . . موقوف ؛ رَفَعَه مطرٌ عن قتادة بسنده . وهو ـ أعني : مطراً ـ ضعيفٌ ، لا سيما عند المخالفة ؛ كما هنا) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن عمر : حدثنا عبد الرحمن عن هَمَّام : حدثني مَطَرٌ . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ إلا أن مطراً ـ وهو ابن طهمان الوراق ـ إنما أخرج له البخاريُّ تعليقاً ، ومسلم متابعة ؛ وما ذاك إلا لأنه كثير الخطأ ـ مع صدقه في نفسه ـ .

ومما يدل على ذلك روايته هذه ؛ فقد خالفه هشام الدَّسْتَوَائيُّ إسناداً ومتناً ـ وهو الثقة الثبت ـ فقال : ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عُبَادٍ . . . موقوفاً عليه ؛ بلفظه آنفاً .

أخرجه المؤلف بإسناد صحيح ؛ كما تراه في «الصحيح» برقم (٢٣٨٦) .

وحديث الترجمة خرَّجته بتوسع في «الضعيفة» (٤٢٨٩) .

١١٣ - باب في الرجل يترجل عند اللقاء

١١٤ - باب في الخُيلاء في الحرب

١١٥ - باب في الرجل يُستأسَرُ

١١٦ - باب في الكُمَناء

١١٧ - باب في الصفوف

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١١٨ - باب في سَلِّ السيوف عند اللقاء

٤٥٧ - عن إسحاق بن نَجِيْح - وليس بالمَلَطي - عن مالك بن حمزة بن أبي أُسَيْد السَّاعدي عن أبيه عن جده قال :

قال النبي ﷺ يوم بدرٍ :

« إذا أَكْثَبُوكُمْ ؛ فارْمُوهُم بالنَّبْلِ ، ولا تَسُلُّوا السُّيوفَ حتى يَغْشَوْكُم » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة إسحاق . ونحوه مالك ابن حمزة . وقد خُولِفَ في لفظه عند البخاري وغيره ؛ فانظره في «الصحيح» (٢٣٩١)) .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا إسحاق بن نَجِيْحٍ . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات ؛ غير إسحاق هذا ؛ فإنه مجهول ، وقريب منه مالك بن حمزة ؛ فإنه لم يوثقه غيرُ ابن حبان ، مع قول البخاري فيه :

« لا يتابع على حديثه » .

وقد خالفه في متنه عبد الرحمن بن سليمان بن الغَسِيْل ، فقال : عن حمزة ابن أبي أُسَيْد . . . به ؛ بلفظ :

« . . . واستبقوا نبلكم » . . بدل قوله : « ولا تسلوا السيوف » .

رواه البخاري وغيره . وهو مخرج هناك .

١١٩ ـ باب في المبارزة

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

١٢٠ ـ باب في النهي عن المُثْلَةِ

٤٥٨ ـ عن شِبَاك عن إبراهيم عن هُنَيٍّ بنِ نُوَيْرَةَ عن علقمة عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

« أَعَفُّ الناسِ قِتْلةً أَهْلُ الإيمان » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة هُنَيٍّ ، وتدليس شِبَاك) .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى وزياد قالا : ثنا هُشَيْم : أخبرنا مغيرة عن شِبَاك عن إبراهيم عن هُنَيٍّ بن نُويرة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير هُنَي بن نُويرة ، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي ، ولم يرو عنه غير إبراهيم هذا ـ وهو النخعي ـ ، وأبي جبيرة ـ رجل ـ ؛ فهو توثيق غير معتبر .

وقد أشار إلى ذلك الذهبي بقوله في «الكاشف» :

« موثق » . والحافظ بقوله :

« مقبول » !

وشِبَاك كان يُدَلِّسُ وقد عنعنه ؛ ولذلك خرجت الحديث في «الضعيفة» (١٢٣٢) ؛ فأغنى عن الإعادة .

ومن هذا الوجه رواه ابن الجارود (٨٤٠) .

١٢١ - باب في قتل النساء

٤٥٩ - عن حجاج : ثنا قتادة عن الحسن عن سَمُرة بن جُنْدُب قال : قال رسول الله ﷺ :

« اقْتُلُوا شُيُوخَ المشركين ، واسْتَبْقُوا شَرْخَهُم » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنعنة الحسن - وهو البصري - ، والحجاج - وهو ابن أرطاة - مدلس أيضاً ، ولكنه صَرَّح بالتحديث في هذه الرواية ؛ إلا أنها غير محفوظة) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا هُشَيْم : ثنا حجاج . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : عنعنة الحسن - وهو البصري - ، وكان يدلس ، وقد عنعنه في جميع الطرق كما يأتي .

والأخرى : حجاج - وهو ابن أرطاة - ، وهو - مع لين فيه - مدلس أيضاً ؛ ولكنه قد صرح بالتحديث في رواية المصنف هذه ، إلا أنني في رَيْبٍ من ثبوتها لما يأتي بيانه .

والحديث أخرجه البيهقي (٩/٩٢) من طريق المؤلف ؛ إلا أنه قال :

عن حجاج عن قتادة . . . ؛ فلم يصرح بالتحديث ، وهو الصواب عندي .

فقد قال أحمد (٢٠/٥) : ثنا هشيم : أنا حجاج بن أرطاة عن قتادة . . . به .

وتابعه جمع عن حجاج . . . به ؛ معنعناً .

أخرجه أحمد (١٢/٥) ، والطبراني (٦٩٠٠ و ٦٩٠١) .

وله عنده (٧٠٣٧) طريق أخرى عن سَمُرة ؛ لكن فيها غير واحد من الضعفاء والمجهولين .

١٢٢ ـ باب في كراهية حَرْق العدو بالنار

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٢٣ ـ باب الرجل يَكْرِي دابَّتَه على النصف أو السهم

٤٦٠ ـ عن عمرو بن عبد الله عن وَاثِلةَ بن الأَسْقَع قال :

نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ؛ فخرجت إلى أهلي ، فأقبلت وقد خَرَجَ أولُ صحابة رسول الله ﷺ ؛ فطفقت في المدينة أنادي : ألا من يحمل رجلاً له سهمه؟ فنادى شيخ من الأنصار قال : لنا سَهْمُه ؛ على أن نَحْمِلَه عَقَبَةً ، وطعامه معنا . قلت : نعم . قال : فَسِرْ على بركةِ الله تعالى .

قال : فخرجت مع خير صاحبٍ ، حتى أَفَاءَ الله علينا ؛ فأصابني قَلائِصُ ، فَسُقْتُهُنَّ حتى أتيته ، فخرج فقعد على حَقِيْبَةٍ من حَقَائِبِ إبِلِه ، ثم قال : سُقْهُنَّ مُدْبِرَات ، ثم قال : سُقْهُنَّ مُقْبِلات . فقال : ما أرى قَلائِصَك إلا كِرَاماً . قال : إنما هي غَنِيْمَتُكَ التي شَرَطْتُ لك . قال : خُذْ قلائِصَك يا ابن أخي ! فَغَيْرَ سَهْمِكَ أَرَدْنَا .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عمرو بن عبد الله ـ وهو السَّيْبَانِيُّ ؛ بالسين المهملة ـ

لا يعرف ؛ كما قال الذهبي) .

إسناده : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدِّمَشْقِيُّ أبو النَّضْر : ثنا محمد بن شُعَيْب : أخبرني أبو زُرْعَة يحيى بن أبي عمرو السَّيبانيُّ عن عمرو بن عبد الله : أنه حَدَّثَه عن وَاثِلَة بن الأَسْقَع . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير عمرو بن عبد الله ـ وهو السَّيْبَانِيُّ ؛ بفتح السين المهملة ، ووقع في «التقريب» وغيره بالمعجمة ؛ وهو تصحيف ، قال الذهبي :

« تابعيٌّ لا يُعْرَف ، ما عَلِمْتُ روى عنه سوى يحيى بن أبي عمرو السَّيْبَانِيِّ » .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٨/٩) من طريق المؤلف .

١٢٤ ـ باب في الأسير يُوْثَق

٤٦١ ـ عن مسلم بن عبد الله عن جُنْدُبِ بن مُكَيْثٍ قال :

بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب اللَّيْثِي[1] في سَرِيَّة ـ وكنت فيهم ـ ، وأمرهم أن يَشُنُّوا الغارَةَ على بني المُلَوِّح بـ (الكَدِيْد) ؛ فخرجنا ، حتى إذا كنا بـ (الكَدِيْد)[2] ؛ لقينا الحارث بن البَرْصَاء اللَّيْثِيَّ فأخذناه ، فقال : إنما جِئْتُ أريدُ الإسلام ، وإنما خرجت إلى رسول الله ﷺ ! فقلنا :

إن تكن مسلماً ؛ لم يَضُرَّكَ رِبَاطُنَا يوماً وليلة ، وإن تكن غير ذلك ؛ نَسْتَوْثِق منك ؛ فَشَدَدْنَاه وِثَاقاً .

(١) كذا وقع عند المصنف خلافاً لجميع المخرجين والصواب كما قال المنذري غالب بن عبد الله .

(٢) كذا وقع عنده ، والصواب هنا (قديد) كما يدل عليه تمام الحديث في «السيرة» وغيره .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة مسلم بن عبد الله - وهو ابن خُبيب -) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو مَعْمَر : ثنا عبد الوارث : ثنا محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير مسلم بن عبيد الله - وهو ابن خبيب الجهني - ، لم يوثقه أحد ؛ حتى ولا ابن حبان ! ولذلك قال الخَزْرَجِيُّ في «الخلاصة» :

« مجهول » . وأشار إلى ذلك الذهبي بقوله في «الميزان» :

« تفرد عنه يعقوب بن عتبة » .

وسقطت ترجمته من «التقريب» للحافظ ، وصَنِيْعُه في «التهذيب» يُشْعِرُ بما أشار إليه الذهبي . والله أعلم .

والحديث في «سيرة ابن هشام » (٢٨٢/٤) عن ابن إسحاق : حدثني يعقوب ابن عتبة بن المغيرة بن الأخنس . . . به ؛ إلا أنه قال : غالب بن عبد الله ، وقال : قديد . . في الموضع الثاني .

وهكذا أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧٢٦) : حدثنا علي بن عبد العزيز : ثنا أبو معمر المُقْعَدُ . . . به .

ثم أخرجه هو ، وأحمد (٤٦٧/٣ - ٤٦٨) ، والحاكم (١٢٤/٢) ، وعنه البيهقي (٨٨/٩ - ٨٩) من طرق أخرى عن ابن إسحاق . . . به .

وله عند الأَوَّلَيْنِ تَتِمَّةٌ طويلة في إتيانهم (الكَدِيْد) ، وشَنِّهِم الغارة عليهم ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

وهذا من أوهامهما ؛ لما عرفت من جهالة ابن خبيب ، ولم يخرج له مسلم .

٤٦٢ ـ عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سَعْدِ بن زُرَارَةَ قال :

قُدِمَ بالأُسَارى حين قُدِمَ بهم ، وسَوْدَةُ بنتُ زَمْعَةَ عند آل عَفْرَاءَ في مُنَاخِهِم على عَوْف ومُعَوِّذ ابني عفراء ـ قال : وذلك قبل أن يُضْرَبَ عليهنَّ الحجابُ ـ .

قال : تقول سودة : والله ! إني لعندهم إذ أَتَيْتُ ؛ فقيل : هؤلاء الأُسَارى قد أُتِيَ بهم ؛ فَرَجَعْتُ إلى بيتي ورسول الله ﷺ فيه ، وإذا أبو يزيد سهيلُ ابنُ عمرو في ناحية الحجرة مجموعةٌ يداهُ إلى عُنُقِه بحَبْلٍ . . . ثم ذكرت الحديث .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لإرساله . يحيى هذا تابعي لم يدرك القصة ، ولا أَسْنَدَها إلى صَحَابِيٍّ) .

إسناده : حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال : ثنا سَلَمَةُ ـ يعني : ابن الفضل ـ عن ابن إسحاق قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ إلا أنه مرسل ، كما بينت آنفاً .

وقد روي موصولاً ؛ ولكنه لا يصح كما يأتي ، وسلمة بن الفضل ـ وهو الأبرش ـ وإن كان فيه كلام ؛ فهو أثبت الناس في ابن إسحاق ؛ كما قال جرير ـ أعني : ابن عبد الحميد الكوفي الرازي ـ ، وقد توبع كما سترى .

والحديث في «سيرة ابن هشام» (٢/٢٨٧ ـ ٢٨٨) التي رواها من طريق زياد بن عبد الله البَكَّائي عن ابن إسحاق قال : وحدثني عبد الله بن أبي بكر . . . إلخ ؛ فذكره مرسلاً ، لم يجاوز به يحيى .

وتابعه يونس بن بُكَيْر عن ابن إسحاق . . . به .

أخرجه الحاكم (٢٢/٣) ، وعنه البيهقي (٨٩/٩) ؛ إلا أنه وقع في «المستدرك» موصولاً ، فقال : عن يحيى . . عن جده .

فَذِكْرُ الجَدِّ في هذا الإسناد منكر ؛ لمخالفته لكل الروايات عن ابن إسحاق ، حتى لرواية البيهقي التي تلقاها عن الحاكم ؛ فهي من الأخطاء الواقعة في «المستدرك» التي لم يتمكن الحاكم من تحرير كتابه منها ، فقوله عقبه :

« صحيح على شرط مسلم » ! وهم على وهم ، وإن لم يتنبه له الذهبي فوافقه عليه ! والمعصوم من عصمه الله تعالى .

١٢٥ ـ باب في الأسير يُنال منه ويضرب ويقرَّر

١٢٦ ـ باب في الأسير يُكره على الإسلام

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٢٧ ـ باب قَتْل الأسِير ولا يُعْرَضُ عليه الإسلام

٤٦٣ ـ عن عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي قال : حدثني جدي عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة :

« أربعةٌ لا أُؤمِّنُهُم في حِلٍّ ولا حَرَم . . . » فَسَمَّاهم .

قال : وقَيْنَتَيْنِ كانتا لِمقْيَسٍ ، فقُتِلَتْ إحْدَاهما ، وأفْلَتَتِ الأخرى ؛ فَأَسْلَمَت .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة عَمرو بن عثمان . ويقال فيه : عُمر ، وهو الصواب عند المؤلف وغيره) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء قال : ثنا زيد بن حُباب قال : أخبرنا عمرو ابن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي .

قال أبو داود : « لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أُحِبُّ » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير عمرو بن عثمان ، فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان ، ولم يرو عنه ثقة غير زيد بن حُباب ، ولذلك اقتصر الحافظ في «التقريب» على قوله فيه :

« مقبول » . ويعني : عند المتابعة . ولم أر من تابعه فيبقى حديثه غير مقبول .

ويقال في اسمه (عُمَر) ، وهو الصواب ؛ كما في «التهذيب» ، ونقله عن المؤلف في «كتاب التفرد» .

قلت : ولعل قول أبي داود عقب الحديث : « لم أَفْهَمْ إسناده . . . » إلخ ؛ يشير إلى هذا الاسم من السند ، والله أعلم . ثم تبين له الصواب من رواية غيرِ شَيْخِه ابن العلاء .

وقد تابعه عليُّ بن حرب : نا زيد بن الحَبَاب : نا عُمَرُ بن عثمان . . . فذكره على الصواب .

أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/١٦٨/٢٩) ، وعنه البيهقي (٩/٢١٢) .

١٢٨ ـ باب في قتل الأسير صبراً

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

١٢٩ - باب في قتل الأسير بالنبل

٤٦٤ - عن بُكَيْرِ بن الأشَجِّ عن ابن تِعْلِي قال :

غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فَأُتِيَ بأربعةِ أعلاجٍ من العدو ؛ فأمر بهم فَقُتِلُوا صَبْراً .

قال أبو داود : « قال لنا غير سعيد عن ابن وهب في هذا الحديث قال : بالنَّبْل صبراً . فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري فقال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصَّبْر . فَوَالذي نفسي بيده ! لو كانت دَجَاجَةً ؛ ما صَبَرْتُها .

فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ؛ فأعتق أربع رقاب » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لاضطراب الرواة على بُكَيْرٍ ؛ فقال أكثرهم عنه عن أبيه عبد الله بن الأَشَجِّ ، ولا يعرف) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا عبد الله بن وَهْبٍ قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأَشَجِّ عن ابن تِعْلِي قال . . .

قلت : وهذا إسناد ظاهره الصحة ، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن تِعْلِي - بكسر المثناة الفوقية ، وإسكان المهملة ، ثم لام مكسورة ، كما في «الخلاصة» وغيره - . ووقع في أكثر المصادر الآتي ذكرها (يعلى) - بالمثناة التحتية ؛ جرياً على الجادة ! - وهو تصحيف لم يتنبه له إلا القليل ، واسمه : عُبَيْد ، وقد وثقه النسائي وابن حبان (١٦٩/٣) ، وقال :

« روى عنه عبد الله بن الأشج ، وبُكَيْرُ بن عبد الله بن الأشج » .

كذا وقع فيه ، ولعل الأصل : (أو) ؛ فإن الرواة عنه اختلفوا عليه كما يأتي بيانه .

والحديث أخرجه أحمد (٤٢٢/٥) : ثنا سُرَيْج : ثنا ابن وَهْبٍ . . . به ؛ وفيه زيادة : « بالنبل » .

وكذا أخرجه ابن حبان (١٦٦٠) من طريق حَرْمَلَة بن يحيى عن ابن وهب . . . به .

وخالفهم جَمْعٌ ؛ منهم أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ـ عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٢/٣) ـ ، وأحمد بن صالح ـ عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٠٠٢) ـ فقالا : حدثنا ابن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه عن أبيه عن عبيد بن تِعْلي . . . به .

فزاد كلاهما في الإسناد : « عن أبيه » ـ وهو عبد الله بن الأشج ـ . وهذا هو الأرجح ؛ لأن جماعة من الثقات قد تابعوا عمرو بن الحارث على هذه الزيادة ؛ منهم يزيد بن أبي حبيب ـ عند الدارمي (٨٣/٢) ، وأحمد والطحاوي ، والطبراني (٤٠٠١) والبيهقي (٧١/٩) ـ ، وعبد الله بن لهيعة ـ عند أحمد والطحاوي ـ . ومحمد ابن إسحاق ـ عند الطحاوي والطبراني والبيهقي ـ ، لكن الطبراني لم يذكر في رواية عنه هذه الزيادة عنه .

وكذلك أخرجه من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير . . . لم يذكرها . لكن في الطريق إليه عبد الله بن صالح ، وفيه ضعف معروف ؛ فلا يحتج به .

وإذا عُرِفَ ما ذكرنا من الاختلاف ؛ يتبين أن رواية من قال : عن بكير عن أبيه ؛ أرجح لوجهين :

الأول : أنهم أكثر ؛ لا سيما وهو رواية عن عمرو بن الحارث ؛ فروايته الموافقة لهم أولى بالاعتماد من روايته المخالفة . كما لا يخفى .

والآخر : أنها زيادة من ثقة ، بل ثقات ؛ فهي مقبولة ، وهذا هو الذي اعتمده

الحافظ ؛ فقال في «التهذيب» :

« وهو الصحيح » .

وقد سَهَا عن هذا ؛ فَوَقَفَ عند ظاهر الإسناد ؛ فقال في «الفتح» (٦٤٤/٩) :

« أخرجه أبو داود بسند قوي » !

وقلده المعلق على «الإحسان» (٤٢٥/١٢ ـ المؤسسة) .

وفي النهي عن صَبْرِ البَهَائِم غير ما حديث صحيح ؛ منها حديث أنس في «الصحيحين» ، وهو في «صحيح المؤلف» برقم (٢٥٠٧) .

وإذا تبين هذا ، يتضح أن علة الحديث عبد الله بن الأشَجِّ ؛ فإني لم أجد أحداً ذكره إلا ابن حبان ، فقد أورده في «الثقات» (١٢٨/٣) برواية ابنه بكير هذا ؛ فهو مجهول لا يعرف . والله أعلم .

١٣٠ ـ باب في المنّ على الأسير بغير فداء

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٣١ ـ باب في فِدَاءِ الأسير بالمال

٤٦٥ ـ عن أبي العَنْبَسِ عن أبي الشَّعْثَاءِ عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ جعل فِدَاءَ أهل الجاهلية يومَ بدرٍ أربعَمائة .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو العَنْبَس لا يُعرف اسمه ولا حاله) .

إسناده : حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العَيْشِيُّ قال : ثنا سفيان بن حَبِيْبٍ قال : ثنا شعبة عن أبي العَنْبَسِ .

قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ لأن أبا العنبس هذا لا يعرف اسمه ولا حاله ؛ كما بينته في «الإرواء» (٥/٤٤) ، وخرجته هناك مع مخالف له أقوى منه ؛ فراجعه .

١٣٢ ـ باب في الإمام يُقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم

١٣٣ ـ باب في التفريق بين السبي

١٣٤ ـ باب الرخصة في المدركين يفَرّق بينهم

١٣٥ ـ باب المال يصيبه العدو من المسلمين ، ثم يدركه صاحبه . . .

١٣٦ ـ باب في عبيد المشركين يَلحقون بالمسلمين فيُسلِمون

١٣٧ ـ باب في إباحة الطعام في أرض العدو

١٣٨ ـ باب في النهي عن النُّهبى إذا كان في الطعام قلة . . .

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٣٩ ـ باب في حَمْلِ الطعام من أرض العدو

٤٦٦ ـ عن ابن حَرْشَفٍ الأَزْدِيِّ عن القاسم ـ مولى عبد الرحمن ـ عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال :

كنا نأكل الجَزَر في الغزو ولا نَقْسِمُه ، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأَخْرِجَتُنَا منه مُمْلأَةٌ .

(قلت : إسناده ضعيف ، لجهالة ابن حَرْشَفٍ) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن حَرْشَفٍ الأزدي حدثه . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ علته ابن حرشف هذا ، فإنه لا يعرف ؛ كما قال الذهبي في «الميزان» ، وقال الحافظ في «التقريب» :

« مجهول » .

وأعله المنذري بشيخه القاسم مولى عبد الرحمن ؛ فقال :

« تكلم فيه غير واحد » ! فلم يصنع شيئاً ؛ لأن القاسم حسن الحديث ، ودونه المجهول .

والحديث رواه البيهقي (٦١/٩) عن المصنف ، لكن اختلط فيه إسناده بغيره كما نبه عليه المعلق .

١٤٠ ـ باب في بيع الطعام إذا فَضَل عن الناس في أرض العدو

١٤١ ـ باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء

١٤٢ ـ باب في الرخصة في السلاح يُقاتَل به في المعركة

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٤٣ ـ في تعظيم الغلول

٤٦٧ ـ عن أبي عَمْرَةَ عن زيد بن خالد :

أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ تُوُفِّيَ يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال :

« صَلُّوا على صاحِبِكم » . فتغيرت وجوه الناس لذلك ! فقال :

« إن صاحِبَكم غَلَّ في سبيل الله » .

فَفَتَّشْنَا مَتَاعَه فوجدنا خَرَزاً من خَرَزِ يهودَ لا يُسَاوي دِرْهَمَيْن !

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة أبي عمرة) .

إسناده : حدثنا مسدد : أن يحيى بن سعيد وبِشْر بن المُفَضَّل حدَّثاهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبَّان عن أبي عَمْرَةَ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير أبي عمرة وهو غير معروف ؛ كما أشار إلى ذلك الذهبي بقوله :

« ما روى عنه سوى محمد بن يحيى بن حَبَّان » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة ، وما وجدت له متابعاً !

والحديث أخرجه الحاكم (١٢٧/٢) من طريق أخرى عن مسدد . . . به ، وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

وهذا من أَوْهَامِهِمَا ؛ فإن أبا عمرة ـ مع جهالته ـ لم يخرج له الشيخان مطلقاً .

وأخرجه مالك (١٤/٢ ـ ١٥) ، والنسائي في «الجنائز» ، وابن ماجه (٢٨٤٨) ، وابن الجارود (١٠٨١) ، والبيهقي (١٠١/٩) ، وعبد الرزاق (٩٥٠١) ، وأحمد (١١٤/٤ و ١٩٢/٥) ، والحميدي (٨١٥) ، والطبراني في «الكبير» (٥١٧٤ ـ ٥١٨١) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري . . . به .

١٤٤ ـ باب في الغلول إذا كان يسيراً ؛ يتركه الإمام ولا يُحرّق رحله

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

١٤٥ ـ باب في عُقُوبَةِ الغَالِّ

٤٦٨ ـ عن صالح بن محمد بن زائدة ـ قال أبو داود : « وصالح هذا أبو واقد » ـ قال :

دخلت مع مَسْلَمَةَ أرضَ الرُّوم ، فأُتِيَ برجل قد غَلَّ ؛ فَسَأَلَ سالماً عنه؟ فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال :

« إذا وَجَدْتُم الرجلَ قد غَلَّ فأحرقوا مَتَاعَه واضْرِبُوه » .

قال : فَوَجَدْنَا في مَتَاعِه مُصْحَفَاً ؛ فسأل سالماً عنه؟ فقال : بِعْه ، وتَصَدَّقْ بثمنه .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ صالح هذا ضَعَّفَهُ الجمهور . وقال البخاري : « تركه سليمان بن حرب . منكر الحديث » ، ثم ذكر له هذا الحديث . وقال الدارقطني : « أنكروه عليه ، ولا أَصْلَ له عن رسول الله ﷺ ») .

إسناده : حدثنا النُّفَيْلِيُّ وسعيد بن منصور قالا : ثنا عبد العزيز بن محمد ـ قال النفيلي : الأَنْدَرَاوَرْدِيُّ ـ عن صالح بن محمد بن زائدة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير صالح هذا ، فإنه ضعيف اتفاقاً ـ إلا قول أحمد : « ما أرى به بأساً » ـ ؛ بل قال البخاري في «التاريخ الكبير» :

« تركه سليمان بن حرب . منكر الحديث . يروي عن سالم عن ابن عمر عن عمر ـ رفعه ـ :

« مَنْ غَلَّ ؛ فَأحرِقُوا متَاعَه » . وقال ابن عباس عن عمر عن النبي ﷺ في

الغُلُول ، ولم يُحَرِّق » .

وحديث عمر الذي أشار إليه : أخرجه مسلم (١/٧٥) وغيره ، وفيه أن رجلاً قيل فيه : فلان شهيد ، فقال ﷺ :

« كلا ! إني رأيته في النار في بُرْدَةٍ غَلَّها ـ أو عباءة ـ » . الحديث .

وبصالح هذا أعله المنذري ، ونُقِلَ عن الدارقطني ما ذكرته آنفاً .

والحديث أخرجه الترمذي (١٤٦١) ، والحاكم (٢/١٢٧ ـ ١٢٨) ، والبيهقي (٩/١٠٢ ـ ١٠٣) ، وأحمد (١/٢٢) من طرق عن الدّرَاوَرْدِي . . . به . وقال الترمذي :

« حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

ثم حكى عن البخاري معنى ما نقلته عنه آنفاً ، وكذلك فَعَلَ البيهقيُّ ، وزاد عنه :

« أصحابنا يحتجون بهذا في الغُلول ؛ وهذا باطل ليس بشيء » .

٤٦٩ ـ وفي رواية عنه قال :

غَزَوْنَا مع الوليد بن هشام ـ ومَعَنا سالم بن عبد الله بن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ـ ، فَغَلَّ رجلٌ متاعاً ؛ فأمر الوليدُ بَمَتَاعِه ؛ فأُحْرِقَ ، وطِيْفَ به ، ولم يُعْطِه سَهْمَه .

قال أبو داود : « وهذا أَصَحُّ الحديثين ؛ رواه غير واحد : أن الوليد بن هشام حَرَّق رَحْل زياد بن سعد ـ وكان قد غَلَّ ـ ، وضَرَبَه » .

(قلت : وهو مقطوع) .

إسناده : حدثنا أبو صالح مَحْبُوب بن موسى الأنطاكي قال : أخبرني أبو إسحاق عن صالح بن محمد قال : غزونا . . .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لما عرفت آنفاً من حال صالح بن محمد ، وأبو إسحاق ـ هو الفَزَارِيُّ ، واسمه إبراهيم بن محمد ـ ثقة حافظ ، ومحبوب ثقة أيضاً ، وقد توبع كما يأتي .

ثم إن الحديث مقطوع موقوف على الوليد بن هشام ـ وهو الوليد بن هشام بن الوليد ـ ؛ وهو مجهول ، مات سنة ثلاث وعشرين ـ كما في «الجرح والتعديل» (٢٠/٩) ، ويعني : بعد المائة ـ ، ولم يذكره ابن كثير ولا غيره في وفيات هذه السنة . والله أعلم .

والحديث أخرجه البيهقي (١٠٣/٩) من طريق المؤلف ، وأخرجه عبد الرزاق (٩٥١٠/٢٤٧/٥) عن إبراهيم بن محمد . . . به نحوه .

٤٧٠ ـ عن الوليد بن مسلم قال : ثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حَرَّقوا متاع الغَالِّ وضربوه ـ زاد في رواية : ومنعوه سَهْمَه ـ .

(قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ زهير بن محمد ـ وهو الخراساني المكيُّ ـ ضعيف في رواية الشاميين عنه ـ وهذه منها ـ ، والوليد بن مسلم شامي يدلس تدليس التسوية . وضَعَّفَ البيهقيُّ الحديثَ) .

إسناده : حدثنا محمد بن عَوْفٍ قال : ثنا موسى بن أيوب قال : ثنا الوليد بن مسلم . . .

قال أبو داود : « وزاد فيه علي بن بَحْرٍ عن الوليد ـ ولم أسمعه منه ـ : ومنعوه سَهْمَه » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ علته زهير بن محمد هذا ـ وهو الخراساني المكي التميمي ـ ، وهو مختلف فيه ، والراجح التفصيل الذي صَرَّحَ به الإمام البخاري وغيره :

« ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير ، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح » .

قلت : والوليد بن مسلم شامي ، ثم هو معروف بأنه كان يدلس تدليس التسوية ، ولم يصرح بتحديث زهير عن عمرو ؛ فهذه علة أخرى ، وقد قيل : إن زهيراً هذا هو غير المكي . . فإن ثبت ذلك ؛ فهو مجهول . فالحديث على كل حال ضعيف ، وبه جزم البيهقي .

والحديث أخرجه ابن الجارود (١٠٨٢) ، والحاكم (٢/١٣٠ ـ ١٣١) ـ وعنه البيهقي (٩/١٠٢) ـ من طريقين عن علي بن بَحْرٍ . . . به ؛ وفيه الزيادة . وقال الحاكم :

« حديث غريب صحيح » ! ووافقه الذهبي ! مع أنه ترجم لزهير بنحو ما ذكرته عن البخاري ، وقال في «الكاشف» :

« ثقة يُغْرِب ، ويأتي بما يُنْكَر » .

وأما البيهقي فصرح بتضعيف الحديث ، واستدل بأحاديث أوردها في الباب ليس فيها أمرٌ بالتحريق ـ أحدها عند المصنف في الباب الذي قبل هذا ، وهو في «الصحيح» برقم (٢٤٢٩) ـ ، وأعله بالوقف والجهالة ؛ كما يأتي في الرواية التالية .

٤٧١ ـ وفي رواية أخرى عن الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب . . . قوله .

(قلت : وهذا ـ مع ضعف إسناده ـ مقطوع) .

إسناده : وحدثنا الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نَجْدَةَ قالا : ثنا الوليد . . . لم يذكر عبد الوهاب بنُ نَجْدَةَ الحَوْطِيُّ مَنْعَ سَهْمِه .

قلت : وهذا إسناد كالذي قبله ضَعْفَاً ؛ ولكنه مقطوع موقوف على عمرو بن شعيب متناً ، ولعل هذا الاختلاف في إسناده مما يؤكد ضعف زهير وسوء حفظه . والله أعلم .

والحديث أخرجه البيهقي (١٠٢/٩) من طريق المؤلف ، وقال عقبه :

« ويقال : إن زهيراً مجهول ؛ وليس بالمكي » .

قلت : هذا خلاف ما جرى عليه العلماء في تراجم الرجال ! فإنهم :

أولاً : لم يذكروا (زُهَيْرَيْن) اثنين : مكياً . . وغير مكي .

وثانياً : قد ذكروا في شيوخ المكي عمرو بنَ شعيبٍ ، وفي الرواة عنه الوليد ابن مسلم ؛ كما تراه في «تهذيب الكمال» للمزي ، و «الكاشف» للذهبي وغيرهما .

بل إن المزي قد ذكر الحديث نفسه في ترجمة زهير بن محمد التميمي ـ وهو المكي ؛ كما تقدم من كتابه «تحفة الأشراف» (٣١٤/٦) ـ ؛ فثبت أنه معروف وليس بمجهول ، ولكنه ضعيف ؛ على التفصيل الذي سبق بيانه .

١٤٦ ـ باب النهي عن الستر على مَنْ غلّ

٤٧٢ ـ عن سليمان بن موسى أبي داود قال : ثنا جعفر بن سعد بن سَمُرَة بن جندب : حدثني خُبَيْبُ بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب قال :

أما بعد ؛ وكان رسول الله ﷺ يقول :

« مَنْ كَتَمَ غَالاً ؛ فإنه مِثْلُه » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ مسلسل بالضعفاء والمجهولين) .

إسناده : حدثنا محمد بن داود بن سفيان قال : ثنا يحيى بن حَسَّان قال : ثنا سليمان بن موسى أبو داود . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ مسلسل بالضعفاء والمجهولين :

١ ـ سليمان بن سَمُرَةَ : مجهول الحال ؛ كما قال ابن القطان .

٢ ـ خُبَيْبُ بن سليمان : مجهول العين ؛ أفاده جَمْعٌ كالحافظ وغيره .

٣ ـ جعفر بن سعد : ليس بالقوي .

٤ ـ سليمان بن موسى : لين ، وقال الذهبي في ترجمة جعفر :

« فسليمان هذا ليس بالمشهور ، وبكل حال هذا إسناد مظلم ، لا ينص بحكم » .

ومن أوهام العلماء قول المناوي في «فيض القدير» :

« رمز المصنف لحسنه ؛ وهو كما قال أو أعلى ، فقد قالوا : رجاله ثقات » !

قلت : فلعل هذا طُبِعَ خَطَأً تحت هذا الحديث ؛ لأنني لا أَتَصَوَّرُ عالماً بأحوال الرجال يقول في هذا الإسناد : « رجاله ثقات » !!

والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٠٢٣) من طريق دُحَيْم عن يحيى ابن حسان . . . به ؛ لكن سقط من الناسخ أو الطابع : (سليمان بن موسى) .

وتابعه عنده (٧٠٢٤) محمد بن إبراهيم بن خبيب . . ولا يعرف ، وإن وثقه ابن حبان ، مع أنه قال :

« لا يعتبر بما انفرد به من الإسناد » !

١٤٧ ـ باب في السلب يُعطى القاتل

١٤٨ ـ باب في الإمام يمنع القاتل السلبَ إن رأى . . .

١٤٩ ـ باب في السلب لا يخمّسُ

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٥٠ ـ باب من أجاز على جَرِيْحٍ مُثْخَنٍ يُنَفَّلُ من سَلَبِه

٤٧٣ ـ عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال : نَفَّلَنِي رسول الله ﷺ يوم بَدْرٍ سَيْفَ أبي جهل ـ كان قَتَلَهُ ـ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود ، وأبو إسحاق ـ وهو السبيعي ـ كان قد اختلط) .

إسناده : حدثنا هارون بن عَبَّاد قال : ثنا وكيع عن أبيه عن أبي إسحاق .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لما ذكرت آنفاً ، وهارون بن عَبَّاد ـ وهو الأزدي الأنطاكي ـ لم يوثقه أحد ؛ فهو مجهول الحال ، وقال الحافظ :

« مقبول » .

قلت : يعني عند المتابعة ، وقد خالفه الإمام أحمد فقال (١/٤٤٤) : ثنا وكيع : ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق . . . به مطولاً .

وقد رواه جَمْعٌ آخر عن أبي إسحاق ـ منهم سفيان وشعبة ـ ؛ لم يذكروا فيه (التَّنْفِيْلَ) . وهما رَوَيَا عنه قبل الاختلاط ؛ ففي ثبوته وقفة عندي ، بخلاف أصل القصة ؛ فهي ثابتة كما تراه في «الصحيح» (٢٤٢٧) .

١٥١ ـ باب فيمن جاء بعد الغنيمة ؛ لا سهم له

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٥٢ ـ باب في المرأةِ والعبدِ يُحْذَيَان مِن الغنيمةِ

٤٧٤ ـ عن رافع بن سَلَمَةَ بن زياد : حدثني حَشْرَجُ بن زياد عن جدته أم أبيه :

أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادسَ ستٍّ نِسْوَةٍ ، فَبَلَغَ رسولَ الله ﷺ ؛ فبعث إلينا فجئنا ، فرأينا فيه الغَضَبَ ، فقال :

« مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ ، وبإذن من خرجتن؟! » .

فقلنا : يا رسول الله ! خرجنا نَغْزِلُ الشَّعَرَ ، ونُعِيْنُ [به][1] في سبيل الله ، ومعنا دواءٌ للجَرْحَى ، ونناول السِّهَامَ ، ونَسْقي السَّوِيْقَ . فقال :

« قُمْنَ »[2] .

حتى إذا فتح الله عليه خيبر ؛ أَسْهَمَ لنا كما أسهم للرجال . قال : فقلت : لها : يا جَدَّةُ ! وما كان ذلك؟ قالت : تمراً .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة رافِع وحَشْرَج . وقد ضَعَّفَه الخطابي ، وأقره المنذري . ثم هو مخالف لحديث ابن عباس في الباب : أن النبيَّ ﷺ لم يُسْهِمْ للنساء ، وهو في «الصحيح» (٢٤٣٩)) .

إسناده : إبراهيم بن سعيد وغيره : أخبرنا زيد بن الحباب قال : ثنا رافع بن سَلَمَة بن زياد .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة رافع وحَشْرَج ؛ كما بينته في «الإرواء» (١٢٣٨) ؛ ولهذا قال الخطابي في «معالم السنن» (٤٩/٤) :

« وإسناده ضعيف ؛ لا تقوم الحجة بمثله » .

وأقره المنذري في «مختصره» ، وأشار إلى ضعفه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧٨/٦) ، فإنه عزاه للمصنف من طريق حَشْرَج هذا ، وقد قال في «التقريب» :

(١) زيادة من بعض النسخ ، وهي ثابتة في رواية البيهقي عن المؤلف ، وفي «المسند» بتقديم وتأخير .

(٢) كذا في الأصول كلها ؛ إلا في رواية البيهقي ففيها : «أَقِمْنَ» من الإقامة ، والأول من القيام . والله أعلم .

« مقبول » . يعني : عند المتابعة ، وإلا ؛ فلين الحديث ـ كما صرح في المقدمة ـ ، وقال في رافع ـ الراوي عنه ـ :

« مجهول » .

وكذا قال في حشرج في «تلخيص الحبير» (ص ٢٧٣ ـ هند) .

والحديث أخرجه البيهقي (٦/٣٣٢ ـ ٣٣٣) من طريق المؤلف ، وأحمد (٥/٢٧١ و ٦/٣٧١) من طرق أخرى عن رافع . . . به .

ثم هو مُخَالِفٌ بظاهره لحديث ابن عباس المشار إليه آنفاً . وقد تأوله البيهقي ثم ابن القيم في «التهذيب» بما يتفق معه ، ولا ضرورة إلى ذلك بعد تَبَيُّنِ ضعفه . والله أعلم .

١٥٣ ـ باب في المشرك يُسهم له

١٥٤ ـ باب في سُهمان الخيل

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٥٥ ـ باب فيمن أَسْهَمَ له سَهْمَاً

٤٧٥ ـ عن يعقوب بن مُجَمِّع عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري عن عمه مُجَمِّعِ بن جارية الأنصاري ـ وكان أحد القُرَّاء الذين قرؤوا القرآن ـ قال :

شهدنا الحُدَيْبِيَّةَ مع رسول الله ﷺ ، فلما انصرفنا عنها ؛ إذا الناس يَهُزُّون الأَبَاعِرَ ، فقال بعض الناس لبعض : ما لِلنَّاسِ؟ قالوا : أُوْحِيَ إلى

رسول الله ﷺ . فخرجنا مع الناس نُوْجِفُ ؛ فوجدنا النبيَّ ﷺ واقفاً على راحلته عند (كُرَاعِ الغَمِيمْ) ، فلما اجتمع عليه الناس ؛ قرأ عليهم :

« ﴿إنّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيْناً﴾ » .

فقال رجل : يا رسول الله ! أَفَتْحٌ هو؟ قال :

« نعم ؛ والذي نفس محمد بيده ! إنه لفتح » .

فَقُسِّمَتْ خَيْبَرُ على أهل الحديبية ؛ فَقَسَّمَهَا رسولُ الله ﷺ على ثمانيةَ عَشَرَ سَهْمَاً ، وكان الجيش ألفاً وخَمْسَمائة ، فيهم ثلاثُمائة فارس ؛ فأعطى الفارس سَهْمين ، وأعطى الرَّاجِلَ سَهْماً .

قال أبو داود : « حديث أبي معاوية أصح ، والعمل عليه . وأرى الوهم في حديث مُجَمِّعٍ أنه قال : ثلاثمائة فارس . . . وكانوا مائتي فارس »[1] .

(قلت : وعلته يعقوب هذا فإنه لا يعرف ، وفي متنه نكارة كما أشار إلى ذلك المؤلف ، وتبعه البيهقي ، وحديث أبي معاوية تراه في «الصحيح» (٢٤٤٣)

(١) قلت : هذا في حديثٍ لابن عباس : أخرجه الحاكم (١٣٨/٢) ـ وعنه البيهقي (٣٢٦/٦) ـ ، وقال :

« صحيح على شرط البخاري » ! ووافقه الذهبي !

وهو من أوهامهما ؛ فإنه من رواية كثير ـ مولى ابن مخزوم ـ عن عطاء عن ابن عباس .

وكَثِيْرٌ هذا لم يخرج له البخاري ؛ بل ولا أَحَدٌ من بقيَّةِ السِّتَّة ، ولا وَثَّقَه أحد ـ فيما علمت ـ ، وإنما ذكره ابن أبي حاتم (١٦٠/٢/٣) بهذه الرواية : عن عطاء عن ابن عباس . . . ولم يزد !

لكن ذكر البيهقيُّ للحديث شاهداً من رواية عبد الله بن أبي بَكْرِ بن حَزْمٍ وغيره . . . مرسلاً ، وقال :

« ورُوِّيْنَا عن صالحِ بن كَيْسَان وبُشير بن يسار وغيرهما ما دَلَّ على هذا » . وأقره المنذري .

بلفظ : « أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهماً له ، وسهمين لفرسه ») .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا مُجَمِّع بن يعقوب بن مجمِّعِ بن يزيد الأنصاري قال : سمعت أبي يعقوبَ بن مجمِّعٍ . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات ؛ غير يعقوب بن مجمِّع ؛ فهو مجهول عندي لم يرو عنه أحد من الثقات غير ابنه مجمِّع ، ولم يوثقه غير ابن حبان ! وقد أشار إلى تمريض توثيقه الذهبيُّ في «الكاشف» بقوله :

« وُثِّق » ، والحافظ بقوله :

« مقبول » . أي : عند المتابعة ، وإلا ؛ فَلَيِّنُ الحديث ، وما علمت له متابعاً .

والحديث أخرجه الحاكم (١٣١/٢) ، والبيهقي (٣٢٥/٦) من طريق أخرى عن محمد بن عيسى . . . به .

وأخرجه الدارقطني (١٠٥/٤) ، وأحمد (٤٢٠/٣) من طريقين آخرين عن مجمِّع بن يعقوب . . . به . وقال الحاكم :

« حديث كبير صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي ! وابن التركماني في «الجوهر النقي» !

وأما البيهقي فقد أعله بنحو ما أعله المؤلف به آنفاً ، وذُكِرَ عن الشافعيِّ أنه قال :

« مجمِّع بن يعقوب لا يعرف » .

قلت : هذا القول إنما يليق بأبيه يعقوب ـ لما سبق بيانه ـ ، وأما مجمِّع نفسه فهو معروف ، قد وَثَّقَه جَمْعٌ ، وقال فيه الحافظ :

« صدوق » . ولذلك قال ابن القطان في كتابه :

« وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمِّع ، ولا يعرف روى عنه ابنه ، وابنه ثقة » .

نقله الشيخ أبو الطيب في «التعليق المغني» ، وادعى أن الحاكم سكت عنه ! وهذا خلاف ما ذكرته عن النسخة المطبوعة من «المستدرك» ، وخلاف ما نقله ابن التركماني ؛ كما تقدم .

فلعل ذلك في نسخة مخطوطة منه وقعت للشيخ المذكور . والله أعلم .

١٥٦ ـ باب في النّفل

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٥٧ ـ باب في نَفْل السرية تخرج من العسكر

٤٧٦ ـ عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال :

بعث رسول الله ﷺ سريةً إلى نَجْد ، فَخَرَجْتُ مَعَهَا ، فأصَبْنَا نَعَماً كثيراً ؛ فَنَفَّلَنَا أميرُنا بعيراً بعيراً لكل إنسان ، ثم قَدِمْنَا على رسول الله ﷺ فَقَسَمَ بيننا غنيمتَنا ؛ فأصاب كلَّ رجل منا اثنا عشر بعيراً بعدَ الخُمُس ، وما حاسبنا رسولُ الله ﷺ بالذي أعطانا صَاحِبُنَا ، ولا عابَ عليه ما صنع ، فكان لكلِّ رجلٍ منا ثلاثةَ عشرَ بعيراً بنَفَله .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنعنة ابن إسحاق ، ولتفرده بذكر أن النَّفَل كان من رأس الغنيمة ، دون الثقات الذين تابعوه على رواية أصل الحديث ـ كمالك وغيره ـ كما ذكره ابن عبد البرِّ) .

إسناده : حدثنا هنّاد قال : ثنا عبدة عن محمد بن إسحاق . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه . وأيضاً فقد جاء الحديث من رواية جمع من الثقات ـ كمالك وغيره ـ لم يذكر أحد منهم أن النفل كان من رأس الغنيمة .

وبذلك أعله ابن عبد البر كما نقله عنه في «عون المعبود» (٣٢/٣) ، بل قد صح عنه ﷺ أنه قال :

« لا نفل إلا بعد الخمس » كما رواه المصنف وغيره ، وقد تقدم في «الصحيح» برقم (٢٤٥٩) .

والحديث أخرجه البيهقي (٣١٢/٦ ـ ٣١٣) من طريق يعلى بن عبيد : ثنا محمد بن إسحاق . . . به نحوه .

١٥٨ ـ باب فيمن قال : الخمس قبل النَّفل

١٥٩ ـ باب في السرية ترد على أهل العسكر

١٦٠ ـ باب في النَّفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

١٦١ ـ باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه

١٦٢ ـ باب في الوفاء بالعهد

١٦٣ ـ باب في الإمام يُستجنّ به في العهود

١٦٤ ـ باب الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٦٥ ـ باب في الوفاء للمعاهد وحُرمة ذمَّتِه

١٦٦ ـ باب في الرسل

١٦٧ ـ باب في أمان المرأة

١٦٨ ـ باب في صُلح العدو

١٦٩ ـ باب في العدو يؤتى على غِرّة ويُتشبّه بهم

١٧٠ ـ باب في التكبير على كل شَرَف في المسير

١٧١ ـ باب في الإذن في القُفُول بعد النهي

١٧٢ ـ باب في بعثة السرايا[1]

١٧٣ ـ باب في إعطاء البشير

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٧٤ ـ باب في سجودِ الشكرِ

٤٧٧ ـ عن موسى بن يعقوب عن ابن عثمان ـ قال أبو داود : وهو يحيى ابن الحسن بن عثمان ـ عن الأشعث بن إسحاق عن عامر بن سعد عن أبيه قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة . فلما كنا قريباً من

(*) في طبعة الدعاس : «في بعثة البشراء» . (الناشر) .

(عَزْوَزَا)[1] ؛ نزل ، ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ، ثم خَرَّ ساجداً ؛ فمكث طويلاً ، ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة ، ثم خَرَّ ساجداً ؛ فمكث طويلاً ، ثم قام فرفع يديه ساعة ، ثم خَرَّ ساجداً ـ ذكره أحمد ثلاثاً ـ قال :

« إني سألتُ رَبِّي ، وشَفَعْتُ لأُمَّتي ؛ فأعطاني ثُلُثَ أمَّتي ، فَخَرَرْتُ ساجداً شُكْرَاً لربي .

ثم رفعتُ رأسي ، فسألتُ رَبِّي لأُمَّتي ؛ فأعطاني ثلث أمتي ، فَخَرَرْتُ ساجداً لربي شُكْرَاً .

ثم رفعت رأسي ، فسألتُ رَبِّي لأُمَّتي ؛ فأعطاني الثلث الآخر ، فَخَرَرْتُ ساجداً لربي » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة الأشعث ويحيى . وأعله المنذري بموسى بن يعقوب !) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن أبي فُدَيْك : حدثني موسى بن يعقوب . . .

قال أبو داود : « أشعثُ بنُ إسحاق أسقطه أحمدُ بنُ صالح حين حدثنا به ، فحدثني به عنه موسى بن سهل الرَّمْلي » .

(١) كذا الأصل ـ بزايَيْن ـ ، وفي نسخة «العون» : (عَزْوَرَا) ، وكذا في «مختصر المنذري» ، وفي رواية البيهقي من طريق المؤلف (عزور) . وكذا ذكره في «النهاية» ـ وقيده بفتح العين وسكون الزاي وفتح الواو ـ : « ثنية الجحفة ؛ عليها الطريق من المدينة إلى مكة » . قال : «ويقال فيها : (عَزْوَرا) » .

قلت : كذا وقع فيه ، وفي «معجم البلدان» (عزوزا) قال : « بفتح أوله وتكرير الزاي ، وأنا أخشى أن يكون صُحِّفَ بالذي قبله » . يعني : (عزور) . والله أعلم .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة الأشعث والراوي عنه ؛ كما في «الإرواء» (٢٢٨/٢) .

وهذا أولى من إعلاله بموسى بن يعقوب ـ وهو الزَّمْعِيُّ ـ ؛ كما فعل المنذري بقوله :

« وفيه مقال » !

والحديث أخرجه البيهقي (٣٧٠/٢) من طريق المؤلف .

١٧٥ ـ باب في الطُّروق

١٧٦ ـ باب في التَّلقِّي

١٧٧ ـ باب فيما يُستحب من إنفاد الزاد في الغزو إذا قَفَل

١٧٨ ـ باب في الصلاة عند القدوم من السفر

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٧٩ ـ باب في كِرَاءِ المَقَاسِمِ

٤٧٨ ـ عن الزَّمْعِيِّ عن الزُّبَيْر بن عثمان بن عبد الله بن سُرَاقَةَ : أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبره : أن أبا سعيد أخبره : أن رسول الله ﷺ قال :

« إياكم والقُسَامَةَ » .

قال : قلنا : وما القُسَامَةُ؟ قال :

« الشَّيْءُ يكونُ بينَ الناس ؛ فَيَجِيْءُ فَيَنْتَقِصُ منه » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة عثمان هذا ، وأعله المنذريُّ بالزَّمْعِيِّ ! وأشار البغويُّ لضعف الحديث) .

إسناده : حدثنا جعفر بن مُسَافِرٍ التِّنِّيْسِيُّ : ثنا ابن أبي فُدَيْك : ثنا الزَّمْعِيُّ . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ علته الزبير هذا ، فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان ! ولم يرو عنه غير الزمعي - وهو موسى بن يعقوب - المذكور في سند الحديث الذي قبله ؛ ولذلك قال الذهبي في «الميزان» :

« لا يعرف إلا بهذا الخبر . تفرد عنه الزمعي ؛ ففيه جهالة » . وقال الحافظ :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة ، ولم أجد له متابعاً .

وأعلَّه المنذريُّ بالزمعي - كما فعل في الذي قبله - ! فلم يصنع شيئاً ! وأشار البغويُّ إلى ضَعْفِ الحديث ؛ كما يأتي في الذي بعده .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٥٦/٦) من طريق المؤلف .

٤٧٩ - وعن شَرِيْكٍ - يعني : ابن أبي نَمِرٍ - عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ . . . نحوه ، قال :

« الرجلُ يكون على الغنائم بين الناس ؛ فيأخذ من حَظِّ هذا ، وحَظِّ هذا » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لإرساله ، وبه أعله البغوي والمنذري . وشريك - وهو ابن عبد الله بن أبي نمر - فيه ضعف) .

إسناده : حدثنا القعنبي : ثنا عبد العزيز - يعني : ابن محمد - عن شريك .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لإرساله ، وضعف شريك ، فإنه ـ مع كونه من رجال الشيخين ـ قال الحافظ فيه :

« صدوق يخطئ » .

واقتصر الحافظ المنذري على إعلاله بالإرسال . وسبقه إلى ذلك الحافظ البغوي في «شرح السنة» فقال :

« هذا حديث مرسل ، ويروى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ » .

يشير إلى الحديث الذي قبله ، وقد خَرَّجْتُهُمَا في «الضعيفة» (٢٤٧٨ ـ ٢٤٧٩) .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٥٦/٦) من طريق المؤلف وغيره .

١٨٠ ـ باب في التجارة في الغزو

٤٨٠ ـ عن عبيد الله بن سَلْمَان : أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه قال :

لما فتحنا خَيْبَرَ ؛ أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي ؛ فجعل الناس يتبايعون غَنَائِمَهُم . فجاء رجل فقال : يا رسول الله ! لقد رَبِحْتُ رِبحْاً ما ربح اليوم مثلَه أحد من أهل هذا الوادي ! قال :

« وَيْحَك ! ما رَبِحْتَ؟ » .

قال : ما زِلْتُ أَبِيْعُ وأَبْتَاعُ حتى ربحت ثلاثمائة أوقية ؛ فقال رسول الله ﷺ :

« أنا أُنْبِئُكَ بخيرِ رَجُلٍ رَبِحَ » .

قال : ما هو يا رسول الله !؟ قال :

« ركعتين بعد الصَّلاة » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ ابن سَلْمَان مجهول) .

إسناده : حدثنا الربيع بن نافع : ثنا معاوية ـ يعني : ابن سلام ـ عن زيد ـ يعني : ابن سلام ـ أنه سمع أبا سلام يقول : حدثني عبيد الله بن سلمان . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ ابن سلام هذا مجهول ؛ كما في «التقريب» ، وأشار إلى ذلك الذهبيُّ بقوله في «الميزان» :

« ما روى عنه سوى أبي سلام الأسود في غنائم خيبر » .

والحديث سكت عنه المنذري !

وأخرجه البيهقي (٦/٣٣٢) من طريق المؤلف .

١٨١ ـ باب في حمل السلاح إلى أرض العدو

٤٨١ ـ عن أبي إسحاق عن ذي الجَوْشَن ـ رجل من الضِّباب ـ قال :

أتيت النبيَّ ﷺ ـ بعد أن فَرِغَ من أهل بدرٍ ـ بابن فرسٍ لي يقال لها : (القَرْحَاء) ، فقلت : يا محمد ! إني قد جئتك بابن القرحاء لتتخذه . قال :

« لا حاجة لي فيه . وإن شئت أن أَقِيْضَكَ به المختارة من دُرُوْعِ بَدْرٍ ؛ [فعلت] » .

قلت : ما كنت أَقِيْضُهُ اليومَ بغُرّةٍ . قال :

« فلا حاجة لي فيه » !

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو إسحاق ـ وهو السَّبيعي ـ كان اختلط ، مع كونه مدلساً وقد عنعنه ، وقد قيل : إنه لم يسمع من ذي الجَوْشَن ؛ وإنما سمع من ابنه شِمْرٍ ، وليس بأهل للرواية ؛ ولهذا قال المنذري : « والحديث لا يثبت ») .

إسناده : حدثنا مُسَدَّدٌ : ثنا عيسى بن يونس : أخبرني أبي عن أبي إسحاق .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير مسدد تفرد عنه البخاري ، لكنه معلول بأبي إسحاق ـ وهو السبيعي ـ ؛ فإنه كان اختلط ، ثم هو إلى ذلك مدلس ـ كما تقدم مراراً ـ ، وقد عنعنه كما ترى ، وبه أعله المنذري ؛ فقال :

« قيل : إن أبا إسحاق لم يسمع من ذي الجوشن ، وإنما سمع من ابنه شِمْر . وقال أبو القاسم البغوي :

ولا أعلم لذي الجوشن غير هذا الحديث ، ويقال : إن أبا إسحاق سمعه من شِمْرِ بنِ ذي الجوشن عن أبيه . والله أعلم .

والحديث لا يثبت ؛ فإنه دائر بين الانقطاع ، أو رواية من لا يعتمد على روايته » .

يشير إلى شِمْرٍ هذا ، وقد قال فيه الذهبي :

« ليس بأهل للرواية ؛ فإنه أحد قتلة الحسين رضي الله عنه » .

قلت : وإن مما يؤيد الانقطاع أن الحديث رواه أحمد (٦٨/٤) من طريق أخرى عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق الهَمْدَاني قال :

قَدِمَ على النبي ﷺ ذو الجوشن وأهدى له فرساً ـ وهو يومئذ مشرك ـ . . .

الحديث نحوه .

فهذا مرسل ؛ ولذلك قال الحافظ في ترجمة ذي الجوشن من «التقريب» :

« أَرْسَلَ عنه أبو إسحاق » .

والحديث أخرجه البيهقي (١٠٨/٩ ـ ١٠٩) من طريق المؤلف ، وأخرجه أحمد (٦٧/٤ ـ ٦٨ و ٦٨) من طريقين آخرين عن عيسى بن يونس . . . به .

(تنبيه) : لم يترجم الطبراني في «المعجم الكبير» لذي الجوشن هذا ؛ فدل ذلك على أنه لم يتمكن من استيعاب جميع الصحابة الذين رَوَوْا عن النبي ﷺ ؛ خلافاً لما ذكر في المقدمة . والله أعلم .

١٨٢ ـ باب في الإقامة بأرض الشرك

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

١٠ ـ كتاب الضحايا

١ ـ باب ما جاء في إيجاب الأضاحي

٤٨٢ ـ عن عيسى بن هلال الصَّدَفِيِّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن النبي ﷺ قال :

« أُمِرْتُ بيوم الأضحى عيداً ؛ جعله الله عز وجل لهذه الأمة » .

قال الرجل : أَرَأَيْتَ إن لم أجد إلا أضحية أنثى ؛ أفأضحي بها؟ قال :

« لا ؛ ولكن تأخذ من شَعَرِكَ وأظفارك ، وتَقُص شاربَك ، وتحلق عَانَتَك ؛ فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل » .

(قلت : إسناده ليس بذاك ـ كما قال الذهبي ـ ، والصدفي هذا ليس بالمشهور) .

إسناده : حدثنا هارون بن عبد الله : ثنا عبد الله بن يزيد : حدثني سعيد بن أبي أيوب : حدثني عياش بن عباس القِتْبَانِيُّ عن عيسى بن هلال الصدفي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف عندي ، رجاله ثقات ؛ غير الصدفي هذا ؛ فإنه لم يوثقه فيما ذكروا غير ابن حبان ، ولم يعتد الذهبي بتوثيقه ـ كما سبق بيانه في حديث آخر أخرجه المصنف في آخر «الصلاة» رقم (٢٤٧) ـ وعبد الله بن يزيد : هو أبو عبد الرحمن المقرئ .

والحديث أخرجه أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» (٣/٢٥٠) من طريق المؤلف .

وأخرجه أحمد (٢/١٦٩) : ثنا أبو عبد الرحمن . . . به ؛ إلا أنه قال :

منيحة ابني . . مكان : أضحية أنثى .

وأخرجه النسائي في «الضحايا» ، والدارقطني في «السنن» (٤٠/٢٨٢/٤) ، وعنه البيهقي (٩/٢٦٣ ـ ٢٦٤) من طريق يونس بن عبد الأعلى : حدثنا ابن وهب : أخبرني سعيد بن أبي أيوب ـ وذكر آخرين ـ عن عياش بن عباس القتباني . . . به ؛ إلا أنه قال عند النسائي :

منيحة أبي ـ وعند الدارقطني والبيهقي :

منيحة أبي ـ أو : شاة أبي ـ وأهلي ، ومنيحتهم .

وكذلك رواه الحاكم (٤/٢٢٣) من طريق أخرى عن ابن وهب ، إلا أنه قال :

منيحة أنثى . . ولم يذكر (أبي) الثانية .

ورواه ابن حبان (١٠٤٣) بلفظ : منيحة أنثى . . ولم يزد .

فهذا الاضطراب في ضبط هذه الجملة يدل على أن الراوي لم يحفظ الحديث جيداً ، ومن الظاهر أنه الصدفي . والله أعلم .

٢ ـ باب الأضحية عن الميت

٤٨٣ ـ عن شَرِيْكٍ عن أبي الحَسْناء عن الحكم عن حَنَشٍ قال :

رأيت علياً يُضَحِّي بكبشين ، فقلت : ما هذا؟ فقال :

إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أُضَحِّي عنه ؛ فأنا أُضَحِّي عنه .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ شَرِيْك ـ وهو ابن عبد الله القاضي ـ . وَحَنَشٌ ـ وهو ابن المعتمر الصنعاني ـ ضَعَّفَه الجمهور . وأبو الحسناء مجهول .

واستغربه الترمذي ، وضَعَّفَه البيهقي) .

إسناده : حدثنا عثمان ابن أبي شيبة : ثنا شريك . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لسوء حفظ شريك ـ كما تقدم مراراً ـ ، وقد توبع على بعضه كما يأتي .

وحَنَشٌ ـ وهو ابن المعتمر الصنعاني ـ ضَعَّفَه الجمهور . وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢٦٩/١) :

« كان كثيرَ الوهم في الأخبار . ينفرد عن علي عليه السلام بأشياء لا تشبه حديث الثقات ؛ حتى صار ممن لا يحتج به » .

وبه أعله المنذري ، ثم بشريك .

وإعلاله بمن بينهما ـ وهو أبو الحسناء ـ أولى ؛ فإنه مجهول ؛ كما قال الذهبي والعسقلاني .

والحديث أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٥٠/١) بإسناد المؤلف ومتنه .

ثم أخرجه هو (١٤٩/١) ، والترمذي (١٤٩٥) ، والبيهقي (٢٨٨/٩) من طريق أخرى عن شريك . . . به .

واستغربه الترمذي والحاكم (٢٢٩/٤ ـ ٢٣٠) ، وقال البيهقي :

« تفرد به شريك بن عبد الله بإسناده ، وهو ـ إن ثبت ـ يدل على جواز التضحية عَمَّن خرج من دار الدنيا من المسلمين » .

وأما الحاكم فقال :

« صحيح الإسناد ، وأبو الحسناء هذا هو الحسن بن الحكم النخعي » ! ووافقه الذهبي !!

وأقول : كلا ! وقد تفرد به شَرِيْك ، وفوقه الحنش !

والنخعي كنيته أبو الحكم ، وليست أبا الحسناء !

وإنما يَصِحُّ عن حَنَشٍ طرفُه الأول . . الموقوف ؛ فقد رواه عبد الرزاق (٨١٣٧) عن الثوري عن أبي إسحاق عن حنش :

أن علياً ضَحَّى بكبشين .

وللحديث طريق أخرى : عند البيهقي من طريق أبي بكر الزبيدي عن عاصم ابن شُرَيب قال :

أُتِيَ عليٌّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه يوم النحر بكبش ؛ فذبحه ، وقال :

بسم الله ، اللهم ! منك ولك ، ومن محمد لك ، ثم أَمَرَ به ؛ فَتُصُدِّقَ به . ثم أُتِيَ بكبش آخر ؛ فذبحه ، وقال :

بسم الله ، اللهم ! منك ولك ، ومن عليٍّ لك . قال : ثم قال : ائتني بطابق منه ، وتصدق بسائره .

لكن عاصم هذا مجهول ؛ كما قال الذهبي . وأبو بكر الزبيدي مثله ؛ كما يشير إلى ذلك قول الذهبي :

« ما حَدَّثَ عنه سوى بَقِيَّةَ » . ونحوه في «التهذيب» ، فقوله في «التقريب» :

« مجهول الحال » ! مما لا وجه له كما يقتضيه علم مصطلح الحديث . والله أعلم .

٣ ـ باب الرجل يأخذ من شعره في العَشْر وهو يريد أن يضحي

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

٤ ـ من باب ما يستحب من الضحايا

٤٨٤ ـ عن أبي عَيَّاشٍ عن جابر بن عبد الله قال :

ذَبَحَ النبي ﷺ يومَ الذبح كبشَيْن أَقْرَنَيْن أَمْلَحَيْن . . .(*)

٥ ـ باب ما يجوز من السِّنِّ في الضَّحَايا

٤٨٥ ـ عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً ؛ إلا أن يَعْسُرَ عليكم ، فتذبحوا جَذَعَةً من الضَّأْن » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنعنة أبي الزبير ، فإنه كان مدلساً مُكْثِرَاً منه) .

إسناده : حدثنا أحمد بن أبي شُعَيْبٍ الحَرَّانيُّ : ثنا زهير بن معاوية : ثنا أبو الزبير . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ـ وإن كان على شرط مسلم ؛ إلا الحراني ، فإنه من رجال البخاري وقد توبع ـ ؛ فإن أبا الزبير مدلس ، وقد أورده الحافظ في المرتبة الثالثة من رسالته «طبقات المدلسين» ـ وهي طبقة من أكثر من التدليس ؛ فلم يحتج

(*) نقل إلى «الصحيح» ؛ بإشارة من الشيخ رحمه الله تعالى ؛ فانظره ثمة برقم (٢٤٩١/م) .

الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ـ ؛ ولذلك قال الذهبي :

« وفي «صحيح مسلم» عدة أحاديث لم يُوَضِّحْ فيها أبو الزبير السَّمَاعَ من جابر ، ولا هي من طريق الليث عنه ؛ ففي القلب منها شيء » .

قلت : وهذا منها ، فقد أخرجه مسلم وأبو عوانة وغيرهما ـ في نحو عشرة من الأئمة المخرجين ـ من طرق عن زهير عن أبي الزبير . . . به معنعناً .

بل رواه أبو يعلى من طريق أخرى عنه معنعناً أيضاً ، ليس في شيء منها تصريح أبي الزبير بالتحديث لتزول شبهة التدليس . وقد فَصَّلْتُ القول في هذه الشبهة في «الأحاديث الضعيفة» تحت الحديث (٦٥) .

ثم خرجت الحديث عن الأئمة المشار إليهم في «الإرواء» (١١٤٥) ؛ فتصحيح الحديث ـ والحالة هذه ؛ كما فعل الحافظ في «الفتح» (١٥/١٠) ! ـ ينافي القواعد العلمية ، ولا سيما وهو مخالف لبعض الأحاديث الصحيحة ؛ كما بينته في المصدرين المذكورين آنفاً ، وتأويله بحمله على الأفضلية ينافيه قوله فيه :

« . . . إلا أن يَعْسُرَ عليكم . . . » .

ولذلك بَوَّب له أبو عوانة بـ : «باب وجوب الأضحية بالمُسِنَّة» ! على أن التأويل فرع التصحيح ، وهذا منفي ! والله أعلم .

نعم ؛ قد قال أبو عوانة عقب الحديث (٢٢٨/٥) :

« رواه محمد بن بكر عن ابن جريج : حدثني أبو الزبير : أنه سَمِعَ جابراً يقول . . . وذكر الحديث » .

وهذا ـ كما ترى ـ معلق ؛ لم يسق أبو عوانة إسناده ليُنْظَرَ فيه ، ولا يخفى على العارفين بهذا العلم الشريف أن (الحديث المعلق) من أقسام الحديث الضعيف لانقطاعه .

فلعل في هذا تذكيراً لبعض الطلبة الذين انتقدوا تضعيفي للحديث في «السلسلة» . والله ولي التوفيق .

٦ ـ باب ما يُكره من الضحايا

٤٨٦ ـ عن أبي حُمَيْدٍ الرُّعَيْنِيِّ : أخبرني يزيد ذو مِصْر قال :

أتيت عتبة بن عبد السُّلَميَّ فقلت : يا أبا الوليد ! إني خرجت ألتمس الضحايا ، فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثَرْمَاءَ ؛ فكرهتها ! فما تقول؟ قال : أفلا جِئْتَني بها؟ قلت : سبحان الله ! تَجُوْزُ عنك ولا تجوز عني؟ ! قال : نعم ؛ إنك تَشُكُّ ، ولا أَشُكُّ ، إنما نهى رسول الله ﷺ عن المُصْفَرَّة ، والمُسْتَأْصَلَة ، والبَخْقَاء ، والمشيَّعَةَ ، والكَسْرَاء .

و (المُصْفَرَّة) : التي تستأصل أُذُنُها حتى يبدو سِمَاخُها .

و (المُسْتَأصَلَة) : التي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُها من أَصْلِه .

و (البَخْقاء) : التي تُبْخَقُ عَيْنُها .

و (المُشَيَّعة) : التي لا تتبع الغنم ؛ عَجَفَاً وضَعْفَاً .

و (الكَسْرَاء) : الكَسِيْر .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو حُمَيْدٍ وشيخه يزيد مَجْهُولان ؛ كما قال ابن حزم وغيره) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي . (ح) وحدثنا علي بن بَحْر : ثنا عيسى عن ثور : حدثني أبو حميد الرُّعَيْنِيُّ . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ أبو حُمَيْدٍ الرُّعَيْنِيُّ وشيخه يزيد ذو مِصْرَ مجهولان ؛ كما قال ابن حزم ، ونقله ابن حجر في «التهذيب» ، وأقره . وأما في «التقريب» فَصَرَّحَ في الأول أنه مجهول . ومثله قول الذهبي :

« لا يعرف » . وفي الآخر قال :

« مقبول » . وكأنه لتوثيق ابن حبان إياه (٢٩٢/٣) . . ولا قيمة له ؛ لما نَبَّهْنَا عليه مراراً .

وأشار الذهبي إلى ذلك هنا أيضاً ؛ فقال :

« وُثق » .

وسكت المنذري عن الحديث ! وهذا من تساهله الذي يَجْهَلُهُ كثير من المتأخرين .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٧٥/٩) عن المؤلف بإسناديه عن عيسى ـ وهو ابن يونس السَّبيعي ـ .

وأخرجه أحمد (١٨٥/٤) : ثنا علي بن بَحْر . . . به .

ومن طريق آخر عن عيسى . . . به .

والحاكم (٢٢٥/٤) من طريق علي بن بحر ؛ لكن وقع في إسناده تحريفات في إسناده ! وصححه ! وسكت عنه الذهبي !

٤٨٧ ـ عن أبي إسحاق عن شُرَيْحِ بنِ النعمان ـ وكان رجل صِدْقٍ ـ عن علي قال :

أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ والأُذُنَيْن ، ولا نُضَحِّي بعَوْرَاء ، ولا مُقَابَلَة ، ولا مُدَابَرَةَ ، ولا خَرْقَاءَ ، ولا شَرْقَاءَ .

قال زهير : فقلت لأبي إسحاق : أَذَكَرَ (عَضْبَاءَ)؟ قال : لا .

قلت : فما (المُقَابَلَة)؟ قال : يُقْطَعُ طَرَفُ الأُذُن .

قلت : فما (المُدابَرَة)؟ قال : يُقْطَعُ من مُؤَخَّرِ الأُذُن .

قلت : فما (الشَّرْقَاء)؟ قال : تُشَقُّ الأُذُن .

قلت : فما (الخَرْقَاء)؟ قال : تُخْرَقُ أُذُنُها للسِّمَة .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ شُرَيْحُ بنُ النعمان شبه المجهول . وأبو إسحاق السَّبِيْعِيُّ مدلس مختلط . وقد اضْطَرَبَ في إسناده ، وخالفه الثوري ؛ فأوقفه على شُرَيْح ، ورجَّحَه الدارقطني . وقال البخاري : « ولم يثبت رفعه ») .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيْلِيُّ : ثنا زهير : ثنا أبو إسحاق . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ شريح بن النعمان غير مشهور ، قال أبو حاتم :

« لا يحتج بحديثه ، هو شبه المجهول » .

وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» (١٠٨/٣) ! وأشار إلى رَدِّهِ الذهبيُّ بقوله في «الكاشف» :

« وُثِّق » . وأما في «الميزان» فقال :

« جيد الأمر . صالح » !

فأقول : كيف هذا ! ولم يوثقه أحدٌ ممن يَعْتَدُّ هو ـ فضلاً عن غيره ـ بتوثيقه ، بل قال أبو حاتم : « لا يحتج بحديثه » ـ كما رأيت ـ ، وليس له من الحديث إلا القليل ـ كما قال ابن سعد ـ ؛ فلا يمكن عادة أن يُعْرَفَ به ، ولم يذكروا له إلا هذا الحديث ، وقد اختلف عليه في إسناده ، ولم يُثْبِتْ إمام المحدثين رفعه ، وجاء عن

عليٌّ ما يخالف بعضَه من وجه قوي عنه ـ كما يأتي ـ ؛ فَأَنَّى له الصلاح؟!

والحديث أخرجه الترمذي وغيره ممن خرجتهم في «الإرواء» (٣٦٣/٤) ؛ فلا داعي للإعادة ؛ لأنهم جميعاً رَوَوْه عن أبي إسحاق . . . به .

وعَلَّلْتُه هناك بعنعنة أبي إسحاق واختلاطه ، لكني ذكرت أن في رواية للحاكم من طريق قيس بن الربيع قال : « قلت لأبي إسحاق : سَمِعْتَه من شُرَيْح؟ قال : حدثني ابن أَشْوَعَ عنه » .

وقلت : « إن ابن أشْوَعَ ـ واسمه سعيد بن عمرو ـ ثقة من رجال الشيخين ، فإذا صح أنه هو الواسطة بين أبي إسحاق وشريح ؛ فقد زالت شبهة التدليس ، وبقيت علة الاختلاط » .

وأزيد هنا فأقول : إن مما يؤكد اختلاطه أن أبا وكيع ـ واسمه الجراح بن مليح ؛ ثقة ـ رواه عن أبي إسحاق عن سعيد بن أشْوَعَ عن علي :

أمرنا النبي ﷺ . . . نحوه .

أخرجه البخاري في «التاريخ» (٢٢٩/٢/٢) ، فأسقط في هذه الرواية شُرَيْحَاً وأثبت سعيداً ؛ خلافاً لكل الرواة عنه . وهذا يدل على اضطرابه في إسناده ، وما ذلك إلا لاختلاطه .

وقد خالفه في كل هذه الروايات عنه الحافظ الثقة سفيان الثوري فقال : عن سعيد بن أشْوَعَ سمعت شُرَيْحَ بن النعمان الصَّائِدي يقول . . . فذكره موقوفاً عليه .

أخرجه البخاري قُبَيْلَ رواية أبي وكيع المرفوعة ، وقال بعدها :

« ولم يثبت رفعه » .

ونقل الضياء في «المختارة» ـ عقب حديث الباب (رقم ٤٦٤ ـ بتحقيقي) ـ عن

الدارقطني أن الموقوف هو الراجح . وهذا مما يَشُكُّ فيه من وَقَفَ على هذا البحث إن شاء الله تعالى .

نعم ؛ جملة العين والأذنين لها طريق أخرى عن علي رضي الله عنه ، سأذكرها في تخريج الحديث الآتي ؛ فهي لذلك صحيحة . والله أعلم . وهي مخرجة في «الإرواء» (٣٦٢/٤) .

٤٨٨ ـ عن جُرَيٍّ بن كُلَيْبٍ عن علي :

أن النبي ﷺ نهى أن يُضَحَّى بعَضْبَاءِ الأذن والقَرْن .

قال أبو داود : « جُرَيٌّ بصريٌّ سَدُوْسِيٌّ ، لم يُحَدِّثْ عنه إلا قتادة » .

(قلت : كأنه يشير إلى جهالة جُري . وقد صرح بذلك ابن المديني فقال : « مجهول » ، وخالفه حجية بن عَدِيٍّ ، فروى عن علي رضي الله عنه أنه لا بأس بمكسورة القَرْن . وهذا عندي أصح) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا هشيم(*) عن قتادة عن جُرَي بن كُلَيْب . . .

قلت : وهذا إسناد فيه ضعف ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير جُري بن كُلَيْب ، فإن فيه جهالة ؛ كما أشار المؤلف إلى ذلك بقوله عقب الحديث :

« لم يُحَدِّثْ عنه إلا قتادة » . وكأنه تبع في ذلك الإمام ابن المديني ؛ فإنه قال :

(*) كذا في أصل الشيخ رحمه الله تعالى ؛ تبعاً لـ «التازية» والصواب : . . . ثنا هشام بن أبي عبد الله الدَّسْتَوَائي ـ ويقال له : هشام بن سَنْبَر ـ عن قتادة . . . ؛ كما في «الدعاس» ، وغيرها .

« مجهول . لا أعلم أحداً روى عنه غير قتادة » ـ كما في «الجرح والتعديل» (٥٣٧/١/١) ـ . وقال عن أبيه :

« شيخ لا يحتج بحديثه . هو مثل عمارة بن عبد ، وهبيرة بن مريم ، وحجية ابن عدي وشريح بن عبيد ؛ هؤلاء شيوخ لا يحتج بحديثهم » .

قلت : ليسوا سواءً ! فبعضهم ثقة ـ وقريب منهم حجية ؛ كما يأتي ـ ، فلا ينبغي أن يؤخذ كلامه إلا بعد النظر في كلام أمثاله من أئمة الجرح والتعديل ـ كما فعلنا هنا ـ .

ولذلك نقل الذهبي في «الكاشف» قول أبي حاتم هذا في جُرَيٍّ وأقره . وقال الحافظ فيه :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة ، ولم يتابع بل قد خولف في القَرْن كما يأتي .

وأما قول الذهبي في «الميزان» ـ متعقباً قول أبي حاتم والمؤلف ـ :

« قلت : قد أثنى عليه قتادة » .

ففيه نظر عندي ؛ لأنه لم يثبت عن قتادة ! فإن في الطريق إليه عند البخاري في «التاريخ» (٢/١)(*)

٤٨٩ ـ عن قتادة قال :

قلت لسعيد بن المسيب : ما الأَعْضَبُ؟ قال : النِّصْفُ فما فَوْقَه .

(قلت : مقطوع) .

(*) كذا في الأصل عند الشيخ رحمه الله تعالى ؛ لم يكمل الكلام ، بل وضع إشارة : (؟) ، ولكن قدر الله وما شاء فعل ، والحمد لله على كل حال .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى : ثنا هشام عن قتادة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري ؛ ولكنه مقطوع موقوف على سعيد .

٧ ـ باب في البقر والجزور ، عن كم تجزئ؟

٨ ـ باب في الشاة يضحى بها عن جماعة

٩ ـ باب الإمام يذبح بالمصلى

١٠ ـ باب في حبس لحوم الأضاحي

١١ ـ باب في المسافر يضحي

١٢ ـ باب في النهي أن تُصبر البهائم ، والرفق بالذبيحة

١٣ ـ باب في ذبائح أهل الكتاب

١٤ ـ باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب

١٥ ـ باب في الذبيحة بالمرْوَة

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٦ ـ باب ما جاء في ذَبِيْحَةِ المُتَرَدِّيَةِ

٤٩٠ ـ عن أبي العُشَرَاءِ عن أبيه أنه قال :

يا رسول الله ! أما تكونُ الذكاة إلا من اللبة والحلق؟ قال : فقال رسول الله ﷺ :

« لو طَعَنْتَ في فخذِها ؛ لأجزأَ عنك » .

قال أبو داود : « وهذا لا يصلح إلا في المُتَرَدِّيَةِ والمُتَوَحِّشِ » .

(قلت : حديث منكر ، وإسناد مجهول ؛ أبو العشراء لا يُدرى من هو ، ولا من أبوه . قال الخطابي والمنذري : « ضعفوا هذا الحديث ؛ لأن راويه مجهول ، وأبو العُشَراء لا يُدرى من أبوه ، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة » . واستغربه الترمذي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا حماد بن سلمة عن أبي العشراء .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ أبو العشراء لا يُدرى من هو ، ولا من أبوه ؛ كما قال الذهبي في «الميزان» ، وهو معنى ما نقلته أعلاه عن الخطابي في «معالمه» ، والمنذري في «مختصره» .

والحديث رواه بقية أصحاب «السنن» وغيرهم ، وقد خرجته في «إرواء الغليل» (٢٥٣٥) .

١٧ ـ باب المبالغة في الذبح

٤٩١ ـ عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ـ زاد ابنُ عيسى : وأبي هريرة ، قالا ـ :

نهى رسولُ الله ﷺ عن شَرِيطة الشيطان .

زاد ابنُ عيسى في حديثه : وهي التي تُذبح ؛ فَيُقطع الجلدُ ، ولا تُفْرَى الأوْدَاجُ ، ثم تُترك حتى تموت .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن عَمْراً هذا ـ قال الذهبي : ـ « ضُعِّف ») .

إسناده : حدثنا هنّاد بن السَّرِي والحسن بن عيسى ـ مولى ابن المبارك ـ عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير عمرو بن عبد الله ـ وهو : ابن الأسوار اليماني ـ ، وقد ضُعِّفَ ؛ كما قال الذهبي في «الكاشف» ، ولم يوثقه من المشهورين أحد سوى ابن حبان ! وقال الحافظ :

« صدوق لين » . وبه أعله المنذري ؛ فقال :

« وقد تكلم فيه غير واحد » .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٧٨/٩) من طريق المؤلف .

وأخرجه هو وغيره من طرق أخرى عن ابن المبارك . . . به .

وهو مخرج في «الإرواء» (٢٥٣١) .

١٨ ـ باب ما جاء في ذكاة الجنين

١٩ ـ باب ما جاء في أكل اللحم ، لا يُدرى أذُكر اسم الله عليه . .؟

٢٠ ـ باب في العتيرة

٢١ ـ باب في العقيقة

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١١ ـ كتاب الصيد

١ ـ باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢ ـ باب في الصيد

٤٩٢ ـ عن داود بن عمرو عن بُسْر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخَوْلانِيِّ عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قال :

قال رسول الله ﷺ ـ في صَيْدِ الكلب ـ :

« إذا أرسلتَ كلبك ، وذكرت اسمَ الله ؛ فكُلْ وإن أكل منه ، وكُلْ ما رَدَّتْ يدك » .

(قلت : إسناده ضعيف ، ومتن منكر ؛ داود بن عمرو فيه ضعف من قبل حفظه . وقال الذهبي : « انفرد بهذا الحديث ، وهو منكر » . وضعفه البيهقي بقوله : « إن صح . وهو في «الصحيحين» ؛ وليس فيه ذكر الأكل » .

قلت : بل فيهما من حديث عَدِيِّ بنِ حاتم : « . . . فإن أكل منه ؛ فلا تأكل ، فإنه إنما أمسك على نفسه » . وهو في «الصحيح» برقم (٢٥٣٨)) .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا هُشَيْمٌ : ثنا داود بن عمرو . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير داود بن عمرو ، وهو ممن اختُلف فيه ، وقال الحافظ :

« صدوق سيئ الحفظ » . وقد حكى الذهبي في «الميزان» أقوالَ أئمة الجرح والتعديل فيه ، ثم ذكر أنه انفرد بحديثين ، هذا أحدهما ، وقال :

« وهذا حديث منكر » .

قلت : وأشار إلى ذلك البيهقيُّ في كلامه على حديث عمرو بن شعيب الآتي بعده ؛ بأن الحديث في «الصحيحين» من طريق أخرى عن الخولاني ، وليس فيه :

« فكل وإن أكل منه » ! وهو في «الصحيح» أيضاً برقم (٢٥٤٤) .

بل في «الصحيحين» من حديث عدي بن حاتم ، مرفوعاً بلفظ حديث الترجمة ؛ إلا أنه قال :

« . . . فكل ، فإن أكل منه ، فلا تأكل ، فإنه إنما أَمْسَك على نفسه » .

واللفظ لمسلم في رواية ، وهو في «الصحيح» أيضاً برقم (٢٥٣٨) . فهذا مما يدل على أن داود لم يحفظ الحديث بتمامه ؛ فأفسد المعنى .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٣٧/٩) من طريق المؤلف .

٤٩٣ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

أن أعرابياً يُقال له : أبو ثعلبة قال : يا رسول الله ! إن لي كلاباً مُكَلَّبةً ؛ فَأَفْتِني في صيدها؟ فقال النبي ﷺ :

« إذا[1] كان لك كلاب مُكَلَّبةٌ ؛ فكل مما أمسكن عليك » .

[قال : ذكياً أو غير ذكي؟ قال : « نعم »] . قال : فإن أكل منه؟ [قال :

(١) الأصل : (إن) ، وفي نسخةٍ ما أثبته ؛ لأنها مطابقة لرواية البيهقي عن المؤلف . والزيادات منه ومن «عون المعبود» .

« وإن أكل منه »] . فقال : يا رسول الله ! أفتني في قوسي؟ قال :

« كُلْ ما رَدَّتْ عليك قوسُك ؛ ـ قال ـ ذكياً أو غيرَ ذكي » .

قال : وإن تغيَّب عَنِّي؟ قال :

« وإن تَغيَّب عنك ، ما لم يَضِلَّ ، أو تجد فيه أثراً غيرَ سهمِك » .

قال : أفتني في آنية المجوس إن اضطُرِرنا إليها؟ قال :

« اغسلها ، وكُلْ فيها » .

(قلت : إسناده حسن . لكن قوله : « وإن أكل منه » . مخالف لما في «الصحيحين» ؛ كما ذكرنا آنفاً . وبذلك أعله البيهقي ، وبالمخالفة أيضاً) .

إسناده : حدثنا محمد بن المنهال الضرير : ثنا يزيد بن زُريع : ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب .

قلت : وهذا إسناد حسن ، على الخلاف المعروف في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والمعتمد أنه حسن الحديث ؛ إذا لم يخالف من هو أوثق منه ، وهذا الشرط غير متوفر هنا ؛ لمخالفته لأحاديث من هو أوثق وأكثر عدداً منه ـ كما بَيَّنَّا في الحديث الذي قبله ـ .

والحديث أخرجه البيهقي (٩/٢٣٧ ـ ٢٣٨ و ٢٤٣) من طريق المؤلف ، وقال :

« هذا موافق لحديث داود بن عمرو (يعني : الذي قبله) ؛ إلا أن حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه مخرج في «الصحيحين» من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة . . . وليس فيه ذكر الأكل . وحديث الشعبي عن عدي . . أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي ، ومن حديث عمرو بن شعيب . وقد روى عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن رجل من هذيل ،

أنه سأل النبي ﷺ عن الكلب يَصْطاد؟ قال : « كُلْ ؛ أَكَلَ أو لم يأكل » . فصار حديث عمرو بهذا معلولاً » .

قلت : وأخرجه الدارقطني (٤/٢٩٣/٨٨) من طريق أخرى عن يزيد بن زريع .

وأحمد (٢/١٨٤) من طريق عبد الوارث : ثنا حبيب عن عمرو عن أبيه عن عبد الله بن عمرو . . . به .

والنسائي من طريق عبيد الله بن الأخنس عن عمرو . . . به ؛ دون قوله : « وإن أكل منه » . . وقال مكانه : « وإن قَتَل » . وهو الصواب الموافق لحديث عدي في «الصحيحين» ، وهو رواية للمؤلف ؛ فانظرها في «الصحيح» (٢٥٣٨) .

٣ ـ باب في صيد قُطع منه قطعة

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

٤ ـ باب في اتباع الصيد

٤٩٣/م ـ عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . . . بمعنى مسدد ، قال :

« من لزم السلطان ، افتتن » ، زاد :

« وما ازداد عبد من السلطان دنُواً إلا ازداد من الله بُعداً »(*) .

(ضعيف) .

(*) هذا الحديث أشار الشيخ رحمه الله في «الصحيح» ـ عند بابه ـ إلى سقوطه في بعض النسخ ، وقد استدركناه ، ووضعنا حكم الشيخ عليه من كتابه «ضعيف سنن أبي داود/ طبعة المعارف» . (الناشر) .

١٢ ـ كتاب الوصايا

١ ـ باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية

٢ ـ باب ما جاء فيما لا يجوز للموصي في ماله

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣ ـ باب في كراهية الإضرار في الوصية

٤٩٤ ـ عن شُرحبيل : عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال :

« لأن يتصدق المرءُ في حياته بدرهم ؛ خيرٌ له من أن يتصدق بمائة درهم عند موته » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ شرحبيل ـ وهو : ابن سعد المدني ـ لا يحتج به ؛ كما قال المنذري) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن أبي فُدَيْكٍ : أخبرني ابن أبي ذئبٍ عن شرحبيل .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله رجال «الصحيح» ؛ غير شرحبيل ـ وهو : ابن سعد المدني ـ ضعيف ؛ كما قال الدارقطني وغيره ، وبه أعله المنذري ؛ فقال (١٤٩/٤) :

« ولا يحتج بحديثه » .

والحديث أخرجه المخلص في «الفوائد المنتقاة» (١٩٧/١٩٨ ـ ١٩٨) من طريق ابن أبي فديك . . . به .

٤٩٥ ـ عن شهر بن حوشب ؛ أن أبا هريرة حدثه : أن رسول الله ﷺ قال :

« إن الرجلَ ليعملُ أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضُرُهما الموت ، فيضارّان في الوصية ؛ فتجب لهما النار » .

قال : وقرأ عليّ أبو هريرة من ههنا : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصَى بها أو دين غيرَ مُضارٍّ﴾ حتى بلغ : ﴿ذلك الفوز العظيم﴾ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ شهر) .

إسناده : حدثنا عبدة بن عبد الله : أخبرنا عبد الصمد : ثنا نصر بن علي الحداني : ثنا الأشعث بن جابر : حدثني شهر بن حوشب . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير شهر بن حوشب ، فإنه ضعيف لسوء حفظه .

والأشعث بن جابر هو : ابن عبد الله بن جابر ، نسب إلى جده .

ونصر بن علي الحُدّاني ـ بضم الحاء وتشديد الدال ـ ، وهو الجَهْضَمِيُّ ، وهو بهذه النسبة أشهر .

والحديث أخرجه البيهقي (٦/٢٧١) من طريق المؤلف .

والترمذي (٢١١٨) من طريق أخرى عن عبد الصمد بن عبد الوارث . . . به ، وقال :

« حديث حسن غريب » ! وفي بعض النسخ :

« حسن صحيح » ! وهو أبعد عن الصواب .

ورواه ابن ماجه (٢٧٠٤) من طريق معمر عن أشعث بن عبد الله . . . به .

٤ ـ باب ما جاء في الدخول في الوصايا

٥ ـ باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين

٦ ـ باب ما جاء في الوصية للوارث

٧ ـ باب مخالطة اليتيم في الطعام

٨ ـ باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم

٩ ـ باب ما جاء متى ينقطع اليُتْم

١٠ ـ باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم

١١ ـ باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من رأس المال

١٢ ـ باب في الرجل يهب الهبة ثم يوصَى له بها أو يرثها

١٣ ـ باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف

١٤ ـ باب ما جاء في الصدقة عن الميت

١٥ ـ باب ما جاء فيمن مات مِنْ غير وصية ؛ يُتصدق عنه؟

١٦ ـ باب في وصية الحربي يسلم وليه ؛ أيلزمه أن ينفذها

١٧ ـ باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين ، وله وفاء . . .

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٣ ـ كتاب الفرائض

١ ـ باب ما جاء في تعليم الفرائض

٤٩٦ ـ عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ قال :

« العلمُ ثلاثةٌ ، وما سوى ذلك فهو فضل : آيةٌ محكمةٌ ، أو سُنَّةٌ قائمة ، أو فريضة عادلة » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ التنوخي ضعيف ، ونحوه ابن زياد ـ وهو : الإفريقي ـ . وبهما أعله المنذري . وقال الحافظ الذهبي : « الحديث ضعيف ») .

إسناده : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح : أخبرنا ابن وهب : حدثني عبد الرحمن بن زياد . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ التنوخي هذا ـ قال الحافظ ـ :

« ضعيف » .

ونحوه ابن زياد ـ وهو : ابن أَنْعُم الإفريقي ـ ، قال الحافظ :

« ضعيف في حفظه » .

والحديث أخرجه الدارقطني (٦٧/٤) ، والحاكم (٣٣٢/٤) من طريق أخرى عن ابن وهب . . . به .

وسكت عنه الحاكم ! وقال الذهبي :

« الحديث ضعيف » .

وأخرجه ابن ماجه (٥٤) ، والبيهقي (٢٠٨/٦) من طريق أخرى عن ابن زياد .

(تنبيه) : سقط تخريج الحديث من طابع «الإرواء» (١٠٤/٦) ! فليستدرك من هنا .

٢ ـ باب في الكلالة

٣ ـ باب من كان ليس له ولد وله أخوات

٤ ـ باب ما جاء في ميراث الصُّلب

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٥ ـ باب في الجدة

٤٩٧ ـ عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشَةَ عن قَبِيصة بن ذُؤيب ؛ أنه قال :

جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها؟ فقال : ما لَكِ في كتاب الله تعالى شيء ، وما علمت لك في سنّة نبي الله ﷺ شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة :

حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس .

فقال أبو بكر : هل مَعَك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ؛ فأنفذه لها أبو بكر .

ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، تسأله ميراثَها؟ فقال :

ما لكِ في كتاب الله تعالى شيءٌ ، وما كان القضاءُ الذي قُضي به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض ، ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فيه ؛ فهو بينكما ، وأيتكما خلت به ؛ فهو لها .

(قلت : إسناده ضعيف ، عثمان هذا ليس بالمشهور ، وقَبِيصة لم يدرك أبا بكر . واضطرب الرواة عن الزهري في إسناده) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشَةَ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير عثمان هذا ، فإنه غير مشهور بالرواية ؛ كما قال ابن عبد البر ، وقال الذهبي :

« لا يعرف » .

ثم هو منقطع بين قبيصة وأبي بكر ؛ فإنه وُلِدَ عام الفتح على الصحيح . وقد اضطرب على الزهري في إسناده كما هو مبين ومخرج في «الإرواء» (١٦٨٠) ، وقد سقط هناك ذكرُ الترمذي في جملة المخرجين .

وقد أخرجه برقمين (٢١٠١ و ٢١٠٢) ، وقد نقلنا عنه ثمة أنه قال :

« حديث مالك هذا الذي فيه عثمان بن إسحاق . . أصح من حديث ابن عيينة الذي أسقطه » .

ففهم بعضهم أن ذلك يعني أن الحديث صحيح عنده ! وليس كذلك ؛ لأنه قد يكون في (الأصح) ما يجعله مع ذلك ضعيفاً ، كما هو الشأن هنا .

٤٩٨ ـ عن عبيد الله العَتَكي عن ابن بُرَيْدَةَ عن أبيه :

أن النبيَّ ﷺ جعل للجدة السدسَ ، إذا لم يكن دونها أمّ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لضعف في العتكي هذا . وقد مضى له حديثٌ آخرُ في الوتر برقم (٢٥٦)) .

إسناده : حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمَةَ : أخبرني أبي : ثنا عبيد الله العَتَكي عن ابن بريدة عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير عبيد الله العَتَكِيِّ ؛ ففيه ضعف من قبل حفظه ، وقد تقدم له حديث آخر أشرت إليه آنفاً .

والحديث أخرجه النسائي في «فرائض الكبرى» ـ كما في «التحفة» (٨٧/٢) ـ ، وابن الجارود (٩٦٠) ، والدارقطني (٧٤/٩١/٤) ، والبيهقي (٢٣٥/٦) من طرق أخرى عن العتكي . . . به .

٦ ـ باب ماجاء في ميراث الجدّ

٥٠٠(*) ـ عن الحسن عن عمران بن حصين :

أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال : إن ابن ابني مات ؛ فما لي من ميراثه؟ فقال :

« لك السدسُ » . فلما أدبر ؛ دعاه فقال :

« لك سدس آخر » . فلما أدبر ؛ دعاه فقال :

« إن السدس الآخر طعمة » .

(*) كذا أصل الشيخ رحمه الله تعالى ، قفز الترقيم رقماً واحداً .

قال قتادة : فلا يدرون مع أي شيء وَرَّثَه .

قال قتادة : أقل شيء وُرِّث الجد : السدس .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه ، فإن الحسن ـ وهو البصري ـ مدلس ، ولم يسمع من عمران ، وبذلك أعله المنذري) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا همام عن قتادة عن الحسن . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ إلا أنه منقطع بين الحسن ـ وهو : ابن أبي الحسن البصري ـ وعمران ، وبذلك أعله المنذري ؛ فقال (١٦٨/٤) :

« قال عليٌّ بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرُهما : إن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين » .

قلت : ولو فُرِض أنه سمع منه ؛ فهو مدلس وقد عنعنه .

والحديث أخرجه الترمذي (٢١٠٠) ، وابن الجارود (٩٦١) ، والدارقطني (٥٢/٨٤/٤) ، والطيالسي (٨٣٤) ، وأحمد (٤٢٨/٤ و ٤٣٦) من طرق أخر عن همام . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » ! وتعقبه المنذري بما نقلته عنه آنفاً .

٧ ـ باب في ميراث العَصَبَةِ

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٨ ـ باب في ميراث ذوي الأرحام

٥٠١ ـ عن جبريلَ بنِ أَحْمَرَ عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال :

أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ ؛ فقال : إن عندي ميراثَ رجلٍ من الأزد ، ولست أجد أزدياً أدفعه إليه؟ قال :

« اذهب فالتمس أزدياً حولاً » .

قال : فأتاه بعد الحول ؛ فقال : يا رسول الله ! لم أجد أزدياً أدفعه إليه؟ قال :

« فاذهب فالتمس أزدياً حولاً » .

قال : فأتاه بعد الحول ؛ فقال : يا رسول الله ! لم أجد أزدياً أدفعه إليه؟ قال :

« فانطلق ، فانظر أول خزاعي تلقاه ؛ فادفعه إليه » . فلما ولَّى ؛ قال :

« عَلَيَّ الرجُلَ » . فلما جاء قال :

« انظر كُبْرَ خُزَاعَةَ فادفعه إليه » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ جبريل هذا فيه ضعف . قال النسائي : « ليس بالقوي ، والحديث منكر » ، وأقره المنذري . ورواه بعضهم عنه مرسلاً) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي : ثنا المحاربي عن جبريل بن أحمر .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير جبريل هذا ، فقد اختلف فيه ؛ فضعفه النسائي ـ كما يأتي ـ ، ووثقه ابن معين وابن حبان ، وقال أبو زرعة :

« شيخ » ، وقال ابن حزم :

« لا تقوم به حجة » ، ولخص ذلك الحافظ ؛ فقال :

« صدوق يهم » .

فلم تطمئن النفس لتقوية حديثه ؛ ولا سيما وقد أنكره النسائي كما يأتي .

والمحاربي هو عبد الرحمن بن محمد ، وكان يدلس .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٤٣/٦) من طريق المؤلف .

ورواه النسائي في «فرائض الكبرى» ـ كما في «التحفة» (٧٩/٢) ـ من طريقين آخرين عن المحاربي . . . به .

ومن طريق شريك وعباد عن جبريل . . . به نحوه .

ومن طريق ابن إدريس قال : سمعت جبريل بن أحمر عن ابن بريدة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ . . . الحديث مرسل . وقال النسائي :

« جبريل بن أحمر ليس بالقوي . والحديث منكر » . ونقله المنذري أيضاً (١٧٤/٤) وأقره .

وطريق شريك عند المصنف أيضاً وهي :

٥٠٢ ـ وفي رواية عن شريك عنه عن ابن بريدة عن أبيه قال :

مات رجل من خزاعة ، فأُتيَ النبي ﷺ بميراثه ، فقال :

« التمسوا له وارثاً ؛ أو ذا رَحِمٍ » .

فلم يجدوا له وارثاً ، ولا ذا رحم ، فقال رسول الله ﷺ :

« أعطوه الكُبْرَ من خزاعة » .

قال يحيى : قد سمعته مرة (يعني : شريكاً) يقول في هذا الحديث : انظروا أكبر رجل من خزاعة .

(قلت : إسناده ضعيف ـ كما سبق ـ . وشريك سيئ الحفظ) .

إسناده : حدثنا الحسين بن أسود العجلي : ثنا يحيى بن آدم : ثنا شريك . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لما عرفت من حال ابن أحمر ، وشريك سيئ الحفظ ؛ لكن تابعه عباد ـ وهو : ابن العوام ـ عند النسائي ، كما تقدم في الرواية الأولى .

وعباد ثقة من رجال الشيخين ، فالعلة في ابن الأحمر .

والحديث أخرجه الطيالسي (٨١٢) ، وعنه البيهقي (٦/٢٤٣) : حدثنا شريك . . . به .

وأخرجه الطحاوي (٤/٤٠٤) ، وأحمد (٥/٣٤٧) من طرق أخرى عن شريك . . . به .

٥٠٣ ـ عن عَوْسَجَةَ عن ابن عباس :

أن رجلاً مات ، ولم يَدَعْ وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه ؛ فقال رسول الله ﷺ :

« هل له أحد؟ » . قالوا : لا ؛ إلا غلاماً له كان أعتقه ؛ فجعل رسول الله ﷺ ميراثَه له .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عَوْسَجَةُ ليس بمشهور . وقال العُقَيْلِيُّ عقب الحديث : « قال البخاري : لم يصح ، ولا يتابع عليه ») .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد : أخبرنا عمرو بن دينار عن عوسجة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير عوسجة ، وهو مولى ابن عباس ، لم يذكروا له راوياً ؛ غير عمرو . وكأنه لذلك قال أبو حاتم والنسائي والحافظ :

« ليس بمشهور » ، ونحوه قول البخاري المذكور آنفاً ، ووثقه أبو زرعة وابن حبان . لكن أشار الذهبي في «الكاشف» إلى تمريض هذا بقوله :

« وثق » .

وأما ما ذكره المعلقان عليه ، أن الذهبي قال عنه :

« نكرة » . فهو وهم ! تبعا فيه الحافظَ ابنَ حجر ، فإنه نقل ذلك عن الذهبي في ترجمة عوسجة هذا من «التهذيب» ، وإنما قال ذلك الذهبي في ترجمة عوسجة آخر ـ وهو : ابن قرم ـ ، وهي في «الميزان» قبيل هذه . فاقتضى التنبيه .

والحديث كنت خرجته في «إرواء الغليل» (١٦٦٩) ، وبينت علته بنحو ما تقدم ، وأن بعض الضعفاء انقلب عليه الإسناد ؛ فجعل عكرمةَ مكان عوسجة !

وأزيد هنا في التخريج ؛ فأقول : إنه رواه أبو يعلى (٦٣٢/٢) ، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٠٩ ـ ١٢٢١١) من طرق عن عمرو بن دينار عن عوسجة . . . به .

وكذلك رواه النسائي في «فرائض الكبرى» ـ كما في «التحفة» (١٩٤/٥) ـ ، وقال عقبه :

« عوسجة ليس بالمشهور ، ولا نعلم أحداً يروي عنه غير عمرو » .

٩ ـ باب ميراث ابن الملاعنة

٥٠٤ ـ عن عمر بن رُوبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النَّصْرِيِّ عن واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال :

« المرأة تحوزُ ثلاثةَ مواريث : عَتِيقَهَا ، ولَقِيْطَهَا ، وولدها الذي لاعنت عنه » .

(قلت : إسناده فيه ضعف ؛ عمر هذا . قال البيهقي : « هذا غير ثابت » . قال البخاري : «عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد النَّصْري ؛ فيه نظر » . وقال الذهبي : « ليس بذاك » . وقال الخطابي : « وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل ») .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي : ثنا محمد بن حرب : حدثني عمر ابن روبة التغلبي . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير عمر بن روبة ، وقد اختلفوا فيه ؛ فوثقه دحيم وابن حبان ، وضعفه من ذكرنا آنفاً ، وقال ابن عدي :

« أحاديثه ليست بالكثيرة ، وإنما أنكروا أحاديثه عن عبد الواحد النصري » . وهذا كأنه يعني التفريق بين ما رواه عن عبد الواحد ـ فهو منكر ـ ، وما رواه عن غيره ـ فيقبل ـ ، ولعله القول الأعدل . والله أعلم .

والحديث مخرج في «الإرواء» (١٥٧٦) برواية بقية الأربعة وغيرهم ، إلا النسائي ؛ فإنه أخرجه في «فرائض الكبرى» ـ كما في «تحفة الأشراف» (٧٨/٩) ـ .

١٠ ـ باب هل يرث المسلم الكافر؟

٥٠٥ ـ عن عبد الله بن بريدة :

أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يَعْمَرَ : يهودي ومسلم ، فورَّث المسلمَ منهما ؛ وقال :

حدثني أبو الأسود : أن رجلاً حدَّثه : أنَّ معاذاً حدثه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

« الإسلامُ يزيدُ ولا ينقص » . فورَّث المسلم .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الوارث عن عمرو الواسطي : ثنا عبد الله بن بريدة . . .

٥٠٦ ـ وفي رواية عنه عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدِّيليِّ :

أن معاذاً أُتيَ بميراث يهوديٍّ ، وارثُهُ مسلم . . . بمعناه عن النبي ﷺ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ في الرواية الأولى الرجل الذي لم يسم ، وبه أعله المنذري . وفي الرواية الأخرى انقطاع ؛ دلت عليه الرواية الأولى . وقال المنذري : « في سماع أبي الأسود من معاذ بن جبل نظر ») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من الوجهين ؛ وعلة الأول : جهالة الرجل الذي حدث أبا الأسود ، وبه أعله المنذري .

وعلة الآخر ، الانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ ؛ كما دلت عليه الرواية الأولى .

ورجال الوجهين ثقات رجال البخاري ؛ غير عمرو بن أبي حكيم ، وهو ثقة ، وعليه دارَ الوجهان ، وقال المنذري (١٨٦/٤) في الوجه الثاني :

« في سماع أبي الأسود من معاذ بن جبل نظر » .

وأدق منه تعبيراً قولُ الحافظ في «النكت الظراف على الأطراف» (٤٠١/٨) :

« وهذا صورته مرسل » .

ثم إن في متن الحديث نكارة ؛ لمخالفته لقوله ﷺ :

« لا يرث المسلمُ الكافرَ . . . » .

وهو في «الصحيح» (٢٥٨٤) ، وقد تكلمت على الحديث في «الضعيفة» (١١٢٣) بأوسع مما هنا ؛ في المجلد الثالث منه ـ يسر الله لنا طبعه(*) ـ .

١١ ـ باب فيمن أسلم على ميراث

١٢ ـ باب الولاء

١٣ ـ باب في الرجل يُسْلم على يدي الرجل

١٤ ـ باب في بيع الولاء

١٥ ـ باب في المولود يَسْتَهلّ ثم يموت

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

(*) وقد طبع منها حتى المجلد الثاني عشر . يسر الله إتمامها . (الناشر) .

١٦ ـ باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

٥٠٧ ـ عن ابن إسحاق عن داود بن الحصين قال :

كنتُ أقرأُ على أم سعد بنت الربيع ـ وكانت يتيمةً في حِجْرِ أبي بكر ـ فقرأت : ﴿والَّذينَ عَاقَدتْ أيْمانُكُمْ﴾ ، فقالت : لا تقرأ : ﴿والذين عَقَدَت[1] أيمانكم﴾ ، إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى الإسلام ، فحلف أبو بكر رضي الله عنه أن لا يورثه ، فلما أسلم ؛ أمر الله نبيه عليه السلام أن يؤتيه نصيبَه ـ زاد عبد العزيز : فما أسلم حتى حُمل على الإسلام بالسيف ـ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنعنة ابن إسحاق . وبه أعله المنذري) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل وعبد العزيز بن يحيى ـ المعنى ـ قال أحمد : ثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه ، وبه أعله المنذري في «المختصر» (١٨٩/٤) . وعبد العزيز بن يحيى ـ هو : البَكّائي ، أبو الأصبغ الحَرَّاني ، وهو صدوق ربما وهم ؛ كما قال الحافظ .

(١) الأصل : (عاقدت) ؛ كما في الموضع الأول ، وكذا وقع في نسخة «عون المعبود» ونسخة الأستاذ الدعاس و«مختصر المنذري» ، إلا أن على هامش النسخة الأولى :

« لا تقرأ ، ولكن : ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ .

وهذه مطابقة لما في «الدر المنثور» (١٥٠/٢) معزواً لرواية المصنف ، وابن أبي حاتم بلفظ : لا ، ولكن . . . إلخ .

وما أثبته من «سنن البيهقي» التي روى الحديث فيها عن المؤلف ، وهو الموافق لحديث طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وهو في «الصحيح» (٢٥٩٥) وما قبله ، وانظر «العون» (٨٩/٣) ، وأفاد ابن جرير (٣٣/٥) أنهما قراءتان مستفيضتان .

والحديث أخرجه البيهقي (٦/٢٠٤) من طريق المؤلف . ولم أجده في «مسند أحمد» .

١٧ ـ باب في الحِلْف

١٨ ـ باب المرأة ترث من دية زوجها

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٤ ـ كتاب الخَرَاج والإمارة والفَيْءِ

١ ـ باب ما يلزم الإمام من حق الرعية

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

٢ ـ باب ما جاء في طلب الإمارة

٥٠٨ ـ عن إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه عن بِشْرِ بن قُرَّة الكلبي(*) عن أبي بردة عن أبي موسى قال :

انطلقت مع رجلين إلى النبي ﷺ ، فتَشَهَّدَ أحدُهما ، ثم قال : جئنا لتستعين بنا على عملك ، وقال الآخر مثل قول صاحبه ، فقال :

« إنَّ أَخْوَنَكُم عندنا مَنْ طَلَبَهُ » !

فاعتذر أبو موسى إلى النبي ﷺ وقال : لم أعلم لما جاءا له . فلم يستعن بهما على شيء حتى مات .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ فيه مجهولان ، ومتنه منكر . والمحفوظ بلفظ : « إنا ـ والله ـ ! لا نُوَلِّي على هذا العمل أحداً سأله ، ولا أحداً حرص عليه » . أخرجه الشيخان) .

إسناده : حدثنا وهب بن بقية : ثنا خالد عن إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه عن بشر بن قرة الكلبي(*) عن أبي بردة عن أبي موسى .

(*) في أصل الشيخ رحمه الله تعالى في الموضعين : (الكندي) ؛ تبعاً لـ «التازية» ، والتصويب من «العون» و«التقريب» . (الناشر) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وفيه علتان :

الأولى : جهالة أخي إسماعيل بن أبي خالد ، قال الحافظ في « باب المبهمات» :

« إسماعيل له أربعة إخوة : أشعث ، وسعيد ، وخالد ، والنعمان » .

قلت : وكلهم غير معروفين ، وكلهم مترجمون في «الجرح والتعديل» وغيره ؛ حاشا خالداً فإني لم أر من ذكره .

ثم إن ثلاثتهم لا يعرفون إلا برواية أخيهم إسماعيل عنهم ، ولم يوثقه أحد ، سوى سعيد ؛ فقد وثقه العجلي وابن حبان . وهما معروفان بالتساهل في التوثيق . وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٢/٥/١) :

« لا أعرفه » . وهو من الأحاديث التي ضَعَّفَها مُسْتَنْكِراً على عبد الحق سكوته عنها !

والأخرى : بشر بن قُرَّةَ ؛ لا يعرف إلا بهذه الرواية ؛ ولذلك قال الذهبي في «الميزان» :

« ما روى عنه سوى أخي إسماعيل بن أبي خالد ، ويقال : قرة بن بشر . لا يُدرى من ذا؟ » .

وأما الحافظ فقال في «التقريب» من عنده :

« صدوق » !

ولا نرى له وجهاً بعد أن عرفت جهالته ، وتفرد المجهول بالرواية عنه !!

على أنه قد اضطرب على إسماعيل في إسناده ؛ فرواه جمع عنه كما رواه خالد ـ وهو : ابن عبد الله الواسطي ـ .

وعنه أخرجه النسائي في «الكبرى» ـ كما في «تحفة الأشراف» (٤٤٧/٦) ـ ، وتابعه عنده عباد بن العوام .

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨٢/٢/١) من طريقه ومن طريق عمر ابن علي . . . مثله .

ثم أخرجه هو والنسائي ، وأحمد (٣٩٣/٤ و ٤١١) ، وتمَّام في «الفوائد» (ق ٢/١٧٤) من طريق سفيان ـ وهو الثوري ـ : حدثني إسماعيل عن أخيه عن أبي بردة . . . به ، لم يذكر بينهما قرة بن بشر ؛ فهو منقطع ـ كما قال ابن القطان ـ .

ثم رواه البخاري من طريق ابن طهمان عن شعبة عن إسماعيل عن أبيه عن قرة ، كذا قال عن أبيه . قال البخاري :

« ولا يصح فيه عن أبيه » .

ثم إن اللفظ المرفوع فيه منكر ـ كما ذكرت آنفاً ـ ، وسيأتي في «الحدود» تخريجه .

٣ ـ باب الضرير يُولّى

٤ ـ باب في اتخاذ الوزير

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٥ ـ باب في العَرافَة

٥٠٩ ـ عن صالح بْن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معدي كرب :

أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبه ، ثم قال له :

« أفلحت يا قُديم ! إن متَّ ولم تكن أميراً ، ولا كاتباً ، ولا عَرِيفاً » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لضعف صالح ، وعدم ثبوت سماعه من جده) .

إسناده : حدثنا عمرو بن عثمان : ثنا محمد بن حرب عن أبي سلمة سليمان ابن سُليم عن يحيى بن جابر عن صالح بن يحيى بن المقدام .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وله علتان :

ضعف صالح بن يحيى ، والانقطاع بينه وبين جده المقدام بن معدي كرب .

أما ضعفه ؛ فلقول البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢/٢٩٢ ـ ٢٩٣) :

« صالح فيه نظر » .

واعتمده الذهبي في كتابيه «الضعفاء» و «الكاشف» ، وقال الحافظ في «التقريب» :

« لين . من السادسة » .

ثم ساق له البخاري حديثاً منكراً من روايته عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد . . . مرفوعاً في تحريم أكل البغال والحمير والخيل . وسقط منه لفظ : (الخيل) وهو ثابت في «المسند» (٤/٨٩) من هذا الوجه ، وهو مخرج في «الإرواء» (٨/١٤٥) .

ووجه النكارة : أنه صح إباحةُ لحم الخيل من جهة . ومن جهة أخرى : فقد ذكر في رواية له عن خالد أن ذلك كان في غزوة خيبر ، وخالد لم يسلم ـ بلا خلاف ـ إلا بعد خيبر ـ كما قال ابن حزم ـ ؛ فدل ذلك على ضعفه .

وأما الانقطاع ؛ فلأنه ليس هناك ما يدل على أنه أدرك جده المقدام ، بل إن حديثه في تحريم الخيل الآنف الذكر ، يدل على أن بينهما أباه يحيى ، ولم يذكره في إسناده لحديث الترجمة ، ويؤيد ما ذكرت أن ابن حبان أورده في «ثقات أتباع التابعين» (٦/٤٥٩) ، وأشار إلى ذلك الحافظ بقوله المتقدم :

« من السادسة » . يعني : الطبقة السادسة ، وهم الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة ؛ كما نص عليه في المقدمة .

والحديث أخرجه أحمد (١٣٣/٤) : ثنا أحمد بن عبد الملك الحراني : ثنا محمد بن حرب الأبرش . . . به ؛ إلا أنه سقط منه يحيى بن جابر .

وقد تكلمت على الحديث بشيء من البسط في المجلد الثالث من «الضعيفة» (١١٣٣) . وهو تحت الطبع ، وعسى أن يتم نشره قريباً إن شاء الله تعالى(*) .

٥١٠ ـ عن غالب عن رجل عن أبيه عن جده :

أنهم كانوا على مَنْهَلٍ من المناهل ، فلما بلغهم الإسلامُ ؛ جعل صاحبُ الماء لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا . . فأسلموا ، وقَسَمَ الإبلَ بينهم ، وبدا أن يَرْتَجِعَهَا منهم ، فأرسل ابنه إلى النبي ﷺ ؛ فقال له : ائتِ النبيَّ ﷺ ، فقل له :

إن أبي يُقْرِئُكَ السَّلام ، وإنه جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا ، فأسلموا ، وقسم الإبل بينهم ، وبدا له أن يرتجعها منهم ، أَفَهُوَ أحقُّ بها أم هم؟ فإن قال لك : نعم ، أو : لا ؛ فقل له : إن أبي شيخ كبير ، وهو عَرِيْفُ الماء ، وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده؟ فأتاه ؛ فقال : إن أبي يقرئك السلام ، فقال :

« وعليك وعلى أبيك السلام » .

فقال : إن أبي جعل لقومه مائة من الإبل ، على أن يسلموا ، فأسلموا ،

(*) وقد طبع منها حتى المجلد الثاني عشر . يسر الله إتمامها . (الناشر) .

وحَسُنَ إسلامُهم ، ثم بدا له أن يرتجعها منهم ، أفهو أحق بها أم هم؟ فقال :

« إن بدا له أن يُسْلِمَها لهم ؛ فَلْيُسْلِمْها ، وإن بدا له أن يرتجعها ؛ فهو أحق بها منهم ، فإن هم أسلموا ؛ فلهم إسلامهم ، وإن لم يسلموا ؛ قوتلوا على الإسلام » .

فقال : إن أبي شيخ كبير ، وهو عريف الماء ، وإنه يسألك أن تجعل لي العِرَافَةَ بعده ، فقال :

« إن العِرافَةَ حق ، ولا بد للناس من العُرفَاءِ ؛ ولكن العُرَفَاءَ في النار » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة الرجل وأبيه وجده . وبهم أعله المنذري ! وضعفه من قَبْلِه البغوي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا بشر بن المفضل : ثنا غالب . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ـ ظاهر الضعف ـ ؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم ، وجهالة أبيه وجده .

هذا هو علة الحديث ؛ وأما ابن عدي فأعله بغالب ـ وهو : ابن خُطَّاف القطان ـ ، فقد أخرج في ترجمته من «الكامل» (٢٠٣٥/٦) طرفاً منه ، وهو المتعلق بالسلام ، إلى أحاديث أخرى ساقها له ، وقال في آخر الترجمة :

« وغالب . . الضَعْفُ على أحاديثه بَيِّن » !

وهذا من عجائبه ! والظاهر أنه لم يعرفه ؛ فإنه ثقة : وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، واحتج به الشيخان في «صحيحيهما» .

وفوقه أولئك المجهولون ؛ فالحمل فيه عليهم لا عليه ، وكذلك في أحاديث

أخرى ، في الطريق إليه متهم بالكذب عنده ، وآخر ضعيف . وقد أعاده في ترجمته فأصاب .

والحديثان المشار إليهما قد تكلمت عليهما في «الضعيفة» (١٣٧٩ و ٤٦٠٦) . ومن بين تلك الأحاديث التي أنكرها ابنُ عدي عليه : حديث السجود على الثوب من الحَرِّ ، وقد رواها الشيخان وغيرهما ! وقد سبق تخريجه في «الصحيح» برقم (٦٦٦) .

والحديث علقه البغوي في «شرح السنة» (١٠/٦٠) مشيراً إلى ضعفه بقوله : « روي . . . » .

وله شاهد من حديث أنس مختصراً ، وهو مخرج في «الضعيفة» (٦٠٦٨) .

٦ ـ باب في اتخاذ الكاتب

٥١١ ـ عن يزيد بن كعب عن عمرو بن مالك عن أبي الجَوْزَاءِ عن ابن عباس قال :

(السِّجِلُّ) : كاتب كان للنبي ﷺ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة يزيد . ومتنه منكر جداً . بل حكم بوضعه الحافظ المزي وابن تيمية وابن القيم والذهبي والشوكاني) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا نوح بن قيس عن يزيد بن كعب .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة يزيد بن كعب ، كما صرح بذلك الحافظ الذهبي والعسقلاني .

لكنهما اختلفا في متن الحديث ؛ فالأول جزم بأنه كذب ، **والآخر صححه !**

والصواب الأول ، وقد وافقه من ذكرنا آنفاً ، وقد خرجت الحديث ، وتكلمت عليه بتفصيل أودعته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» برقم (٥٦٧٦) .

والحديث أخرجه النسائي في «الكبرى» بإسناد المصنف ومتنه ، ورواه بالإسناد ذاته ؛ إلا أنه لم يذكر فيه يزيد بن كعب وكذلك رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ، وابن أبي حاتم أيضاً ـ كما في «تفسير ابن كثير» ـ ، رووه كلُّهم مختصراً جداً بلفظ :

قال ابن عباس : هو الرجل .

وهو مما يُعَلُّ به حديث الباب ؛ كما فصلته في «السلسلة» المذكورة آنفاً .

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٦/١٠) من طريق المؤلف بإسناده ومتنه ، وعزا السيوطي إليه في «الدر المنثور» أنه صححه ! ولم أر ذلك عنده ـ كما نبهت عليه هناك ـ . والله أعلم .

٧ ـ باب السعاية على الصدقة

٥١٢ ـ عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن ابن شِمَاسَةَ عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ قال :

« لا يدخل الجنة صاحب مَكْسٍ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنعنة ابن إسحاق فإنه مدلس) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي : ثنا محمد بن سلمة عن محمد ابن إسحاق .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ إلا أن ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه .

والحديث أخرجه أحمد (١٤٣/٤) : ثنا محمد بن سلمة . . . به .

ثم أخرجه هو (١٥٠/٤) ، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٣٩) ، والدارمي أيضاً (٣٩٣/١) ، والحاكم (٤٠٤/١) من طرق عن ابن إسحاق . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » !

وبيَّض له الذهبي ، وتعقبه المنذري في «الترغيب» (٢٧٨/١) فقال :

« كذا قال ! ومسلم إنما أخرج لابن إسحاق في المتابعات » .

قلت : وتضاف إلى ذلك العنعنة . وأشار البغوي لضعفه في «شرح السنة» (٦٠/١٠) .

وتابعه ابن لهيعة عن يزيد . . . به .

أخرجه الطبراني (١٨/٥) ، وأحمد (١٠٩/٤) نحوه ، لكن رواه عنه . . . به ؛ إلا أنه جعله من مسند رويفع بن ثابت .

وابن لهيعة ضعيف .

٥١٣ ـ عن ابن إسحاق قال :

الذي يعشُرُ الناسَ . يعني : صاحبَ المَكْسِ .

(قلت : وهو مقطوع) .

إسناده : حدثنا محمد بن عبد الله القطان عن ابن مَغْراءَ عن ابن إسحاق .

قلت : وهذا إسناد جيد مقطوع ، والقطان هذا اسم جده أبو حماد الطرسوسي ، لم يوثقه أحد ؛ لكن روى عنه جمع من الثقات ، منهم النسائي خارج «السنن» ، وقال المؤلف :

« كان أحمد يكرمه » .

وابن مغْراء اسمه عبد الرحمن الدوسي ، وهو صدوق كما قال أبو زرعة ، وضُعِّف في روايته عن الأعمش .

والمصنف إنما ساق هذا الأثر عن ابن إسحاق تفسيراً لـ :صاحب المكس .

٨ ـ باب في الخليفة يَسْتخلف

٩ ـ باب ما جاء في البيعة

١٠ ـ باب في أرزاق العمال

١١ ـ باب في هدايا العمال

١٢ ـ باب في غُلول الصدقة

١٣ ـ باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحَجَبة عنه

١٤ ـ باب في قَسْم الفَيء

١٥ ـ باب في أرزاق الذرية

١٦ ـ باب متى يُفرض للرجل في المقاتلة؟

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٧ ـ باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان

٥١٤ ـ عن سُلَيْمِ بنِ مُطَيْرٍ ـ شيخ من أهل وادي القرى ـ قال : حدثني أبي مطيرٌ :

أنه خرج حاجّاً ، حتى إذا كان بـ (السُّوَيْداءِ) ؛ إذ أنا برجل قد جاء ، كأنه يطلب دواءً وحُضَضاً؟ فقال : أخبرني من سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يخطب الناس ، ويأمرهم وينهاهم ، فقال :

« يا أيها الناس ! خذوا العطاء ما كان عطاء ، فإذا تجاحَفَت قريشٌ على الملك ، وكان عن دين أحدكم ؛ فَدَعُوه » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ سليم بن مطير : لين الحديث ، وأبوه : مجهول الحال ، وهو العلة . وقال البخاري : « لم يثبت حديثه » . وقال الذهبي : « لم يصح حديثه » . وقال الحافظ : « مجهول الحال ») .

إسناده : حدثنا أحمد بن أبي الحواري : ثنا سليم بن مطير . . . إلخ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وفيه علتان :

الأولى : مُطير والد سليم ؛ فإنه غير مشهور ، لم يرو عنه غير ابنه سليم هذا ، وابنه الآخر محمد ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٥٣/٥) ، وقال :

« شيخ » . وقال الذهبي في «الضعفاء» :

« قال البخاري : لم يثبت حديثه » . وقال في «الكاشف» :

« لم يصح حديثه » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« مجهول الحال » .

والحديث رواه جمع من هذا الوجه ، خرجتهم في «تخريج مشكلة الفقر» رقم (٥) ؛ فلا داعي للإعادة ، لكني أزيد هنا فائدة .

فأقول : قال البخاري في ترجمة محمد بن مطير من «التاريخ الكبير» (٢٣٥/١/١) : قال لي عبد الرحمن بن شيبة : حدثتني أَمَةُ الرحمن بنتُ محمد ابن مُطير العذرية ، قالت : حدّثني أبي وعمي سليم بن مطير عن أبيهما ، قال : سمعت أبا الزوائد قال : سمعت النبي ﷺ يقول في حجة الوداع :

« خذوا العطاء ما دام عطاء ، فإذا تجاحفت قريشٌ الملك بينهما ؛ فذروه » .

ومحمد بن مطير لا يعرف إلا بهذه الرواية ، ومع ذلك ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥٦/٩) !

وقد روي الحديث من حديث معاذ رضي الله عنه بسند منقطع ، وقد تكلمت عليه في «الروض النضير» (٨٦١) .

٥١٥ ـ وفي رواية عنه عن أبيه ؛ أنه حدثه قال :

سمعت رجلاً يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ في حجة الوداع ؛ فأمر الناس ونهاهم ، ثم قال :

« اللهم ! هل بلغت؟ » . قالوا : اللهم ! نعم . ثم قال :

« إذا تجاحفت قريشٌ على الملك فيما بينها ، وعاد العطاء أو كان رِشّاً ؛ فدعوه » .

فقيل : من هذا؟ قالوا : هذا ذو الزوائد ؛ صاحب رسول الله ﷺ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ كالذي قبله) .

١٨ ـ باب في تدوين العطاء

٥١٦ ـ عن ابنٍ لِعَدِيٍّ بن عَدِيٍّ الكِنْدِيِّ :

أن عمر بن عبد العزيز كتب : إن من سأل عن مواضع الفَيْءِ ؛ فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فرآه المؤمنون عدلاً ، موافقاً لقول النبي ﷺ :

« جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه » .

فرض الأَعْطِيَةَ ، وعقد لأهل الأديان ذِمَّةً بما فرض عليهم من الجِزْيَةِ ؛ لم يضرب فيها بخُمُسٍ ولا مَغْنَمٍ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة عين ابن عدي . ثم هو منقطع . قال المنذري : « عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب » . وبالانقطاع أعله البيهقي) .

إسناده : حدثنا محمود بن خالد : ثنا محمد بن عائذ : ثنا الوليد : ثنا عيسى ابن يونس فيما حدثه ابن لعدي بن عدي الكندي . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وله علتان : جهالة ابن عدي ؛ الذي لم يسم ، والانقطاع بين العُمَرَيْن ، قال المنذري :

« في رواته مجهول . وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب . والمرفوع منه مرسل » .

قلت : والمرفوع منه صحيح ؛ لأن له شواهد موصولة ، أحدها في «الصحيح» (٢٦٢٣) .

والحديث أخرجه البيهقي (٦/٢٩٥) من طريق المؤلف ، وأعله بالانقطاع .

١٩ ـ باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال

٥١٧ ـ عن الزهري في قوله : ﴿فما أَوْجَفْتُمْ عليه من خَيْلٍ ولا رِكَابٍ﴾ قال :

صَالَحَ النبيُّ ﷺ أهل فَدَك وقرىً ـ قد سماها . . لا أحفظها ـ ، وهو محاصرٌ قوماً آخرين ، فأرسلوا إليه بالصلح ، قال : ﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ يقول : بغير قتال . قال الزهري :

وكانت بنو النضير للنبي ﷺ خالصاً لم يفتحوها عنوة ، افتتحوها على صلح ، فقسمها النبي ﷺ بين المهاجرين ؛ لم يُعْطِ الأنصار منها شيئاً ، إلا رجلين كانت بهما حاجة .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لإرساله أو إعضاله) .

إسناده : حدثنا محمد بن عبيد : ثنا ابن ثور عن معمر عن الزهري .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ لكنه معضل أو مرسل ؛ لأن الزهري تابعي صغير لم يدرك القصة ، وابن ثور هو : محمد الصنعاني .

والحديث أخرجة البيهقي (٦/٢٩٦) من طريق المؤلف .

وأخرجه الطبري في «التفسير» (١٢/٢٤) من طريق آخر عن ابن ثور . . . به .

٥١٨ ـ عن المغيرة قال :

جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان حين استُخْلِفَ فقال :

إن رسول الله ﷺ كانت له فَدَكُ ، فكان ينفق منها ، ويعود منها على صغير بني هاشم ، ويزوِّج فيها أيِّمَهُم ، وإن فاطمة سألته أن يجعله لها؟ فأبى . فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ حتى مضى لسبيله . فلما أن ولي أبو بكر رضي الله عنه ؛ عمل فيها بما عمل النبي ﷺ في حياته ، حتى مضى لسبيله . فلما أن ولي عمر ؛ عَمِلَ فيها بمثل ما عَمِلا ، حتى مضى لسبيله . ثم أُقْطِعَها مروانُ ، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز ، قال ـ يعني : عمر بن عبد العزيز ـ :

فرأيت أمراً مَنَعَهُ رسولُ الله ﷺ فاطمةَ عليها السلام ليس لي بحق ، وأنا أُشْهِدُكم أني قد رددتها على ما كانت ، ـ يعني : على عهد رسول الله ﷺ ـ .

(قلت : إسناده ضعيف مرسل ، وقوله : إن فاطمة سألته أن يجعله لها؟ فأبى . . منكر . والمغيرة ـ هو : ابن مقسم ـ مدلس) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن الجراح : ثنا جرير عن المغيرة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ مرسل ، عمر بن عبد العزيز تابعي جليل ، لم يدرك القصة .

والمغيرة ـ وهو : ابن مقسم ـ مدلس ، وعبد الله بن الجراح صدوق يخطئ ، وفيه جملة استنكرتُها ، وهي قوله : (إن فاطمة سألته أن يجعل أرض فدك لها؟ فأبى) ؛ ووجه الاستنكار من ناحيتين :

الأولى : أنها لم ترد في شيء من طرق الحديث الصحيحة عن عمر وعائشة وغيرهما في «الصحيحين» و«السنن» وغيرهما ، وحديثهما في الكتاب الآخر (٢٦٢٤ ـ ٢٦٣١) .

والأخرى : أنني أستبعد جداً أن تكون السيدة فاطمة سألت أباها (فَدَكاً) فمنعها ﷺ إياها ، ثم بعد وفاته ﷺ تطالب بها أبا بكر ، وتخاصمه في ذلك ـ كما هو معروف ـ ؛ هذا شبه مستحيل . والله أعلم .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٠١/٦) من طريق المؤلف .

٢٠ ـ باب في بيان مواضع قَسْم الخُمُس ، وسهْمِ ذي القُربي

٥١٩ ـ عن أبي جعفر الرازي عن مُطرِّف عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سمعت علياً يقول :

ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس ، فوضعته مواضعه حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر ، وحياة عمر ، فأُتِيَ بمالٍ فدعاني ، فقال : خذه . فقلت : لا أريده . قال : خذه ؛ فأنتم أحق به ! قلت : قد استغنينا عنه ؛ فجعله في بيت المال .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ الرازي ، وبه أعله المنذري) .

إسناده : حدثنا عباس بن عبد العظيم : ثنا يحيى بن أبي بُكير : ثنا أبو جعفر الرازي . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير أبي جعفر الرازي ، وهو مختلف فيه ، والمتقرر فيه ما في «التقريب» :

« صدوق سيئ الحفظ » . وبه أعله المنذري .

والحديث أخرجه البيهقي (٦/٣٤٣) من طريق المؤلف ، ومن طريق الحاكم ، وهذا في «المستدرك» (٢/١٢٨ و ٣/٣٩ ـ ٤٠) من طريق يحيى بن أبي بكير وغيره عن أبي جعفر الرازي . . . مختصراً ؛ دون قوله : فأتي بمال . . . إلخ . وقال :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

٥٢٠ ـ عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال : سمعت علياً عليه السلام يقول :

اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ ؛ فقلت : يا رسول الله ! إن رأيت أن تُوَلِّيَني حَقَّنا من هذا الخمس في كتاب الله ؛ فأَقْسِمْه حياتَكَ ؛ كي لا ينازعني أحدٌ بعدَك ؛ فافعل؟ قال : ففعل ذلك .

قال : فقسمتُه حياةَ رسول الله ﷺ ، ثم ولانيه أبو بكر رضي الله عنه حتى كانت آخرُ سنة من سِنِيِّ عمرَ رضي الله عنه ؛ فإنه أتاه مال كثير ؛ فعزل حقنا ، ثم أرسل إليّ ، فقلت : بنا عنه العامَ غِنَىً ، وبالمسلمين إليه حاجة ؛ فارددْه عليهم . فردَّه عليهم . ثم لم يَدْعُني إليه أحدٌ بعد عمر . فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال :

يا علي ! حرمتنا الغداة شيئاً لا يُرَدُّ علينا أبداً ، وكان رجلاً داهياً .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ حسين هذا لين الحديث . وبه أعله المنذري . وقال البخاري : « ولم يتابع على هذا الحديث ») .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا ابن نمير : ثنا هاشم بن البريد : ثنا حسين بن ميمون . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، علته حسين هذا ، قال الحافظ :

« لين الحديث » .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٧٠/١٢) ، ومن طريقه البيهقي (٣٤٣/٦) : حدثنا عبيد الله بن نمير . . . به . وقال البيهقي :

« قال أبو عبد الله : رواته من ثقات الكوفيين » !

كذا نقل عن أبي عبد الله ـ وهو : الحاكم ـ ، وأقره ! وهو عجيب .

وأعجب منه ما نقله ابن التركماني عن البيهقي ؛ أنه قال في «كتاب المعرفة» :

« هذا إسناد صحيح » ! ثم تعقبه بقول البخاري في ترجمة الحسين هذا في «التاريخ» (٣٨٥/٤/١) :

« هو حديث لم يتابع عليه » ، وبأن الحسين مذكور في كتب الضعفاء ، ذكره العقيلي وابن عدي وابن الجوزي . . .

قلت : ولم يوثقه غير ابن حبان (١٨٤/٨) ! ومع ذلك قال :

« ربما أخطأ » ؛ واعتمده الهيثمي ـ كعادته ـ ؛ فقال ـ بعد ما عزاه لأحمد وأبي يعلى والبزار (١٤/٩) ـ :

« ورجالهم ثقات » !

٥٢٠/م(*) ـ عن أم الحكم أو ضباعة ـ ابنتي الزبير ـ ؛ أنها قالت :

أصاب رسول الله ﷺ سبياً ، فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، فشكونا إليه ما نحن فيه ، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي؟ فقال رسول الله ﷺ :

« سَبقكن يتامى بدر . ولكن سأدلكن على ما هو خير لكنّ من ذلك :

تكبرن الله إثر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة ، وثلاثاً وثلاثين تسبيحة ، وثلاثاً وثلاثين تحميدة ، و(لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير) » .

قال عياش : وهما ابنتا عم النبي ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا عبد الله بن وهب : حدثني عياش بن عقبة الحضرمي عن الفضل بن الحسن الضمري : أن أم الحكم ، أو ضباعة ـ ابنتي الزبير بن عبد المطلب ـ حدثته ؛ عن إحداهما .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات . وسكت عنه المنذري . وانظر «الصحيحة» (١٨٨٢) .

وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢/١٧٦) من طريق أخرى عن ابن وهب .

(*) هذا الحديث وجدناه في «الصحيح» معلّقاً عليه من إملاء الشيخ رحمه الله : «نقل إلى «الضعيف» ، وفي «الصحيحة» (١٨٨٢) إشارة إلى ذلك» ؛ فنقلناه هنا . (الناشر) .

ومن طريق زيد بن الحباب : حدثني عياش بن عقبة . . .

قلت : وهذه متابعة قوية من زيد بن الحباب لابن وهب ؛ لكنه لم يسق الحديث بتمامه !

(تنبيه) : قوله في الإسناد : (أم الحكم) كذا وقع هنا ! وكذلك فيما سيأتي بهذا الإسناد في آخر الكتاب في «الأدب» في بعض النسخ دون بعض !

ويظهر أنه اختلاف قديم في نسخ الكتاب ؛ فقد وقع في بعضها : (ابن أم الحكم) . . . بزيادة : (ابن) .

وهكذا عزاه الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٧٦/١٣) للمؤلف في الموضعين . وهو الذي يقتضيه صنيع الحافظ في ترجمة الفضل بن الحسن من «التهذيب» ؛ فقد ذكر أنه روى عن (ابن أم الحكم) . وهكذا ساق الحديث في ترجمة (أم الحكم) من «الإصابة» ـ خلافاً لما في «تهذيبه» ؛ فإنه لم يذكر فيه الزيادة ـ ؛ وكذلك فعل ابن الأثير من قبله في «أسد الغابة» ؛ ساقه من طريق المؤلف بدونها . ثم ساقه في ترجمة (أم الحكم الضمرية) من طريق ابن أبي عاصم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب . . . بسنده ؛ بالزيادة .

ويعود الفضل في هذا التنبيه إلى الدكتور عبد العليم عبد العظيم العسكري ـ جزاه الله خيراً ـ في ملاحظات مكتوبة قدمها إليَّ في عمرتي في جمادى الآخرة سنة (١٤١٠ هـ) ، ومال إلى أن الصواب إثبات هذه الزيادة ، وإلى أن الإسناد ضعيف ؛ لأن (ابن أم الحكم) لا يعرف ـ كما في «التقريب» ـ .

وأقول : هذا هو الراجح عندي أخيراً ، وإن كان ما ذكره هو ليس كافياً لتأييده ، وإنما بما يأتي :

أولا : أن الطحاوي أخرجه من طريقين آخرين عن عبد الله بن وهب . . .

بالزيادة . وزاد في الثاني منهما :

« ولا أدري ما اسم الرجل ، ولا اسم أبيه » .

ثانياً : أن زيد بن الحباب قد تابع ابن وهب على الزيادة ـ كما في رواية ابن أبي عاصم المتقدمة ـ ، ولم يذكرها الدكتور عبد العليم .

وكذلك هي عند الطحاوي أيضاً من طريق أخرى عن زيد بن الحباب ، وزاد فسمّى ابن أم الحكم ؛ فقال :

« عن عمرو بن الحكيم أن أمه حدثته . . . » .

٥٢١ ـ عن أبي الوَرْدِ عن ابن أَعْبُدَ قال :

قال لي علي رضي الله عنه : ألا أُحَدِّثُك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ـ وكانت من أحب أهله إليه ـ؟ قلت : بلى . قال :

إنها جَرَّت بالرَّحى حتى أثَّر في يدها ، واستقت بالقِرْبَةِ ، حتى أثَّر في نحرها ، وكَنَسَتِ البيت حتى اغْبَرَّتْ ثيابها . فأتى النبيُّ ﷺ خدمٌ ، فقلتُ : لو أتيتِ أباك فسألتيه خادماً؟ فأتته ؛ فوجدت عنده حُدّاثاً ؛ فرجعت . فأتاها من الغد ؛ فقال :

« ما كان حاجتك؟ » . فسكتت . فقلت : أنا أحدِّثُك يا رسول الله ! جَرَّت الرحى ، حتى أثَّرت في يدها ، وحملت بالقربة ، حتى أثرت في نحرها ، فلما أن جاءك الخدم ؛ أمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادِماً يَقِيها حَرَّ ما هي فيه؟ قال :

« اتقي الله يا فاطمة ! وأدِّي فريضة ربك ، واعملي عمل أهلك ، فإذا

أخذتِ مضجَعَك ؛ فسبحي ثلاثاً وثلاثين ، واحمدي ثلاثاً وثلاثين ، وكَبِّري أربعاً وثلاثين ، فَتِلْكَ مائة ؛ فهي خير لك من خادم » .

قالت : رضيت عن الله عز وجل ، وعن رسوله ﷺ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ ابن أَعْبُدَ ـ واسمه : علي ـ مجهول . وأبو الورد ـ وهو : ابن ثمامة ـ مجهول الحال . وصح الحديث مختصراً كما سيأتي بإذنه تعالى) .

إسناده : حدثنا يحيى بن خلف : ثنا عبد الأعلى عن سعيد ـ يعني : الجُرَيْري ـ عن أبي الورد .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وله علتان :

الأولى : ابن أَعْبُدَ ـ واسمه : علي ـ قال ابن المديني :

« ليس بمعروف . ولا أعرف له غير هذا الحديث » . ولهذا قال الحافظ :

« مقبول » .

والأخرى : أبو الورد ـ وهو : ابن ثُمامة القُشَيْري ـ مجهول الحال . قد روى عنه أيضاً شَدّاد الرَّاسِبي ، ولم يوثقه أحد . وقال الذهبي في «الكاشف» :

« شيخ » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« مقبول » . أي : فيما توبع فيه ، وسيأتي في «الصحيح» (الأدب) من طريق أخرى مختصراً .

(تنبيه) : أعبُد . . كذا قيده في «التقريب» ، وهو مقتضى ما في «الفهارس» وشرحه ، وقال في «الخُلاصة» : «أغْيَد . . بإسكان المعجمة ، وفتح التحتانية » .

٥٢٢ ـ عن علي بن حسين . . . بهذه القصة ، قال : ولم يُخْدِمْها .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لإرساله) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد المروزي : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ علي بن حسين ـ وهو : ابن علي بن أبي طالب ، زين العابدين ، وهو ـ ثقة ؛ ولكنه تابعي ، فحديثه مرسل ، وفيه جملة مخالفة للحديث الصحيح المشار إليه آنفاً ؛ كما يأتي بيانه .

والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (٣٣/١١) بهذا الإسناد ، وساق متنه مختصراً ، وفيه :

« وكَبِّري ثلاثاً وثلاثين ، وقولي : (لا إله إلا الله) تُتِمِّنَّ بها المائة » .

وهذا منكر عندي ؛ لمخالفته للصحيح الآتي في «الأدب» بلفظ :

« وكبرا أربعاً وثلاثين » . وهو موافق للفظ حديث ابن أعبُد .

٥٢٣ ـ عن الدَّخيل بن إياس بن نوح بن مُجّاعَةَ عن هلال بن سراج بن مُجّاعَةَ عن أبيه عن جده مُجّاعَةَ :

أنه أتى النبيَّ ﷺ يطلب دِيَةَ أخيه ـ قتلته بنو سدوس ـ من بني ذُهْل؟ فقال النبيُّ ﷺ :

« لو كنت جاعلاً لمشرك دِيَةَ ؛ لجعلت لأخيك ، ولكن سأعطيك منه عُقبى » .

فكتب له النبي ﷺ بمائة من الإبل ، من أول خُمُسٍ يخرج من

مشركي بني ذُهْلٍ . فأخذ طائفةً منها ، وأسلمت بنو ذُهْل ؛ فطلبها بَعْدُ مُجّاعَةُ إلى أبي بكر ، وأتاه بكتاب النبي ﷺ ؛ فكتب له أبو بكر باثني عشر ألف صاع من صدقة اليمامة : أربعة آلاف بُرٍّ ، وأربعة آلافِ شعيرٍ ، وأربعة آلافِ تَمْرٍ ، وكان في كتاب النبي ﷺ لِمُجّاعَةَ :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من محمد النبي ، لمجّاعة بن مِرارَةَ من بني سُلْمَى : إني أعطيته مائة من الإبل ، من أول خُمُسٍ يخرج من مشركي بني ذهل ، عُقْبَةً من أخيه » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ الدَّخِيْلُ وشيخه هلال لا يعرف حالُهُما . قال الحافظ في الأول منهما : « مستور » ، وفي الآخر : « مقبول ») .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا عنبسة بن عبد الواحد القرشي ـ قال أبو جعفر يعني : ابن عيسى ـ : كُنا نقول : إنه من الأبدال قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالي ـ قال : حدثني الدخيل بن إياس . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل الدخيل وشيخه هلال بن سراج ، فإنهما لا يعرفان حالهما ، وقد ذكرهما ابن حبان في «الثقات» (٥٠٦/٥ و٢٩٤/٦) ! وأشار الذهبي إلى تمريض توثيقه بقوله في كل منهما في «الكاشف» :

« وثق » . وقال الحافظ في الدخيل :

« مستور » ، وفي هلال :

« مقبول » .

قلت : وهو خير من الذي قبله .

وسراج بن مُجّاعَةَ وثقه ابن حبان أيضاً . وقيل : له صحبة . والله أعلم .

٢١ ـ باب ما جاء في سهم الصفي

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٢ ـ باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة؟

١/٥٢٤ ـ عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس ، قال :

لما أصاب رسولُ الله ﷺ قريشاً يوم بدر ، وقدم المدينة ؛ جَمَعَ اليهودَ في سوق بني قينقاع فقال :

« يا معشر يهود ! أسلموا قبل أن يصيبكم ما أصاب قريشاً » .

قالوا : يا محمد ! لا يَغُرَّنَّك من نفسك أنك قتلت نفراً من قريش كانوا أغماراً لا يعرفون القتال ؛ إنك لو قاتلتنا ؛ لعرفت أنا نحن الناس ، وأنك لم تلق مثلنا ! فأنزل الله في ذلك : ﴿قل للذين كفروا ستُغلبون﴾ ـ قرأ مُصَرِّف إلى قوله : ﴿فئة تقاتل في سبيل الله﴾ ببدر ﴿وأخرى كافرة﴾ ـ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ محمد بن أبي محمد مجهول لا يعرف) .

إسناده : حدثنا مُصَرِّف بن عمرو الإيامي : ثنا يونس ـ يعني : ابن بكير ـ قال : ثنا محمد بن إسحاق : حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ محمد بن أبي محمد مجهول ؛ كما قال الحافظ . وفي «الميزان» :

« لا يعرف » . ومع ذلك ذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٩٢/٧) ! وأشار الذهبي في «الكاشف» إلى تليين توثيقه .

وأعله المنذري بمحمد بن إسحاق ! فما أصاب ؛ لأنه قد صرح بالتحديث .

وشيخه مجهول ـ كما عرفت ـ ، فالعجب من الحافظ كيف حَسَّن إسناده في «الفتح» (٣٣٢/٧) !

والحديث أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٢٨/٣) ، والبيهقي في «السنن» (١٨٣/٩) من طريقين آخرين عن يونس بن بكير . . . به . .

٢/٥٢٤ ـ عن مولى لزيد بن ثابت : حدثتني ابنة مُحَيِّصة عن أبيها مُحَيِّصة ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« من ظفرتم به من رجال يهود ؛ فاقتلوه » .

فَوَثَبَ مُحَيِّصة على شَنِيْنَةَ ـ رجل من تُجَّار يهود كان يُلابِسُهم ـ فقتله ، وكان حُوَيِّصَةُ إذْ ذاك لم يُسْلِمْ ، وكان أسنَّ من مُحَيِّصَةَ ، فلما قتله ؛ جعل حُوَيِّصَةُ يضربه ، ويقول : يا عدو الله ! أما والله ! لَرُبَّ شَحْمٍ في بَطْنِكَ من ماله .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة المولى) .

إسناده : حدثنا مُصَرِّفُ بنُ عمرو : ثنا يونس : قال ابن إسحاق : حدثني مولى لزيد بن ثابت . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة مولى زيد بن ثابت ، وهو محمد بن أبي محمد ، كما صرح به في إسناد الحديث الذي قبله ، وأعله المنذري بابن إسحاق

أيضاً ! فما أصاب ؛ لما سبق بيانه .

والحديث في «سيرة ابن هشام» (٤٤١/٢) عن ابن إسحاق . . . به .

(تنبيه) : «شنينة» كذا وقع في الأصل بالشين المعجمة ، وفي «السيرة» بالسين المهملة ، وقال ابن هشام : « ويقال : «سُبينة» بالسين المهملة ثم باء موحدة » . يعني : مصغراً . والله أعلم .

٢٣ ـ باب في خبر النضير

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٤ ـ باب في حكم أرض خيبر

٥٢٥ ـ عن يعقوب بن مُجَمِّع بن يزيد الأنصاري عن عمه عبد الرحمن ابن يزيد الأنصاري عن عمه مُجَمِّع بن جارية الأنصاري ـ وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن ـ قال :

قسمت خيبر على أهل الحديبيَّة ، فقَسَمَها رسولُ الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً ، وكان الجيشُ ألفاً وخمسمائة ، فيهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارسَ سهمين ، وأعطى الراجل سهماً .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة يعقوب هذا . وبه أعله ابن القطان ، وتبعه الزيلعي . وقال الحافظ : « في إسناده ضَعْف ، ومتنه منكر » . وجزم المؤلف بأنه وهم ؛ كما تقدم تحت رقم (٤٧٥) وهو أتم من هذا) .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا مُجَمِّع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد

الأنصاري قال : سمعت أبي يعقوب بن مجمع يذكر عن عمه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ علته يعقوب هذا ، ولم يوثقه غيرُ ابن حبان (٦٤٢/٧) ! فلم تطمئن النفس لتوثيقه ، وإن كان روى عنه آخران ، فإنهما ضعيفان ـ كما بينته في «تيسير الانتفاع» ـ ؛ وكأنه لذلك أشار الذهبي في «الكاشف» إلى تضعيف توثيقه بقوله :

« وثق » . والحافظ في «التقريب» بقوله :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة ، وإلا ؛ فلين الحديث . ولذلك ضعف إسناده في «الفتح» (٦٨/٦) ، وبه أعلَّه ابن القطان فقال :

« وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ، ولا يعرف روى عنه غير ابنه ، وابنه مجمِّع ثقة » .

نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٤١٧/٣) وأقره .

وقوله : « . . . غير ابنه . . . » . . فيه نظر ؛ لأنه قد روى عنه آخران كما تقدم ، فلعله لم يعتد بروايتهما عنه لضعفهما كما ذكرت آنفاً .

والحديث قطعة من حديث تقدم تخريجه برقم (٤٧٥) .

(تنبيه) : تقدم هناك أن الشافعي لم يعرف مجمع بن يعقوب ! وأن ذلك إنما يليق بأبيه يعقوب ، فلعله سبق قلم من الشافعي ؛ أراد الوالد يعقوب فكتب مجمع ابن يعقوب ، أو ذلك خطأ من الناسخ .

وأما جزم المُعَلِّقَين على «الزاد» : (٣٣١/٣) : أن الشافعي قال ذلك في يعقوب ابن مجمع ؛ فهو وهم منهما ! ولعلهما أرادا ما ذكرته من أنه سبق قلم منه . والله أعلم .

٥٢٦ ـ عن محمد بن إسحاق عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر وبعضِ ولد محمد بن مسلمة قالوا :

بقيت بقيَّةٌ من أهل خيبر تَحَصَّنوا ، فسألوا رسولَ الله ﷺ أن يَحْقِنَ دماءَهم ويُسَيِّرهم؟ ففعل . فسمع بذلك أهلُ فَدَكٍ ؛ فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ؛ لأنه لم يُوجَف عليها بخيل ولا ركاب .

(قلت : إسناده مرسل ضعيف ؛ لعنعنة ابن إسحاق) .

إسناده : حدثنا حسين بن علي العجلي : ثنا يحيى ـ يعني : ابن آدم ـ : ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ فإنه مع كونه من مرسل عبد الله بن أبي بكر ومن قُرِنَ معه فإن ابن إسحاق قد عنعنه ، وأما حسين العجلي فقد توبع .

والحديث أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٨٩) ، وعنه البيهقي (٣١٧/٦) .

وابن أبي زائدة هو : يحيى بن زكريا بن أبي زائدة . وتابعه يونس بن بكير عن ابن إسحاق ؛ مصرحاً بالتحديث عند البيهقي في «الدلائل» (٢٣٦/٤) ، لكنه لم يذكر الزهري . . وهو أتم .

٥٢٧ ـ عن الزهري : أن سعيد بن المسيب أخبره :

أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عَنْوَةً .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لإرساله ، ولمخالفته لحديث أنس الصحيح : أنه افتتح خيبر عنوة . متفق عليه ، وقد مضى في «الصحيح» (٢٦٦١)) .

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس : ثنا عبد الله بن محمد عن جُوَيْرِيَةَ عن مالك عن الزهري .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لإرساله ، ومخالفته لحديث أنس المتقدم في «الصحيح» (٢٦٦١) بلفظ :

غزا خيبر ، فَأَصَبْنَاهَا عنوة . وهو متفق عليه ؛ كما سبق بيانه هناك .

وهذا هو الراجح ؛ أن خيبر فُتِحَتْ عنوة كلها ، لحديث أنس هذا ـ كما حققه ابن القيم في «زاد المعاد» ـ ؛ فليراجعه من شاء .

وجويرية هو : ابن أسماء الضُّبَعي . وعبد الله بن محمد هو : ابن أسماء الضبعي ، وهما ثقتان من رجال الشيخين .

٥٢٨ ـ عن ابن شهاب :

أن خيبر كان بعضُها عَنْوةً ، وبعضُها صُلْحَاً ، والكَتيْبةُ أكثرُها عنوةً ، وفيها صُلحٌ .

قلت لمالك : وما (الكتيبة)؟ قال : أرضُ خيبر ، وهي أربعون ألف عَذْقٍ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لإرساله أو إعضاله) .

إسناده : قال أبو داود : قُرِئَ على الحارث بن مسكين ـ وأنا شاهد ـ : أَخْبَرَكُم ابن وهب قال : حدثني مالك عن ابن شهاب .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لإرساله أو إعضاله ، فإن الزهري تابعي صغير ، وأكثر رواياته عن التابعين ، وقد رواه عن سعيد بن المسيب مختصراً ؛ كما في

الحديث الذي قبله . وبالإرسال أعلهما المنذري .

والحديث ليس في «الموطأ» ، وأخرجه البيهقي (٦/٣١٧ ـ ٣١٨) من طريق المؤلف .

٢٥ ـ باب ماجاء في خبر مكة

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٦ ـ باب ما جاء في خبر الطائف

٥٢٩ ـ عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص :

أن وَفْدَ ثقيف لما قَدِموا على رسول الله ﷺ ؛ أنزلهم المسجدَ ليكون أرقَّ لقلوبهم ، فاشترطوا عليه أن لا يُحْشَروا ، ولا يُعْشَروا ، ولا يُجَبُّوا ، فقال رسول الله ﷺ :

« لكم أن لا تُحشَروا ، ولا تُعشَروا ، ولا خير في دين ليس فيه ركوع » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنعنة الحسن ـ وهو البصري ـ) .

إسناده : حدثنا أحمد بن علي بن سُوَيد بن مَنْجوف : ثنا أبو داود عن حماد ابن سلمة عن حميد عن الحسن .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ لكن الحسن ـ وهو البصري ـ مدلس ، وقد عنعنه . وأما قول المنذري :

« قد قيل : إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص » .

قلت : جزم في «التهذيب» أنه لم يسمع منه . ولو فرض أنه سمع منه ؛ فلا يثبت الاتصال بذلك ؛ لكونه موصوفاً بالتدليس ، ففي هذه الحالة لا بد من تصريحه بالتحديث ؛ فتنبه .

والحديث أخرجه أبو داود ـ وهو الطيالسي ـ في «مسنده» (٩٣٩) بإسناده ومتنه .

وأخرجه أحمد (٢١٨/٤) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٣٧٢/٤٥/٩) ، والبيهقي (٤٤٤/٢ ـ ٤٤٥) من طرق أخرى عن حماد بن سلمة . . . به .

وفي سماع حماد من غير ثابت كلام ، وقد خولف في إسناده ومتنه ، فقال يونس : عن الحسن قال :

لما قدم وفد ثقيف . . . الحديث . لم يذكر فيه عثمان بن أبي العاص ؛ فهو مرسل .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٢٦/٢) ، وكذا عبد الرزاق (١٦٢٠/٤١٤/١) من طريق الثوري وغيره عن يونس .

وتابعه أشعث عن الحسن . . . به .

أخرجه المؤلف في «المراسيل» (١٧/٨٠) .

قلت : فالصواب في الحديث الإرسال .

وأما المتن(*)

(*) كذا في الأصل عند الشيخ رحمه الله تعالى ؛ لم يكمل ما يريد . (الناشر) .

٢٧ ـ باب ما جاء في حكم أرض اليمن

٥٣٠ ـ عن مُجَالد عن الشعبي عن عامر بن شَهْر قال :

خرج رسول الله ﷺ ، فقالت لي هَمْدان : هل أنت آتٍ هذا الرجل ، ومرتادٌ لنا ، فإن رضيتَ لنا شيئاً ؛ قبلناه ، وإن كَرِهت شيئاً ؛ كرهناه؟ قلت : نعم . فجئتُ حتى قَدِمْتُ على رسول الله ﷺ ، فرضيت أمره ، وأسلم قومي .

وكتب رسولُ الله ﷺ هذا الكتابَ إلى عُمَيرٍ ذي مُرّان ، قال : وبعث مالك بن مِرَارة الرَّهاوي إلى اليمن جميعاً ؛ فأسْلَمَ عَكٌّ ذو خَيْوَان . قال : فقيل لِعَكٍّ : انطلق إلى رسول الله ﷺ ؛ فخذ منه الأمان على قريتك ومالك ، فقدم وكتب له رسول الله ﷺ :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله لعكٍّ ذي خَيْوَان ؛ إن كان صادقاً ـ في أرضه وماله ورقيقه ـ ؛ فله الأمان وذمة الله وذمة رسول الله . وكتب خالد بن سعيد بن العاص » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ مجالد ـ وهو : ابن سعيد ـ فيه ضعف . وبه أعله المنذري) .

إسناده : حدثنا هناد بن السري عن أبي أسامة عن مجالد . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ مجالد ـ هو : ابن سعيد ـ ، قال الذهبي :

« فيه لين » . وقال الحافظ :

« ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره » .

وبه أعله المنذري ؛ فقال :

« فيه مقال » .

والحديث أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤/١٦٤٠) : حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري : ثنا أبو أسامة . . . به أتم منه . ويأتي بعضه في «السنة» في «الصحيح» .

٥٣١ ـ عن ثابت بن سعيد عن أبيه سعيد بن أَبْيَضَ عن جده أبيض بن حَمّال :

أنه كَلَّم رسولَ الله ﷺ في الصدقة حين وفد عليه ، فقال :

« يا أخا سبأ ! لا بُدَّ من صدقة » .

فقال : إنما زرعنا القُطْنَ يا رسول الله ! وقد تَبَدَّدَتْ سبأ ، ولم يبقَ منهم إلا قليلٌ بمأرب ، فصالح نبيُّ الله ﷺ على سبعين حُلَّة بَزٍّ من قيمة وفاء بَزِّ المعافر ؛ كلَّ سنة عمَّن بقيَ من سبأ بمأرِبَ ، فلم يزالوا يؤدونها ؛ حتى قُبِضَ رسولُ الله ﷺ .

وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله ﷺ فيما صالَحَ أبيضُ بنُ حَمَّال رسولَ الله ﷺ في الحُلَل السبعين ؛ فردَّ ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول الله ﷺ حتى مات أبو بكر ، فلما مات أبو بكر رضي الله عنه ؛ انتَقَضَ ذلك ، وصارت على الصدقة .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة ثابت بن سعيد وأبيه . وبذلك أعله عبد الحق . وأقره ابن القيم) .

إسناده : حدثنا محمد بن أحمد القرشي وهارون بن عبد الله : أن عبد الله ابن الزبير حدثهم : ثنا فرج بن سعيد : حدثني عمي ثابت بن سعيد . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة سعيد بن أبيض وابنه ثابت ، قال ابن القيم في «التهذيب» (٤/٢٤٥) :

« قال عبد الحق : لا يحتج بإسناد هذا الحديث ـ فيما أعلم ـ ؛ لأن سعيداً لم يروِ عنه إلا ثابت ، وثابت مثله في الضعف » .

قلت : وقد أشار إلى ذلك الحافظ في «التقريب» بقوله في كل منهما :

« مقبول » .

وأما ابن حبان ؛ فوثقهما في «كتابه» (٤/٢٨٠ و ٦/١٢٥) على قاعدته في توثيق المجهولين !

وأشار الذهبي في «الكاشف» إلى تليين توثيقه لسعيد بن أبيض بقوله :

« وُثق » . وقال فيه في «الميزان» :

« فيه جهالة » . وقال في ثابت بن سعيد :

« لا يعرف » .

والحديث أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/٢٧٧/٨٠٦) من طريق أخرى عن فرج بن سعيد . . . به .

٢٨ ـ باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

٥٣٢ ـ عن قابوس بن أبي ظَبْيَان عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تكون قبلتان في بلد واحد » .

(قلت : إسناده ضعيف . قال ابن حجر العسقلاني : « قابوس فيه لين » . وأعله الترمذي بالإرسال) .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود العتكي : ثنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ إلا أن قابوس بن أبي ظبيان فيه ضعف من قبل حفظه ؛ ولذا قال الحافظ في «التقريب» :

« فيه لين » . وقال الذهبي في «الكاشف» :

« قال أبو حاتم وغيره : لا يحتج به » .

وجرير هو ابن عبد الحميد الضَّبِّي الرازي ، وقد أخرجه عنه أحمد (١/٢٢٣ و ٢٨٥) : ثنا جرير . . . به ، وزاد :

« وليس على مسلم جزية » .

وهذه الزيادة ، قد أخرجها المؤلف فيما يأتي بعد أبواب برقم (٥٣٨) .

وأخرج الحديثَ بهذه الزيادة ، ابنُ الجارود في «المنتقى» (١١٠٧) ، وجماعة آخرون ، منهم الترمذي (٦٣٣) ، وأعله بالإرسال ، ومداره على قابوس ؛ فإعلاله به أولى كما فعلنا ، وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/٣١٤) ، فقد أفاد أن هذا الاختلاف في وصله وإرساله من قابوس نفسه ، فقال :

« هذا من قابوس ـ لم يكن قابوس بالقوي ـ ، فيحتمل أن يكون مرة قال هكذا ، ومرة قال هكذا » .

وهو مخرج في «الإرواء» (١٢٥٧) .

٥٣٣ ـ عن مالك قال :

عمرُ أجلى أهلَ نجران ، ولم يَجْلُ من بـ (تيماء) ؛ لأنها ليست من بلاد العرب . فأما الوادي ؛ فإني أرى أنما لم يُجْلَ مَنْ فيها من اليهود ؛ أنهم لم يروها من أرض العرب .

(قلت : موقوف منقطع بين مالك وعمر) .

إسناده : قال أبو داود : قرئ على الحارث بن مسكين ـ وأنا شاهد ـ : أخبرك أشهب بن عبد العزيز قال : قال مالك . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، لكنه موقوف منقطع ؛ فإن بين مالك وعمر شخصين على الأقل .

وروى أبو عبيد (٢٧٣/٩٨) عن سالم بن أبي الجعد قال :

جاء أهلُ نجران إلى علي رضي الله عنه ؛ فقالوا : شفاعتك بلسانك ، وكتابك بيدك ؛ أخرَجَنَا عمرُ من أرضنا ، فردَّها إلينا صنيعةً . فقال : ويلكم ! إن عمر كان رشيد الأمر ، فلا أغير شيئاً صنعه عمر .

ورجاله ثقات ؛ لكنه منقطع ، سالم لم يسمع من علي .

وتابعه الشعبي عن علي في «خراج يحيى» (٣١/٢٣) ، وسنده صحيح ؛ إن كان الشعبي سمع من علي .

٥٣٤ ـ وفي رواية قال :

وقد أَجْلَى عمر رحمه الله يهودَ نَجْران وفَدَك .

(قلت : إسناده موقوف معضل) .

إسناده : حدثنا ابن السرح : ثنا ابن وهب قال : قال مالك . . .

قلت : وهذا إسناد موقوف معضل ؛ فإن بين مالك وعمر مفاوز كما سبق في الذي قبله .

٢٩ ـ باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٣٠ ـ باب في أخذ الجزية

٥٣٥ ـ عن شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حُدَيرٍ قال : قال عليٌّ :

لئن بَقِيْتُ لِنَصارى بني تغلب ؛ لأقتُلَنَّ المقاتلة ، ولأسْبيَنَّ الذُّرِّيَّة ؛ فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ على أن لا يُنَصِّروا أبناءهم .

قال أبو داود : « هذا حديث منكر ؛ بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً » .

قال أبو علي : « ولم يقرأه أبو داود في العَرْضَةِ الثانية » .

(قلت : وعلته شريك أو شيخه إبراهيم ؛ فإنهما موصوفان بسوء الحفظ) .

إسناده : حدثنا العباس بن عبد العظيم : ثنا عبد الرحمن بن هانئ أبو نعيم النخعي : أخبرنا شريك . . .

قلت : وهذا إسناد موقوف ضعيف ؛ شريك ـ وهو : ابن عبد الله النخعي ـ ، قال

الحافظ في «التقريب» :

« صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ وَلِيَ القضاءَ بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع » .

وإبراهيم بن مهاجر : « صدوق لَيِّن الحفظ » .

قلت : فهو علة الحديث أو شريك الراوي عنه ؛ ولذلك استنكره المؤلف تَبَعَاً لشيخه الإمام أحمد . ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (٩/٢١٧) .

٥٣٦ ـ عن أسباط بن نَصْر الهَمْدَاني عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس قال :

صَالَح رسولُ الله ﷺ أهلَ نَجْرَان على أَلْفَي حُلَّة ؛ النصفُ في صَفَر ، والبقية في رَجَب ؛ يُؤَدُّونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صِنْفٍ من أصناف السلاح ؛ يَغْزُون بها ، والمسلمون ضَامِنُون لها حتى يَرُدُّوها عليهم إن كان باليمن كيدٌ أو غُدْرَةٌ ؛ على أن لا يُهْدَم لهم بَيْعَةٌ ، ولا يُخْرَج لهم قِسٌّ ، ولا يُفْتَنوا عن دينهم ما لم يُحْدِثوا حَدَثَاً ، أو يأكلوا الربا .

قال إسماعيل : « فقد أكلوا الربا » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لكثرة خَطَأ أسباط الهَمْدَاني . وأعله المنذري بالانقطاع بين إسماعيل القرشي ـ وهو السدي ـ وابن عباس) .

إسناده : حدثنا مُصَرِّفُ بن عمرو اليمامي(*) : ثنا يونس ـ يعني : ابن بكير : ثنا أسباط بن نصر الهمداني عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس .

(*) كذا في أصل الشيخ ؛ تبعاً لـ «التازية» ؛ والصواب : «اليامي» ؛ كما في «تهذيب الكمال» و«تهذيب التهذيب» .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله موثقون ؛ غير أن أسباط هذا كثير الخطأ ـ كما قال الحافظ في «التقريب» ـ .

والحديث أخرجه البيهقي (١٩٥/٩ و ٢٠٢) ، من طريق المؤلف دون قوله : أو غدرة . . . إلخ .

وأعله المنذري بعلة أخرى وهي الانقطاع ؛ فقال في «مختصره» (٢٥١/٤) :

« في سماع السُّدِّي من ابن عباس نظر ، وإنما قيل : إنه رآه ، ورأى ابن عمر ، وسمع من أنس بن مالك رضي الله عنهم » .

قلت : وما أرى لهذا الإعلال وجهاً ! والقِيْلُ الذي حكاه ، ما رأيت أحداً ذكره ، وفي «تهذيب المزي» (١٣٣/٣) أنه رأى الحسن بن علي وابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة . . وتبعه العسقلاني ؛ فلم يذكرا معهم ابن عباس ، بل ذكراه مع أنس أنه روى عنهما ، بل ذكر الحافظ عن أبي العباس بن الأخرم :

« لا يُنْكَرُ له ابنُ عباس ؛ وقد رأى سعد بن أبي وقاص » .

قلت : فالعلة أسباط ، والله أعلم .

٣١ ـ باب في أخذ الجزية من المجوس

٥٣٧ ـ عن قُشَيْرِ بنِ عمرو عن بَجَالة بن عَبْدَةَ عن ابن عباس قال :

جاء رجل من الأَسْبَذِيِّين من أهل البحرين ـ وهم مَجُوسُ أهلِ هَجَر ـ إلى رسول الله ﷺ ، فمكث عنده ثم خرج ، فسألته : ما قضى الله ورسوله فيكم؟ [قال :] شر ! قلت : مه؟! قال : الإسلام أو القتل .

قال : وقال عبد الرحمن بن عوف : قَبِلَ منهم الجزيةَ .

قال ابن عباس : فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف ، وتركوا ما سمعت أنا من الأسبذي .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة قُشَيْرٍ هذا) .

إسناده : حدثنا محمد بن مِسْكين اليَمَامي : ثنا يحيى بن حسان : ثنا هُشَيم : أخبرنا داود بن أبي هند عن قشَيْر بن عمرو .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله رجال «الصحيح» ؛ غير قشير بن عمرو ، فهو مجهول ؛ كما قال الدارقطني .

وقال ابن القطان :

« مجهول الحال » . وقال الحافظ :

« مستور » .

والأول أدق ؛ كما حققته في «تيسير الانتفاع» ، ولم يتم تأليفه بعد(*) ، ومع ذلك سكت الحافظ عنه في «الفتح» (٦/٢٦١) !

والحديث أخرجه البيهقي (٩/١٩٠) من طريق المؤلف .

وقد صح منه قول عبد الرحمن بن عوف : قبل منهم الجزية . أخرجه البخاري وغيره ، وهو في الكتاب الآخر «صحيح أبي داود» برقم (٢٦٨٤) .

وله شاهد مختصر من حديث عبد الرحمن بن عوف مختصراً بلفظ :

لما خرج المجوسي من عند رسول الله ﷺ ؛ سألته؟ فأخبرني أن النبي ﷺ خيَّره بين الجزية والقتل ، فاختار الجزية .

(*) قد تم الكتاب بحمد الله ـ فيما نعلم ـ ولم يطبع بعد . (الناشر) .

أخرجه أحمد (١٩٢/١) من طريق سعيد بن عبد العزيز : حدثني سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن عوف . قال الهيثمي (١٢/٦) :

« وسليمان بن موسى لم يدرك عبد الرحمن بن عوف » .

٣٢ ـ باب في التشديد في جباية الجزية

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

٣٣ ـ باب في تَعْشِيْرُ أهلِ الذِّمَةِ إذا اختلفوا في التجارات

٥٣٨ ـ عن عطاء بن السائب عن حَرْب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنما العُشُورُ على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين عُشُورٌ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لاختلاط عطاء ، واضطرابه في إسناده ، وجهالة حرب بن عبيد الله وشيخه . وقال البخاري : « لا يتابع عليه . وقد فرض النبي ﷺ العُشْرَ فيما أخرجت الأرض في خمسة أوسق » . وقال عبد الحق : « في إسناده اختلاف ، ولا أعلمه من طريق يحتج به ») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو الأحوص : ثنا عطاء بن السائب . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه علل :

الأولى : عطاء بن السائب ؛ كان اختلط .

الثانية : اضطرابه في إسناده على وجوه ، ذكر المؤلف أكثرها ؛ كما يأتي . ويحتمل أن يكون ذلك من شيخه ، وهو العلة .

الثالثة : حرب بن عبيد الله ، لم يذكروا له راوياً غير عطاء بن السائب ؛ فهو مجهول ، ومع ذلك قال ابن معين :

« هو مشهور » !

وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٧٢/٤) على قاعدته في توثيق المجهولين ! وبيض له الذهبي في «الكاشف» ، وقال في «التقريب» :

« لين الحديث » . ويقال فيه : حرب بن هلال الثقفي ؛ كما يأتي ، وهما واحد كما جزم به غير واحد ، واستصوبه الحافظ في «التعجيل» (ص ٩٢) ؛ وذكر عن الحسيني أنه غير مشهور وأقره .

الرابعة : جده أبو أمه . لم يُسَمَّ ؛ فهو مجهول .

والحديث أخرجه البيهقي (١٩٩/٩) من طريق المؤلف ، وعلقه البخاري في «التاريخ» (٦٠/١/٢) على مسدد . . . به . لكن وقع فيه : عن جده أبي أمية ! وهو تحريف ؛ كما يظهر من «التهذيب» وغيره .

٥٣٩ ـ وفي رواية عن عطاء عن حرب بن عبيد الله عن النبي ﷺ . . . بمعناه ، قال :

« خَرَاج » . . مكان : « العشور » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة حرب وإرساله) .

إسناده : حدثنا محمد بن عبيد المحاربي : ثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب .

قلت : وهذا مرسل أو معضل ؛ أَسْقَطَ منه عطاء شيخَ حربٍ وشيخَ شيخِهِ ،

وينبغي أن تكون هذه الرواية أرجح ؛ لأن سفيان ـ وهو الثوري ـ سمع من عطاء قبل الاختلاط ، وكذلك قال ابن أبي حاتم في «الجرح» (٢٤٩/٢/١) :

« واختلف الرواة عن عطاء على وجوه ، فكان أشبهها ما يروي الثوري عن عطاء ، ولا يشتغل برواية جرير وأبي الأحوص ونصير بن أبي الأشعث » .

٥٤٠ ـ وفي رواية ثالثة عنه عن رجل من بكر بن وائل عن خَالِه قال :

قلت : يا رسول الله ! أُعَشِّرُ قومي؟ قال :

« إنما العُشُورُ على اليهود والنصارى » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا عبد الرحمن : ثنا سفيان عن عطاء . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل الرجل الذي لم يُسَمَّ ، والظاهر أنه حرب ابن عبيد الله ؛ المصرح به في الروايتين السابقتين ، والرواية الآتية .

وإنما لم أُعلِّها أيضاً بعطاء ؛ لأن سفيان ـ وهو الثوري ـ سمع منه قبل الاختلاط ـ كما تقدم آنفاً ـ ، ولذلك يرجح ابن أبي حاتم روايته عنه ـ كما سبق ـ .

ولكن لا أدري ؛ هل عنى هذه أم التي قبلها ؛ فإنها من رواية سفيان أيضاً ـ وهي مرسلة ـ ، وهذه مسندة وفيهما جهالة؟ والله سبحانه وتعالى أعلم .

والحديث أخرجه ـ والذي قبله ـ البيهقي من طريق المؤلف ، وقال أحمد (٤٧٤/٣) : ثنا عبد الرحمن . . . به .

وتابعه عنده أبو نعيم ، وسمى الرجلَ حرباً ؛ كما استظهرت .

٥٤١ ـ وفي رابعة عنه عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي عن جده ـ رجل من بني تغلب ـ قال :

أتيت النبي ﷺ فأسلمت ، وعلَّمَني الإسلام ، وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم ، ثم رجعت إليه ؛ فقلت :

يا رسول الله ! كلُّ ما علمتني قد حفظته ، إلا الصدقة ؛ أفأُعَشِّرُهُم؟ قال :

« لا ؛ إنما العُشُور على النصارى واليهود » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لاختلاط عطاء ، وجهالة حرب ، والاضطراب في إسناده على الوجوه المتقدمة) .

إسناده : حدثنا محمد بن إبراهيم البَـزَّاز : ثنا عبد السلام عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة حرب ، واختلاط عطاء ، واضطرابه في إسناده ؛ كما تقدم بيانه في الوجوه المتقدمة .

وعبد السلام هو ابن حرب وهو من رجال الشيخين ، قال الحافظ :

« ثقة حافظ ، له مناكير » .

قلت : ولعل هذا من مناكيره ؛ لمخالفته لرواية سفيان المتقدمة وغيره .

والحديث أخرجه البيهقي (١٩٩/٩) من طريق المؤلف .

٥٤٢ ـ عن رجل من ثَقِيْفٍ عن رجل من جُهَيْنَة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم ؛ فَيَتَّقونَكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ـ قال سعيد في حديثه : فيُصالِحُونَكم على صُلح . ثم اتفقا ـ ؛ فلا تصيبوا منهم فوق ذلك ؛ فإنه لا يصلح لكم » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة الرجل الثقفي) .

إسناده : حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا : ثنا أبو عوانة عن منصور عن هلال عن رجل من ثقيف .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة الثقفي ، وبه أعله المنذري . وسائر رجاله ثقات ؛ رجال «الصحيح» .

والحديث أخرجه البيهقي (٩/٢٠٤) من طريق المؤلف .

وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٧٥/٢٣٧) : حدثنا مُفَضَّلُ بنُ مُهَلْهَلٍ وأبو عوانة عن منصور . . . به .

وعبد الرزاق (١٠/٣٣١/١٩٢٧٢) : أخبرنا الثوري عن منصور . . . به .

وأبو عبيد (١٤٣/٣٨٨) ، والبيهقي عن زائدة بن قدامة عن منصور بن المعتمر . . . به .

وأبو عبيد أيضاً وابن زَنْجويه عن شعبة عن منصور . . . به . وسقط من رواية عبد الرزاق أو كتابه قولُه : عن رجل من ثقيف . . فظهر سالماً من العلة ؛ لأن هلالاً ـ وهو : ابن يساف ـ تابعي ثقة !

٣٤ ـ باب في الذمي يُسْلِم في بعض السَّنَة ؛ هل عليه جِزْية؟

٥٤٣ ـ عن قابوسَ عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« ليس على المسلم جزية » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ قابوس فيه لين) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن الجراح عن جرير عن قابوس .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ قابوس لين لا يحتج به ؛ كما تقدم برقم (٥٣٢) . والحديث تمام الحديث المتقدم هناك ؛ فلا داعي لإعادة تخريجه .

٥٤٤ ـ حدثنا محمد بن كثير قال :

سُئِلَ سفيان عن تفسير هذا؟ فقال : إن أَسْلَمَ ؛ فلا جِزْيَةَ عليه(*) .

(قلت : إسناده مقطوع صحيح) .

هذا إسناد مقطوع صحيح . وقال البيهقي (١٩٩/٩) عقب الحديث :

« وهذا ـ إن صح ـ إنما هو في تعشير أموالهم إذا اختلفوا بالتجارة ، فإذا أسلموا ؛ رفع ذلك عنهم » .

٣٥ ـ باب في الإمام يقبل هدايا المشركين

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

(*) هذا الأثر ظاهره أنه من حصة «الصحيح» ، ولم يشر الشيخ رحمه الله إلى نقله ؛ لذا فقد أثبتناه هنا ، ووضعناه هناك أيضاً برقم (٢٦٨٧/م) . (الناشر) .

٣٦ ـ باب إقطاع الأَرَضِيْنَ

٥٤٥ ـ عن فِطْرٍ : حدثني أبي عن عمرو بن حريث قال :

خَطَّ لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة بقوس ، وقال :

« أَزِيْدُكَ؟ أَزِيْدُكَ؟ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو فطر ـ واسمه خليفة ـ مجهول ، وقال الذهبي : « حديث منكر ») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الله بن داود عن فطر : حدثني أبي عن عمرو ابن حريث .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ فطر هو : ابن خليفة المخزومي ، وهو صدوق من رجال البخاري ، لكن والده مجهول ؛ كما يشير إلى ذلك قول الذهبي في «ميزانه» :

« ما روى عنه سوى ابنه فطر بن خليفة ، ذكره ابن حبان في «الثقات» على قاعدته ! » .

وأشار الذهبي إلى تضعيف توثيقه في «الكاشف» ، وقال ـ كما في «التهذيب» ـ :

« هذا حديث منكر ؛ لأن عمرو بن حريث يَصْغُرُ عن ذلك ؛ مات النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين ، أو نحوها » . قال الحافظ :

« وهذا الكلام تَلَقَّفَه الذهبيُّ من ابن القطان ؛ فإنه ضَعَّفَ هذا الحديث بها لَمَّا تعقبه على عبد الحق ، وأعله بأن خليفة مجهول الحال » .

والحديث أخرجه المزي في ترجمة خليفة هذا من طريق الطبراني ، قال : ثنا معاذ بن المثنى قال : حدثنا مسدد . . . به .

وأخرجه البيهقي (١٤٥/٦) من طريق أخرى عن فِطْرِ بنِ خليفة . . . به .

٥٤٦ ـ عن غير واحد :

أن رسول الله ﷺ أَقْطَعَ بلالَ بن الحارث المزني مَعادنَ القَبَلِيَّة ، وهي من ناحية (الفُرْع) ؛ فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لإرساله . وبه أعله المنذري . وضعفه الإمام الشافعي والبيهقي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ غير شيوخ ربيعة ؛ فإنهم لم يُسَمَّوْا .

والظاهر أنهم من التابعين ؛ فهو مرسل ، وبه أعله المنذري ـ تبعاً للشافعي والبيهقي ـ ، وقد ذكرت كلامهما في «الإرواء» (٣١٢/٣) ، وضعفه أبو عبيد أيضاً في «الأموال» (٣٤٢) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٣/٧) .

وقد روي مسنداً من طريق أخرى عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه ، ولا يصح . وقد خرجته وبينت علته هناك .

١/٥٤٧ ـ عن الحُنَيْني قال : قرأته غير مرة ـ يعني : كتاب قطيعة النبي ﷺ ـ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لضعف الحُنَيْني ، ـ واسمه إسحاق بن إبراهيم ـ . والكتاب المشار إليه عند المصنف في الكتاب الآخر برقم (٢٦٩٢ و ٢٦٩٣)) .

إسناده : حدثنا محمد بن النَّضْر قال : سمعت الحُنَيْني . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ علته الحنيني ، واسمه إسحاق بن إبراهيم ، قال الذهبي في «الكاشف» :

« ضعفوه » . وقال في «الميزان» :

« صاحب أوابد . وكان ذا عبادة وصلاح » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« ضعيف » .

٢/٥٤٧ ـ حدثنا هارون بن عبد الله قال : قال محمد بن الحسن المخزومي : ما لم تَنَلْهُ أخفاف الإبل ـ يعني : أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ، ويُحمى ما فوقه ـ(*) .

(ضعيف جداً مقطوع) .

٣/٥٤٧ ـ عن أبان بن عبد الله بن أبي حازم قال : حدثني عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر :

أن رسولَ الله ﷺ غزا ثقيفاً ، فلما أن سمع ذلك صخرٌ ؛ ركب في خيل يُمِد النبي ﷺ ، فوجد نبيَّ الله ﷺ قد انصرف ، ولم يفتح ، فجعل صخر يومئذ عهدَ الله وذمته أن لا يفارق هذا القصر ، حتى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ . فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فكتب إليه صخر : أما بعد ؛ فإن ثَقِيْفَاً قد نزلت على حُكْمِكَ يا رسول الله ! وأنا مُقْبِلٌ

(*) هذا الأثر سقط من أصل الشيخ رحمه الله ، وهو في «التازية» وغيرها ، وقال الشيخ رحمه الله في نسخته منها عن محمد بن الحسن المخزومي هذا : «هو ابن زَبالة ؛ كَذَّبوه» ، وقد استدركناه هنا ، ووضعنا حكم الشيخ عليه من «ضعيف سنن أبي داود» ـ طبعة المعارف ـ ، وهو رواية في الحديث رقم (٢٦٩٤) الذي في «الصحيح» .

إليهم ، وهم في خيل .

فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة ، فدعا لأحمَسَ عَشْرَ دَعَوات : « اللهم ! بارك لأحمَسَ في خيلها ورجالها » .

وأتاه القوم ؛ فتكلم المغيرة بن شعبة ، فقال : يا نبي الله ! إن صخراً أخذ عمتي ، ودخلَتْ فيما دخل فيه المسلمون؟! فدعاه فقال :

« يا صخرُ ! إن القوم إذا أسلموا ؛ أحرزوا دماءهم وأموالهم ، فادفع إلى المغيرة عمته » .

فدفعها إليه ، وسأل نبيُّ الله ﷺ :

« ما لبني سُلَيم قد هربوا عن الإسلام ، وتركوا ذلك الماء؟ » .

فقال : يا نبيَّ الله ! أَنْزِلْنِيْه أنا وقومي؟ قال :

« نعم » ، فأنزله ، وأَسْلَمَ ـ يعني : السُّلَمِيِّين ـ فأتوا صخراً ، فسألوه أن يدفع إليهم الماء؟ فأبى . فأتوا النبي ﷺ فقالوا : يا نبي الله ! أَسْلَمْنا وأتينا صخراً ليدفع إلينا ماءنا ؛ فأبى علينا ! فأتاه فقال :

« يا صخرُ ! إن القوم إذا أسلموا ؛ أحرزوا أموالهم ودماءهم ؛ فادفع إلى القوم ماءهم » .

قال : نعم يا نبي الله ! فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حُمْرَةً ؛ حياءً من أَخْذِهِ الجارية ، وأخذه الماء .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ عثمان بن أبي حازم مجهولان) .

إسناده : حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص : ثنا الفِرْيابِيُّ : ثنا أبان ـ قال عمر :

وهو : ابن عبد الله بن أبي حازم ـ قال . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ أبو حازم بن صخر لم يوثقه أحد ؛ فهو مجهول . ومثله ابنه عثمان ، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان (١٩٢/٧) ! وقال فيه الحافظ :

« مقبول » . وفي أبيه :

« مستور » .

وأبان بن عبد الله وَسَط ؛ كما يشير إلى ذلك قولُ الذهبي في «الكاشف» :

« وثقه ابن معين ، ولينه غيره » .

وصَرَّح في «الميزان» بأنه حسن الحديث . وقال الحافظ :

« صدوق في حفظه لين » .

قلت : وبه أعله المنذري ؛ فما أصاب ! لأن فوقه من عرفت من المجهولين .

٥٤٨ ـ عن سَبْرَةَ بن عبد العزيز بن الربيع الجُهَنِيِّ عن أبيه عن جده :

أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دَوْمَة ، فأقام ثلاثاً ، ثم خرج إلى تبوك . وأن جُهَيْنَةَ لَحِقُوه بالرَّحْبة ؛ فقال لهم :

« مَنْ أَهْلُ ذي المَرْوَة؟ » .

فقالوا : بنو رِفاعة من جُهَينة . فقال :

« قد أقطَعتُها لبني رِفاعَةَ » .

فاقتسموها ؛ فمنهم من باع ، ومنهم من أَمْسَكَ فعَمِل .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن الربيعَ الجهنيَّ جَدَّ سَبْرة تابعيٌّ ؛ فهو مرسل) .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ : أخبرنا ابن وهب : حدثني سَبْرَةُ بنُ عبد العزيز بن الربيع الجهني . . . ثم سألت أباه عبد العزيز عن هذا الحديث ، فحدثني ببعضه ؛ ولم يحدثني به كله .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، لكن الظاهر أنه مرسل ؛ لأن جد سبرة بن عبد العزيز ، إنما هو الربيع الجهني ، وهو تابعي يروي عن أبيه سبرة بن مَعْبَد ، وله صحبة ، ولم يُذكر أبوه في السند ـ كما ترى ـ ؛ ولذلك فهو مرسل ، إلا أن يقال : إن المراد بقوله : عن جده . . الجد الأعلى لعبد العزيز وهو : سَبْرَة . وعليه جرى المنذري في «مختصره» (٤/٢٦٣) ؛ فقال :

« عن سبرة بن مَعْبَدٍ الجهني : أن النبي ﷺ نزل . . . » فذكر الحديث وسكت عنه ! وتبعه صاحب «العون» !

وعليه يكون الحديث منقطعاً ؛ لأن عبد العزيز لم يذكروا له روايةً إلا عن أبيه الربيع .

وله حديث في تحريم المتعة يرويه مسلم (٤/١٣٣) عنه ، قال : سمعت أبي ربيع ابن سَبْرَةَ يحدث عن أبيه سبرة بن معبد . . . فالراجح أنه مرسل . والله أعلم .

هذا وقد كنت حَسَّنْتُ إسنادَ هذا الحديث في بعض تعليقاتي ، وكان ذلك غفلة مني عن هذه العلة . فأسأل الله تعالى أن يغفرها لي ؛ ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ .

والحديث أخرجه البيهقي (٦/١٤٩) من طريق المؤلف .

٥٤٩ ـ عن عبد الحميد بن عبد الواحد : حدثتني أم جَنُوبٍ بنت نُمَيْلَةَ عن أمها سُوَيْدَةَ بنت جابر عن أمها عَقِيْلَةَ بنت أَسْمَرَ بن مُضَرِّسٍ عن أبيها أسمر بن مضرس قال :

أتيت النبي ﷺ فبايعته ، فقال :

« من سَبَقَ إلى ما لم يَسْبِقْه إليه مسلمٌ ؛ فهو له » .

فخرج الناس يتفادون يتخاطون .

(قلت : إسناده ضعيف مظلم ؛ مَنْ دون أَسْمَرَ بن مُضَرِّسٍ ؛ أربعتهم مجهولون . ولذلك استغربه المنذري) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد : حدثتني أمُّ جَنُوبٍ بنت نُمَيْلَةَ عن أمها سُوَيْدَةَ بنت جابر عن أمها عَقِيْلَةَ بنت أَسْمَرَ ابن مُضَرِّسٍ عن أبيها أسمر بن مضرس .

قلت : وهذا إسناد ضعيف مظلم ؛ ما بين صحابيِّ الحديث وشيخ المؤلف فيه ابنِ بشار ؛ أربعتهم مجاهيل ، لم يوثقهم أحد ، اللهم ! إلا عبد الحميد بن عبد الواحد ؛ فقد وثقه ابن حبان على قاعدته في توثيق المجهولين ! كما أشار إلى ذلك الذهبي ـ كما بينته في «التيسير» ـ ؛ ولذلك قال المنذري :

« حديث غريب » .

والحديث أخرجه البيهقي من طريق المؤلف .

وهو مخرج في «الإرواء» (١٥٥٣) .

٥٥٠ ـ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ أَقْطَعَ الزبيرَ حُضْرَ فرسه ؛ فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى بسَوْطِه ، فقال :

« أعطوه من حيث بلغ السَّوْطُ » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لضعف عبد الله بن عمر ـ وهو العُمَري ؛ المُكَبَّر ـ . وقال المنذري : « فيه مقال » . والحافظ ابن حجر : « ضعيف ») .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا حماد بن خالد عن عبد الله بن عمر .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير أن عبد الله بن عمر ـ وهو : ابن حفص العُمَري ؛ المكبر ـ فيه ضعف من قبل حفظه . وقد رمزوا له بأنه من رجال مسلم ؛ لكن ذَكَرَ ابن طاهر المقدسي في «الجمع بين رجال الصحيحين» (٢٧٠/١) أن مسلماً روى له مقروناً . وتبعه على ذلك الذهبي في «الكاشف» ، وقال في «الميزان» :

« صدوق ، في حفظه شيء » .

وجزم الحافظ في «التقريب» بأنه ضعيف ، وهو الراجح ؛ لشهادة جمع بأنه كان ضعيف الحفظ ، وألانَ المنذريُّ القولَ فيه حين قال :

« فيه مقال » !

فقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المسند» (٢٢٢/٩) :

« إسناده صحيح » ! فيه مبالغة لا تخفى على من وقف على كلام الأئمة فيه .

والحديث أخرجه البيهقي (١٤٤/٦) من طريق أخرى عن أحمد ، وهو في «مسنده» (١٥٦/٢) بزيادة : بأرض يقال لها : ثُرَيْر » .

٣٧ ـ باب في إحياء الموات

٥٥١ ـ عن الحسن عن سَمُرَةَ عن النبي ﷺ قال :

« من أحاط حائطاً على أرض ؛ فهي له » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لعنعنة الحسن وهو البصري ، فإنه كان يدلس) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا محمد بن بشر : ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أن الحسن ـ وهو البصري ـ كان يدلس ، وقد عنعنه .

والحديث في «مسند أحمد» (٢١/٥) بهذا الإسناد ، وفيه : سعيد بن أبي عَرُوبَةَ .

وكذلك رواه يحيى في «الخراج» (٢٩٠/٩٢) ، والبيهقي (١٤٢/٦) من طرق أخرى عن سعيد بن أبي عروبة .

وهو مخرج في «إرواء الغليل» (٣٥٥/٥) .

وتابعه هشام عن قتادة . . . به .

أخرجه الطيالسي (٩٠٦) .

٣٨ ـ باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج

٥٥٢ ـ عن أبي عبد الله عن معاذ ؛ أنه قال :

من عقد الجزية في عنقه ؛ فقد بَرِئَ مما عليه رسولُ الله ﷺ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة أبي عبد الله . وأشار البيهقي إلى تضعيفه) .

إسناده : حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال : أخبرنا محمد بن عيسى ـ يعني : ابن سُمَيْعٍ ـ : ثنا زيد بن واقد : حدثني أبو عبد الله . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير أبي عبد الله ـ واسمه : مسلم الخزاعي ـ ، لم يَرْوِ عنه غير زيد هذا ، وعبد الله بن العلاء ، ولم يوثقه أحد حتى ولا ابن حبان ! ولذا قال الحافظ في «التقريب» :

« مقبول » . أي : عند المتابعة ، ولين الحديث عند التفرد . وأشار البيهقي إلى تضعيف الحديث هذا والذي بعده بقوله :

« هذان الحديثان إسنادهما إسْنادٌ شامي ، والبخاري ومسلم لم يَحْتَجَّا بمثلهما » .

والحديث أخرجه البيهقي (١٣٩/٩) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٩٤/١٦ ـ مصورة الدار) من طريق المؤلف .

٥٥٣ ـ عن عُمارة بن أبي الشَّعْثاء : حدثني سِنانُ بنُ قَيْسٍ : حدثني شَبِيْبُ بن نُعَيْمٍ : حدثني يزيد بن خُمَيْرٍ : حدثني أبو الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ :

« من أخذ أرضاً بجِزْيَتِها ؛ فقد استقال هجرتَه ، ومن نزع صَغَارَ كافرٍ من

عُنُقه ، فجعله في عنقه ؛ فقد وَلَّى الإسلامَ ظَهْرَه » .

قال : فسمع خالد بن مَعْدان هذا الحديث ؛ فقال لي : أَشَبِيْبٌ حَدَّثَك؟ قلت : نعم ، قال : فإذا قدمت ؛ فَسَلْه فَلْيَكْتُبْ إليَّ بالحديث . قال : فكتب له . فلما قدمت ؛ سألني خالد بن معدان القِرْطاسَ؟ فأعطيته . فلما قرأه ؛ ترك ما في يديه من الأَرَضِيْنَ حين سمع ذلك .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة عُمارة وشيخه سِنان . وأشار البيهقي لضعفه) .

إسناده : حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الحضرميُّ : ثنا بقية : حدثني عمارة بن أبي الشَّعْثاءِ . . .

قال أبو داود : « هذا يزيد بن خُمَيْرٍ اليزنيُّ ؛ ليس هو صاحبُ شُعْبَةَ » .

قلت : كلاهما ثقة ، والثاني منهما أشهر ، والأول ذكره ابن شاهين في الصحابة ، والعلة ممن دونه . وهي على الأرجح : عمارة بن أبي الشعثاء ، قال الذهبي في «الميزان» :

« نكرة لا يعرف ، ما روى عنه سوى بقية » . وقال الحافظ :

« مجهول » .

قلت : وغفل عنه المنذري ؛ فأعله ببقية فقال :

« في إسناده بقية بن الوليد ، وفيه مقال » .

على أن بقية إنما يخشى من تدليسه ، وقد صرح بالتحديث ؛ كما ترى .

وسِنانُ بنُ قَيْسٍ قريب من عُمارة ؛ فإنه لم يوثقه غير ابن حبان (٤٢٤/٦) ! ولم

يرو عنه غير معاوية بن صالح ، وعمارة هذا المجهول ؛ ولذلك لم يوثقه الحافظ بل قال فيه :

« مقبول » . وبيض له الذهبي في «الكاشف» .

والحديث أخرجه البيهقي من طريق المؤلف ، وأشار لضعفه ـ كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله ـ .

٣٩ ـ باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٤٠ ـ باب ما جاء في الرِّكاز وما فيه

٥٥٤ ـ عن الزَّمْعِيِّ عن عَمَّتِه قُرَيْبَةَ بنتِ عبد الله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد عن ضُبَاعَةَ بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم أنها أخبرتها قالت :

ذهب المقداد لحاجته بـ (بقيع الخَبْخَبَةِ) ، فإذا جُرَذٌ يُخرِجُ من جُحْرٍ ديناراً ، ثم لم يزل يُخْرِج ديناراً ديناراً ؛ حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ، ثم أخرج خِرْقَةً حَمْراءَ (يعني) فيها دينار ، فكانت ثمانية عشر ديناراً . فذهب بها إلى النبي ﷺ ؛ فأخبره ، وقال له : خُذْ صَدَقَتَها ، فقال له النبي ﷺ :

« هل هَوَيْتَ إلى الجحر؟ » .

قال : لا . فقال له رسول الله ﷺ :

« بارك الله لك فيها » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة قُرَيْبَةَ . وقال عبد الحق وابن القطان : « لا يحتج به ») .

إسناده : حدثنا جعفر بن مسافر : ثنا ابن أبي فُدَيْكٍ : ثنا الزِّمْعِيُّ . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة قُرَيْبَةَ ، فقد أوردها الذهبي في «فصل النساء المجهولات» من «الميزان» ، وقال :

« تابعية ، تفرد عنها ابن أخيها موسى بن يعقوب » .

قلت : ولذا قال الحافظ في «التقريب» :

« مقبولة » .

وقد غفل المنذري عن هذه العلة ، فأخذ يعل الحديث بموسى هذا ـ وهو الزِّمعي ؛ وهو : وسط ـ ! وقال التركماني عقب الحديث :

« ذكره عبد الحق في «أحكامه» ، ثم قال : إسناده لا يحتج به . وقال ابن القطان : صدق في ذلك ؛ لأن النسوة اللاتي دون ضُبَاعَةَ لا يعرف حالُهُنَّ . قلت : ليس في هذا الإسناد إلا امرأتان ! » .

وأقول : وفي كلام ابن القطان إشارة إلى جهالة كريمة أيضاً . وذلك ما يقتضيه علم المصطلح ؛ لأنهم لم يذكروا لها راوياً إلا ابنتها هذه قُرَيْبَة ، وزوجها عبد الله بن وهب بن زَمْعَةَ ؛ أي فهي مجهولة الحال .

ولكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها ـ كما يتبين ذلك لمن تتبع مواقفَ الحفاظ المتأخرين من مثل هذه الراوية ، كالذهبي وابن كثير وابن رجب وابن حجر ونحوهم ـ فإنهم قد يقبلون حديثهم ، ملاحظين في ذلك أموراً تختلف باختلاف حال الرواة مثل كريمة هذه ، فإنها مع كونها تابعية ؛ فإنها ابنة صحابي مشهور هو المقداد بن الأسود رضي الله عنه ، وأنها ليست مجهولة العين .

يضاف إلى ذلك أن ابن حبان ذكرها في كتابه «الثقات» (٣٤٣/٢) ، ففي هذه الحالة تطمئن النفس لقبول حديثها ؛ ولهذا السبب ـ فيما أرى ـ خالف الحافظ القاعدة المذكورة ، وقال في «التقريب» إنها :

«ثقة» . وليس ذلك خطأ منه ـ كما قد يتبادر لبعض الناشئين في هذا العلم ـ ، وهو مَلْحَظُ الذهبي أيضاً حين لم يذكرها في فصل المجهولات من الناس ؛ بينما أورد فيه ابنتها قُرَيْبَةَ ـ كما تقدم ـ ؛ فهذه هي علة الحديث عندي . والله أعلم .

والحديث أخرجه البيهقي (١٥٥/٤ ـ ١٥٦) من طريق المؤلف .

وابن ماجه (٢٥٠٨) ، وابن زَنْجويه (١٢٧٦/٧٤٦/٢) من طريقين آخرين عن الزَّمْعِيِّ . . . به .

٤١ ـ باب نبش القبور العادية يكون فيها المال

٥٥٥ ـ عن محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أُمَيَّةَ عن بُجَيْرِ بن أبي بُجَيْرٍ قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ حين خرجنا معه إلى الطائف ، فمررنا بقبرٍ ؛ فقال رسول الله ﷺ ـ :

« هذا قبرُ أبي رِغَال ، وكان بهذا الحرم يَدْفَعُ عنه . فلما خرج ؛ أصابته النِّقْمَةُ التي أصابت قومه بهذا المكان ؛ فدفن فيه ، وآيةُ ذلك : أنه دُفِنَ معه غُصْنٌ من ذهب ، إن أنتم نبشتم عنه ؛ أصبتموه معه » .

فابْتَدَرَهُ الناسُ ؛ فاستخرجوا الغُصْنَ .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة بُجَيْرِ بن أبي بجير وعنعنة ابن إسحاق ؛ لكنه قد توبع) .

إسناده : حدثنا يحيي بن معين : ثنا وهب بن جرير : ثنا أبي : سمعت محمد ابن إسحاق يحدث عن إسماعيل بن أمية .

قلت : إسناده ضعيف ؛ وله علتان :

الأولى : جهالة بُجَيْرِ بن أبي بجير . مجهول لم يرو عنه غير إسماعيل ، ومع ذلك وثقه ابن حبان (٨٢/٤) على قاعدته في توثيق المجهولين ! وادعى بعض المتقدمين أنه روى عنه رَوْحُ بن القاسم أيضاً ، ورده المؤلف بأن رَوْحاً رواه عن إسماعيل عن بجير ؛ فتبين أنه ليس له راوٍ غير إسماعيل ، كما نقله في «التهذيب» ؛ ولهذا صرح في «التقريب» بأنه :

« مجهول » .

والأخرى : عنعنة ابن إسحاق . لكن تابعه رَوْحُ بنُ القاسم ؛ كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (١٥٩/٤) من طريق أخرى عن وهب بن جرير ، ومن طريق يزيد بن زُرَيْعٍ : ثنا رَوْحُ بن القاسم عن إسماعيل بن أُمَيَّةَ . . . به .

وخالفهما مَعْمَرُ فقال : عن إسماعيل بن أُمَيَّة قال :

مَرَّ النبي ﷺ بقبرٍ ؛ فقال : « أتدرون ما هذا؟ هذا قبر أبي رِغَالٍ . . . » الحديث .

رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٩٨٩/١٤٥٤/١١) ، هكذا مرسلاً ؛ فهي علة أخرى .

وقد خرجت الحديث في «الضعيفة» (٤٧٣٦) بأكثر مما هنا .

١٥ ـ أول كتاب الجنائز

١ ـ باب الأمراض المكفرة للذنوب

٥٥٦ ـ عن رجل من أهل الشام ـ يُقال له : أبو مَنْظورٍ ـ عن عمه قال : حدثني عَمِّي عن عامرٍ الرَّام أخي الخُضْر ـ قال أبو داود : قال النُّفَيْلِيُّ : هو الخضر ، ولكن كذا قال ـ قال :

إني لَبِبلادِنا إذ رُفِعَتْ لنا راياتٌ وألوية ؛ فقلت : ما هذا؟ قالوا : هذا لواء رسول الله ﷺ ، فأتيته ، وهو تحت شجرة قد بُسِطَ له كِسَاءٌ وهو جالس عليه ، وقد اجتمع إليه أصحابه ، فجلست إليهم ، فذكر رسول الله ﷺ الأسقام فقال :

« إن المؤمن إذا أصابه السَّقَمُ ثم أَعْفَاهُ الله منه ؛ كان كَفَّارةً لما مضى من ذنوبه ، وموعظةً له فيما يستقبل . وإن المنافق إذا مرض ثم أُعْفِيَ ؛ كان كالبعير ؛ عَقَلَهُ أَهْلُه ثم أرسلوه ؛ فلم يدر لِمَ عَقَلُوه ، ولم يَدْرِ لِمَ أرسلوه؟ » .

فقال رجل ممن حوله : يا رسول الله ! وما الأسقام؟ والله ! ما مرضت قط !

فقال رسول الله ﷺ :

« قُمْ عَنَّا ؛ فَلَسْتَ مِنَّا » .

فَبَيْنا نحن عنده ، إذ أقبل رجل عليه كِسَاء ، وفي يده شيء قد الْتَفَّ عليه ؛ فقال : يا رسول الله ! إني لما رأيتك ؛ أقبلت إليك ، فمررت بغَيْضَةِ شجرٍ ، فسمعت فيها أصوات فِراخ طائر ، فأَخَذْتُهُنَّ فوضعتُهُنَّ في كِسَائي ؛ فجاءت أُمُّهُنَّ ، فاستدارت على رأسي ، فكشفت لها عنهن ؛ فوقعت عليهن

معهن ، فلففتهنّ بكسائي ، فهن هؤلاء معي ، قال :

« ضَعْهُنَّ عنك » .

فوضعتهن ، وأبَتْ أمهن إلا لُزُومَهُنَّ ؛ فقال رسول الله ﷺ لأصحابه :

« أتعجبون لِرُحم أم الأفراخ فِراخَها؟ » .

قالوا : نعم يا رسول الله ! قال :

« فَوَالذي بعثني بالحق ! للهُ أرحمُ بعباده من أم الفراخ بفراخها . ارْجِعْ بهن حتى تَضَعَهُنَّ من حيث أخذتَهن ، وأمُّهن معهن » . فرجع بهن .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لجهالة أبي منظور وعمِّه وعمِّ عمِّه . وأعله المنذري بأحدهما !) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي : ثنا محمد بن سلمة عن محمد ابن إسحاق قال : حدثني رجل من أهل الشام . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وفيه علتان أو ثلاث :

الأولى : أبو منظور هذا . قال الذهبي :

« لا يعرف » . والحافظ :

« مجهول » .

الثانية : عمه . فإنه لم يُسَمَّ ، فهو مجهول العين . وبه أعله المنذري في «الترغيب» (١٥١/٤) ، وأعله في «مختصره» بابن إسحاق ؛ فلم يصنع شيئاً !

الثالثة : جهالة عمِّه . فإنه لم يسم أيضاً ؛ لكن هذا لم يَثْبُتْ في بعض الروايات ـ أعني قوله : حدثني عمي ـ ؛ كما يأتي .

والحديث أخرجه البغوي في « شرح السنة » (٥/٢٥٠) من طريق أخرى عن أبي جعفر النفيلي . . . به .

وهكذا ذكره المزي في «التحفة» من رواية أبي داود ، خلافاً لابن الأثير في «أسد الغابة» ، وابن حجر في «الإصابة» ؛ فإنهما قالا : عن أبي منظور عن عمّه عامر الرامي ، فأسقط من بينهما : حدثني عمي . . كما تقدمت الإشارة إليه .

وكذلك رواه المزي في «تهذيب الكمال» من طريق أبي نعيم بسنده عن النفيلي ، وبسند آخر عن سلمة بن الفضل قالا : حدثنا محمد بن إسحاق . . . به .

وللحديث علة أخرى ؛ فقد علق البخاري في «التاريخ» (٣/٢/٤٤٦) عن ابن أبي أُوَيْسٍ عن أبيه عن محمد بن إسحاق : حدثني الحسن بن عمار عن أبي منظور عن عمه عامر الخُضْري الرام ؛ فأدخل بينهما الحسن بن عُمَارة ـ وهو متروك ـ ، لكن قال الحافظ :

« هذا وهم من أبي أويس ، أو يكون ابن إسحاق سمعه من الحسن عن أبي منظور » .

قلت : يدفعه تصريح ابن إسحاق بالتضعيف . والله سبحانه أعلم .

والشطر الأول من الحديث رواه البخاري في «المفرد» (٤٩٣) عن سلمان . . . موقوفاً . وسنده صحيح .

٢ ـ باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

٣ ـ باب عيادة النساء

٥٥٧ ـ عن أبي عامر الخَزَّاز عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن عائشة قالت :

قلت : يا رسول الله ! إني لأَعْلَمُ أَشَدَّ آية في القرآن . قال :

« أيَّةُ آية يا عائشة !؟ » .

قالت : قول الله تعالى : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ ، قال :

« أما عَلِمْتِ يا عائشة ! أن المؤمن تصيبه النَّكبةُ أو الشَّوكةُ فَيُكافَأُ بأَسْوَأ عملِه ، ومن حُوْسِبَ ؛ عُذِّب » .

قالت : أليس الله يقول : ﴿فَسَوْفَ يُحاسَبُ حِسَاباً يَسِيْراً﴾؟ قال :

« ذاكم العَرْضُ يا عائشة ! من نُوْقِشَ الحِسَابَ ؛ عُذِّب » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ أبو عامر الخزاز ـ بمُعْجَمات ـ سيئ الحفظ . وهو في «الصحيحين» و«ابن حبان» نحوه من قوله : « من حُوسِبَ ؛ عُذِّب » . . . إلخ) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى . (ح) : وثنا محمد بن بشار : ثنا عثمان بن عمرو ـ قال أبو داود : « وهذا لفظ ابن بشار » ـ عن أبي عامر الخزاز . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير أبي عامر الخزاز ـ واسمه : صالح بن رُسْتُم المزني مولاهم ـ ، قال الحافظ :

« صدوق كثير الخطأ » .

قلت : وروايته لهذا الحديث بهذا السياق يدل على سوء حفظه ؛ فقد أخرجه الشيخان وغيرهما من طرق عن ابن أبي مُلَيْكَةَ . . . به ؛ دون ما قبل قوله : « من حوسب ؛ عذب » ، وانظر «ظلال الجنة» (٨٨٥) .

والحديث أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٧٤/٣٠) : حدثنا ابن بشار قال : ثنا عثمان بن عمرو وأبو داود قالا : ثنا أبو عامر الخزاز . . . به ؛ دون الزيادة .

وكذلك أخرجه من طريق رَوْحِ بن عُبَادة : ثنا أبو عامر الخزاز . . . به .

فكأن أبا عامر كان يضطرب في هذه الزيادة ؛ فتارة يذكرها ، وتارة لا يذكرها ؛ وذلك من أدلة عدم حفظه .

لكن بعض هذه الزيادة ثبتت من طريق أخرى ، فروى أحمد (٤٨/٦) عن محمد بن إسحاق قال : حدثني عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت :

سمعت النبيَّ ﷺ يقول في بعض صلاته : « اللهم ! حاسِبْني حساباً يسيراً » . فلما انصرف قلت : يا نبي الله ! ما الحساب اليَسِيْر؟ قال : « أن ينظر في كتابه ؛ فيتجاوز عنه . إنه من نُوْقِشَ الحسابَ ـ يومئذ يا عائشة ! ـ ؛ هَلَكَ ، وكل ما يصيب المؤمن يُكَفِّرُ الله عز وجل به عنه ، حتى الشَّوْكَةُ تَشُوْكُه » .

وإسناده حسن . ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٧٣٢٨) .

وتابعه عند أحمد (١٨٥/٦) يونسُ بنُ محمد : ثنا عبد الواحد بن زياد : ثنا عبد الواحد بن حمزة . . . فهذه الزيادة صحيحة .

٤ ـ باب في العيادة

٥ ـ باب في عيادة الذمي

٦ ـ باب المشي في العيادة

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٧ ـ باب في فَضْلِ العِيَادَةِ على وضوء

٥٥٨ ـ عن الفَضْل بن دَلْهَمٍ الواسِطِيِّ عن ثابت البُنانِيِّ عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

« من توضأ فأحسن الوضوء ، وعاد أخاه المسلم مُحْتَسِباً ؛ بُوْعِدَ من جهنم مَسِيْرَةَ سبعين خريفاً » .

قلت : يا أبا حمزة ! وما الخريف؟ قال : العام .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ الفضل . وقال فيه المؤلف : « حديثه منكر » . وبه أعله المنذري) .

إسناده : حدثنا محمد بن عَوْفٍ الطَّائِيُّ : ثنا الربيع بن رَوْحِ بن خُلَيْدٍ : ثنا محمد بن خالد : ثنا الفضل بن دَلْهَمٍ الواسطي . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير الفضل هذا ، وقد اختلفوا فيه ، ومجموع كلامهم يدل على أنه صدوق في نفسه ، لَيِّنٌ في حفظه . وبه أعله المنذري ، وحكى أقوال العلماء فيه ؛ فراجعه مع «التهذيب» .

٨ ـ باب في العيادة مراراً

٩ ـ باب في العيادة من الرَّمد

١٠ ـ باب الخروج من الطاعون

١١ ـ باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

١٢ ـ باب الدعاء للمريض عند العيادة

١٣ ـ باب في كراهية تمني الموت

١٤ ـ باب موت الفجأة

١٥ ـ باب في فضل من مات في الطاعون

١٦ ـ باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته

١٧ ـ باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

١٨ ـ باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

١٩ باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام

٢٠ ـ باب في التلقين

٢١ ـ باب تغميض الميت

٢٢ ـ باب في الاسترجاع

٢٣ ـ باب الميت يُسَجّى

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)]

٢٤ ـ باب القراءة عند الميت

٥٥٩ ـ عن أبي عثمان ـ وليس بالنَّهْدِيِّ ـ عن أبيه عن مَعْقِل بن يسار قال : قال النبي ﷺ :

« اقرأوا ﴿يس﴾ على موتاكم » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ وأبو عثمان وأبوه مجهولان . وبهما أعله المنذري . وقال الدارقطني : « ضعيف الإسناد ، مجهول المتن ، ولا يصح في الباب شيء » . وأقره الحافظ) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مَكِّي المروزي ـ المعنى ـ قالا : ثنا ابن المبارك عن سليمان التَّيْمِيِّ عن أبي عثمان .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة أبي عثمان وأبيه .

وفيه علة أخرى ، وهي : الاضطراب ؛ كما بينته في «الإرواء» (٢٨٨) ، وخرجته هناك ؛ فراجع إن شئت .

٢٥ ـ باب الجلوس عند المصيبة

[تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»]

٢٦ ـ باب في التعزية

٥٦٠ ـ عن ربيعة بن سَيْفٍ المَعافِرِيِّ عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِيِّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :

قَبَرْنا مع رسول الله ﷺ ـ يعني : ميتاً ـ ، فلما فرغنا ؛ انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه ، فلما حاذى بابه ؛ وقف ، فإذا نحن بامرأة مُقْبِلَةٍ ـ قال : أظنه عرفها ـ ، فلما ذهبت ؛ إذا هي فاطمة عليها السلام ، فقال لها رسول الله ﷺ :

« ما أخْرَجَكِ يا فاطمة ! من بيتك؟ » .

قالت : أتيت يا رسول الله ! أهلَ هذا البيت ، فَرَحَّمْتُ إليهم مَيِّتَهم ـ أو : عَزَّيْتُهم به ـ ؛ فقال لها رسول الله ﷺ :

« فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ معهم الكُدَى » .

قالت : معاذ الله ! وقد سمعتُك تذكر فيها ما تذكر . قال :

« لو بَلَغْتِ معهم الكُدَى . . . » فذكر تشديداً في ذلك[1] .

فسألت ربيعةَ عن (الكُدَى)؟ فقال : القُبُورُ ؛ فيما أَحْسَبُ .

(قلت : حديث منكر ؛ ضعفه النسائي وغيره بربيعة . وقال عبد الحق الإشبيلي : « هو ضعيف الحديث ، عنده مناكير » . وقال ابن الجوزي : « لا يثبت ») .

إسناده : حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن مَوْهَبٍ الهَمْدَانيُّ : ثنا المفضل عن ربيعة بن سَيْفٍ المَعَافِرِيِّ .

(١) قلت : كذا في الأصل ؛ وكأن المصنف ـ أو أحد رواته ـ حذف تتمة الحديث تأدُّباً مع فاطمة رضي الله عنها ، وكأنه اقتدى بالإمام الشافعي رحمه الله في حديث المخزومية التي سرقت ـ كما سيأتي في «صحيح الحدود» ـ .

ولفظ المحذوف عند جميع من ذكرنا من المخرجين :

« . . . ما رأيت باب الجنة حتى يراها جَدُّ أبيك » .

وما صنعه هؤلاء المخرجون هو الواجب ؛ أداءً للأمانة العلمية ـ كما لا يخفى ـ . ذلك ؛ لأن النبي ﷺ تكلم بهذا ـ إن صح ـ أمام الناس لِيُعَلِّمهم .

قال المعلق على «مختصر المنذري» (٢٨٨/٤) :

« وفي كل كلمة من كلامه ﷺ من الفوائد ما يظهر لبعض الناس ، ويخفى على غيره ؛ فينبغي رواية الحديث كما قاله الرسول ﷺ ؛ بدون حذف ولا تغيير . وهذا هو الأدب اللائق مع رسالته ﷺ » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير ربيعة بن سيف هذا . . مختلف فيه ؛ فقال البخاري في «التاريخ الكبير» :

« عنده مناكير » . وقال في «الصَّغِيْر» (ص ١٣٧) :

« روى أحاديث لا يتابع عليه » .

واختلف قول النسائي فيه ؛ فمرة :

« ليس به بأس » . ومرة ضعفه ـ كما يأتي عند تخريج الحديث ـ . وقال الدارقطني :

« صالح » .

وأما ابن حبان فأورده في «الثقات» (٣٠١/٦) ! وقال :

« كان يُخْطِئُ كثيراً » ! وفي «الميزان» :

« وضعفه الحافظ عبد الحق الأزدي ـ عندما روى له حديث : « يا فاطمة ـ . . . » (يعني : هذا) ـ فقال : « هو ضعيف الحديث ، عنده مناكير . وقال ابن حبان : لا يتابع ربيعة على هذا ، في حديثه مناكير » .

قلت : وهذا هو الذي اعتمده الذهبي ؛ فأورده في «الضعفاء» ، وقال :

« مصري تابعي ، قال البخاري وابن يونس : عنده مناكير » . وقال الحافظ :

« صدوق ، له مناكير » . وسكت في «الفتح» (١٤٥/٣) عن حديثه هذا !

والحديث أخرجه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص ٢٥٩) ، وابن الجوزي في «العلل» (٤٢١/٢) من طرق أخرى عن المفضل بن فضالة . . . به .

ثم أخرجاه هما ، والنسائي (١٨٨٠) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠٨/١) ، وابن حبان في «صحيحه»(٣١٦٧/٧١/٥ ـ بيروت) ، والحاكم (٣٧٤/١) ، والبيهقي (٦٠/٤ و ٧٧ ـ ٧٨) وفي «الدلائل» (١٩٢/١) ، وأحمد (١٦٨/٢ ـ ١٦٩) ، والحسن بن علي الجوهري في «فوائد منتقاة» (ق ١/٢٩) من طرق أخرى عن ربيعة بن سيف . . . به . وقال النسائي عقبه :

« ربيعة ضعيف » .

وأما الحاكم فقد وهم وهماً فاحشاً فقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ! والعجيب حقاً موافقة الذهبي إياه !! وقد عرفت تضعيفه لربيعة ـ كما تقدم ـ ، وليس من رجال الشيخين !! وقال ابن الجوزي(*) :

٢٧ ـ باب الصبر عند الصدمة

٢٨ ـ باب في البكاء على الميت

[ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا]

٢٩ ـ باب في النوح

٥٦١ ـ عن محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال :

لَعَنَ رسول الله ﷺ النائِحَةَ والمُسْتَمِعَةَ .

(*) كذا في الأصل عند الشيخ رحمه الله تعالى ؛ لم يكمل . ولعل مقصوده هو : «لا يثبت» ؛ كما سبق .

(قلت :(*)

إسناده : حدثنا إبراهيم بن موسى : أخبرنا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن . . (*)

* * *

هذا آخر ما حققه الشيخ رحمه الله تعالى من هذا الكتاب الكبير ،

الذي صحبه وكبر معه على مدى نصف قرن من الزمان

نسأل الله العلي القدير أن يجزيه

من الجزاء أحسنه . . ، ومن الفضل أعظمه . . ، ومن الرحمة أوسعها . .

إنه سميع مجيب ، وعلى ما يشاء قدير

(*) «رُفعت الأقلام ، وجفت الصحف» ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . رحم الله الشيخ ، وأجزل له المثوبة .

فهرس الأبواب والأحاديث والأبحاث

٣ **٢٢٣ ـ باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال**

٣ **٢٠٠ ـ (عن أبي قتادة عن النبي ﷺ : أنه كره الصلاة نصف النهار ؛ إلا يوم الجمعة . وقال : «إن جهنم تُسَجَّرُ ؛ إلا يوم الجمعة»)** . إسناده ضعيف ؛ فيه علتان : الانقطاع ، وضعف ابن أبي سليم . تخريج الحديث ، وذكر شاهد له بسند ضعيف .

٤ **٢٢٤ ـ باب في وقت الجمعة**

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٤ **٢٢٥ ـ باب النداء يوم الجمعة**

٤ **٢٠١ ـ (عن السائب بن يزيد قال : كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد . . .)** . منكر بزيادة : على باب المسجد ، في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس ؛ وقد عنعن ، وصرح بالتحديث في رواية عند الإمام أحمد ، وليس فيها ذكر الزيادة ، وتابعه سبعة من الثقات على ذلك ، تخريج الحديث ، والتنبيه على سكوت الحافظ ابن حجر على هذه الزيادة في «الفتح» .

٥ **٢٢٦ ـ باب الإمام يكلم الرجل في خطبته**

٥ **٢٢٧ ـ باب الجلوس إذا صعد المنبر**

٥ **٢٢٨ ـ باب الخطبة قائماً**

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٦ **٢٢٩ ـ باب الرجل يخطب على قوس**

٦ **٢٠٢ ـ (عن ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال : «الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا . . .)** . إسناده ضعيف ؛ فيه مجهولان ، والرد على المنذري في إعلاله الحديث بعمران بن داور ، وتخريج الحديث .

٧ **٢٠٣ ـ (عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة؟ . . . فذكر نحوه . . .)** . إسناده ضعيف لإرساله ، وبه أعله المنذري ، وتخريجه .

٧ **٢٣٠ ـ باب رفع اليدين على المنبر**

٧ **٢٠٤ ـ (عن سهل بن سعد قال : ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على مِنْبَره ، ولا على غيره . . .)** . إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ عبد الرحمن بن معاوية ، والرد على المنذري في إعلاله الحديث بعبد الرحمن بن إسحاق القرشي ، تخريج الحديث ، وبيان اضطراب عبد الرحمن بن معاوية في متنه ، وبيان خطأ المعلق على «الإحسان» في تصحيحه الحديث بشواهده .

٩ **٢٣١ ـ باب إقصار الخطب**

٩ **٢٣٢ ـ باب الدنو من الإمام عند الموعظة**

٩ **٢٣٣ ـ باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث**

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٩ **٢٣٤ ـ باب الاحتباء ، والإمام يخطب**

٩ **٢٠٥ ـ (عن يعلى بن شداد بن أوس قال : شهدت مع معاوية بيت**

المقدس فجمع بنا ، فنظرت فإذا جل من في المسجد . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه سليمان بن عبد الله بن الزِّبْرِقان وهو لين الحديث ، وخالد ابن حَيّان صدوق يخطئ ، وتخريج الحديث .

١٠ **٢٠٦ ـ (قال أبو داود : «كان يحتبي والإمام يخطب . وأنس بن مالك ، وشُريح ، وصَعْصَعَة بن صُوحان . . .)** . لم يجد الشيخ رحمه الله من وصل هذه الآثار ؛ إلا أثر ابن عمر ؛ فوصله البيهقي بسند ضعيف .

١٠ **٢٠٧ ـ (قال أبو داود : «ولم يبلغني أن أحداً كرهها ؛ إلا عبادة بن نُسَيٍّ»)** . لم ير الشيخ رحمه الله من وصله .

١١ **٢٣٥ ـ باب الكلام والإمام يخطب**

١١ **٢٣٦ ـ باب استئذان المحدث الإمام**

١١ **٢٣٧ ـ باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب**

١١ **٢٣٨ ـ باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة**

١١ **٢٣٩ ـ باب الرجل ينعس والإمام يخطب**

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١١ **٢٤٠ ـ باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر**

١١ **٢٠٨ ـ (عن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر ، فيعرض له رجل في الحاجة . . .)** . رجال إسناده ثقات رجال الشيخين ؛ إلا أن العلماء ـ ومنهم المصنف ـ أعَلُّوه بتفرد جرير بن حازم بروايته بهذا السياق ، ووهَّمُوه في ذلك . تخريج الحديث ، وبيان الرواية الصحيحة له .

١٣ **٢٤١ ـ باب من أدرك من الجمعة ركعة**

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٣ ٢٤٢ ـ باب ما يقرأ به في الجمعة

١٣ ٢٤٣ ـ باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار

١٣ ٢٤٤ ـ باب الصلاة بعد الجمعة

١٣ ٢٤٥ ـ باب صلاة العيدين

١٣ ٢٤٦ ـ باب وقت الخروج إلى العيد

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٣ ٢٤٧ ـ باب خروج النساء في العيد

١٣ ٢٠٩ ـ (عن أم عطية : أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة ؛ جَمَعَ نساء الأنصار في بيت ، فأرسل إلينا عمر بن الخطاب . . .) . إسناده ضعيف بهذا السياق ؛ فيه راوٍ مجهول ، وأصل الحديث عند الشيخين ، وتخريجه .

١٤ ٢٤٨ ـ باب الخطبة يوم العيد

١٤ ٢٤٩ ـ باب يخطب على قوس

١٤ ٢٥٠ ـ باب ترك الأذان يوم العيد

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٥ ٢٥١ ـ باب التكبير في العيدين

١٥ ٢١١ ـ (عن أبي عائشة . . . كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ . . .) . نقل إلى «الصحيح» . انظره ثمة برقم (١٠٤٦/م) .

١٥ ٢٥٢ ـ باب ما يقرأ في الأضحى والفطر

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٥ ٢٥٣ ـ باب الجلوس للخطبة

١٥ ٢٥٤ ـ باب الخروج إلى العيد في طريق ، ويرجع في طريق

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٥ ٢٥٥ ـ باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه ؛ يخرج من الغد

١٥ ٢١٢ ـ (عن بكر بن مُبَشِّرٍ الأنصاري قال : كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ مجهول الحال ، والمتن منكر مخالف لما ثبت عنه ﷺ أنه كان إذا خرج إلى العيد ؛ رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه . تخريج الحديث .

١٧ ٢٥٦ ـ باب الصلاة بعد صلاة العيد

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

١٧ ٢٥٧ ـ باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر

١٧ ٢١٣ ـ (عن أبي هريرة : أنه أصابهم مطر في يوم عيد ، فصلى بهم النبيُّ ﷺ صلاة العيد في المسجد) . إسناده ضعيف ؛ عيسى وأبو يحيى التيمي ـ وهما من رجال السند ـ لا يعرفان . والحديث ضعفه الذهبي وابن حجر . تخريجه ، وتعقب الحاكم في تصحيحه ، وبيان خطأ وقع في «تلخيص المستدرك» للذهبي .

١٨ ٢٥٨ ـ جُمَّاعُ أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها

١٨ ٢٥٩ ـ باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى

١٨ ٢٦٠ ـ باب رفع اليدين في الاستسقاء

١٨ ٢٦١ ـ باب صلاة الكسوف

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٩ **٢٦٢ ـ باب من قال : أربع ركعات**

١٩ **٢١٤ ـ (عن أبيٍّ بن كعب قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، وإن النبي ﷺ صلى بهم ، فقرأ بسورة من الطُّوَل . . .)** . إسناده ضعيف ؛ فيه أبو جعفر الرازي وهو لين . تخريج الحديث ، وتعقب البيهقي في عدم تصريحه بتضعيف الحديث ، والحاكم في قوله : «رواته صادقون» ، وبيان وجه النكارة فيه .

٢٠ **٢١٥ ـ (عن ابن عباس عن النبي ﷺ : صلى في كسوف الشمس ، فقرأ ثم ركع ، ثم قرأ . . .)** . إسناده معلول بعنعنة حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس ، وبيان أن متن الحديث شاذ ، وأن المحفوظ عن ابن عباس : ركعتان في كل ركعة ركوعان ؛ وليس أربعة ، وتخريج الحديث .

٢٢ **٢١٦ ـ (عن سمرة قال : بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا ، حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة . . .)** . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ مجهول . تخريج الحديث ، والتنبيه على خطأ الحاكم ـ في موضعين ـ والذهبي ـ في موضع ـ تصحيحهما الحديث على شرط الشيخين ، وبيان وجه النكارة فيه .

٢٤ **٢١٧ ـ (عن قبيصة الهلالي قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فَزِعاً يجر ثوبه وأنا معه ـ يومئذٍ بالمدينة ـ . . .)** . إسناده ضعيف له علتان : الأولى : عنعنة أبي قلابة ، وقد ذكر بالتدليس ، والثانية : الاضطراب ، في إسناده ومتنه على أيوب . بيان وجوه الاضطراب وذكر إعلال البيهقي له ، وبيان نكارة قوله : «كأحدث صلاة مكتوبة» ، وتعقيب جيد على الحاكم والذهبي .

٢٧ **٢١٨ ـ (عن قبيصة الهلالي حدثه : أن الشمس كسفت . . . ـ بمعناه ـ**

قال : حتى بدت النجوم) . إسناده ضعيف هلال بن عامر لا يعرف ، وعباد بن منصور ضعيف ، وقد خولف في إسناده ، وقوله : حتى بدت النجوم منكر . تخريج الحديث .

٢٨ ٢٦٣ ـ باب القراءة في صلاة الكسوف

٢٨ ٢٦٤ ـ باب ينادي فيها بالصلاة

٢٨ ٢٦٥ ـ باب الصدقة فيها

٢٨ ٢٦٦ ـ باب العتق فيها

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٨ ٢٦٧ ـ من باب من قال : يركع ركعتين

٢١٩ ـ (عن النعمان بن بشير قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين ، ويسأل عنها حتى انجلت) . إسناده منقطع بين أبي قلابة والنعمان ، وذكر السؤال فيه منكر ، وزاد بعضهم فيه التسليم قبل السؤال وهو منكر أيضاً ، وترجيح أن الحارث بن عمير البصري ثقة .

٢٩ ٢٦٨ ـ باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

٢٢٠ ـ (عن عبيد الله بن النضر : حدثني أبي قال : كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك ، قال : فأتيت أنساً . . .) . إسناده ضعيف ؛ النضر مستور ، وأعله البخاري بالاضطراب ، وذكر تعقب الذهبي الحاكم في قوله : «وعبيد الله هذا : هو ابن النضر بن أنس بن مالك» ، وتعليق الشيخ على ذلك .

٣٠ ٢٦٩ ـ باب السجود عند الآيات

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

٣١ تفريع أبواب صلاة السفر

٣١ ٢٧٠ ـ باب صلاة المسافر

٣١ ٢٧١ ـ باب متى يقصر المسافر الصلاة؟

٣١ ٢٧٢ ـ باب الأذان في السفر

٣١ ٢٧٣ ـ باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣١ ٢٧٤ ـ باب الجمع بين الصلاتين

٣١ ٢٢١ ـ (عن ابن عمر قال : ما جمع رسول الله ﷺ **بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة**) . إسناده ضعيف ؛ فيه عبد الله بن نافع وهو لين الحديث ؛ وبه أعله المنذري ، وَوَصْلُ ما علقه المصنف عن ابن عمر .

٣٢ ٢٢٢ ـ (عن أبي الزبير عن جابر : أن رسول الله **غابت له الشمس بمكة ، فجمع بينهما بـ (سرِف)**) . إسناده ضعيف من أجل عنعنة أبي الزبير ؛ فإنه مدلس ، وتخريج الحديث .

٣٣ ٢٢٣ ـ (عن هشام بن سعد قال : **بينهما عشرة أميال . يعني : بين (مكة) و(سَرِف)**) . مقطوع .

٣٣ ٢٧٥ ـ باب قصر قراءة الصلاة في السفر

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

٣٣ ٢٧٦ ـ باب التطوع في السفر

٣٣ ٢٢٤ ـ (عن البراء بن عازب الأنصاري قال : **صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سَفَراً ، فما رأيته ترك ركعتين . . .**) . إسناده ضعيف ؛ أبو

بسرة لا يعرف ، تخريجه . قال الترمذي : «حديث غريب» .

٣٤ **٢٧٧ ـ باب التطوع على الراحلة ، والوتر**

٣٤ **٢٧٨ ـ باب الفريضة على الراحلة من عذر**

ليس تحتهما أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٤ **٢٧٩ ـ باب متى يتم المسافر؟**

٣٤ **٢٢٥ ـ (عن عمران بن حصين قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة . . .)** . إسناده ضعيف ؛ فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ؛ وبه أعله المنذري . تخريج الحديث .

٣٥ **٢٢٦ ـ (عن ابن عباس قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة)** . إسناده ضعيف ؛ لعنعنة ابن إسحاق ، فإنه مدلس . قال البيهقي : «الصحيح مرسل» .

٣٦ **٢٢٧ ـ (عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يصلي ركعتين)** . سنده ضعيف ؛ شريك بن عبد الله القاضي سيئ الحفظ ، والمحفوظ عن عكرمة بلفظ : تسع عشرة .

٣٧ **٢٢٧/م ـ (عن عمر بن علي بن أبي طالب : أن علياً رضي الله عنه كان إذا سافر ؛ سار بعدما تغرب الشمس . . .)** . نقل من «الصحيح» إلى هنا ، فقال الشيخ : «ينقل إلى «الضعيف» إلا إذا وجد له متابع أو شاهد» ، وألفاظ تخريجه توافق «الصحيح» ؛ فليتنبه .

٣٨ **٢٨٠ ـ باب إذا أقام بأرض العدو يقصر**

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

٣٨ ٢٨١ ـ باب صلاة الخوف

٣٨ ٢٢٨ ـ (قال أبو داود : «وكذلك (رواه) قتادة عن الحسن عن حِطَّان عن أبي موسى فعله») . لم يرَ الشيخ رحمه الله من وصله بهذا السياق . ووصله ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن أبي موسى بسياق آخر مخالف لهذا ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

٣٩ ٢٨٢ ـ باب من قال : يقوم صف مع الإمام . . .

٣٩ ٢٨٣ ـ باب من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائماً . . .

٣٩ ٢٨٤ ـ باب من قال : يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة . . .

٣٩ ٢٨٥ ـ باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة . . .

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٤٠ ٢٨٦ ـ باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ، ثم يسلم . . .

٤٠ ٢٢٩ ـ (عن عبد الله بن مسعود قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؛ فقاموا صفّاً خلف رسول الله ﷺ . . .) . إسناده ضعيف وله علتان : الأولى : الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه ، والأخرى : ضعف خُصَيف . تخريج الحديث .

٤١ ٢٣٠ ـ (وفي رواية عن شريك عن خصيف . . . بإسناده ومعناه ، قال : فكبر نبي الله ﷺ ، وكبر الصفّان جميعاً) . إسناده ضعيف لانقطاعه ، وشريك ضعيف .

٤١ ٢٣١ ـ (عن عبد الصمد بن حبيب قال : أخبرني أبي : أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل ؛ فصلى بنا صلاة الخوف . . .) . إسناده ضعيف ؛ ضعفه أحمد والبخاري .

٤٢ **٢٨٧ ـ باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون**

٤٢ **٢٨٨ ـ باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين**

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٤٢ **٢٨٩ ـ باب صلاة الطالب**

٤٢ **٢٣٢ ـ (عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي . . .)** . نقل إلى «الصحيح» ، وقال الشيخ رحمه الله تعالى : «وانظر «الصحيحة»» (٣٢٩٣) . انظره ثمة برقم (١١٣٥/م) .

٤٣ **٢٩٠ ـ باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة**

٤٣ **٢٩١ ـ باب ركعتي الفجر**

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٤٣ **٢٩٢ ـ باب في تخفيفهما**

٤٣ **٢٣٣ ـ (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل»)** . إسناده ضعيف . قال عبد الحق الإشبيلي : «ليس بالقوي» ، وعلته ابن سَيْلان واسمه على الأرجح : عبد ربه ، وحاله مجهولة . وبيان حال عبد الرحمن بن إسحاق المدني ، وذكر مخالفة له أصح من روايته .

٤٤ **٢٩٣ ـ باب الاضطجاع بعدها**

٤٤ **٢٣٤ ـ (عن مسلم بن أبي بكرة عن أبيه قال : خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح ؛ فكان لا يمر برجل إلا ناداه . . .)** . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ مجهول . وتخريج الحديث .

٤٥ **٢٩٤ ـ باب إذا أدرك الإمام ولم يصلِّ ركعتي الفجر**

٤٥ **٢٩٥ ـ باب من فاتته ؛ متى يقضيها؟**

٤٥ **٢٩٦ ـ باب الأربع قبل الظهر ، وبعدها**

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٤٥ **٢٩٧ ـ باب الصلاة قبل العصر**

٤٥ **٢٣٥ ـ (عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين)** . رجال إسناده ثقات ؛ لكن قوله : ركعتين شاذ ، والصواب : أربع ركعات ، وذكر تراجع الشيخ عن إعلال الحديث بعنعنة أبي إسحاق السَّبيعي واختلاطه .

٤٦ **٢٩٨ ـ باب الصلاة بعد العصر**

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

٤٦ **٢٩٩ ـ باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة**

٤٦ **٢٣٦ ـ (عن علي قال : كان رسول الله يصلي في إثر كل صلاة ركعتين ؛ إلا الفجر والعصر)** . إسناده ضعيف ؛ علته عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس . وذكر أثر ثابت عن عليٍّ يعارض هذا الحديث ، والإشارة إلى شاهد له .

٤٨ **١/٢٣٧ ـ (عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته : أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ، وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال)** . إسناده ضعيف ؛ فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس ، وفي متنه نكارة ؛ فقد صح عن عائشة رضي الله عنها الصلاة بعد العصر .

٤٨ ٣٠٠ ـ باب الصلاة قبل المغرب

٤٨ ٢/٢٣٧ ـ (عن طاوس قال : سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال : ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما . . .) . إسناده ضعيف ؛ أبو شعيب لا يدرى من هو ؛ كما قال ابن حزم ، وصاحب «عون المعبود» . والحديث مخالف للأحاديث الصحيحة المصرحة بأن الصحابة كانوا يصلون قبل صلاة المغرب .

٥٠ ٣٠١ ـ ومن باب صلاة الضحى

٥٠ ١/٢٣٨ ـ (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح . . .) . إسناده ضعيف ؛ زبان ضعيف الحديث ، وذكر من أخرجه .

٥٠ ٢/٢٣٨ ـ (عن أمِّ هانئ بنت أبي طالب : أن رسول الله ﷺ ـ يوم الفتح ـ صلى سُبْحَةَ الضحى ثماني ركعات . . .) . إسناده ضعيف ؛ عياض فيه لين . تخريجه ، وتعقب المنذري في عزوه الحديث لابن ماجه . وقوله : يسلم من كل ركعتين . . منكر .

٥٢ ٣٠٢ ـ باب في صلاة النهار

٥٢ ٣/٢٣٨ ـ (عن المطلب عن النبي ﷺ قال : «الصلاة : مثنى مثنى . . أن تشهد في كل ركعتين . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه عبد الله بن نافع وهو مجهول ، تخريج الحديث . وبيان الاضطراب الذي وقع في السند ، وترجيح زواله بمتابعتين ، واستدراك جيد على ابن أبي حاتم والحافظ العراقي .

٥٥ ٣٠٣ ـ باب صلاة التسبيح

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٥٥ ٣٠٤ ـ من باب ركعتي المغرب ؛ أين تصليان؟

٥٥ ٤/٢٣٨ ـ (عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يُطيلُ القراءة في الركعتين بعد المغرب . . .) . إسناده ضعيف ؛ يعقوب بن عبد الله ، ليس بالقوي ومثله شيخه وبالأول أعله المنذري ، وتعليق للشيخ على كلام لابن نصر على هذا الحديث .

٥٧ ٣٠٥ ـ باب الصلاة بعد العشاء

٥٧ ٢٣٩ ـ (عن شريح بن هانئ عن عائشة رضي الله عنها قال : سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقالت . . .) . إسناده ضعيف ؛ مقاتل ـ أحد رواة السند ـ لا يعرف .

٥٧ أبواب قيام الليل

٥٧ ٣٠٦ ـ باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

٥٨ ٣٠٧ ـ باب قيام الليل

٥٨ ٣٠٨ ـ باب النعاس في الصلاة

٥٨ ٣٠٩ ـ باب من نام عن حزبه

٥٨ ٣١٠ ـ باب من نوى القيام فنام

٥٨ ٣١١ ـ باب أيّ الليل أفضل؟

٥٨ ٣١٢ ـ باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٥٨ ٣١٣ ـ باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

٥٨ ٢٤٠ ـ (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قام أحدكم من

الليل ؛ فليصل ركعتين خفيفتين») . رجال إسناده ثقات رجال مسلم ، وقد أخرجه ؛ لكن رفعه شاذ ، والمحفوظ وقفه على أبي هريرة ، وبيان اضطراب سليمان بن حيان ـ أحد رواته ـ في إسناده على ثلاثة وجوه ، وترجيح وقفه .

٦١ **٣١٤ ـ باب صلاة الليل : مثنى مثنى**

٦١ **٣١٥ ـ باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل**

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٦١ **٣١٦ ـ من باب في صلاة الليل**

٦١ **٢٤١ ـ (عن الفضل بن عباس قال : بتُّ ليلة عند النبي ﷺ لأنظر كيف يصلي؟ فقام ؛ فتوضأ ، وصلى ركعتين . . .)** . إسناده ضعيف ؛ زهير بن محمد ، وشريك بن عبد الله سيِّئا الحفظ ، والأول أسوأ حفظاً ، وهو علة الحديث . وقوله : عن كريب عن الفضل بن عباس منكر . والمعروف عن ابن عباس ؛ كما في «الصحيحين» والكتاب الآخر (١٢٣٧) .

٦٣ **٢٤٢ ـ (عن الأسود بن يزيد : أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل . . .)** . إسناده ضعيف وله علتان : الأولى : عنعنة أبي إسحاق ؛ فإنه مدلس ، وكان اختلط . والأخرى : ضعف منصور بن عبد الرحمن .

٦٣ **٣١٧ ـ باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة**

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٦٤ **باب تفريع أبواب شهر رمضان**

٦٤ **٣١٨ ـ باب في قيام شهر رمضان**

٦٤ **٢٤٣ ـ (عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ ، فإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد ؛ فقال : «ما هؤلاء» . . .)** . إسناده ضعيف ؛ فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف . تخريج الحديث ، والتنبيه على سقط وقع في إسناد ابن حبان في «موارد الظمآن» .

٦٥ **٣١٩ ـ باب في ليلة القدر**

٦٥ **٣٢٠ ـ باب فيمن قال : ليلة إحدى وعشرين**

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٦٥ **٣٢١ ـ باب من روى أنها ليلة سبع عشرة**

٦٥ **٢٤٤ ـ (عن ابن مسعود قال : قال لنا رسول الله ﷺ : «اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان ، وليلة إحدى وعشرين . . .)** . إسناده ضعيف ؛ علته أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس مختلط ، والرقي فيه مقال . والحديث منكر مخالف لما ثبت عن ابن مسعود وغيره : أن ليلة القدر في العشر الأواخر . وذكر علة أخرى للحديث وهي الوقف .

٦٧ **٣٢٢ ـ باب من روى في السبع الأواخر**

٦٧ **٣٢٣ ـ باب من قال : سبع وعشرون**

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٦٧ **٣٢٤ ـ باب من قال : هي في كل رمضان**

٦٧ **٢٤٥ ـ (عن عبد الله بن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ فقال . . .)** . إسناده ضعيف ؛ لأن أبا إسحاق كان اختلط ،

والصواب أنه موقوف .

٦٨ أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله

٦٨ ٣٢٥ ـ باب في كم يقرأ القرآن؟

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٦٨ ٣٢٦ ـ باب تحزيب القرآن

٦٨ **٢٤٦ ـ (عن أوس بن حذيفة قال : قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف ، قال : فنزلت الأحلاف . . .)** . إسناده ضعيف ؛ فيه عبد الله بن عبد الرحمن وهو ضعيف من قبل حفظه ، والرد على من وثقه ، وبيان حال عثمان بن عبد الله ، وتخريج الحديث .

٧١ **٢٤٧ ـ (عن عبد الله بن عمرو قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : أقرئني يا رسول الله ! فقال . . .)** . رجال إسناده ثقات ؛ غير عيسى بن هلال ليس بالمشهور . قال الذهبي في حديث آخر له : «ليس إسناده بذاك» وتخريج الحديث .

٧٢ ٣٢٧ ـ باب في عدد الآي

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

٧٢ ٣٢٨ ـ باب تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة في القرآن؟

٧٢ **٢٤٨ ـ (عن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ أَقْرَأَه خمس عشرة سجدة في القرآن . . .)** . إسناده ضعيف ؛ فيه راويان مجهولان ، وتخريج الحديث .

٧٣ **٢٤٩ ـ (قال أبو داود : «روي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ : إحدى**

عشرة سجدة . وإسناده واهٍ») . وصله أحمد وابن ماجه والترمذي وضعفه بقوله : «حديث غريب» . وذكر وجه آخر لسنده ، وتعليق الشيخ عليه .

٧٥ ٢٥٠ ـ (عن مشرح بن هاعان أبي المصعب : أن عقبة بن عامر حدثه ، قال : قلت لرسول الله : أفي سورة ﴿الحج﴾ سجدتان؟ . . .) . نقل إلى «الصحيح» . انظره ثمة برقم (١٢٦٥/م) .

٧٥ **٣٢٩ ـ باب من لم يَرَ السجود في المفصل**

٧٥ ٢٥١ ـ (عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة) . إسناده ضعيف ؛ فيه مطر الوراق وأبو قدامة وهما ضعيفان ، والحديث ضعفه الطحاوي والحافظ ابن حجر .

٧٦ **٣٣٠ ـ باب من رأى فيها السجود**

٧٦ **٣٣١ ـ باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ ، و﴿اقرأ﴾**

٧٦ **٣٣٢ ـ باب السجود في ﴿ص﴾**

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٧٦ **٣٣٣ ـ من باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير الصلاة**

٧٦ ٢٥٢ ـ (عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة ؛ فسجد الناس كلهم . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه مصعب بن ثابت وهو لين الحديث ، وبيان تناقض الذهبي في تضعيفه مصعب ، وتصحيح حديثه .

٧٧ ٢٥٣ ـ (عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه عبد الله بن عمر وهو ضعيف ،

وذكر التكبير في الحديث منكر ، وهو في «الصحيحين» بدون التكبير .

٧٨ **٣٣٤ ـ باب ما يقول إذا سجد**

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

٧٩ **٣٣٥ ـ باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح**

٧٩ **٢٥٤ ـ (عن أبي تميمة الهجيمي قال : لما بعثنا الركب كنت أقصُّ بعد صلاة الصبح ، فأسجد . . .)** . إسناده ضعيف ؛ فيه راويان ضعيفان . وأشار البيهقي إلى تضعيفه .

٨٠ **باب تفريع أبواب الوتر**

٨٠ **٣٣٦ ـ باب استحباب الوتر**

٨٠ **٢٥٥ ـ (عن خارجة بن حذافة ـ قال أبو الوليد : العدوي ـ قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : «إن الله عز وجل قد أمركم بصلاة . . .)** . إسناده ضعيف ؛ فيه راويان مجهولان . ضعفه البخاري وابن حبان . وصح الحديث بدون قوله : «وهي خير لكم من حمر النَّعم» ، وإنما ثبت هذا في سنة الفجر .

٨١ **٣٣٧ ـ من باب فيمن لم يوتر**

٨١ **٢٥٦ ـ (عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا . . .)** . إسناده ضعيف ؛ فيه عبيد الله بن عبد الله العتكي وفيه ضعف . والحديث مخرج في «الإرواء» (٤١٧) . والإشارة إلى شاهد له . وبيان خطأ للسيوطي .

٨٢ ٣٣٨ ـ باب كم يوتر؟

٨٢ ٣٣٩ ـ باب ما يقرأ في الوتر

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٨٢ ٣٤٠ ـ باب القنوت في الوتر

٨٢ ٢٥٧ ـ (عن محمد عن بعض أصحابه : أن أُبيَّ بن كعب أمَّهم ـ يعني : في رمضان ـ ، وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان) .
إسناده ضعيف ؛ لجهالة البعض .

٨٢ ٢٥٨ ـ (عن الحسن : أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبيٍّ بن كعب ؛ فكان يصلي لهم عشرين ليلة ، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي . . .) .
إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه بين الحسن وعمر . ضعفه النووي والزيلعي .

٨٣ ٣٤١ ـ باب في الدعاء بعد الوتر

٨٣ ٣٤٢ ـ باب في الوتر قبل النوم

٨٣ ٣٤٣ ـ باب في وقت الوتر

٨٣ ٣٤٤ ـ باب في نقض الوتر

٨٣ ٣٤٥ ـ باب القنوت في الصلوات

٨٤ ٣٤٦ ـ باب في فضل التطوع في البيت

٨٤ ٣٤٧ ـ باب طول القيام

٨٤ ٣٤٨ ـ باب الحث على قيام الليل

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٨٤ **٣٤٩ ـ من باب في ثواب قراءة القرآن**

٨٤ **٢٥٩ ـ (عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : «من قرأ القرآن وعمل بما فيه ، أُلبس والداه تاجاً . . .)** . إسناده ضعيف ؛ فيه زبان بن فائد وهو ضعيف . تخريج الحديث . وتعقب الذهبي الحاكم في تصحيحه إسناده .

٨٥ **٣٥٠ ـ باب فاتحة الكتاب**

٨٥ **٣٥١ ـ باب من قال : هي من الطُّوَل**

٨٥ **٣٥٢ ـ باب ما جاء في آية الكرسي**

٨٥ **٣٥٣ ـ باب في سورة : ﴿الصمد﴾**

٨٥ **٣٥٤ ـ باب في المعوذتين**

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٨٥ **٣٥٥ ـ من باب استحباب الترتيل في القراءة**

٨٥ **٢٦٠ ـ (عن يعلى بن مَمْلَك أنه سأل أمَّ سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته؟ فقالت : وما لكم وصلاته؟ كان يصلي . . .)** . إسناده ضعيف ؛ فيه يعلى بن مَمْلك وهو مجهول ، وتخريج الحديث .

٨٦ **٣٥٦ ـ باب التشديد فيمن حفظ القرآن ، ثم نسيه**

٨٦ **٢٦١ ـ (عن سعد بن عبادة قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه ؛ إلا لقي الله عز وجل يوم القيامة . . .)** . إسناده ضعيف ؛ فيه انقطاع ، وراوٍ ضعيف ، وآخر مجهول . قال الحافظ : «في إسناده مقال» .

٨٧ **٣٥٧ ـ باب : «أنزل القرآن على سبعة أحرف»**

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٨٨ **٣٥٨ ـ من باب الدعاء**

٨٨ **٢٦٢ ـ (عن عبد الله بن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : «لا تستروا الجُدُرَ ، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه . . .)** . إسناده ضعيف ؛ مسلسل بالمجهولين . بيان ذلك ، وتخريج الحديث .

٨٩ **٢/٢٦٢ ـ (عن السائب بن يزيد عن أبيه : أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه ؛ مسح وجهه بيديه)** . إسناده ضعيف ؛ فيه حفص بن هاشم وهو مجهول ، وابن لهيعة ضعيف . وفي الباب عن ابن عمر بإسناد ضعيف جداً . وضعفهما شيخ الإسلام ابن تيمية .

٩٠ **٢٦٣ ـ (عن عائشة قالت : سُرقت ملحفة لها ؛ فجعلت تدعو على من سرقها . . .)** . قال الشيخ عند هذا الحديث : «ينقل إلى «الصحيح» ؛ لأنه ترجح عندي أخيراً أنه قليل التدليس (يعني : حبيباً) . . . انظر «الصحيحة» (٣٤١٣)» . وقد فاتنا نقله . وإسناده رجاله رجال الشيخين ، وإنما علته عنعنة حبيب (وقد علمت ما فيها) . تخريج الحديث ، وذكر متابعات وطرق مع تخريجها .

٩٢ **٢٦٤ ـ (عن عمر رضي الله عنه قال : استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن لي ، وقال : «لا تنسنا يا أخي من دعائك ! »)** . إسناده ضعيف ؛ فيه عاصم بن عبيد الله . تخريج الحديث ، وتعقب الترمذي في تصحيحه إياه ، وبيان خطأ شيخ الإسلام ابن تيمية في جزمه نسبة الحديث إلى النبي ﷺ .

٩٣ ٣٥٩ ـ باب التسبيح بالحصى

٩٣ ٢٦٥ ـ (عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها : أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة ، وبين يديها نوىً . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه خزيمة وهو مجهول ، وسعيد بن أبي هلال مختلط . تخريج الحديث .

٩٥ ٣٦٠ ـ من باب ما يقول الرجل إذا أسلم

٩٥ ٢٦٦ ـ (عن زيد بن أرقم قال : سمعت نبي الله ﷺ يقول ـ وقال سليمان : كان رسول الله يقول ـ دبر صلاته : «اللهم ربنا . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ مجهول ؛ وآخر لين الحديث .

٩٦ ٣٦١ ـ باب في الاستغفار

٩٦ ٢٦٧ ـ (عن مولىً لأبي بكر الصديق قال : قال رسول الله ﷺ : «ما أصرَّ من استغفر ، وإن عادَ في اليوم سبعين مرة») . إسناده ضعيف ؛ مولى الصديق مجهول . وقال الترمذي : «ليس إسناده بالقوي» . وتعقب الحافظ ابن كثير في تحسينه الحديث .

٩٧ ٢٦٨ ـ (عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه : أنه حدثه قال : قال رسول الله ﷺ : «من لزم الاستغفار ؛ جعل الله له . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه الحكم بن مصعب وهو مجهول ، وبيان تناقضٍ وقع في الراوي المذكور . تخريج الحديث .

٩٨ ٢٦٩ ـ (عن عبد الله : أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ، ويستغفر ثلاثاً) . إسناده ضعيف ؛ فيه أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس مختلط ، وقد عنعنه . والحديث مخرج في «الضعيفة» (٤٢٨١) .

٩٨ ٣٦٢ ـ باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله

٩٨ ٣٦٣ ـ باب الصلاة على غير النبي ﷺ

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٩٩ ٣٦٤ ـ باب الدعاء بظهر الغيب

٩٩ ٢/٢٦٩ ـ (عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ قال : «إن أسرع الدعاء إجابةً دعوةُ غائبٍ لغائب») . إسناده ضعيف ؛ فيه عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف لسوء حفظه . تخريج الحديث .

٩٩ ٣٦٥ ـ باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً

٩٩ ٣٦٦ ـ باب في الاستخارة

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٠٠ ٣٦٧ ـ باب في الاستعاذة

١٠٠ ٢٧٠ ـ (عن عمر بن الخطاب قال : كان النبي ﷺ يتعوذ من خمس : من الجبن والبخل . . .) . نقل إلى «الصحيح» . فانظره ثمة برقم (١٣٧٦/م) .

١٠٠ ٢٧١ ـ (عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان يدعو ؛ يقول : «اللهم! إني أعوذ بك من الشقاق ، والنفاق ، وسوء الأخلاق») . إسناده ضعيف ؛ فيه ضبارة بن عبد الله بن أبي السَّليك وهو مجهول ، وتعقب المنذري في إعلاله الحديث بما لايقدح .

١٠١ ١/٢٧٢ ـ (عن أنس : أن رسول الله ﷺ كان يقول : «اللهم! إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع» . وذكر دعاءً آخر) . كان هذا الحديث في «الصحيح» برقم (١٣٨٥) ثم أشار الشيخ رحمه الله إلى نقله إلى

الضعيف بقوله : «ثم تبين أن في «الموارد» إقحاماً منه جملة الصلاة هذه ؛ فلا تصح . فينقل إلى «الضعيف»» .

١٠٢ ٢/٢٧٢ ـ (عن أبي سعيد الخدري قال : دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد ، فإذا هو برجل من الأنصار . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه غسان ابن عوف وهو ضعيف ، واستغربه المصنف في رواية الآجري عنه .

١٠٤ ٣ ـ كتاب الزكاة

١٠٤ ١ ـ باب ما تجب فيه الزكاة

١٠٤ ٢٧٣ ـ (عن أبي سعيد الخدري يرفعه إلى النبي ﷺ قال : «ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه علتان : انقطاعٌ وعنعنة الجَمَلي وهو مدلس .

١٠٤ ٢٧٤ ـ (عن حبيب المالكي قال : قال رجل لعمران بن حصين : يا أبا نجيد! إنكم لتحدِّثونا بأحاديث . . .) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة صُرَدٍ ، وحبيب بن أبي فضلان لم يوثقه غير ابن حبان .

١٠٥ ٢ ـ باب العروض إذا كانت للتجارة ؛ هل فيها زكاة؟

١٠٥ ٢٧٥ ـ (عن سمرة بن جندب قال : أما بعد ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعد للبيع) . إسناده ضعيف ؛ فيه ثلاثة مجاهيل . وضعفه الذهبي والحافظ ابن حجر ، وهو مخرج في «الإرواء» (٨٢٧) .

١٠٦ ٣ ـ باب الكنز ؛ ما هو؟ وزكاة الحلي

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٠٦ ٤ ـ باب في زكاة السائمة

١٠٦ ٢٧٦ ـ (عن مسلم بن ثَفِنَة ـ وقيل : ابن شعبة ـ اليشكُريِّ قال : استعمل ابن علقمة أبي على عرافة قومه ، فأمره أن يصدِّقهم . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه مسلم بن ثفنة لا يعرف ، وذكر تصويب البيهقي للفظة في الحديث ، وإشارة المصنف إلى ذلك .

١٠٨ ٥ ـ باب رضا المصدِّق

١٠٨ ٢٧٧ ـ (عن رجل يقال له : دَيْسَمٌ ـ من بني سدوس ـ عن بشير بن الخصاصية قال : قلنا : إن أهل الصدقة يعتدون . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه ديسم ولا يدرى من هو . تخريج الحديث .

١٠٩ ٢٧٨ ـ (عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : «سيأتيكم رُكيبٌ مبغَضُون ، فإذا جاؤوكم . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ مجهول ، وآخر لين ، وثالث صدوق يهم .

١١١ ٦ ـ باب دعاء المصدق لأهل الصدقة

١١١ ٧ ـ باب تفسير أسنان الإبل

١١١ ٨ ـ باب أين تصدق الأموال

١١١ ٩ ـ باب الرجل يبتاع صدقته

١١١ ١٠ ـ باب صدقة الرقيق

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١١١ ١١ ـ باب صدقة الزرع

١١١ ٢٧٩ ـ (عن معاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال : «خذوا الحبَّ من الحبِّ ، والشاة من الغنم . . .» . إسناده ضعيف ؛ عطاء

ابن يسار لم يسمع من معاذ ، وشريك بن أبي نمر صدوق يخطئ مع الإشارة إلى زياداته المستنكرة في حديث الإسراء .

١١٢ **١٢ ـ باب زكاة العسل**

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

١١٢ **١٣ ـ باب في خرص العنب**

١١٢ **٢٨٠ ـ (عن عتّاب بن أسيد قال : أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل . . .)** . إسناده ضعيف ؛ للانقطاع بين سعيد ابن المسيب وعتاب بن أسيد ، واختلف في إسناده على عبد الرحمن بن إسحاق ، وقد رواه جمع من الثقات مرسلاً . وبه أعله الدارقطني ، ومحمد ابن صالح التمار فيه ضعف .

١١٥ **١٤ ـ باب في الخرص**

١١٥ **٢٨١ ـ (عن عبد الرحمن بن مسعود قال : جاء سهيل بن أبي حثمة إلى مجلسنا ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ ؛ قال : «إذا خرصتم . . .)** . إسناده ضعيف ؛ فيه عبد الرحمن بن مسعود ؛ لا يعرف ، تخريج الحديث .

١١٥ **١٥ ـ باب متى يخرص التمر؟**

١١٥ **٢٨٢ ـ (عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت ـ وهي تذكر شأن خيبر ـ : كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر . . .)** . إسناده ضعيف ؛ لجهالة الواسطة ـ في السند ـ بين ابن جريج وابن شهاب . تخريج الحديث .

١١٦ ١٦ ـ باب ما لايجوز من الثمرة في الصدقة

١١٦ ١٧ ـ باب زكاة الفطر

١١٦ ١٨ ـ باب متى تؤدى؟

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١١٦ ١٩ ـ باب كم يؤدي صدقة الفطر

١١٦ **٢٨٣ ـ (عن عبد الله بن عمر قال : كان الناس يُخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير ، أو تمر ، أو سُلْت . . .)** . رجاله ثقات ؛ لكن ذكر عمر فيه وَهْمٌ من ابن أبي رواد . والصواب : أنه معاوية بن أبي سفيان ؛ كما رواه ابن خزيمة .

١١٨ **٢٨٤ ـ (قال أبو داود : «رواه (يعني : حديث أبي سعيد الخدري) ابن عُليَّة وعبدةُ وغيرهما عن ابن إسحاق . . .)** . معلق . وبيان أن لفظ الحنطة زيادة منكرة غير محفوظة .

١١٩ **٢٨٥ ـ (قال أبو داود : «وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد . . .)** . معاوية بن هشام صدوق له أوهام ، وقد خالفه جمع من الحفاظ ، فلم يذكروا فيه البر ، فهو غير محفوظ .

١٢٠ **٢٨٦ ـ (. . . سمعت أبا سعيد الخدري يقول : لا أخرج أبداً إلا صاعاً . إنا كنا نُخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر . . .)** . رجاله ثقات ؛ لكن سفيان تفرد بزيادة : أو صاعاً من دقيق . دون يحيى وغيره من الثقات .

١٢١ **٢٠ ـ باب من روى نصف صاع من قمح**

١٢١ **٢٨٧ ـ (عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعَيْرٍ عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «صاع من برٍّ ـ أو قمح ـ على كل اثنين . . .)** . إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ النعمان بن راشد . والشطر الأول منه قد توبع عليه .

١٢١ **٢٨٨ ـ (عن الحسن قال : خطب ابن عباس رحمه الله في آخر رمضان على منبر البصرة فقال : أخرجوا صدقة صومكم . . .)** . إسناده ضعيف ؛ علته الانقطاع بين الحسن وابن عباس . وكذلك تدليس الحسن ، ومناقشة الشيخ أحمد شاكر في مسألة سماع الحسن من ابن عباس وترجيح عدم سماعه منه .

١٢٣ **٢١ ـ باب في تعجيل الزكاة**

١٢٣ **٢٢ ـ باب في الزكاة ؛ هل تحمل من بلد إلى بلد؟**

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٢٤ **٢٣ ـ باب من يعطى من الصدقة ، وحَدُّ الغِنى**

١٢٤ **٢٨٩ ـ (عن زياد بن حارث الصُّدائي قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فبايعته ، فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة)** . إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ عبد الرحمن بن زياد وبه أعله المنذري .

١٢٤ **٢٤ ـ باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني**

١٢٤ **٢٩٠ ـ (عن عطية عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تحِلُّ الصدقة لغني ؛ إلا في سبيل الله . . .)** . إسناده ضعيف ؛ من أجل عطية ، والحديث مخرج في «الإرواء» (٨٧٠) .

١٢٥ **٢٥ ـ باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟**

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

١٢٥ **٢٦ ـ باب ما تجوز فيه المسألة**

١٢٥ **٢٩١ ـ (عن أنس بن مالك : أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله؟ فقال : «أما في بيتك شيء؟»)** . إسناده ضعيف ؛ علته أبو بكر الحنفي لا يعرف ، والحديث مخرج في «الإرواء» (٨٦٧) .

١٢٧ **٢٧ ـ باب كراهية المسألة**

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٢٧ **٢٨ ـ باب في الاستعفاف**

١٢٧ **٢٩٢ ـ (عن ابن الفِراسيِّ : أن الفراسي قال لرسول الله ﷺ : أسأل يا رسول الله؟! فقال النبي ﷺ : «لا ، وإن كنت سائلاً . . .)** . إسناده ضعيف ؛ فيه راويان لا يعرفان . تخريج الحديث .

١٢٨ **٢٩ ـ باب الصدقة على بني هاشم**

١٢٨ **٣٠ ـ باب الفقير يهدي للغني من الصدقة**

١٢٨ **٣١ ـ باب من تصدق صدقة ، ثم ورثها**

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٢٩ **٣٢ ـ باب في حقوق المال**

١٢٩ **٢٩٣ ـ (عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ ـ قال ـ كبر ذلك على المسلمين)** . إسناده ضعيف ؛ فيه عثمان أبو اليقظان وهو ضعيف .

١٢٩ ٣٣ ـ باب حق السائل

١٢٩ ٢٩٤ ـ (عن حسين بن علي قال : قال رسول الله ﷺ : «للسائل حق ، وإن جاء على فرس») . إسناده ضعيف ؛ يعلى بن أبي يحيى مجهول . وبه أعله المنذري ، والحديث ضعفه العراقي والحافظ .

١٣٠ ٢٩٥ ـ (عن فاطمة بنت حسين عن أبيها عن علي عن النبي ﷺ . . . مثله) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة الشيخ الذي لم يسمَّ .

١٣٠ ٣٤ ـ باب الصدقة على أهل الذمة

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

١٣١ ٣٥ ـ باب ما لا يجوز منعه

١٣١ ٢٩٦ ـ (عن سيّار بن منظور عن أبيه عن امرأة يقال لها : بهيسة عن أبيها قالت : استأذن أبي النبيَّ ﷺ ، فدخل بينه وبين قميصه . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه راويان مجهولان ، وذكر مخالفة لوكيع وبيان وهم فيها .

١٣٢ ٣٦ ـ باب المسألة في المسجد

١٣٢ ٢٩٧ ـ (عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : قال رسول الله ﷺ : «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟» . . .) . إسناده ضعيف ؛ لعنعنة المبارك ، فإنه مدلس ، والحديث صحيح دون قصة السائل ، وهو مخرج في «الضعيفة» (١٤٠٠) .

١٣٢ ٣٧ ـ باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى

١٣٢ ٢٩٨ ـ (عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة») . إسناده ضعيف ؛ فيه سليمان بن قرم وقد ضعفه الجمهور .

١٣٣ **٣٨ ـ باب عطية من سأل بالله**

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

١٣٣ **٣٩ ـ باب الرجل يخرج من ماله**

١٣٣ **٢٩٩ ـ (عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : كنا عند رسول الله ﷺ إذا جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب . . .)** . إسناده ضعيف ؛ لعنعنة ابن إسحاق ، إلا قوله : «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» ؛ فلها شواهد كثيرة .

١٣٤ **٤٠ ـ باب الرخصة في ذلك**

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٣٥ **٤١ ـ باب فضل سقي الماء**

١٣٥ **٣٠٠ ـ (عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : «أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عُري ؛ كساه الله من خضر الجنة . . .)** . إسناده ضعيف ؛ أبو خالد الدالاني صدوق يخطئ كثيراً ، ويدلس ، واستغربه الترمذي من طريق أخرى .

١٣٦ **٤٢ ـ باب في المنيحة**

١٣٦ **٤٣ ـ باب أجر الخازن**

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٣٦ **٤٤ ـ باب المرأة تتصدق من بيت زوجها**

١٣٦ **٣٠١ ـ (عن سعد قال : لما بايع رسول الله ﷺ النساء ؛ قامت امرأة جليلة فقالت : يا نبي الله ! . . .)** . إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه بين زياد

وسعد ، وتخريج الحديث .

١٣٧ ٤٥ ـ باب في صلة الرحم

١٣٧ ٣٠٢ ـ (قال أبو داود : «بلغني عن الأنصاري محمد بن عبد الله قال : أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام . . .) . لم يجد الشيخ من وصله . والتنبيه في الحاشية على تصحيح اسم (أبي ابن كعب) من أحد المصححين .

١٣٧ ٤٦ ـ باب في الشح

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٣٨ ٤ ـ كتاب اللقطة

١٣٨ ١ ـ التعريف باللقطة

١٣٨ ٣٠٣ ـ (عن جابر بن عبد الله قال : رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه أبو الزبير وهو مدلس والمغيرة بن زياد صدوق له أوهام . وفي إسناده اختلاف ، فأوقفه بعضهم ، وضعفه البيهقي .

١٤٠ ٥ ـ كتاب المناسك

١٤٠ ١ ـ باب فرض الحج

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٤٠ ٢ ـ باب في المرأة تحج بغير محرم

١٤٠ ٣٠٤ ـ (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ . . . فذكر نحوه (حديث قبله بلفظ : «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة . . .) .

رجال إسناده ثقات ؛ غير جرير بن عبد الحميد ، وخولف في إسناده ومتنه ، والمحفوظ بلفظ : «يوم وليلة» كما أخرجه الشيخان .

١٤١ **٣ ـ باب «لا صَرورَةَ في الإسلام»**

١٤١ **٣٠٥ ـ (عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لا صرورة في الإسلام»)** . إسناده ضعيف . فيه راوٍ ضعيف اتفاقاً . وتمييز رواية ابن جريج عن عمر بن عطاء من يكون عمر هذا . تخريج الحديث ، وهو مخرج في «الضعيفة» (٦٨٢) ، والإشارة إلى شاهد ضعيف هناك .

١٤٢ **٤ ـ باب التزود في الحج**

١٤٢ **٥ ـ باب التجارة في الحج**

١٤٢ **٦ ـ باب**

١٤٢ **٧ ـ باب الكري**

١٤٢ **٨ ـ باب في الصبي يحج**

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٤٣ **٩ ـ باب في المواقيت**

١٤٣ **٣٠٦ ـ (عن ابن عباس قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق)** . إسناده ضعيف . فيه انقطاع وضعف . وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٠٢) وهو مخالف للأحاديث الصحيحة . وذكر شاهد له من حديث أنس سنده ضعيف جداً مع ذكر من أخرجه .

١٤٤ **٣٠٧ ـ (عن أم سلمة . . . «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ؛ غفر له . . .)** . إسناده ضعيف ؛ فيه من لا يعرف ، وقد أعل بالاضطراب ، وهو مخرج في «الضعيفة» (٢١١) .

١٤٥ **١٠ ـ باب الحائض تهل بالحج**

١٤٥ **١١ ـ باب الطيب عند الإحرام**

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٤٥ **١٢ ـ باب التلبيد**

١٤٥ **٣٠٨ ـ (عن ابن عمر : أن النبي ﷺ لَبَّد رأسه بالعسل)** . إسناده ضعيف ؛ فيه مدلس وقد عنعنه . تخريج الحديث ، والتنبيه على سقط وقع في «المستدرك» .

١٤٦ **١٣ ـ باب في الهدي**

١٤٦ **١٤ ـ باب في هدي البقر**

١٤٦ **١٥ ـ باب في الإشعار**

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٤٦ **١٦ ـ باب تبديل الهدي**

١٤٦ **٣٠٩ ـ (عن ابن عمر قال : أهدى عمر بن الخطاب نجيباً ؛ فأعطى بها ثلاثمئة دينار . . .)** . إسناده ضعيف ؛ فيه مجهول .

١٤٧ **١٧ ـ باب من بعث بهديه وأقام**

١٤٧ **١٨ ـ باب في ركوب البدن**

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٤٧ **١٩ ـ من باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ**

١٤٧ **٣١٠ ـ (عن علي رضي الله عنه قال : لما نحر رسول الله ﷺ بدنه ، فنحر ثلاثين بيده ، وأمرني فنحرت سائرها)** . إسناده ضعيف ، ومتنه

منكر ؛ فيه مدلس عنعنه ، ومتنه مخالف لما في «الصحيحين» والكتاب الآخر . تخريج الحديث والكشف عن العلة ؛ بوجود رجل مجهول دلسه ابن إسحاق ؛ كما عند أحمد .

١٤٩ ٣١١ ـ (عن غرفة بن الحارث الكندي قال : شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، وأتي بالبدن فقال : ادعو لي أبا حسن . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه مجهول .

١٤٩ ٢٠ ـ باب كيف تنحر البدن؟

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٥٠ ٢١ ـ باب في وقت الإحرام

١٥٠ ٣١٢ ـ (عن سعيد بن جبير قال : قلت لعبد الرحمن بن العباس : يا أبا العباس ! عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ ضعيف ، سيئ الحفظ ، وتعقب الشيخ أحمد شاكر في توثيقه إياه . تخريج الحديث ، وبيان مخالفته الأحاديث التي في الكتاب الآخر .

١٥٢ ٣١٣ ـ (عن سعد بن أبي وقاص قال : كان نبي الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع ؛ أهلَّ إذا استقلت به راحلته . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه مدلس عنعنه . تخريج الحديث ، وتعقب الحاكم في تصحيحه على شرط مسلم !

١٥٣ ٢٢ ـ باب الاشتراط في الحج

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

١٥٣ ٢٣ ـ من باب إفراد الحج

١٥٣ ٣١٤ ـ (عن سعيد بن المسيب : أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ مجهول ، وانقطاع .

١٥٤ ٢٤ ـ باب في الإقران

١٥٤ ٣١٥ ـ (عن بلال بن الحارث قال : قلت : يا رسول الله ! فسخ الحج لنا خاصة ، أو لمن بعدنا؟ قال : «بل لكم خاصة») . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ مجهول . والإحالة على «الزاد» ، وتخريج الحديث .

١٥٦ ٢٥ ـ باب الرجل يُهِلُّ بالحج ، ثم يجعلها عمرة

١٥٦ ٢٦ ـ باب الرجل يحج عن غيره

١٥٦ ٢٧ ـ باب كيفية التلبية؟

١٥٦ ٢٨ ـ باب متى يقطع التلبية؟

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٥٦ ٢٩ ـ باب متى يقطع المعتمر التلبية؟

١٥٦ ٣١٦ ـ (عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر») . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ سيئ الحفظ وخالفه ثقتان ، والصواب وقفه على ابن عباس . وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٩٩) .

١٥٧ ٣٠ ـ باب المحرم يؤدب غلامه

١٥٧ ٣١ ـ باب الرجل يحرم في ثيابه

١٥٧ ٣٢ ـ باب ما يلبس المحرم

١٥٧ ٣٣ ـ باب المحرم يحمل السلاح

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٥٧ ٣٤ ـ باب في المحرمة تغطي وجهها

١٥٧ ٣١٧ ـ (عن عائشة قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا ؛ سدلت إحدانا . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ سيئ الحفظ . تخريج الحديث ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٢٤) .

١٥٨ ٣٥ ـ باب في المحرم يظلل

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

١٥٨ ٣٦ ـ باب المحرم يحتجم

١٥٨ ٣١٨ ـ (عن أنس : أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم . . .) . نقل إلى «الصحيح» . انظره ثمة برقم (١٦١١/م) .

١٥٨ ٣٧ ـ باب يكتحل المحرم

١٥٨ ٣٨ ـ باب المحرم يغتسل

١٥٨ ٣٩ ـ باب المحرم يتزوج

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٥٨ ٤٠ ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب

١٥٨ ٣١٩ ـ (عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ قال : «الحية والعقرب . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ سيئ الحفظ ، وفيه لفظة منكرة ، بيان ذلك . تخريج الحديث .

١٦٠ ٤١ ـ باب لحم الصيد للمحرم

١٦٠ ٣٢٠ ـ (عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ

يقول : «صيد البر لكم حلال ؛ ما لم تصيدوه ، أو يُصَدْ لكم») . إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه . وقد أعل بالتدليس أيضاً ، وبيان وهم الحاكم والذهبي في تصحيحهما الحديث على شرط الشيخين .

١٦١ **٤٢ ـ باب في الجراد للمحرم**

١٦١ **٣٢١ ـ (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «الجراد من صيد البحر»)** . إسناده ضعيف . ميمون بن جابان وهو ضعيف ، وانظر «الإرواء» (١٠٣١) .

١٦٢ **٣٢٢ ـ (عن أبي هريرة قال : أصبنا صِرْماً من جراد ، فكان رجل منا يضرب بسوطه وهو محرم . . .)** . إسناده ضعيف جداً ؛ فيه راوٍ متروك . وانظر «الإرواء» .

١٦٣ **٤٣ ـ من باب في الفدية**

١٦٣ **٣٢٣ ـ (عن نافع : أن رجلاً من الأنصار أخبره عن كعب بن عجرة وكان قد أصابه في رأسه أذى فحلق . . .)** . إسناده ضعيف ؛ فيه مجهول لم يسم ، وفيه لفظة منكرة مخالفة لما في «الصحيحين» ولما جاء في الكتاب الآخر ، وقد أختلف فيه على نافع .

١٦٤ **٣٢٤ ـ (عن كعب بن عجرة قال : أصابني هوامٌّ في رأسي ، وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية حتى تخوفت على بصري . . .)** . إسناده حسن ؛ وجود لفظة شاذة ، بيانها ، وبيان المحفوظ كما في «الصحيحين» والكتاب الآخر .

١٦٤ **٤٤ ـ باب الإحصار**

١٦٤ **٣٢٥ ـ (عن أبي حاضر الحميري قال : خرجت معتمراً عام حاصر أهل**

الشام ابن الزبير بمكة ، وبعث معي رجال من قومي بهدي . . .) .
إسناده ضعيف . فيه مدلس وقد عنعنه ، وقد خولف برواية أصح .

١٦٦ **٤٥ ـ باب دخول مكة**

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٦٧ **٤٦ ـ باب في رفع اليدين إذا رأى البيت**

١٦٧ **٣٢٦ ـ (عن المهاجر المكي قال : سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه؟ فقال : ما كنت أرى أحداً . . .) .** إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ مجهول الحال ، تخريج الحديث .

١٦٨ **٤٧ ـ باب في تقبيل الحجر**

١٦٨ **٤٨ ـ باب استلام الأركان**

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٦٨ **٤٩ ـ باب الطواف الواجب**

١٦٨ **٣٢٧ ـ (عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي ، فطاف على راحلته ، كلما أتى على الركن . . .) .** إسناده ضعيف ؛ فيه ضعيف سيئ الحفظ لا يحتج به . تخريج الحديث وبيان لفظة منكرة لمخالفتها لما في «الصحيحين» والكتاب الآخر (١٦٤٠) .

١٦٩ **٥٠ ـ باب الاضطباع في الطواف**

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٧٠ **٥١ ـ باب في الرَّمَل**

١٧٠ **٣٢٨ ـ (عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «إنما جُعلَ الطواف**

بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ورمي الجمار . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ فيه ضعف ، وقد اضطرب في إسناده ، فرفعه مرة وأوقفه أخرى وهو الصواب كرواية الثقات . تخريج الحديث ، وذكر متابعة له .

١٧١ **٥٢ ـ باب الدعاء في الطواف**

١٧١ **٥٣ ـ باب الطواف بعد العصر**

١٧١ **٥٤ ـ باب طواف القارن**

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٧١ **٥٥ ـ باب الملتزم**

١٧١ **٣٢٩ ـ (عن عبد الرحمن بن صفوان قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة ؛ قلت : لألبسن ثيابي ، وكانت داري على الطريق . . .)** . إسناده ضعيف ، فيه راوٍ ضعيف لا يحتج به . تخريج الحديث .

١٧٢ **٣٣٠ ـ (عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : طفت مع عبد الله ، فلما جئنا دبر الكعبة ؛ قلت : ألا نتعوذ؟ قال : نعوذ بالله من النار . . .)** . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ ضعيف ، اختلط بآخره ، تخريج الحديث ، وبيان الصحيح منه كما هو مخرج في «الصحيحة» (٢١٣٨) وانظر «تلخيص حجة النبي ﷺ» (الفقرة ـ ٣٦) .

١٧٣ **٣٣١ ـ (عن عبد الله بن السائب : أنه كان يقود ابن عباس ؛ فيقيمه عند الشقة الثالثة . . .)** . إسناده ضعيف . فيه مجهول .

١٧٤ **٥٦ ـ باب أمر الصفا والمروة**

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٧٤ ٥٧ ـ باب صفة حجة النبي ﷺ

١٧٤ ٣٣٢ ـ (قال المصنف : «ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده محمدُ بنُ علي الجعفي . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه من لا يعرف ، وقوله : وإقامة . . منكر ، وبيان المحفوظ ومن أخرجه كما في الكتاب الآخر (١٦٦٣) .

١٧٥ ٥٨ ـ باب الوقوف بعرفة

١٧٥ ٥٩ ـ باب الخروج إلى منى

١٧٥ ٦٠ ـ باب الخروج إلى عرفة

١٧٥ ٦١ ـ باب الرَّواح إلى عرفة

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٧٥ ٦٢ ـ باب الخطبة على المنبر بعرفة

١٧٥ ٣٣٣ ـ (عن رجل من بني ضمرة عن أبيه ـ أو عمه ـ قال : رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر بعرفة) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم ، وبه أعله المنذري ، ومن قبله عبد الحق الإشبيلي . والصحيح أنه خطب على بعير .

١٧٦ ٦٣ ـ باب موضع الوقوف بعرفة

١٧٦ ٦٤ ـ باب الدفعة من عرفة

١٧٦ ٦٥ ـ باب الصلاة بجمع

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٧٦ ٦٦ ـ باب التعجيل من جمع

١٧٦ ٣٣٤ ـ (عن عائشة أنها قالت : أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر ،

فرمت الجمرة قبل الفجر . . .) . إسناده ضعيف ؛ الضحاك فيه لين . وخالفه جمع من الثقات ؛ فأرسلوه ، وقال ابن القيم : «حديث منكر ، أنكره الإمام أحمد وغيره» وأعله الطحاوي وابن التركماني بالاضطراب في إسناده ومتنه .

١٧٧ ٦٧ ـ باب يوم الحج الأكبر

١٧٧ ٦٨ ـ باب الأشهر الحرم

١٧٧ ٦٩ ـ باب من لم يدرك عرفة

١٧٧ ٧٠ ـ باب النزول بمنى

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٧٨ ٧١ ـ باب أي يوم يخطب بمنى؟

١٧٨ **٣٣٥ ـ (عن ربيعة بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن حصن : حدثتني جدتي سراء بنت نبهان قالت : خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس . . .)** . إسناده ضعيف ؛ ربيعة فيه جهالة . تخريج الحديث .

١٧٩ **٣٣٦ ـ (قال أبو داود : «وكذلك قال عم أبي حرة الرقاشي : إنه خطب أوسط أيام التشريق)** . وصله الإمام أحمد بسند فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

١٧٩ ٧٢ ـ باب من قال : خطب يوم النحر

١٧٩ ٧٣ ـ باب أي وقت يخطب يوم النحر؟

١٧٩ ٧٤ ـ باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٨٠ ٧٥ ـ باب يبيت بمكة ليالي منى

١٨٠ ٣٣٧ ـ (عن عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال : إنا نتبايع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة . . .) . إسناده ضعيف فيه حريز وهو مجهول .

١٨٠ ٧٦ ـ من باب الصلاة بمنى

١٨٠ ٣٣٨ ـ (عن الزهري أن عثمان إنما صلى بمنى أربعاً . لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج) . إسناده ضعيف ؛ للانقطاع بين الزهري وعثمان .

١٨١ ٣٣٩ ـ (عن المغيرة عن إبراهيم قال : إن عثمان صلى أربعاً ؛ لأنه اتخذها وطناً) . إسناده ضعيف ؛ إبراهيم النخعي لم يدرك عثمان ، والمغيرة مدلس وقد عنعنه .

١٨٢ ٣٤٠ ـ (وفي رواية عن الزهري قال : لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها ؛ صلى أربعاً قال : . . .) . إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه .

١٨٢ ٧٧ ـ باب القصر لأهل مكة

١٨٢ ٧٨ ـ باب في رمي الجمار

١٨٢ ٧٩ ـ باب الحلق والتقصير

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٨٣ ٨٠ ـ باب العمرة

١٨٣ ٣٤١ ـ (عن مجاهد قال : سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال : مرتين فقالت عائشة : لقد علم ابن عمر . . .) . إسناده ضعيف ؛ لعنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس وكان اختلط ، تخريج الحديث ، وبيان أن رواية عائشة في المحفوظة .

١٨٥ **٨١ ـ باب المهلة بالعمرة تحيض ، فيدركها الحج . . .**

١٨٥ **٨٢ ـ باب المقام بالعمرة**

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٨٥ **٨٣ ـ باب الإفاضة في الحج**

١٨٥ **٣٤٢ ـ (عن عائشة : أن النبي ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل)** . إسناده ضعيف ؛ لعنعنة أبي الزبير . وقال ابن القيم : «هذا الحديث وهم» .

١٨٦ **٨٤ ـ باب الوداع**

١٨٦ **٨٥ ـ باب الحائض تخرج بعد الإفاضة**

ليس تحتهما أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٨٦ **٨٦ ـ من باب طواف الوداع**

١٨٦ **٣٤٣ ـ (عن عبد الرحمن بن طارق عن أمه : أن رسول الله ﷺ كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى . . .)** . إسناده ضعيف ؛ لجهالة عبد الرحمن ابن طارق . واضطرابه في إسناده وبيان ذلك . قال البخاري : «لا يصح» .

١٨٨ **(تنبيه)** : لفظة جاز في الحديث تصحيف من النساخ والصواب جاء .

١٨٨ **(تنبيه آخر)** : ترجيح لفظ نسبه بالباء الموحدة على نسيه بالياء .

١٨٨ **٨٧ ـ باب التحصيب**

١٨٨ **٨٨ ـ باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجة**

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٨٩ **٨٩ ـ باب في مكة**

١٨٩ **٣٤٤ ـ (عن كثير بن كثير عن جده : أنه رأى النبي يصلي مما يلي باب سهم ، والناس يمرون بين يديه . . .)** . إسناده ضعيف ؛ فيه اضطراب وجهالة وبها أعله المنذري .

١٩٠ **٩٠ ـ باب تحريم حرم مكة**

١٩٠ **٣٤٥ ـ (عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ! ألا نبني لك بمنى بيتاً أو بناء يظلك من الشمس؟ . . .)** . إسناده ضعيف ؛ فيه أم يوسف بن ماهك وهي مجهولة . وإبراهيم بن مهاجر لين الحفظ . وتعقب الشيخ ابن القيم في تحسينه الحديث ، وتخريجه .

١٩٢ **٣٤٦ ـ (عن يعلى بن أمية قال : إن رسول الله ﷺ قال : «احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه»)** . إسناده ضعيف ؛ مسلسل بالمجهولين وبيان ذلك . وأعله البخاري بالوقف وأقره المنذري . وقال الذهبي : «حديث واهي الإسناد» .

١٩٣ **٩١ ـ باب في نبيذ السقاية**

١٩٣ **٩٢ ـ باب الإقامة بمكة**

١٩٣ **٩٣ ـ باب الصلاة في الكعبة**

١٩٣ **٩٤ ـ باب الصلاة في الحِجْر**

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٩٤ **٩٥ ـ باب في دخول الكعبة**

١٩٤ **٣٤٧ ـ (عن عائشة : أن النبي ﷺ خرج من عندها وهو مسرور ، ثم رجع إليَّ وهو كئيب . . .)** . إسناده ضعيف ؛ فيه إسماعيل بن عبد الملك ـ

وهو ضعيف .

١٩٥ ٩٦ ـ باب في مال الكعبة

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

١٩٥ ٩٧ ـ باب

١٩٥ ٣٤٨ ـ (عن الزبير قال : لما أقبلنا مع رسول الله ﷺ من (لية) حتى إذا كنا عند السدرة ، وقف رسول الله ﷺ في طرف . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه علتان : الأولى : جهالة عبد الله بن إنسان . والأخرى : الاختلاف في ابنه محمد . تخريج الحديث ، وذكر أقوال العلماء فيه . وتعقب الشيخ أحمد شاكر في تصحيحه إياه .

١٩٧ ٩٨ ـ باب في إتيان المدينة

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

١٩٧ ٩٩ ـ باب في تحريم المدينة

١٩٧ ٣٤٩ ـ (عن عدي بن زيد قال : حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً بريداً . . .) . نقل إلى «الصحيح» بإشارة من الشيخ رحمه الله تعالى . انظره ثمة برقم (١٧٧٤/م) .

١٩٧ ١٠٠ ـ باب زيارة القبور

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٩٨ ٦ ـ من كتاب النكاح

١٩٨ ١ ـ باب التحريض على النكاح

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٩٨ ٢ ـ باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

١٩٨ ٣ ـ باب في تزويج الأبكار

١٩٨ ٤ ـ باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء

١٩٨ ٥ ـ باب في قوله تعالى : ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾

١٩٨ ٦ ـ باب في الرجل يعتق أمته ، ثم يتزوجها

١٩٨ ٧ ـ باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

١٩٨ ٨ ـ باب في لبن الفحل

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

١٩٨ ٩ ـ باب في رضاعة الكبير

١٩٨ ٣٥٠ ـ (عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بمعناه (يعني : بمعنى حديث ابن مسعود الموقوف قبله بلفظ : لا رضاع إلا ما شد العظم . . .) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة أبي موسى الهلالي وأبيه ، وبهما أعله المنذري ، والموقوف هو الصواب .

١٩٩ ١٠ ـ باب فيمن حرم به

١٩٩ ١١ ـ باب هل يحرم ما دون خمس رضعات؟

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٠٠ ١٢ ـ باب في الرضخ عند الفِصَال

٢٠٠ ٣٥١ ـ (عن حجاج بن حجاج عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! ما يذهب عني مذمة الرضاعة؟ قال : الغرة : العبد أو الأمة) . إسناده ضعيف ؛ فيه حجاج بن حجاج وهو مجهول . تخريج الحديث ، وتعقب

الشيخ المعلق على «مسند أبي يعلى» في تصحيحه سند الحديث .

٢٠٢ **١٣ ـ باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء**

٢٠٢ **٣٥٢ ـ (عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة . . .)** . إسناده ضعيف ؛ فيه خصيف وهو سيئ الحفظ ، وتعقب الشيخ أحمد شاكر في توثيقه لخصيف ، وأصل الحديث صحيح دون قوله : وبين الخالتين والعمتين فهي منكرة . ومثلها في النكارة زيادة ابن حبان : قال : «إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكنَّ» .

٢٠٤ **١٤ ـ باب في نكاح المتعة**

٢٠٤ **٣٥٣ ـ (عن الزهري قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فتذاكرنا متعة النساء . . . أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع)** . رجال إسناده رجال الصحيح ، وبيان شذوذ قوله : «في حجة الوداع» ، وأن المحفوظ ما رواه مسلم وغيره بلفظ : «زمن الفتح» ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٩٠١) .

٢٠٥ **١٥ ـ باب في الشّغار**

٢٠٥ **١٦ ـ باب في التحليل**

ليس تحتهما أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٠٥ **١٧ ـ باب في نكاح العبد بغير إذن سيده**

٢٠٥ **٣٥٤ ـ (عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه ؛ فنكاحه باطل»)** . إسناده ضعيف ، والصحيح وقفه على ابن عمر ، والإشارة إلى صحة معناه ؛ كما جاء في حديث جابر مرفوعاً ، تخريجه .

٢٠٦ ١٨ ـ باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

٢٠٦ ١٩ ـ باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

٢٠٦ ٢٠ ـ باب في الولي

٢٠٦ ٢١ ـ باب في العضل

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٠٦ ٢٢ ـ باب إذا أنكح الوليان

٢٠٦ ٣٥٥ ـ (عن سمرة عن النبي ﷺ قال : «أيما امرأة زوجها وليان ؛ فهي للأول منهما ، وأيما رجلٍ باع بيعاً من رجلين ؛ فهو للأول منهما») . إسناده ضعيف ؛ لعنعنة الحسن البصري وهو مدلس ، وإثبات سماع الحسن من سمرة في الجملة ، والإشارة إلى تخريجه في «الإرواء» (١٨٥٣) .

٢٠٧ ٢٣ ـ باب قوله تعالى : ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن﴾

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٠٧ ٢٤ ـ باب في الاستئمار

٢٠٧ ٣٥٦ ـ (عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «آمروا النساء في بناتهن») . إسناده ضعيف ؛ لجهالة شيخ إسماعيل بن أمية ، وهو مخرج في «الضعيفة» (١٤٨٦) .

٢٠٨ ٢٥ ـ باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها

٢٠٨ ٢٦ ـ باب في الثيب

٢٠٨ ٢٧ ـ باب في الأكفاء

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٠٨ ٢٨ ـ باب في تزويج من لم يولد

٢٠٨ ٣٥٧ ـ (عن ميمونة بنت كردم قالت : خرجت مع أبي في حجة رسول الله ﷺ ، فرأيت رسول الله ﷺ فدنا إليه أبي . . . » . . .) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة سارة في السند ، وتخريج الحديث .

٢٠٩ ٣٥٨ ـ (عن امرأة قالت : بينا أبي في غزاة في الجاهلية ، إذ رمضوا ، فقال رجل : من يعطيني نعليه وأنكحه أول بنت تولد لي؟ . . .) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة خالة إبراهيم بن ميسرة ، ومن المحتمل أن تكون هي سارة التي في الرواية الأولى ، وتخريجه .

٢١٠ ٢٩ ـ من باب الصداق

٢١٠ ٣٥٩ ـ (عن الزهري أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ ، على صداق أربعة آلاف درهم . . .) . إسناده ضعيف ؛ لإعضال الزهري أو إرساله ، وهو صحيح دون قوله : درهم . . . إلخ .

٢١١ ٣٠ ـ باب قلة المهر

٢١١ ٣٦٠ ـ (عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : «من أعطى في صداق امرأةٍ ملءَ كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحل») . إسناده ضعيف ؛ لثلاث علل : الأولى : عنعنة ابن الزبير ، والثانية : جهالة ابن رومان ، وذكر الصواب في اسمه ، وكون جهالته جهالة حال ، والعلة الثالثة ؛ الاضطراب في وقفه ورفعه ، وفي لفظ متنه ، والإشارة إلى تخريجه في «المشكاة» .

٢١٢ ٣١ ـ باب في التزويج على العمل يعمل

٢١٢ ٣٦١ ـ (عن أبي هريرة نحو هذه القصة . . . فقال : «ما تحفظ من

القرآن؟» ، قال سورة البقرة ، أو التي تليها قال : «قم فعلمها عشرين آية ، وهي امرأتك») . إسناده ضعيف ، لضعف عِسْل ، وقوله : «فعلمها عشرين آية . . .» منكر .

٢١٣ ٣٦٢ ـ (عن مكحول نحو خبر سهل . قال : وكان مكحول يقول : ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ) . مقطوع موقوف على مكحول ، فلا حجة فيه ، على أن ابن راشد يهم .

٢١٤ ٣٢ ـ باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢١٤ ٣٣ ـ من باب في خطبة النكاح

٢١٤ ٣٦٣ ـ (عن أبي مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد . . . وقال بعد قوله : «ورسوله : أرسله بالحق بشيراً ونذيراً . . .) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة أبي عياض ، وأعله المنذري وغيره بغيره فأبعدوا ، وصححه النووي فأخطأ ، والإحالة على رسالة : «خطبة الحاجة» .

٢١٥ ٣٦٤ ـ (عن رجل من بني سليم قال : خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد) . إسناده ضعيف لجهالة إسماعيل والعلاء ، وفيه اضطراب بيَّنه البخاري ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٨٢٤) .

٢١٥ ٣٤ ـ باب في تزويج الصغار

٢١٥ ٣٥ ـ باب في المقام عند البكر

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢١٦ ٣٦ ـ باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً

٢١٦ ٣٦٥ ـ (عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن علياً ـ عليه السلام ـ لما

تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، ورضي الله عنها . . .) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة حال غيلان ، فإنه لم يوثقه أحد ، واضطرب في إسناده ، تخريجه ، والإشارة إلى صحته من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس .

٢١٦ **٣٦٦ ـ (عن عائشة قالت : أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأةً على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً)** . أعله المصنف بالانقطاع ، وأعله البيهقي بأن غير شريك أرسله وهو الصواب وشريك سيئ الحفظ ، وترجيح كلام الشيخ أحمد شاكر في إثبات سماع شريك من عائشة ، وتخريج الحديث .

٢١٨ **٣٦٧ ـ (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : قال : قال رسول الله ﷺ : «أيما امرأة نُكِحَتْ على صداق أو حباء . . .»)** . إسناده ضعيف ؛ لعنعنة ابن جريج وهو مدلس ، الإشارة إلى تخريجه في «الضعيفة» (١٠٠٦) .

٢١٩ **٣٧ ـ باب ما يقال للمتزوج**

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

٢١٩ **٣٨ ـ باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى**

٢١٩ **٣٦٨ ـ (عن رجل من الأنصار . . . يقال له : بَصْرَةُ قال : تزوجت امرأةً بكراً في سترها ، فدخلت عليها ، فإذا هي حبلى . . .)** . إسناده ضعيف ؛ لعنعنة ابن جريج وهو مدلس .

٢٢١ **٣٦٩ ـ (عن سعيد بن المسيب أن رجلاً يقال له : بصرة بن أكثم نكح امرأةً . . . فذكر معناه ، زاد : «وفرق بينهما»)** . فيه مدلس . وأخرجه البيهقي عن المصنف .

٢٢١ ٣٩ ـ باب في القَسْم بين النساء

٢٢١ ٣٧٠ ـ (عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ، ويقول : «اللهم ! هذا قسمي فيما أملك ، فلا تَلُمني فيما تملك ولا أملك») . الصحيح أنه مرسل . فيه حماد بن سلمة وروايته ـ في السند ـ عن غير ثابت وفيها كلام . وخالفه ثقتان . لكن الطرف الذي قبل الدعاء له طريق أخرى صحيحة .

٢٢٢ ٤٠ ـ باب في الرجل يشترط لها دارها

٢٢٢ ٤١ ـ باب في حق الزوج على المرأة

٢٢٢ ٤٢ ـ باب في حق المرأة على زوجها

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٢٢ ٤٣ ـ من باب في ضرب النساء

٢٢٢ ٣٧١ ـ (عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : «لا يُسأل الرجل فيما ضرب امرأته») . إسناده ضعيف ، فيه عبد الرحمن المسلي وهو مجهول ، تخريجه في «الإرواء» (٢٠٣٤) .

٢٢٣ ٤٤ ـ باب ما يؤمر به من غض البصر

٢٢٣ ٤٥ ـ باب في وطء السَّبايا

٢٢٣ ٤٦ ـ باب في جامع النكاح

٢٢٣ ٤٧ ـ باب في إتيان الحائض ومباشرتها

٢٢٣ ٤٨ ـ باب في كفارة من أتى حائضاً

٢٢٣ ٤٩ ـ باب ما جاء في العزل

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٢٣ ٥٠ ـ باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهلَه

٢٢٣ ٣٧٢ ـ (ـ عن شيخ ـ من طفاوة قال : ـ تَثَوَّيْت أبا هريرة في المدينة ؛ فلم أرَ . . . «ألا لا يفضين رجلٌ إلى رجل ، ولا امرأة إلى امرأة . . .) . إسناده ضعيف من أجل الشيخ الطفاوي ؛ فإنه مجهول وبه أعله المنذري ، لكن فيه فقرات وردت في أحاديث متفرقة ثابتة ، والتنبيه عليها .

٢٢٨ ٧ ـ كتاب الطلاق

٢٢٨ تفريع أبواب الطلاق

٢٢٨ ١ ـ باب فيمن خبب امرأة على زوجها

٢٢٨ ٢ ـ باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له؟

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٢٨ ٣ ـ باب في كراهية الطلاق

٢٢٨ ٣٧٣ ـ (عن محارب قال : قال رسول الله ﷺ : «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق») . ضعيف للإرسال ، وقد روي موصولاً ، ولا يصح .

٢٢٨ ٣٧٤ ـ (عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق») . إسناده موصول ، ولكنه شاذ كما ذهب إليه جماعة من الأئمة ، وقالوا : الصواب مرسل .

٢٢٩ ٤ ـ باب في طلاق السنة

٢٢٩ ٥ ـ باب الرجل يراجع ولايشهد

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٢٩ ٦ ـ باب في سنة طلاق العبد

٢٢٩ ٣٧٥ ـ (عن أبي حسن . . . أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة ، فطلقها تطليقتين ، ثم عتقا بعد ذلك . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه عمر بن معتب وهو مجهول ، تخريج الحديث .

٢٣١ ٣٧٦ ـ (وفي رواية بإسناده ومعناه ـ بلا إخبار ـ قال ابن عباس : بقيت لك واحدة ، قضى به رسول الله ﷺ) . إسناده ضعيف ؛ لما ذكر في الرواية الأولى .

٢٣١ ٣٧٧ ـ (عن عائشة عن النبي ﷺ قال : «طلاق الأَمَةِ تطليقتان ، وقرؤها حيضتان ، وفي لفظ : وعدتها حيضتان») . إسناده ضعيف ، وعلته مظاهر ـ أحد رواة السند ـ ، وخرِّج في «الإرواء» (٢١٦٦) .

٢٣٢ ٧ ـ باب في الطلاق قبل النكاح

٢٣٢ ٨ ـ باب في الطلاق على غلط

٢٣٢ ٩ ـ باب في الطلاق على الهزل

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٣٣ ١٠ ـ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

٢٣٣ ٣٧٨ ـ (عن طاوس : أن رجلاً . . . كان كثير السؤال لابن عباس ، قال : أما علمت أن الرجل كان إذا طلَّق امرأته ثلاثاً قبل . . .) . إسناده ضعيف ، وله ثلاث علل ؛ جهالة الواسطة بين أيوب وطاوس . واختلاط أبي النعمان ، وتفرده بقوله : قبل أن يدخل بها . . . فهي زيادة شاذة ، والإشارة إلى تحقيقه النفيس في «الضعيفة» (١١٣٤) .

٢٣٤ **١١ ـ باب فيما عني به الطلاق والنيات**

٢٣٤ **١٢ ـ باب في الخيار**

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٣٤ **١٣ ـ باب في : (أمرُكِ بيدكِ)**

٢٣٤ **٣٧٩ ـ (عن حماد بن زيد قال : قلت لأيوب : هل تعلم أحداً قال بقول الحسن في (أمرك بيدك)؟ قال : لا ؛ إلا شيئاً حدثناه قتادة . . .)** . إسناده ضعيف ، لحال كثير وبيانه ، ومناقشة أقوال أهل العلم فيه .

٢٣٦ **١٤ ـ باب في البتة**

٢٣٦ **٣٨٠ ـ (عن نافع بن عجير بن عبد يزيد : أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة ، فأخبر النبي ﷺ بذلك ، وقال : والله ! . . .)** .

٢٣٨ **٣٨١ ـ (وفي رواية عنه عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي ﷺ . . . بهذا الحديث)** . إسناده ضعيف ؛ وله علتان الأولى : جهالة حال نافع بن عجير والثانية : اضطرابه في إسناده والحديث مخرج في «الإرواء» (٢٠٦٣) .

٢٣٨ **٣٨٢ ـ (عن يزيد بن ركانة : أنه طلق امرأته البتة ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : «ما أردت؟» قال : واحدةً . . .)** . إسناده ضعيف ؛ مسلسل بالعلل ؛ جهالة حال علي بن يزيد بن ركانة ، واضطرابه في إسناده ، الإشارة إلى تحقيقه في «الإرواء» (٢٠٦٣) ، وبيان الفرق بين قولهم : «صحيح» و «أصح» .

٢٤٠ **١٥ ـ باب في الوسوسة في الطلاق**

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

٢٤٠ ١٦ ـ باب في الرجل يقول لامرأته : يا أختي !

٢٤٠ ٣٨٣ ـ (عن أبي تميمة الهجيمي : أن رجلاً قال لامرأته : يا أخية ! فقال رسول الله ﷺ : «أختك هي؟!» . فكره ذلك ، ونهى عنه) . تخريجه في الذي بعده .

٢٤٠ ٣٨٤ ـ (وعنه عن رجل من قومه : أنه سمع النبي ﷺ ، سمع رجلاً يقول لامرأته : يا أُخية! فنهاه . . .) . إسناده ضعيف ؛ لاضطراب الرواة في وصله وإرساله ، وبيان أن الصواب الإرسال ، وتخريجه .

٢٤٢ ١٧ ـ باب في الظهار

٢٤٢ ١٨ ـ باب في الخلع

٢٤٢ ١٩ ـ باب في المملوكة وهي تحت حر أو عبد

٢٤٢ ٢٠ ـ باب من قال : كان حراً

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٤٢ ٢١ ـ باب متى يكون لها الخيار؟

٢٤٢ ٣٨٥ ـ (عن عائشة : أن بريرة أُعتقت وهي عند مغيث . . . ، فخيَّرها رسول الله ﷺ ، وقال لها : «إن قربك ، فلا خيار لك») . إسناده ضعيف ؛ لعنعنة ابن إسحاق ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٩٠٨) .

٢٤٣ ٢٢ ـ باب في المملوكين يعتقان معاً ، هل تخير امرأته؟

٢٤٣ ٣٨٦ ـ (عن عائشة : أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها ـ زوج ـ ، قال : فسألت النبي ﷺ ؟ فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة) . إسناده ضعيف ؛ لتفرد عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب ، وتخريج الحديث .

٢٤٤ ٢٣ ـ باب إذا أسلم أحد الزوجين

٢٤٤ ٣٨٧ ـ (عن ابن عباس : أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ ، ثم جاءت امرأته مسلمةً بعده ، فقال : يا رسول الله ! . . .) . إسناده ضعيف . لرواية سماك عن عكرمة ، وروايته عن عكرمة مضطربة ، وقد تغير بآخره ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٩١٨) .

٢٤٤ ٢٤ ـ باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟

٢٤٤ ٢٥ ـ باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان

٢٤٤ ٢٦ ـ باب إذا أسلم أحد الأبوين ؛ مع من يكون الولد؟

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٤٥ ٢٧ ـ من باب في اللعان

٢٤٥ ٣٨٨ ـ (عن ابن عباس قال : جاء هلال بن أمية . . . من أرضه عشياً ، فوجد عند أهله رجلاً ، فرأى بعينه ، وسمع بأذنه . . .) . إسناده ضعيف ؛ لضعف عباد بن منصور وعنعنته ، فقد كان مدلساً ، وقد صح الحديث باختلاف في بعض الألفاظ .

٢٤٧ ٢٨ ـ باب إذا شك في الولد

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٤٧ ٢٩ ـ باب التغليظ في الانتفاء

٢٤٧ ٣٨٩ ـ (عن أبي هريرة : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول . . . : أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه عبد الله بن يونس ، وهو مجهول العين ، ومناقشة

الحافظ في حكمه عليه بأنه مجهول الحال ، والإشارة إلى تخريجه في «الإرواء» و«الضعيفة» .

٢٤٨ **٣٠ ـ باب في ادعاء ولد الزنى**

٢٤٨ **٣٩٠ ـ (عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا مساعاة في الإسلام ، من ساعى في الجاهلية ؛ فقد لحق بعصبته . . .)** . إسناده ضعيف ؛ لجهالة الواسطة بين سلم وسعيد ، وتعقب الحاكم في تصحيحه الحديث .

٢٤٩ **٣١ ـ باب في القافة**

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٤٩ **٣٢ ـ باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد**

٢٤٩ **٣٩١ ـ (عن ابن الخليل قال : أُتي عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة ولدت من ثلاث . . .)** . إسناده ضعيف ؛ لتردد سلمة في اسم الراوي عن علي ، وسماه غيره : عبد الله بن الخليل ، وفيه جهالة ، ورفعه ، ولكنه توبع على الرفع ، وهو مخرج في الكتاب الآخر .

٢٥٠ **٣٣ ـ باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية**

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

٢٥٠ **٣٤ ـ من باب : «الولد للفراش»**

٢٥٠ **٣٩٢ ـ (عن رباح قال : زوجني أهلي أمة لهم رومية ، فوقعت عليها ؛ فولدت غلاماً أسود مثلي . . .)** . إسناده ضعيف ؛ لجهالة رباح ، ومناقشة ابن حبان في توثيق المجاهيل .

٢٥٢ ٣٥ ـ باب من أحق بالولد

٢٥٢ ٣٦ ـ باب في عدة المطلقة

٢٥٢ ٣٧ ـ باب في نسخ ما استثني به من عدة المطلقات

٢٥٢ ٣٨ ـ باب في المراجعة

٢٥٢ ٣٩ ـ باب في نفقة المبتوتة

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٥٣ ٤٠ ـ باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس

٢٥٣ ٣٩٣ ـ (عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة ، قال : إنما كان ذلك من سوء الخلق) . إسناده ضعيف ؛ لإرساله .

٢٥٣ ٤١ ـ باب في المبتوتة تخرج بالنهار

٢٥٣ ٤٢ ـ باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث

٢٥٣ ٤٣ ـ باب اعتداد المتوفى عنها زوجها

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٥٣ ٤٤ ـ باب في المتوفى عنها تنتقل

٢٥٣ ٣٩٤ ـ (عن الفريعة بنت مالك بن سنان ـ وهي أخت أبي سعيد الخدري ـ أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها . . .) . نقل إلى «الصحيح» . انظره ثمة برقم (١٩٩٢/م) .

٢٥٤ ٤٥ ـ باب من رأى التحول

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

٢٥٤ ٤٦ ـ باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها

٢٥٤ ٣٩٥ ـ (عن المغيرة بن الضحاك : أخبرتني أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي ، وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء . . .) . إسناده ضعيف ؛ مسلسل بالمجهولين : المغيرة ، وأم حكيم ، وأمها وبها أعله المنذري فقصر . وقال الذهبي : «حديث غريب» .

٢٥٥ ٤٧ ـ باب في عدة الحامل

٢٥٥ ٤٨ ـ باب في عدة أم الولد

٢٥٥ ٤٩ ـ باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره

٢٥٥ ٥٠ ـ باب في تعظيم الزنى

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٥٦ ٨ ـ كتابُ الصوم

٢٥٦ ١ ـ باب مبدأ فرض الصوم

٢٥٦ ٢ ـ باب نسخ قوله تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾

ليس تحتهما أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٥٦ ٣ ـ باب من قال : هي مثبتة للشيخ والحبلى

٢٥٦ ٣٩٦ ـ (عن ابن عباس : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال : كانت رخصة للشيخ الكبير . . .) . شاذ بهذا اللفظ ، اختصره الراوي اختصاراً مخلاً بالغاً ، وهو مخرج في «الإرواء» (٩١٢ ، ٩٢٩) .

٢٥٧ ٤ ـ باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

٢٥٧ ٥ ـ باب إذا أخطأ القوم الهلال

٢٥٧ ٦ ـ باب إذا أغميَ الشهر

٢٥٧ ٧ ـ باب من قال : فإن غُمَّ عليكم ؛ فصوموا ثلاثين

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٥٧ ٨ ـ باب في التقدم

٢٥٧ ٣٩٧ ـ (عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال : قام معاوية في الناس بـ (دير مِسْحَل) الذي على باب حمص فقال : يا أيها الناس . . .) .
إسناده ضعيف ؛ لعلتين : الأولى : جهالة حال المغيرة بن فروة ، الثانية : عنعنة الوليد بن مسلم ، وبيان زوال العلة الثانية . والعلة الحقيقية هي جهالة حال المغيرة .

٢٥٩ ٣٩٨ ـ (عن الأوزاعي قال : سره : أوله) . إسناده صحيح إلى الأوزاعي . لكنه مقطوع وشاذ ، وقد أنكره الخطابي من الوجهة العربية .

٢٦٠ ٣٩٩ ـ (عن سعيد بن عبد العزيز قال : فذكر مثله) . إسناده صحيح إلى سعيد ، ولكنه مقطوع ، مستنكر لغة .

٢٦٠ ٤٠٠ ـ (وقال أبو داود : وقال بعضهم : سره : وسطه) . لم يقف الشيخ رحمه الله على من وصله ، وهو مخالف لمعناه الراجح وهو : «آخره» .

٢٦٠ ٤٠١ ـ (وقالوا : آخره) . لم يجد الشيخ من وصله ، مع صحته من حيث المعنى .

٢٦٠ ٩ ـ باب إذا رُئي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

٢٦٠ ١٠ ـ باب كراهية صوم يوم الشك

٢٦٠ ١١ ـ باب فيمن يصل شعبان برمضان

٢٦٠ ١٢ ـ باب كراهية ذلك

٢٦٠ ١٣ ـ باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٦١ ١٤ ـ باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

٢٦١ ٤٠٢ ـ (عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال . . . فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال : نعم . . .) .
إسناده ضعيف ، وعلته اضطراب سماك بن حرب فيه .

٢٦١ ٤٠٣ ـ (عن عكرمة : أنهم شكّوا في هلال رمضان مرةً . . . فجاء أعرابي من الحرة ، فشهد أنه رأى الهلال ، فأتي به النبي ﷺ . . .) .
إسناده ضعيف ؛ لاضطراب سماك في وصله وإرساله ، والصواب أنه مرسل ؛ لاتفاق أكثر أصحاب سماك على روايته عنه عن عكرمة مرسلاً ، وبيان نكارة في الحديث وهو مخرج في «الإرواء» (٩٠٧) وقد خرج في «الإرواء» .

٢٦٣ ١٥ ـ باب في توكيد السحور

٢٦٣ ١٦ ـ باب من سمى السحور : الغداء

٢٦٣ ١٧ ـ باب وقت السحور

٢٦٣ ١٨ ـ باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٦٣ ١٩ ـ باب وقت فطر الصائم

٢٦٣ ٢٠ ـ باب ما يستحب من تعجيل الفطر

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٦٣ ٢١ ـ باب ما يفطر عليه

٢٦٣ ٤٠٤ ـ (عن سليمان بن عامر . . . قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كان أحدكم صائماً ؛ فليفطر على تمر . . .) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة الرباب ، وتراجع الشيخ عن تصحيحه وهو مبين في «الإرواء» .

٢٦٤ ٢٢ ـ من باب القول عند الإفطار

٢٦٤ ٤٠٦ ـ (عن معاذ بن زهرة : أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر ؛ قال : «اللهم ! لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت») . إسناده ضعيف مرسل ، معاذ تابعي مجهول ، وهو مخرج في «الإرواء» (٩١٩) .

٢٦٥ ٢٣ ـ باب الفطر قبل غروب الشمس

٢٦٥ ٢٤ ـ باب في الوصال

٢٦٥ ٢٥ ـ باب الغيبة للصائم

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٦٥ ٢٦ ـ باب السواك للصائم

٢٦٥ ٤٠٧ ـ (عن عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم) . إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ عاصم وبيان وهم وقع فيه الحافظ ، وهو مخرج في «الإرواء» .

٢٦٦ ٢٧ ـ باب الصائم يصب عليه الماء من العطش . . .

٢٦٦ ٢٨ ـ باب في الصائم يحتجم

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٦٦ ٢٩ ـ باب الرخصة في ذلك

٢٦٦ ٤٠٨ ـ (عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرم) . إسناده ضعيف ؛ لثلاث علل ؛ الأولى : سوء حفظ يزيد ، الثانية : اضطرابه في متنه ، الثالثة : المخالفة ، تخريج الحديث .

٢٦٨ ٣٠ ـ باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان

٢٦٨ ٤٠٩ ـ (عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفطر من قاء ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم») . إسناده ضعيف ؛ لجهالة شيخ زيد بن أسلم ، تخريج الحديث .

٢٦٩ ٣١ ـ باب في الكحل عند النوم للصائم

٢٦٩ ٤١٠ ـ (عن معبد بن هوذة عن النبي ﷺ : أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم ، وقال : «ليتقه الصائم») . إسناده ضعيف ؛ علته النعمان بن معبد ؛ فإنه مجهول ، وهو مخرج في «الإرواء» (٩٣٦) .

٢٧٠ ٣٢ ـ باب الصائم يستقيء عمداً

٢٧٠ ٣٣ ـ باب القُبْلَة للصائم

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٧٠ ٣٤ ـ باب الصائم يبلع الريق

٢٧٠ ٤١١ ـ (عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، ويمص

لسانها) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة حال مصدع ، ومتنه منكر ؛ فقد صح عن عائشة من طرق أخرى ، دون زيادة : ويمص لسانها ، تخريج الحديث .

٢٧١ **٣٥ ـ باب كراهيته للشاب**

٢٧١ **٣٦ ـ باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان**

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٧٢ **٣٧ ـ باب كفارة من أتى أهله في رمضان**

٢٧٢ **٤١٢ ـ (عن عائشة . . . بهذه القصة قال : فأُتي بعرق فيه عشرون صاعاً)** . شاذ أو منكر ، فقد خالف ابن الحارث ـ مع ضعفه ـ ثقتان ، تخريج الحديث .

٢٧٣ **٣٨ ـ باب التغليظ فيمن أفطر عمداً**

٢٧٣ **٤١٣ ـ (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له ، لم يقضِ عنه صيام الدهر»)** . إسناده ضعيف ؛ لجهالة ابن المطوس ، وللاضطراب في كونه ابن أو أبا المطوس ، تخريج الحديث .

٢٧٥ **٣٩ ـ باب من أكل ناسياً**

٢٧٥ **٤٠ ـ باب تأخير قضاء رمضان**

٢٧٥ **٤١ ـ باب فيمن مات وعليه صيام**

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٧٥ **٤٢ ـ باب الصوم في السفر**

٢٧٥ **٤١٤ ـ (عن حمزة الأسلمي قال : قلت : يا رسول الله ! إني صاحب**

ظهر أعالجه ، أسافر عليه وأكريه . . .) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة حمزة ابن محمد ، والراوي عنه ، وبيان خطأ لفظ «الحال» في قول الحافظ في «التقريب» : «مجهول الحال» . وبيان وهم فاحش وقع في «التلخيص» .

٢٧٨ **٤٣ ـ باب اختيار الفطر**

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٧٨ **٤٤ ـ باب فيمن اختار الصيام**

٢٧٨ **٤١٥ ـ (عن المحبق الهذلي قال : قال رسول الله ﷺ : «من كانت له حمولة تأوي إلى شبع ؛ فليصم رمضان حيث أدركه»)** . إسناد ضعيف ؛ لجهالة حبيب بن عبد الله ، والأزدي مختلف فيه ، والإشارة إلى التفصيل في «الضعيفة» .

٢٧٩ **٤٥ ـ باب متى يفطر المسافر إذا خرج**

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

٢٧٩ **٤٦ ـ باب قدر مسيرة ما يفطر فيه**

٢٧٩ **٤١٦ ـ (عن منصور الكلبي : أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرةً إلى قدر قرية عقبة من (الفسطاط) . . . ثم إنه أفطر . . .)** . إسناده ضعيف ؛ لجهالة منصور الكلبي .

٢٨٠ **٤٧ ـ باب من يقول : صمت رمضان كله**

٢٨٠ **٤١٧ ـ (عن الحسن عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يقولن أحدكم : إني صمت رمضان كله ، وقمته كله . . .)** . إسناده ضعيف ؛ لعنعنة الحسن ؛ فإنه مدلس ، تخريج الحديث .

٢٨١ **٤٨ ـ باب في صوم العيدين**

٢٨١ **٤٩ ـ باب صيام أيام التشريق**

٢٨١ **٥٠ ـ باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم**

٢٨١ **٥١ ـ باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم**

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٨٢ **٥٢ ـ باب الرخصة في ذلك**

٢٨٢ **٤١٨ ـ (قال أبو داود : قال مالك : هذا كذب ـ يعني : حديث عبد الله ابن بسر في النهي عن صوم يوم السبت)** . هذا لا يصح عن مالك ؛ لانقطاعه بين مالك وأبي داود ، وحديث ابن بسر صحيح ؛ في الكتاب الآخر .

٢٨٢ **٥٣ ـ باب في صوم الدهر تطوعاً**

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٨٢ **٥٤ ـ [باب] في صوم أشهر الحرم**

٢٨٢ **٤١٩ ـ (عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها : أنه أتى رسول الله ﷺ ثم انطلق ، فأتاه بعد سنة . . . فقال : يا رسول الله ! . . .)** . إسناده ضعيف ؛ لجهالة مجيبة الباهلية ، ووقع اضطراب في مجيبة ، وللحديث شاهد جيد ، دون زيادة : قال : زدني . . . ، وهو مخرج في «الصحيحة» .

٢٨٤ **٥٥ ـ باب في صوم المحرم**

٢٨٤ **٥٦ ـ باب في صوم شعبان**

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٨٥ **٥٧ ـ باب في صوم شوال**

٢٨٥ **٤٢٠ ـ (عن مسلم القرشي قال : سألت ـ أو سئل ـ النبي ﷺ عن صيام الدهر؟ فقال : إن لأهلك عليك حقاً . . .)** . إسناده ضعيف ؛ لجهالة عبيد الله بن مسلم ، وقيل : مسلم بن عبيد الله ، تخريج الحديث .

٢٨٦ **٥٨ ـ باب في صوم ستة أيام من شوال**

٢٨٦ **٥٩ ـ باب كيف كان يصوم النبي ﷺ**

٢٨٦ **٦٠ ـ باب في صوم يوم الاثنين والخميس**

٢٨٦ **٦١ ـ باب في صوم العشر**

٢٨٦ **٦٢ ـ باب في فطر العشر**

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٨٦ **٦٣ ـ باب في صوم عرفة بعرفة**

٢٨٦ **٤٢١ ـ (عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة)** . إسناده ضعيف ؛ لجهالة مهدي بن حرب ، ولذلك ضعف الحديث ابن القيم . وهو مخرج في «الضعفة» (٤٠٤) .

٢٨٧ **٦٤ ـ باب في صوم يوم عاشوراء**

٢٨٧ **٦٥ ـ باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع**

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٨٧ **٦٦ ـ باب في فضل صومه**

٢٨٧ **١/٤٢٢ ـ (عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه : أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال : «صمتم يومكم هذا؟» قالوا : لا . قال : «فأتموا بقية يومكم**

واقضوه») . إسناده ضعيف ؛ لجهالة ابن مسلمة ، وقد صح دون قوله : «واقضوه» انظر «الصحيحة» (٢٦٢٤) و«الضعيفة» (٥١٩٩) .

٢٨٨ **٦٧ ـ باب في صوم يوم وفطر يوم**

٢٨٨ **٦٨ ـ باب في صوم الثلاث من كل شهر**

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٨٨ **٦٩ ـ باب من قال : الاثنين والخميس**

٢٨٨ **٢/٤٢٢ ـ (عن سواء الخزاعي عن حفصة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر . . .)** . إسناده حسن . رجاله ثقات ؛ غير سواء وهو حسن الحديث ، وتحقيق القول فيه ، تخريج الحديث وبيان أنه مخالف لما في «الصحيح» (٢١٠٦) .

٢٩٠ **٣/٤٢٢ ـ (عن الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن أمه قالت : دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام؟ . . .)** . منكر . الحسن بن عبيد الله ؛ عامة حديثه مضطرب .

٢٩٠ **٧٠ ـ باب من قال : لا يبالي من أي الشهر**

٢٩٠ **٧١ ـ باب النية في الصيام**

٢٩٠ **٧٢ ـ باب الرخصة في ذلك**

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٩١ **٧٣ ـ باب من رأى عليه القضاء**

٢٩١ **٤٢٣ ـ (عن عائشة قالت : أهدي لي ولحفصة طعام ـ وكنا صائمتين ـ فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله ﷺ . . .)** . إسناده ضعيف ؛ لجهالة زُمَيْل ، وهو مخرج في «الضعيفة» (٥٢٠٢) .

٢٩١ ٧٤ ـ باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

٢٩١ ٧٥ ـ باب في الصائم يدعى إلى الوليمة

٢٩٢ ٧٦ ـ باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى طعام

٢٩٢ ٧٧ ـ باب الاعتكاف

٢٩٢ ٧٨ ـ باب أين يكون الاعتكاف؟

٢٩٢ ٧٩ ـ باب المعتكف يدخل البيت لحاجة

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٩٢ ٨٠ ـ باب المعتكف يعود المريض

٢٩٢ ٤٢٤ ـ (عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يمر بالمريض ـ وهو معتكف ـ فيمر كما هو ، ولا يعرج يسأل عنه . . .) . إسناده ضعيف ؛ لاختلاط الليث ، تخريج الحديث .

٢٩٣ ٤٢٥ ـ (عن ابن عمر : أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة ، أو يوماً عند الكعبة . . .) . يأتي تخريجه في الرواية التي تليه .

٢٩٣ ٤٢٦ ـ (زاد في رواية : فبينما هو معتكف ؛ إذ كبر الناس ، فقال : ما هذا يا عبد الله؟! قال : سبي هوازن أعتقهم النبي ﷺ . . .) . إسناده ضعيف ، فيه راوٍ ضعيف من قبل حفظه ، تخريج الحديث .

٢٩٥ ٨١ ـ باب في المستحاضة تعتكف

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٩٦ **٩ ـ أول كتاب الجهاد**

٢٩٦ **١ ـ باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو**

٢٩٦ **٢ ـ باب في الهجرة ؛ هل انقطعت؟**

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٩٦ **٣ ـ باب سكنى الشام**

١٩٦ **٤٢٧ ـ (عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ستكون هجرة بعد هجرة ، فخيار أهل الأرض . . .)** . إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ شهر .

٢٩٧ **٤ ـ باب في دوام الجهاد**

٢٩٧ **٥ ـ باب في ثواب الجهاد**

٢٩٧ **٦ ـ باب النهي عن السياحة**

٢٩٧ **٧ ـ باب في فضل القَفْل في سبيل الله تعالى**

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٢٩٧ **٨ ـ باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم**

٢٩٧ **٤٢٨ ـ (عن قيس بن شماس قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ . . . تسأل عن ابنها ـ وهو مقتول ـ؟ . . .)** . إسناده ضعيف ؛ لجهالة عبد الخبير بن ثابت بن قيس ، تخريج الحديث .

٢٩٩ **٩ ـ باب في ركوب البحر في الغزو**

٢٩٩ **٤٢٩ ـ (عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : لا يركب البحر إلا حاجٌ أو معتمر ، أو غاز في سبيل الله ؛ فإن تحت البحر ناراً ،**

وتحت النار بحراً) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة بشير بن مسلم وبشر كذلك . وهو مخرج في «الإرواء» (٩٩١) .

٣٠٠ **١٠ ـ باب في فضل الغزو في البحر**

٣٠٠ **١١ ـ باب في فضل من قتل كافراً**

٣٠٠ **١٢ ـ باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين**

٣٠٠ **١٣ ـ باب في السرية تخفق**

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٠٠ **١٤ ـ باب في تضعيف الذكر في سبيل الله**

٣٠٠ **٤٣٠ ـ (عن سهل بن معاذ عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الصلاة ، والصيام ، والذكر تضاعف)** . إسناده ضعيف ؛ لضعف زبان بن فائد ، وبيان أنه هو العلة الحقيقية في السند ، وتخريج الحديث .

٣٠٢ **١٥ ـ باب فيمن مات غازياً**

٣٠٢ **٤٣١ ـ (عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري : أن أبا مالك الأشعري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول . . .)** . إسناده ضعيف ؛ لعنعنة مكحول وبقية ؛ فإنهما مدلسان .

٣٠٢ **١٦ ـ باب في فضل الرباط**

٣٠٢ **١٧ ـ باب في فضل الحرْس في سبيل الله تعالى**

٣٠٢ **١٨ ـ باب كراهية ترك الغزو**

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٠٣ **١٩ ـ باب في نسخ نفير العامة بالخاصة**

٣٠٣ **٤٣٢ ـ (عن نجدة بن نفيع قال : سألت ابن عباس عن هذه الآية : ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾؟ قال : فأمسك عليهم المطر . . .)** . إسناده ضعيف ؛ لجهالة نجدة .

٣٠٣ **٢٠ ـ باب في الرخصة في القعود من العذر**

٣٠٣ **٢١ ـ باب ما يجزي من الغزو**

٣٠٣ **٢٢ ـ باب في الجرأة والجبن**

٣٠٣ **٢٣ ـ باب في قوله تعالى : ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾**

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٠٤ **٢٤ ـ باب في الرمي**

٣٠٤ **٤٣٣ ـ (عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة . . .)** . إسناده ضعيف ؛ لجهالة خالد بن زيد والاضطراب في ضبط اسمه ، تخريج الحديث ، وبيان صحة جملة : «من علم الرمي . . .» .

٣٠٦ **٢٥ ـ باب في من يغزو ويلتمس الدنيا**

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٠٦ **٢٦ ـ باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا**

٣٠٦ **٤٣٤ ـ (عن عبد الله بن عمرو قال : يا رسول الله ! أخبرني عن الجهاد والغزو . فقال : يا عبد الله بن عمرو ! إن قاتلت صابراً محتسباً . . .)** . إسناده ضعيف ؛ لجهالة حنان ، تخريج الحديث .

٣٠٨ ٢٧ ـ باب في فضل الشهادة

٣٠٨ ٢٨ ـ باب الشهيد يشفع

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٠٩ ٢٩ ـ باب في النور يرى عند قبر الشهيد

٣٠٩ ٤٣٥ ـ (عن عائشة قالت : لما مات النجاشي ؛ كنا نتحدث أنه لا يزال يُرى على قبره نور) . إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ سلمة بن الفضل .

٣١٠ ٣٠ ـ باب في الجعائل في الغزو

٣١٠ ٤٣٦ ـ (عن أبي أيوب : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ستفتح عليكم الأمصار ، وستكون جنود مجندة ، تقطع عليكم فيها بعوث . . .) . إسناده ضعيف ؛ لضعف ابن أخي أبي أيوب ، تخريج الحديث .

٣١١ ٣١ ـ باب الرخصة في أخذ الجعائل

٣١١ ٣٢ ـ باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة

٣١١ ٣٣ ـ باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

٣١١ ٣٤ ـ باب في النساء يغزون

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣١١ ٣٥ ـ باب في الغزو مع أئمة الجور

٣١١ ٤٣٧ ـ (عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاث من أصل الإيمان . . .) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة يزيد بن أبي نُشْبَةَ ، تخريج الحديث .

٣١٢ ٤٣٨ ـ (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ، براً كان أو فاجراً . . .) . إسناده ضعيف .

٣١٢ ٣٦ ـ باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

٣١٢ ٣٧ ـ باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

٣١٢ ٣٨ ـ باب في الرجل يشري نفسه

٣١٢ ٣٩ ـ باب فيمن يسلم ويقتل ؛ مكانه في سبيل الله عز وجل

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣١٣ ٤٠ ـ باب في الرجل يموت بسلاحه

٣١٣ ٤٣٩ ـ (عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : أغرنا على حيٍّ من جهينة ، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه الوليد بن مسلم وهو مدلس .

٣١٣ ٤١ ـ باب الدعاء عند اللقاء

٣١٣ ٤٢ ـ باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة

٣١٣ ٤٣ ـ باب في كراهية جَزِّ نواصي الخيل وأذنابها

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣١٤ ٤٤ ـ باب فيما يستحب من ألوان الخيل

٣١٤ ٤٤٠ ـ (عن أبي وهب الجشمي ـ وكانت له صحبة ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «عليكم بكل كميت أغر محجل . . .) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة عقيل .

٣١٤ ٤٤١ ـ (وفي رواية عن محمد بن مهاجر . . . ولفظه : «عليكم بكل

أشقر أغر محجل . . .) . إسناده ضعيف ؛ للجهالة المذكورة قبله .

٣١٥ ٤٥ ـ باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً؟

٣١٥ ٤٦ ـ باب ما يكره من الخيل

٣١٥ ٤٧ ـ باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

٣١٥ ٤٨ ـ باب في نزول المنازل

٣١٥ ٤٩ ـ باب في تقليد الخيل بالأوتار

٣١٥ ٥٠ ـ باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالها

٣١٥ ٥١ ـ باب في تعليق الأجراس

٣١٥ ٥٢ ـ باب في ركوب الجلالة

٣١٥ ٥٣ ـ باب في الرجل يسمي دابته

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣١٦ ٥٤ ـ باب في النداء عند النفير : يا خيل الله ! اركبي !

٣١٦ ٤٤٢ ـ (عن سمرة بن جندب : أما بعد : فإن النبي ﷺ سمَّى خيلنا : (خيل الله) إذا فزعنا . . .) . إسناده ضعيف ؛ مسلسل بالضعفاء والمجهولين .

٣١٦ ٥٥ ـ باب النهي عن لعن البهيمة

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

٣١٦ ٥٦ ـ باب في التحريش بين البهائم

٣١٦ ١/٤٤٣ ـ (عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم) . إسناده ضعيف ؛ لضعف أبي يحيى القَتَّات ، والاختلاف في

إسناده وصلاً وإرسالاً .

٣١٧ ٥٧ ـ باب في وسم الدواب

٣١٧ ٥٨ ـ باب النهي عن الوسم في الوجه ، والضرب في الوجه

٣١٧ ٥٩ ـ باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل

٣١٧ ٦٠ ـ باب في ركوب ثلاثة على الدابة

٣١٧ ٦١ ـ باب في الوقوف على الدابة

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣١٧ ٦٢ ـ باب في الجنائب

٣١٧ ٢/٤٤٣ ـ (عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : **تكون إبل للشياطين ، وبيوت للشياطين . فأما إبل الشياطين . . .**) . حَسَّن الشيخ إسناده ، ثم تبين له أنه منقطع ؛ كما هو مبين في «الصحيحة» (٩٣) والاستدراك عليها .

٣١٨ ٦٣ ـ باب في سرعة السير ، والنهي عن التعريس في الطريق

٣١٨ ٦٤ ـ باب في الدلجة

٣١٨ ٦٥ ـ باب : رب الدابة أحق بصدرها

٣١٨ ٦٦ ـ باب في الدابة تعرقب في الحرب

٣١٨ ٦٧ ـ باب في السبق

٣١٨ ٦٨ ـ باب في السبق على الرِّجْل

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣١٨ ٦٩ ـ باب في المُحَلِّل

٣١٨ ٤٤٤ ـ (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «من أدخل فرساً بين فرسين . . . فليس بقمار . . .) . تخريجه مع الحديث التالي .

٣١٩ ٤٤٥ ـ (وعن سعيد بن بشير عن الزهري . . . بإسناد عباد ومعناه) . إسناده ضعيف ؛ لضعف سفيان بن حسين في روايته عن الزهري خاصة .

٣١٩ ٧٠ ـ باب في الجلب على الخيل في السباق

٣١٩ ٧١ ـ باب في السيف يحلى

٣١٩ ٧٢ ـ باب في النبل يدخل به المسجد

٣١٩ ٧٣ ـ باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣١٩ ٧٤ ـ باب في النهي أن يُقَدَّ السير بين إصبعين

٣١٩ ٤٤٦ ـ (عن سمرة بن جندب : أن رسول الله ﷺ نهى أن يُقدَّ السير بين إصبعين) . إسناده ضعيف ؛ لعنعنة الحسن البصري ، وضعف قريش بسبب اختلاطه .

٣٢١ ٧٥ ـ باب في لبس الدروع

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

٣٢١ ٧٦ ـ باب في الرايات والألوية

٣٢١ ٤٤٧ ـ (عن رجل من قومه عن آخر منهم قال : رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم .

٣٢٢ ٧٧ ـ باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

٣٢٢ ٧٨ ـ باب في الرجل ينادي بالشعار

٣٢٢ ٤٤٨ ـ (عن سمرة بن جندب قال : كان شعار المهاجرين : [يا] عبد الله ! وشعار الأنصار : عبد الرحمن) . إسناده ضعيف ؛ لأنه مسلسل بعنعنة المدلسين الثلاثة ، تخريج الحديث .

٣٢٢ ٧٩ ـ باب ما يقول الرجل إذا سافر

٣٢٢ ٨٠ ـ باب في الدعاء عند الوداع

٣٢٢ ٨١ ـ باب ما يقول الرجل إذا ركب

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٢٣ ٨٢ ـ باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

٣٢٣ ١/٤٤٩ ـ (عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل ؛ قال : «يا أرض ! ربي وربك الله ، أعوذ بالله من شرك . . .) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة الزبير ، تخريج الحديث .

٣٢٤ ٨٣ ـ باب في كراهية السير أول الليل

٣٢٤ ٨٤ ـ باب في أي يوم يستحب السفر؟

٣٢٤ ٨٥ ـ باب في الابتكار في السفر

٣٢٤ ٨٦ ـ باب في الرجل يسافر وحده

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٢٤ **٨٧ ـ باب في القوم يسافرون ؛ يؤمرون أحدهم**

٣٢٤ **٨٨ ـ باب في المصحف يسافر [به] إلى أرض العدو**

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٢٤ **٨٩ ـ باب فيمن يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا**

٣٢٤ **٢/٤٤٩ ـ (عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعمئة ، وخير الجيوش أربعة آلاف . . .)** . حديث أورده الشيخ رحمه الله تعالى في «الصحيح» وصححه ، ثم أشار إلى نقله هنا .

٣٢٥ **٩٠ ـ باب في دعاء المشركين**

٣٢٥ **٤٥٠ ـ (عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ قال : انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً . . .)** . إسناده ضعيف ؛ لجهالة خالد بن الفِزْر .

٣٢٦ **٩١ ـ باب في الحرق في بلاد العدو**

٣٢٦ **٤٥١ ـ (عن عروة : « فحدثني أسامة : أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه فقال : أغر على (أُبْنى) صباحاً ، وحرِّق»)** . إسناده ضعيف ؛ لضعف صالح بن أبي الأخضر ، وتخريج الحديث .

٣٢٧ **٤٥٢ ـ (عن أبي مسهر قيل له : (أُبنَى) قال : نحن أعلم ؛ هي : (يُبنى) فلسطين)** . أثر مقطوع ، وقد أخرجه البيهقي .

٣٢٧ **٩٢ ـ باب في بعث العيون**

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

٣٢٧ **٩٣ ـ باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به**

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٢٧ **٩٤ ـ باب من قال : إنه يأكل مما سقط**

٣٢٧ **٤٥٣ ـ (عن رافع بن عمرو الغفاري قال : كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار ، فأُتي بي النبي ﷺ ، فقال : «يا غلام ! . . .) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة ابن أبي الحكم وجدته ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٥١٨) .**

٣٢٨ **٩٥ ـ باب فيمن قال : لا يحلب**

٣٢٨ **٩٦ ـ باب في الطاعة**

٣٢٨ **٩٧ ـ باب ما يؤمر من انضمام العسكر ، وسعته**

٣٢٨ **٩٨ ـ باب في كراهية تمني لقاء العدو**

٣٢٨ **٩٩ ـ باب ما يدعى عند اللقاء**

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٢٩ **١٠٠ ـ باب في دعاء المشركين**

٣٢٩ **٤٥٤ ـ (عن عصام المزني قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال : «إذا رأيتم مسجداً ، أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً») . إسناده ضعيف ؛ لجهالة حال ابن نوفل ، وجهالة عين ابن عصام ، تخريج الحديث .**

٣٣٠ ١٠١ ـ باب المكر في الحرب

٣٣٠ ١٠٢ ـ باب في البيات

٣٣٠ ١٠٣ ـ باب في لزوم السَّاقة

٣٣٠ ١٠٤ ـ باب على ما يقاتل المشركون؟

٣٣٠ ١٠٥ ـ باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٣٠ ١٠٦ ـ باب في التولي يوم الزحف

٣٣٠ ٤٥٥ ـ (عن عبد الله بن عمر حدثه ـ أي عبد الرحمن بن أبي ليلى ـ : أنه كان في سرية . . . فأقبل إلينا فقال : لا ؛ بل أنتم العكارون . . .) . إسناده ضعيف ، لتغير يزيد بن أبي زياد وتلقنه ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٢٠٣) .

٣٣١ ١٠٧ ـ باب في الأسير يكره على الكفر

٣٣١ ١٠٨ ـ باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

٣٣١ ١٠٩ ـ باب في الجاسوس الذمي

٣٣١ ١١٠ ـ باب في الجاسوس المستأمن

٣٣١ ١١١ ـ باب في أي وقت يستحب اللقاء

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٣٢ ١١٢ ـ باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

٣٣٢ ٤٥٦ ـ (عن مطر عن قتادة عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ . . . بمثل ذلك) . إسناده ضعيف ؛ لكثرة خطأ مطر بن طهمان الوراق ، وهو

مخرج في «الضعيفة» (٤٢٨٩) .

٣٣٣ ١١٣ ـ باب في الرجل يترجل عند اللقاء

٣٣٣ ١١٤ ـ باب في الخيلاء في الحرب

٣٣٣ ١١٥ ـ باب في الرجل يستأسر

٣٣٣ ١١٦ ـ باب في الكمناء

٣٣٣ ١١٧ ـ باب في الصفوف

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٣٣ ١١٨ ـ باب في سل السيوف عند اللقاء

٣٣٣ ٤٥٧ ـ (عن مالك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي عن أبيه عن جده قال : قال النبي ﷺ يوم بدر : إذا أكثبوكم . . .) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة إسحاق بن نجيح ، ونحوه مالك بن حمزة .

٣٣٤ ١١٩ ـ باب في المبارزة

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

٣٣٤ ١٢٠ ـ من باب في النهي عن المثلة

٣٣٤ ٤٥٨ ـ (عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : أعف الناس قتلة أهل الإيمان) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة هُنَيٍّ بن نويرة ، وهو مخرج في «الضعيفة» (١٢٣٢) .

٣٣٥ ١٢١ ـ من باب في قتل النساء

٣٣٥ ٤٥٩ ـ (عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : «اقتلوا شيوخ المشركين ، واستبقوا شرخهم) . إسناده ضعيف ؛ لعنعنة الحسن

البصري ، والحجاج بن أرطاة .

٣٣٦ **١٢٢ ـ باب في كراهية حرق العدو بالنار**

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٣٦ **١٢٣ ـ باب الرجل يكري دابته على النصف أو السهم**

٣٣٦ **٤٦٠ ـ (عن واثلة بن الأسقع قال : نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ؛ فخرجت إلى أهلي ، فأقبلت وقد خرج أول صحابة . . .)** . إسناده ضعيف ؛ فيه عمرو بن عبد الله السيباني لا يعرف .

٣٣٧ **١٢٤ ـ باب في الأسير يوثق**

٣٣٧ **٤٦١ ـ (عن جندب بن مكيث قال : بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب الليثي في سرية . . .)** . إسناده ضعيف ؛ لجهالة مسلم بن عبد الله ، تخريج الحديث .

٣٣٩ **٤٦٢ ـ (عن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال : قُدِمَ بالأسارى حين قُدِمَ بهم ، وسودة بنت زمعة عند آل عفراء . . .)** . إسناده ضعيف ؛ لإرساله ، تخريج الحديث ؛ وبيان خطأ وقع في «المستدرك» ووهم للحاكم والذهبي .

٣٤٠ **١٢٥ ـ باب في الأسير ينال منه ويضرب ويقرَّر**

٣٤٠ **١٢٦ ـ باب في الأسير يكره على الإسلام**

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٤٠ **١٢٧ ـ باب قتل الأسير ولا يُعْرَضُ عليه الإسلام**

٣٤٠ **٤٦٣ ـ (عن سعيد المخزومي : أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة :**

«**أربعة لا أؤمنهم في حل ولا حرم . . .**) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة عمرو ابن عثمان ، وترجيح أن اسمه (عمر) تخريج الحديث .

٣٤١ **١٢٨ ـ باب في قتل الأسير صبراً**

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

٣٤٢ **١٢٩ ـ باب في قتل الأسير بالنبل**

٣٤٢ **٤٦٤ ـ (عن ابن تعلي قال : غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فأتي بأربعة أعلاج من العدو ؛ فأمر بهم فقتلوا صبراً . . .)** . إسناده ضعيف ؛ لاضطراب الرواة على بكير ، ترجيح من قال : عن بكير عن أبيه ، تخريج الحديث .

٣٤٤ **١٣٠ ـ باب في المن على الأسير بغير فداء**

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٤٤ **١٣١ ـ من باب في فداء الأسير بالمال**

٣٤٤ **٤٦٥ ـ (عن ابن عباس : أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة)** . إسناده ضعيف ؛ فيه أبو العنبس ولا يعرف اسمه ولا حاله ، وهو مبين في «الإرواء» (٥/٤٤) .

٣٤٥ **١٣٢ ـ باب في الإمام يُقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم**

٣٤٥ **١٣٣ ـ باب في التفريق بين السبي**

٣٤٥ **١٣٤ ـ باب الرخصة في المدركين يفَرّق بينهم**

٣٤٥ **١٣٥ ـ باب المال يصيبه العدو من المسلمين ، ثم يدركه صاحبه**

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٤٥ ١٣٦ ـ باب في عبيد المشركين يَلحقون بالمسلمين فيُسلِمون

٣٤٥ ١٣٧ ـ باب في إباحة الطعام في أرض العدو

٣٤٥ ١٣٨ ـ باب في النهي عن النَّهبى إذا كان في الطعام قلة

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٤٥ ١٣٩ ـ باب في حمل الطعام من أرض العدو

٣٤٥ ٤٦٦ ـ (عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه ، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملأة) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة ابن حرشف .

٣٤٦ ١٤٠ ـ باب في بيع الطعام إذا فَضَل عن الناس في أرض العدو

٣٤٦ ١٤١ ـ باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء

٣٤٦ ١٤٢ ـ باب في الرخصة في السلاح يُقاتَل به في المعركة

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٤٦ ١٤٣ ـ في تعظيم الغلول

٣٤٦ ٤٦٧ ـ (عن زيد بن خالد : أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر . . . فقال : صلوا على صاحبكم . . .) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة أبي عمرة . وبيان وهم للحاكم والذهبي . تخريج الحديث .

٣٤٧ ١٤٤ ـ باب في الغلول إذا كان يسيراً ؛ يتركه الإمام ولا يحرق رحله

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

٣٤٨ ١٤٥ ـ باب في عقوبة الغال

٣٤٨ ٤٦٨ ـ (عن صالح بن محمد بن زائدة . . . قال : دخلت مع مسلمة

أرض الروم . . . قال : إذا وجدتم الرجل قد غل . . .) . إسناده ضعيف ؛ لضعف صالح ، تخريج الحديث .

٣٤٩ ٤٦٩ ـ (وفي رواية عنه قال : غزونا مع الوليد بن هشام . . . فَغَلَّ رجل متاعاً ؛ فأمر الوليد بمتاعه ؛ فأُحْرِقَ . . .) . إسناده ضعيف ؛ لما عرفت من حال صالح بن محمد ، والوليد بن هشام مجهول ، ثم إن الحديث مقطوع موقوف عليه ، وذكر من أخرجه .

٣٥٠ ٤٧٠ ـ (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه زهير بن محمد ، وهو الخراساني وهو ضعيف في رواية الشاميين عنه وهذه منها ، والوليد بن مسلم مدلس .

٣٥٢ ٤٧١ ـ (وفي رواية أخرى عن الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب . . . قوله) . إسناده ضعيف كالذي قبله . لكنه مقطوع موقوف على عمرو بن شعيب متناً . وتعقب قول البيهقي : «ويقال : إن زهيراً مجهول» ، وتحقيق أن زهيراً هذا ضعيف معروف وليس بمجهول .

٣٥٣ **١٤٦ ـ باب النهي عن الستر على من غَلَّ**

٣٥٣ ٤٧٢ ـ (عن سمرة بن جندب قال : أما بعد ، وكان رسول الله ﷺ يقول «من كتم غالاً ؛ فإنه مثله») . إسناده ضعيف . مسلسل بالضعفاء المجهولين مع تحقيق ذلك والتنبيه على خطأ وقع في «فيض القدير» و«الكبير» للطبراني ، وقد أخرجه .

٣٥٤ **١٤٧ ـ باب في السلب يعطى القاتل**

٣٥٤ **١٤٨ ـ باب في الإمام يمنع القاتل**

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٥٤ **١٤٩ ـ باب في السلب لا يخمّس**

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٥٤ **١٥٠ ـ باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه**

٣٥٤ **٤٧٣ ـ (عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال : نفلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل ـ كان قتله ـ)** . إسناده ضعيف ؛ لم يسمع أبو عبيدة من أبيه ، وفيه مدلس عنعنه وقد اختلط ، وآخر مجهول الحال لم يوثقه أحد ، وقد خالفه الإمام أحمد وجمع آخر . وأصل القصة ثابت كما في «الصحيح» (٢٤٢٧) .

٣٥٥ **١٥١ ـ باب فيمن جاء بعد الغنيمة ، لا سهم له**

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٥٥ **١٥٢ ـ من باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة**

٣٥٥ **٤٧٤ ـ (عن حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه : أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة . . .)** . إسناده ضعيف . فيه مجهولان كما في «الإرواء» (١٢٣٨) . تخريج الحديث ، وبيان أنه مخالف لما في «الصحيح» (٢٤٣٩) أنه ﷺ لم يسهم للنساء .

٣٥٧ **١٥٣ ـ باب في المشرك يُسهم له**

٣٥٧ **١٥٤ ـ باب في سُهمان الخيل**

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٥٧ **١٥٥ ـ باب فيمن أَسْهَمَ له سهماً**

٣٥٧ **٤٧٥ ـ (عن مجمع بن جارية الأنصاري . . . قال : شهدنا الحديبية مع**

رسول الله ﷺ . فلما انصرفنا عنها ؛ إذا الناس يهزون الأباعر . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه مجهول . ذكر من أخرجه ، وأقوال العلماء في إعلاله .

٣٥٨ (قال أبو داود : «حديث أبي معاوية أصح ، والعمل عليه . . .) . ذكر الشيخ رحمه الله من أخرجه في الحاشية ، وغمز فيه وفي أحد رواته . وقد صححه الحاكم على شرط البخاري ! وهو من أوهامه كما هو مبين هناك ، وذكَرَ شاهداً مرسلاً له .

٣٦٠ **١٥٦ ـ باب في النَّفَل**

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٦٠ **١٥٧ ـ من باب في نفل السرية تخرج من العسكر**

٣٦٠ ٤٧٦ ـ (عن ابن عمر قال : بعث رسول الله سرية إلى نجد ، فخرجت معها ، فأصبنا نَعَماً كثيراً ؛ فنفلنا أميرنا بعيراً بعيراً . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه مدلس عنعنه ، وتفرد بذكر أن النفل من رأس الغنيمة دون الثقات الذين تابعوه على أصل القصة .

٣٦١ **١٥٨ ـ باب فيمن قال : الخمس قبل النَّفل**

٣٦١ **١٥٩ ـ باب في السرية ترد على أهل العسكر**

٣٦١ **١٦٠ ـ باب في النَّفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم**

٣٦١ **١٦١ ـ باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه**

٣٦١ **١٦٢ ـ باب في الوفاء بالعهد**

٣٦١ **١٦٣ ـ باب في الإمام يُستجنّ به في العهود**

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٦١ ١٦٤ ـ باب الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه

٣٦٢ ١٦٥ ـ باب في الوفاء للمعاهد وحُرمة ذمَّتِه

٣٦٢ ١٦٦ ـ باب في الرسل

٣٦٢ ١٦٧ ـ باب في أمان المرأة

٣٦٢ ١٦٨ ـ باب في صُلح العدو

٣٦٢ ١٦٩ ـ باب في العدو يؤتى على غِرّة ويُتشبّه بهم

٣٦٢ ١٧٠ ـ باب في التكبير على كل شَرَف في المسير

٣٦٢ ١٧١ ـ باب في الإذن في القُفُول بعد النهي

٣٦٢ ١٧٢ ـ باب في بعثة السرايا(*)

٣٦٢ ١٧٣ ـ باب في إعطاء البشير

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٦٢ ١٧٤ ـ باب في سجود الشكر

٣٦٢ ٤٧٧ ـ (عن عامر بن سعد عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة . فلما كنا قريباً من (عَـزْوَرَا) ؛ نزل . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه مجهولان كما في «الإرواء» (٢/٢٢٨) ، وهو أولى من إعلال المنذري بآخر فيه مقال ! والحديث أخرجه البيهقي .

٣٦٤ ١٧٥ ـ باب في الطُّروق

٣٦٤ ١٧٦ ـ باب في التَّلقي

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

(*) في طبعة الدعاس : «في بعثة البشراء» . (الناشر) .

٣٦٤ ١٧٧ ـ باب فيما يستحب من إنفاد الزاد في الغزو إذا قَفَل

٣٦٤ ١٧٨ ـ باب في الصلاة عند القدوم من السفر

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٦٤ ١٧٩ ـ باب في كراء المقاسم

٣٦٤ ٤٧٨ ـ (عن أبي سعيد : أن رسول الله ﷺ قال : «إياكم والقُسامة» . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ مجهول ، وأعله المنذري بآخر ! والحديث أخرجه البيهقي .

٣٦٥ ٤٧٩ ـ (عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ . . . نحوه ، قال : «الرجل يكون على الغنائم بين الناس ؛ فيأخذ من حظ هذا ، وحظ هذا») . إسناده ضعيف مرسل ، وفيه شريك بن عبد الله وهو ضعيف ؛ والحديث مخرج في «الضعيفة» (٢٤٧٨ ـ ٢٤٧٩) ، وقد أخرجه البيهقي .

٣٦٦ ١٨٠ ـ باب في التجارة في الغزو

٣٦٦ ٤٨٠ ـ (عن عبيد الله بن سلمان . . . لما فتحنا خيبر ؛ أخرجوا غنائمهم من المشاع والسبي ، فجعل الناس يتابعون غنائمهم . . .) . إسناده ضعيف ؛ ابن سلمان هذا مجهول . والحديث سكت عنه المنذري ، وأخرجه البيهقي .

٣٦٧ ١٨١ ـ باب في حمل السلاح إلى أرض العدو

٣٦٧ ٤٨٢ ـ (عن ذي الجوشن ـ رجل من الضِّباب ـ قال : أتيت النبيَّ ﷺ ـ بعد أن فرغ من أهل بدر ـ بابن فرس لي . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه مدلس مختلط وقد عنعنه ، والسند منقطع عن رجل ليس بأهل للرواية أحد قتلة الحسين رضي الله عنه . وذكر ما يؤيد الانقطاع ، وبيان من خرجه .

٣٦٩ (تنبيه) : لم يستوعب الطبراني جميع الصحابة الذين رووا عن النبي ﷺ فلم يترجم في «الكبير» لذي الجوشن .

٣٦٩ **١٨٢ ـ باب في الإقامة بأرض الشرك**

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

٣٧٠ **١٠ ـ كتاب الضحايا**

٣٧٠ **١ ـ باب ما جاء في إيجاب الأضاحي**

٣٧٠ **٤٨٢ ـ (عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن النبي ﷺ قال : «أمرت بيوم الأضحى عيداً ، جعله الله عز وجل لهذه الأمة» . . .)** . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ غير مشهور لم يوثقه غير ابن حبان . ذكر من أخرج الحديث ، وبيان اضطراب في ضبط جملة تدل على عدم حفظ أحد رواة الحديث جيداً .

٣٧١ **٢ ـ باب الأضحية عن الميت**

٣٧١ **٤٨٣ ـ (عن حَنَش قال : رأيت علياً يضحي بكبشين . فقلت : ما هذا؟ فقال : إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه . . .)** . إسناده ضعيف ؛ فيه شريك بن عبد الله القاضي وهو سيئ الحفظ ، وآخر ضعيف كثير الوهم ، وآخر مجهول . تخريج الحديث ، وذكر أقوال العلماء على الحديث ومناقشة ذلك . وذكر طريق أخرى للحديث لا تصح ؛ فيها مجهول .

٣٧٤ **٣ ـ باب الرجل يأخذ من شعره في العَشْر وهو يريد أن يضحي**

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

٣٧٤ ٤ ـ من باب ما يستحب من الضحايا

٣٧٤ ٤٨٤ ـ (عن جابر بن عبد الله قال : ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين . . .) . نقل إلى «الصحيح» . انظره ثمة برقم (٢٤٩١/م) .

٣٧٤ ٥ ـ باب ما يجوز من السِّنِّ في الضحايا

٣٧٤ ٤٨٥ ـ (عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تذبحوا إلا . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه عنعنة أبي الزبير وهو مدلس ، وتعقب الحافظ ابن حجر في تصحيحه الحديث ، وهو مخالف لأحاديث صحيحة . والرد على من انتقد الشيخ في تضعيفه إياه .

٣٧٦ ٦ ـ باب ما يكره من الضحايا

٣٧٦ ٤٨٦ ـ (عن أبي حميد الرعيني . . . إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصْفَرة ، والمستأصلة ، والبَخْفَاء ، والمشيعة ، والكسراء . . .) . إسناده ضعيف فيه مجهولان . وتخريج الحديث .

٣٧٧ ٤٨٧ ـ (عن علي قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذنين ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه شريح بن النعمان وهو شبه مجهول ، وأبو إسحاق السبيعي مدلس مختلط . وقد اضطرب في إسناده وخالفه الثوري فأوقفه على شريح ورجحه الدارقطني ، وقال البخاري : «ولم يثبت رفعه» . ولجملة العين والأذنين طريق أخرى فهي بها صحيحة ، وهي مخرجة في «الإرواء» (٣٦٢/٤) .

٣٨٠ ٤٨٨ ـ (عن علي : أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن) . إسناده ضعيف . فيه مجهول لا يحتج بحديثه ، تحقيق القول فيه ، ولم يكمل الشيخ التخريج .

٣٨١ ٤٨٩ ـ (عن قتادة قال : قلت لسعيد بن المسيب : ما الأعضب؟ قال : النصف فما فوقه) . إسناده رجاله ثقات رجال البخاري ، لكنه مقطوع موقوف على سعيد .

٣٨٢ ٧ ـ باب في البقر والجزور ، عن كم تجزئ؟

٣٨٢ ٨ ـ باب في الشاة يضحى بها عن جماعة

٣٨٢ ٩ ـ باب الإمام يذبح بالمصلى

٣٨٢ ١٠ ـ باب في حبس لحوم الأضاحي

٣٨٢ ١١ ـ باب في المسافر يضحي

٣٨٢ ١٢ ـ باب في النهي أن تُصبر البهائم ، والرفق بالذبيحة

٣٨٢ ١٣ ـ باب في ذبائح أهل الكتاب

٣٨٢ ١٤ ـ باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب

٣٨٢ ١٥ ـ باب في الذبيحة بالمَرْوَة

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٨٢ ١٦ ـ ما جاء في ذبيحة المتردية

٣٨٢ ٤٩٠ ـ (عن أبي العشراء عن أبيه : قال رسول الله ﷺ : «لو طعنت في فخذها ؛ لأجزأ عنك») . حديث منكر وإسناده مجهول ؛ أبو العشراء لا يدرى من هو ولا أبوه ، وهو مخرج في «إرواء الغليل» (٢٥٣٥) .

٣٨٣ ١٧ ـ باب المبالغة في الذبح

٣٨٣ ٤٩١ ـ (عن ابن عباس وأبي هريرة قالا : نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ ضُعِّفَ ، والحديث

مخرج في «الإرواء» (٢٥٣١) .

٣٨٤ ١٨ ـ باب ما جاء في ذكاة الجنين

٣٨٤ ١٩ ـ باب ما جاء في أكل اللحم ، لا يُدرى أذُكر اسم الله عليه . . .؟

٣٨٤ ٢٠ ـ باب في العتيرة

٣٨٤ ٢١ ـ باب في العقيقة

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٨٥ ١١ ـ كتاب الصيد

٣٨٥ ١ ـ باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٨٥ ٢ ـ باب في الصيد

٣٨٥ **٤٩٢ ـ (عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال رسول الله ﷺ ـ في صيد الكلب ـ : «إذا أرسلت كلبك ، وذكرت اسم الله ؛ فكل . . .)** . إسناده ضعيف ، ومتنه منكر ؛ فيه راوٍ صدوق سيئ الحفظ ، ومما يدل على عدم حفظ الراوي إخراج الشيخين الحديث بلفظ يخالفه .

٣٨٦ **٤٩٣ ـ (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن أعرابياً يقال له : أبو ثعلبة قال : يا رسول الله ! إن لي كلاباً مكلبة . . .)** . إسناد حسن . لكن فيه لفظة مخالفة لما في «الصحيحين» . تخريج الحديث ، وبيان المخالفة .

٣٨٨ ٣ ـ باب في صيد قُطع منه قطعة

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

٣٨٨ ٤ ـ باب في اتباع الصيد

٣٨٨ ٤٩٣/م ـ (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . . . بمعنى مسدد ، قال : «ومن لزم السلطان ؛ افتتن . . .) . ضعيف . استدركناه ، ووضعنا حكم الشيخ عليه من «ضعيف سنن أبي داود/ طبعة المعارف» .

٣٨٩ ١٢ ـ كتاب الوصايا

٣٨٩ ١ ـ باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية

٣٨٩ ٢ ـ باب ما جاء فيما لا يجوز للموصي في ماله

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٨٩ ٣ ـ باب في كراهية الإضرار في الوصية

٣٨٩ ٤٩٤ ـ (عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله قال : «لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم ، خير له . . .) . إسناده ضعيف . فيه شرحبيل بن سعد لا يحتج بحديثه .

٣٩٠ ٤٩٥ ـ (عن أبي هريرة : أن رسول الله قال : «إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه شهر بن حوشب وهو سيئ الحفظ ، تخريجه .

٣٩١ ٤ ـ باب ما جاء في الدخول في الوصايا

٣٩١ ٥ ـ باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين

٣٩١ ٦ ـ باب ما جاء في الوصية للوارث

٣٩١ ٧ ـ باب مخالطة اليتيم في الطعام

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٩١ ٨ ـ باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم؟
٣٩١ ٩ ـ باب ما جاء متى ينقطع اليُتْم؟
٣٩١ ١٠ ـ باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم
٣٩١ ١١ ـ باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من رأس المال
٣٩١ ١٢ ـ باب في الرجل يهب الهبة ثم يوصَى له بها أو يرثها
٣٩١ ١٣ ـ باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف
٣٩١ ١٤ ـ باب ما جاء في الصدقة عن الميت
٣٩١ ١٥ ـ باب ما جاء فيمن مات مِنْ غير وصية ؛ يُتصدق عنه؟
٣٩١ ١٦ ـ باب في وصية الحربي يسلم وليه ؛ أيلزمه أن ينفذها
٣٩١ ١٧ ـ باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين ، وله وفاء . . .

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٩٢ ١٣ ـ كتاب الفرائض
٣٩٢ ١ ـ باب ما جاء في تعليم الفرائض
٣٩٢ ٤٩٦ ـ (عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ قال : «العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه راويان ضعيفان وقال الذهبي : «ضعيف» ، وتخريج الحديث من طرق .
٣٩٣ (تنبيه) : سقط تخريج هذا الحديث من طبعة «الإرواء» (١٠٤/٦) ؛ فليستدرك من هنا .
٣٩٣ ٢ ـ باب في الكلالة

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٩٣ ٣ ـ باب من كان ليس له ولد وله أخوات

٣٩٣ ٤ ـ باب ما جاء في ميراث الصُّلب

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٩٣ ٥ ـ باب في الجدة

٣٩٣ ٤٩٧ ـ (عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها؟ فقال : مالَكِ . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ غير مشهور بالرواية لا يعرف ، وهو منقطع بين قبيصة وأبي بكر ، وفيه اضطراب على الزهري ، وهو مخرج في «الإرواء»(١٦٨٠) . وبيان معنى قول الترمذي في الحديث : «أصح» .

٣٩٥ ٤٩٨ ـ (عن ابن بريدة عن أبيه : أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس ، إذا لم يكن دونها أم) . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ ضعيف ، وتخريج الحديث .

٣٩٥ ٦ ـ باب ما جاء في ميراث الجد

٣٩٥ ٥٠٠ ـ (عن عمران بن حصين : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن ابن ابني مات ؛ فما لي من ميراثه؟ فقال : «لك السدس . . .) . إسناده ضعيف منقطع ؛ ففيه مدلس قد عنعنه ولم يسمع من شيخه . وتخريج الحديث .

٣٩٦ ٧ ـ باب في ميراث العصبة

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٣٩٧ ٨ ـ باب في ميراث ذوي الأرحام

٣٩٧ ٥٠١ ـ (عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : أتى النبيَّ ﷺ رجل ؛

فقال : إن عندي ميراث رجل من الأزد ، ولست أجد . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ فيه ضعف ؛ والحديث أنكره النسائي ، تخريجه .

٣٩٨ ٥٠٢ ـ (عن ابن بريدة عن أبيه قال : مات رجل من خزاعة ، فأُتي النبي ﷺ بميراثه ، فقال : «التمسوا له وارثاً أو ذا رحم» . . .) . إسناده ضعيف . فيه راوٍ فيه ضعف ؛ كما في الحديث السابق ، تخريجه .

٣٩٩ ٥٠٣ ـ (عن عوسجة عن ابن عباس : أن رجلاً مات ، ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه . . .) . إسناده ضعيف ؛ عوسجة ليس بمشهور . والتنبيه على خطأ في التعليق على «الكاشف» . تخريج الحديث ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٦٦٩) .

٤٠١ ٩ ـ باب ميراث ابن الملاعنة

٤٠١ ٥٠٤ ـ (عن واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال : «المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لاعنت عنه») . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ ضعيف ، والحديث مخرج في «الإرواء» (١٥٧٦) .

٤٠٢ ١٠ ـ باب هل يرث المسلم الكافر؟

٤٠٢ ٥٠٥ ـ (عن عبد الله بن بريدة : أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر : يهودي ومسلم ؛ فورث المسلم منهما . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه رجل لم يسم .

٤٠٢ ٥٠٦ ـ (وفي رواية عنه . . . عن أبي الأسود الديلي : أن معاذاً أتي بميراث يهودي وارثه مسلم . . . بمعناه عن النبي ﷺ) . إسناده ضعيف ؛ فيه الرجل الذي لم يسم ، وانقطاع دلت الرواية الأولى عليه . وبيان أن في متن الحديث نكارة لمخالفته ما في «الصحيح» (٢٥٨٤) ، وهو مخرج في «الضعيفة» (١١٢٣) بأوسع مما هنا .

٤٠٣ ١١ ـ باب فيمن أسلم على ميراث

٤٠٣ ١٢ ـ باب في الولاء

٤٠٣ ١٣ ـ باب في الرجل يُسْلم على يدي الرجل

٤٠٣ ١٤ ـ باب في بيع الولاء

٤٠٣ ١٥ ـ باب في المولود يَسْتهل ثم يموت

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٤٠٤ ١٦ ـ باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

٤٠٤ ٥٠٧ ـ (عن ابن إسحاق عن داود بن الحصين قال : كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع وكانت يتيمة في حجر أبي بكر فقرأت . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه مدلس قد عنعنه ، وآخر صدوق ربما وهم ، وهو عند البيهقي .

٤٠٥ ١٧ ـ باب في الحِلْف

٤٠٥ ١٨ ـ باب المرأة ترث من دية زوجها

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٤٠٦ ١٤ ـ كتاب الخراج والإمارة والفيء

٤٠٦ ١ ـ باب ما يلزم الإمام من حق الرعية

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

٤٠٦ ٢ ـ باب ما جاء في طلب الإمارة

٤٠٦ ٥٠٨ ـ (عن أبي موسى قال : انطلقت مع رجلين إلى النبي ﷺ

فتشهد أحدهما ، ثم قال : جئنا لتستعين بنا على عملك . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه مجهولان ، ومتنه منكر ، بيان ذلك ، وتخريج الحديث .

٤٠٨ **٣ ـ باب الضرير يُولّى**

٤٠٨ **٤ ـ باب في اتخاذ الوزير**

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٤٠٨ **٥ ـ باب في العرافة**

٤٠٨ **٥٠٩ ـ (عن المقدام بن معدي كرب : أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبه ثم قال له : «أفلحت يا قُديم ! إن متَّ ولم تكن أميراً . . .)** . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ ضعيف وانقطاع . بيان ذلك ، والإشارة إلى بسط الكلام عليه في «الضعيفة» (١١٣٣) .

٤١٠ **٥١٠ ـ (عن غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جده : أنهم كانوا على منهل من المناهل ، فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب . . .)** . إسناده ضعيف ؛ الرجل وأبوه وجده مجاهيل . وضعفه ابن عدي بآخر احتج به الشيخان ، تخريجه ، وذكر شاهد من حديث أنس مختصراً ، والإشارة إلى وجوده في «الضعيفة» (٦٠٦٨) .

٤١٢ **٦ ـ باب في اتخاذ الكاتب**

٤١٢ **٥١١ ـ (عن ابن عباس قال : (السجل) : كاتب كان للنبي ﷺ)** . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ مجهول ، ومتنه منكر جداً . حكم بوضعه أئمة كبار ، وهو مخرج في «الضعيفة» (٥٦٧٦) . ذكر من أخرجه ، لكنهم رووه بلفظ مختصر جداً ، وهو مما يعل به حديث الباب .

٤١٣ ٧ ـ باب السعاية على الصدقة

٤١٣ ٥١٢ ـ (عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : «لا يدخل الجنة صاحب مَكْسٍ») . إسناده ضعيف . فيه مدلس ، وقد عنعنه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عن يزيد مع تخريجها .

٤١٤ ٥١٣ ـ (عن ابن إسحاق قال : الذي يعشر الناس . يعني : صاحب المكس) . إسناده جيد ، لكنه مقطوع ، وإنما ساقه المصنف تفسيراً للحديث السابق .

٤١٥ ٨ ـ باب في الخليفة يَسْتخلف

٤١٥ ٩ ـ باب ما جاء في البيعة

٤١٥ ١٠ ـ باب في أرزاق العمال

٤١٥ ١١ ـ باب في هدايا العمال

٤١٥ ١٢ ـ باب في غُلول الصدقة

٤١٥ ١٣ ـ باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحَجَبة عنه

٤١٥ ١٤ ـ باب في قَسْم الفَيءْ

٤١٥ ١٥ ـ باب في أرزاق الذرية

٤١٥ ١٦ ـ باب متى يُفرض للرجل في المقاتلة؟

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٤١٦ ١٧ ـ باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان

٤١٦ ٥١٤ ـ (عن مطير : أنه خرج حاجاً ، حتى إذا كان بالسويداء ؛ إذ أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواءً وحُضَضاً؟ . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه

راو لين الحديث . ومطير مجهول الحال وهو العلة ، وهو مخرج في «تخريج أحاديث مشكلة الفقر» (٥) ، وذكر الشيخ هنا فائدة تدل على أن سليم ابن مطير لا يعرف إلا بهذه الرواية .

٤١٧ ٥١٥ ـ (وفي رواية عن أبيه أنه حدثه قال : سمعت رجلاً يقول : سمعت رسول الله في حجة الوداع ؛ فأمر الناس ونهاهم . . .) . إسناده ضعيف . كالذي قبله .

٤١٨ ١٨ ـ باب في تدوين العطاء

٤١٨ ٥١٦ ـ (عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب : إن من سأل عن مواضع الفيء ؛ فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه . . .) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة عين ابن عدي . وهو منقطع ؛ فعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب ؛ والمرفوع منه صحيح لشواهد له موصولة أحدها في «الصحيح» (٢٦٢٣) .

٤١٩ ١٩ ـ باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال

٤١٩ ٥١٧ ـ (عن الزهري في قوله : ﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ قال : صالح رسول الله ﷺ أهل فدك وقرىً . . .) . إسناده ضعيف ؛ مرسل أو معضل ؛ لأن الزهري لم يدرك القصة . وتخريج الحديث .

٤٢٠ ٥١٨ ـ (عن المغيرة قال : جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان حين استخلف ، فقال : إن رسول الله ﷺ كانت له فدك . . .) . إسناده ضعيف مرسل . وقوله : إن فاطمة سألته أن يجعله لها ؟ فأبى . . منكر وبيان النكارة من وجهين .

٤٢١ ٢٠ ـ باب في بيان مواضع قسم الخُمُس وسهم ذي القربى

٤٢١ ٥١٩ ـ (عن علي قال : ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس ، فوضعته

مواضعه حياة رسول الله ﷺ ، وحياة أبي بكر ، وحياة عمر . . .) .
إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ سيئ الحفظ صدوق . وتخريج الحديث .

٤٢٢ **٥٢٠ ـ (عن علي عليه السلام قال : . . . يا رسول الله ! إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله ؛ فأقسِمْه حياتك . . .)** .
إسناده ضعيف . فيه راوٍ لين الحديث . تخريج الحديث ، وتعقب الشيخ من صححه أو وثق رواته .

٤٢٤ **٥٢٠/م ـ(عن أم الحكم أو ضباعة ـ ابنتي الزبير ـ ؛ أنها قالت : أصاب رسول الله ﷺ سبياً ، فذهبت أنا وأختي وفاطمة . . .)** . إسناده ضعيف ؛ فيه ابن أم الحكم لا يعرف ، وبيان الشيخ صحة زيادة : (ابن) في السند .

٤٢٦ **٥٢١ ـ (عن ابن أَعْبُدَ قال : قال لي علي رضي الله عنه : ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ . . .)** . إسناده ضعيف . ابن أعبد مجهول ، والراوي عنه مجهول الحال . وصح الحديث مختصراً .

٤٢٧ التنبيه على اسم ابن أعبد . وضبطه .

٤٢٨ **٥٢٢ ـ (عن علي بن حسين . . . بهذه القصة ، قال : ولم يُخْدِمْها)** .
إسناده ضعيف مرسل ، وفيه جملة مخالفة للصحيح ؛ بيانها وتخريجه .

٤٢٨ **٥٢٣ ـ (عن هلال بن سراج بن مجاعة عن أبيه عن جده مجاعة : أنه أتى النبي ﷺ يطلب دية أخيه . . .)** . إسناده ضعيف ؛ فيه راويان لا يعرف حالهما ، وبيان الأقوال فيهما .

٤٣٠ **٢١ ـ باب ما جاء في سهم الصفي**

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٤٣٠ ٢٢ ـ باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة؟

٤٣٠ ١/٥٢٤ ـ (عن ابن عباس قال : لما أصاب رسول الله ﷺ قريشاً يوم بدر ، وقدم المدينة ؛ جمع اليهود . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه محمد بن أبي محمد مجهول لا يعرف . أعله المنذري بآخر فما أصاب ، وحسَّن الحافظ إسناده في «الفتح» ! وهو غريب وتخريج الحديث .

٤٣١ ٢/٥٢٤ ـ (عن مُحَيِّصَةَ أن رسول الله ﷺ قال : «من ظفرتم به من رجال يهود ؛ فاقتلوه» . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه مولى زيد بن ثابت وهو مجهول ، أعله المنذري بغيره فما أصاب . والحديث في «سيرة ابن هشام» ، والتنبيه على ضبط اسم التاجر اليهودي في الحديث .

٤٣٢ ٢٣ ـ باب في خبر النضير

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٤٣٢ ٢٤ ـ باب في حكم أرض خيبر

٤٣٢ ٥٢٥ ـ (عن مجمع بن جارية الأنصاري قال : قسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً . . .) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة يعقوب هذا ، وبه أعله ابن القطان وتبعه الزيلعي ، وقال الحافظ : «في إسناده ضعف ، ومتن منكر ، وجزم المؤلف بأنه وهم» .

٤٣٣ التنبيه على خطأ وقع عن الشافعي رحمه الله تعالى ويبدو أنه سبق قلم أو خطأ من الناسخ .

٤٣٤ ٥٢٦ ـ (عن محمد بن إسحاق . . . بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل . . .) . إسناده ضعيف مرسل ، وفيه عنعنة ابن إسحاق . تخريج الحديث وذكر متابعة

عن ابن إسحاق مصرحة بتحديثه ، دون ذكر الزهري ، وهي أتم .

٤٣٤ ٥٢٧ ـ (عن الزهري : أن سعيد بن المسيب أخبره : أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عنوة) . إسناده ضعيف مرسل ، ومخالف لما في «الصحيح» (٢٦٦١) أنه فتح خيبر عنوة ، وهو متفق عليه ، وهو الراجح .

٤٣٥ ٥٢٨ ـ (عن ابن شهاب : أن خيبر كان بعضها عنوة ، وبعضها صلحاً . . .) . إسناده ضعيف ؛ لإرساله أو إعضاله ؛ فالزهري تابعي صغير ، وقد رواه عن سعيد كما في الرواية السابقة .

٤٣٦ ## ٢٥ ـ باب ما جاء في خبر مكة

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٤٣٦ ## ٢٦ ـ باب ما جاء في خبر الطائف

٤٣٦ ٥٢٩ ـ (عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص : أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ ؛ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه عنعنة الحسن وهو لم يسمع من عثمان . تخريج الحديث ، وذكر طرق أخرى منها طريق مرسل ، وذكر متابعة تبين أن الصواب إرساله ، وأراد الشيخ رحمه الله الكلام على المتن ؛ إلا أنه لم يكمل .

٤٣٨ ## ٢٧ ـ باب ما جاء في حكم أرض اليمن

٤٣٨ ٥٣٠ ـ (عن عامر بن شهر قال : خرج رسول الله ﷺ ، فقالت لي همدان : هل أنت آتٍ هذا الرجل . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ فيه ضعف .

٤٣٩ ٥٣١ ـ (عن أبيض بن حمال : أنه كلَّم رسول الله في الصدقة حين

وفد عليه ، فقال : «يا أخا سبأ ! لابدَّ من الصدقة») . إسناده ضعيف ؛ فيه سعيد بن أبيض وأبوه وهما مجهولان ، تخريج الحديث .

٤٤٠ **٢٨ ـ باب إخراج اليهود من جزيرة العرب**

٤٤٠ **٥٣٢ ـ (عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تكون قبلتان في بلد واحد»)** . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ فيه لين . ذكر زيادة مع تخريجها وبيان ما فيها . وهو مخرج في «الإرواء» (١٢٥٧) .

٤٤٢ **٥٣٣ ـ (عن مالك قال : عمر أجلى أهل نجران ، ولم يجلوا من (تيماء) ؛ لأنها ليست من بلاد العرب . . .)** . إسناده رجاله ثقات ، لكنه موقوف منقطع بين مالك وعمر . وذكر رواية أخرى للحديث مع متابعة .

٤٤٢ **٥٣٤ ـ (وفي رواية قال : وقد أجلى عمر رحمه الله يهود نجران وفَدَك)** . إسناده موقوف معضل كالذي قبله .

٤٤٣ **٢٩ ـ باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة**

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٤٤٣ **٣٠ ـ باب في أخذ الجزية**

٤٤٣ **٥٣٥ ـ (عن علي قال : لئن بقيت لنصارى بني تغلب ؛ لأقتلن المقاتلة ، ولأسبين الذرية . . .)** . إسناده ضعيف موقوف ؛ فيه صدوق يخطئ كثيراً . وقد استنكره المؤلف تبعاً للإمام أحمد شيخه .

٤٤٤ **٥٣٦ ـ (عن ابن عباس قال : صَالَح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة ؛ النصف في صفر ، والبقية في رجب . . .)** . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ كثير الخطأ ، وأعله المنذري بما لا وجه له .

٤٤٥ **٣١ ـ باب في أخذ الجزية من المجوس**

٤٤٥ **٥٣٧ ـ (عن ابن عباس قال : جاء رجل من الأَسْبَذِيِّين من أهل البحرين ـ وهم مجوس أهل هجر ـ إلى رسول الله ﷺ . . .)** . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ مجهول . وقد سكت عنه الحافظ ! وصح من الحديث أنه قبل منهم الجزية . كما عند البخاري وغيره وفي «الصحيح» (٢٦٨٤) . وذكر شاهد مختصر له .

٤٤٧ **٣٢ ـ باب في التشديد في جباية الجزية**

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

٤٤٧ **٣٣ ـ باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات**

٤٤٧ **٥٣٨ ـ (عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما العشور على اليهود والنصارى . . .)** . إسناده ضعيف . فيه راوٍ مختلط اضطرب في إسناده ، ومجهولان ، وتخريج الحديث .

٤٤٨ **٥٣٩ ـ (وفي رواية عن عطاء عن حرب بن عبيد الله عن النبي ﷺ . . . بمعناه ، قال : «الخراج» مكان : «العشور»)** . إسناده ضعيف . مرسل أو معضل ، وفيه راوٍ مجهول .

٤٤٩ **٥٤٠ ـ (وفي رواية ثالثة . . . «إنما العشور على اليهود والنصارى . . .)** . إسناده ضعيف ؛ فيه رجل مجهول لم يسم ، وتخريج الحديث ، وذكر متابعة لأبي نعيم ، سمّى فيها الرجل حرباً .

٤٥٠ **٥٤١ ـ (وفي رابعة . . . «لا ؛ إنما العشور على اليهود والنصارى»)** . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ مختلط ، وآخر مجهول ، واضطراب في الإسناد .

٤٥١ ٥٤٢ ـ (عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة قال : قال رسول الله ﷺ : «لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه مجهول وهو الرجل الثقفي ، تخريج الحديث ، والتنبيه على سقوط هذا الثقفي من «مصنف عبد الرزاق» فظهر سالماً من العلة .

٤٥٢ ٣٤ ـ باب في الذمي يسلم في بعض السنة ؛ هل عليه جزية؟

٤٥٢ ٥٤٣ ـ (عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس على المسلم جزية») . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ فيه لين لا يحتج به ؛ كما تقدم .

٤٥٢ ٥٤٤ ـ (حدثنا محمد بن كثير قال : سئل سفيان عن تفسير هذا؟ فقال : إن أسلم ؛ فلا جزية عليه) . إسناده صحيح مقطوع ، وبيان تأويل البيهقي له .

٤٥٢ ٣٥ ـ باب في الإمام يقبل هدايا المشركين

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٤٥٣ ٣٦ ـ باب إقطاع الأرضين

٤٥٣ ٥٤٥ ـ (عن عمرو بن حريث قال : خَطَّ لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة بقوس ، وقال : «أزيدك؟ أزيدك؟») . إسناده ضعيف ؛ فيه مجهول ، والحديث منكر .

٤٥٤ ٥٤٦ ـ (عن غير واحد : أن رسول الله ﷺ : أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية ، وهي من ناحية (الفرع) . . .) . إسناده ضعيف لإرساله ، ذكر من ضعفه ، وهو مخرج في «الإرواء» (٣١٢/٣) .

٤٥٤ ١/٥٤٧ ـ (عن الحنيني قال : قرأته غير مرة ـ يعني : كتاب قطيعة النبي ﷺ ـ) . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ ضعيف . والكتاب المشار إليه هو في

الكتاب الآخر .

٤٥٥ ٢/٥٤٧ ـ (حدثني هارون بن عبد الله قال : قال محمد بن الحسن المخزومي : ما لم تنلهُ أخفاف الإبل ـ يعني : أن الإبل . . .) . ضعيف جداً .

٤٥٥ ٣/٥٤٧ ـ (عن عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر : أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً ، فلما أن سمع ذلك صخر . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه راويان مجهولان ، وآخر صدوق لين الحديث .

٤٥٧ ٥٤٨ ـ (عن سبرة بن عبد العزيز بن الربيع عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دومة ، فأقام ثلاثاً . . .) . إسناده ضعيف ؛ جد سبرة تابعي ؛ فالحديث مرسل ، تحقيق القول فيه مع تراجع الشيخ رحمه الله عن تحسينه في بعض تعليقاته .

٤٥٩ ٥٤٩ ـ (عن أسمر بن مضرس قال : أتيت النبي ﷺ فبايعته ، فقال : «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم ؛ فهو له» . . .) . إسناده ضعيف مظلم ؛ باستثناء أسمر بن مضرس رواته مجهولون ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٥٥٣) .

٤٦٠ ٥٥٠ ـ (عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضْر فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ ضعيف . نقل الأقوال في تضعيفه ، وتعقب الشيخ أحمد شاكر في تصحيحه سنده في تعليقه على «المسند» . وتخريج الحديث .

٤٦١ ٣٧ ـ باب في إحياء الموات

٤٦١ ٥٥١ ـ (عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال : «من أحاط حائطاً على أرضه ؛ فهي له») . إسناده ضعيف ؛ الحسن مدلس وقد عنعنه .

تخريج الحديث ، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٥٥/٥) وذكر متابعة عند الطيالسي .

٤٦٢ **٣٨ ـ باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج**

٤٦٢ **٥٥٢ ـ (عن أبي عبد الله عن معاذ أنه قال : من عقد الجزية في عنقه ؛ فقد برئ مما عليه رسول الله ﷺ)** . إسناده ضعيف ؛ أبو عبد الله هذا مجهول . ذكر من ضعف الحديث ، وتخريجه .

٤٦٢ **٥٥٣ ـ (عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : «من أخذ أرضاً بجزيتها ؛ فقد استقال هجرته . . .)** . إسناده ضعيف ؛ فيه راويان مجهولان .

٤٦٤ **٣٩ ـ باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل**

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٤٦٤ **٤٠ ـ باب ما جاء في الركاز وما فيه**

٤٦٤ **٥٥٤ ـ (عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم قالت : ذهب المقداد لحاجته بـ (بقيع الخبخبة) . . .)** . إسناده ضعيف ؛ فيه راوية مجهولة . وأعله المنذري براوٍ آخر ! وفيه أخرى مجهولة الحال لكن تطمئن النفس لقبول حديثها ، تعليلٍ ذلك ، وتخريج الحديث .

٤٦٦ **٤١ ـ باب نبش القبور العادية يكون فيها المال**

٤٦٦ **٥٥٥ ـ (عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . «هذا قبر أبي رِغَال ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه . . .)** . إسناده ضعيف ؛ فيه مجهول ، وعنعنة مدلس لكنه قد توبع ، تخريجه ، وهو مخرج في «الضعيفة» (٤٧٣٦) بأكثر مما هنا .

٤٦٨ ١٥ ـ أول كتاب الجنائز

٤٦٨ ١ ـ باب الأمراض المكفرة للذنوب

٤٦٨ ٥٥٦ ـ (عن عامر الرام أخي الخضر قال : إني لببلادنا إذ رفعت لنا رايات وألوية ؛ فقلت : ما هذا؟ قالوا : هذا لواء رسول الله ﷺ . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه ثلاثة مجاهيل ، تخريجه وبيان علة أخرى ، والشطر الأول من الحديث صحيح السند موقوفاً ؛ كما في «الأدب المفرد» .

٤٧٠ ٢ ـ باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

٤٧١ ٣ ـ باب عيادة النساء

٤٧١ ٥٥٧ ـ (عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ! إني لأعلم أشدّ آية في القرآن . قال : «أية آية يا عائشة !؟ » . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ سيئ الحفظ . تخريج الحديث ، وهو صحيح من قوله : «من حوسب ؛ عذب» . . . إلخ .

٤٧٢ ٤ ـ باب في العيادة

٤٧٢ ٥ ـ باب في عيادة الذمي

٤٧٢ ٦ ـ باب المشي في العيادة

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٤٧٣ ٧ ـ باب في فضل العيادة على وضوء

٤٧٣ ٥٥٨ ـ (عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «من توضأ فأحسن

الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسباً ؛ بُوْعِدَ من جهنم . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ سيئ الحفظ ، وقال فيه المصنف : «حديثه منكر» .

٤٧٣ ٨ ـ باب في العيادة مراراً

٤٧٣ ٩ ـ باب في العيادة من الرَّمد

٤٧٣ ١٠ ـ باب الخروج من الطاعون

٤٧٣ ١١ ـ باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

٤٧٤ ١٢ ـ باب الدعاء للمريض عند العيادة

٤٧٤ ١٣ ـ باب في كراهية تمني الموت

٤٧٤ ١٤ ـ باب موت الفجأة

٤٧٤ ١٥ ـ باب في فضل من مات في الطاعون

٤٧٤ ١٦ ـ باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته

٤٧٤ ١٧ ـ باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

٤٧٤ ١٨ ـ باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

٤٧٤ ١٩ باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام

٤٧٤ ٢٠ ـ باب في التلقين

٤٧٤ ٢١ ـ باب تغميض الميت

٤٧٤ ٢٢ ـ باب في الاسترجاع

٤٧٤ ٢٣ ـ باب الميت يُسَجّى

ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الصحيح»)

٤٧٤ ٢٤ ـ باب القراءة عند الميت

٤٧٤ ٥٥٩ ـ (عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : «اقرأوا ﴿يس﴾ على موتاكم») . إسناده ضعيف ؛ فيه راويان مجهولان ، واضطراب ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٨٨) .

٤٧٥ ٢٥ ـ باب الجلوس عند المصيبة

تحته حديث واحد . انظره في «الصحيح»

٤٧٥ ٢٦ ـ باب في التعزية

٤٧٥ ٥٦٠ ـ (عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قبرنا مع رسول الله ﷺ ـ يعني : ميتاً ـ ، فلما فرغنا ؛ انصرف رسول الله ﷺ . . .) . حديث منكر ؛ فيه راوٍ ضعيف عنده مناكير . تخريج الحديث ، وتعقب الحاكم في تصحيحه الحديث على شرط الشيخين ! ولم يكمل الشيخ رحمه الله التخريج .

٤٧٨ أشارة الشيخ رحمه الله إلى أن الواجب نقل كلام النبي ﷺ كاملاً ؛ أداءً للأمانة العلمية ، ونقل مقولة من كلام محمد حامد الفقي المعلق على «مختصر المنذري» توضح ذلك .

٤٧٨ ٢٧ ـ باب الصبر عند الصدمة

٤٧٨ ٢٨ ـ باب في البكاء على الميت

ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا

٤٧٨ ٢٩ ـ باب في النوح

٤٧٨ ٥٦١ ـ (عن أبي سعيد الخدري قال : لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة) . لم يخرجه الشيخ رحمه الله تعالى . بل أورده وتوقف عنده .